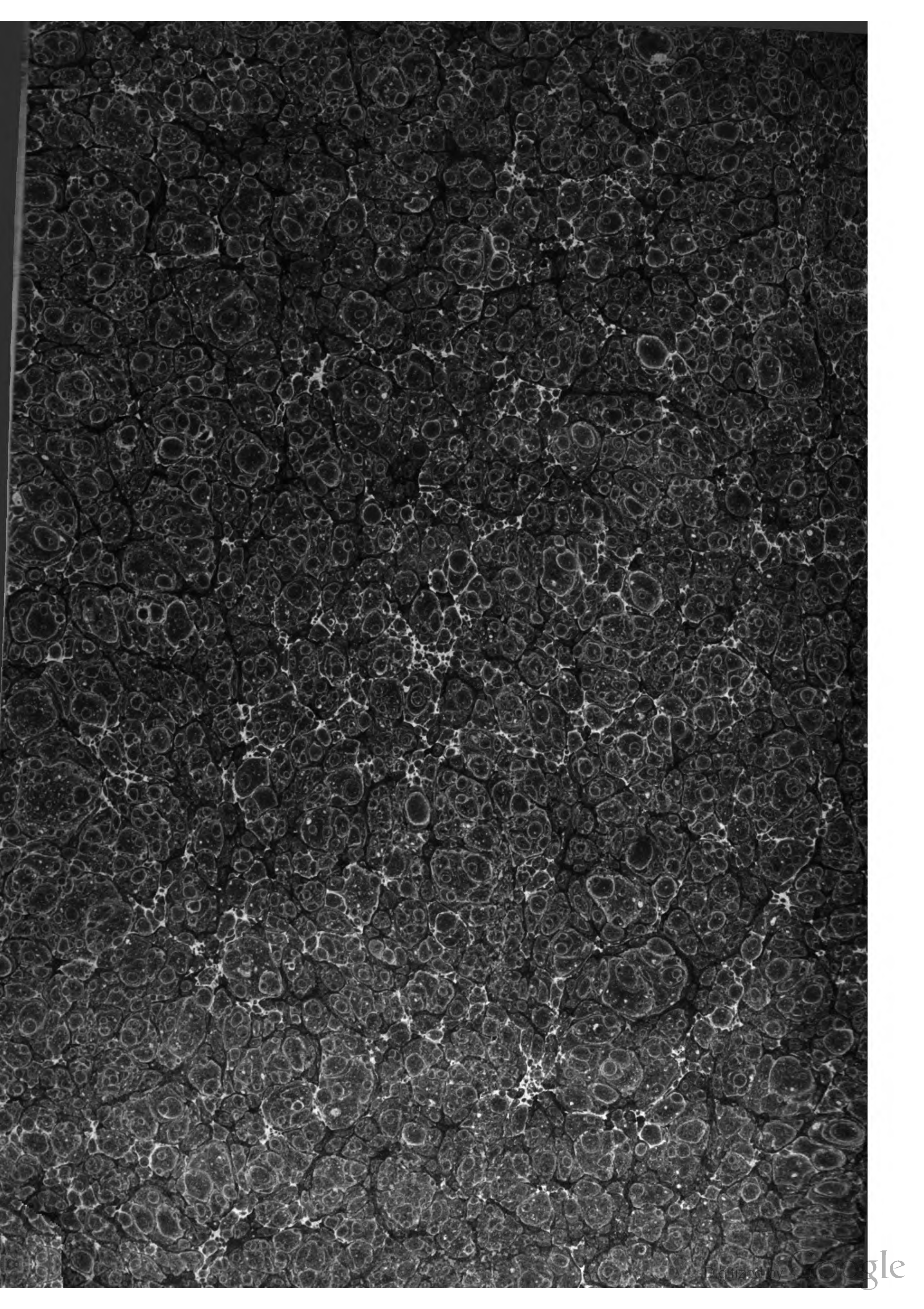


THEOLOGIA MORALIS
UNIVERSA
CL. P. PAULI ANTOINE
ARABICE REDDITA
ET SANCTISSIMO DOMINO NOSTRO
PIO PAPA SEXTO
DICATA

A P. IOSEPHO HAGELUNIO

MONACHO GRAECO-MELCHITA ORD. S. BASILII MAGNI CONG. S. IOANNIS DE SOAIRO COLLEGII GRAECORUM URBIS QUONDAM ALUMNO ABBATE S. MARIAE IN DOMNICA ET SAC. CONGREG. DE PROPAGANDA FIDE INTERPRETE

TOMUS IV.



ROMAE

TYPIS SACRAE CONGREGATIONIS DE PROPAGANDA FIDE

CIƆ IƆ CC XCV.

اللاهوت الادبي باسره

المؤلف

من الاب الفاضل بولس انطوين

قد تفسر عربياً

ولسيدنا الكلي القداسه

بيوس البابا السادس

تقدم

من الاب يوسف عجلوني

الراهب الرومي الملكي الباسيلي من مجمع ماري يوحنا الشوير

تلميذ مدرسة الروم في روميه العظمى

وريس كنيسة مريم العذرا سيدة السفينه

وترجمان مجمع انتشار الايمان المقدس

مجلد رابع



في روميه

في مطبعة مجمع انتشار الايمان المقدس

سنة ١٧٩٥

فهرس المجلد الرابع وفيه ست مقالات

المقالة الحاديه عشر فى الاسرار بالعموم

المقالة الثانية عشر فى المعموديه

الفصل

الفصل

الفصل





* المقالة الحادية عشر *

فى الاسرار بالعموم

الفصل الاول

فى جوهر اسرار الشريعة الجديدة

السوال الاول فى ماهو السرّ وعلى كم نوع *

اجيب ان السرّ اذا فُهم بالعموم . فهو اشارةٌ حسيةٌ للنعمة المبررة مرسومةٌ من الله بثبات . اما سرّ الشريعة الجديدة . فهو اشارةٌ حسيةٌ مرسومةٌ من المسيح بثبات لتفسّر وتصدر النعمة المبررة بالفعل المفعول . ومن ثمَّ فانهُ يتميز عن اسرار الشريعة القديمة بهذا خاصةً . وهو ان هذه لم تكن تصدر النعمة بالفعل المفعول . بل كانت تفسّر بانها سوف تُعطى لنا بالام المسيح . كقول المجمع الفيورنتينى . فاسرار الشريعة الجديدة هى سبعةٌ . لا اكثر . ولا اقل . اى المعمودية . والميرون . و القربان المقدس . والتوبة .

ومسحة المرضى . ودرجة الكهنوت . والزيجة . يتضح من المجمع التريدنتينى فى القانون الاول من الجلسة السابعة *

* السوال الثانى فى بماذا تكمل الاسرار جوهريًا *

* اجيب ان جميع الاسرار تكمل بثلثة . اى . بالاشياء كانها مادةٌ . وبالكلمات كانها صورةٌ . وبشخص الخادم المايح السرّية فعل ماتفعله الكنيسة . فاذا نقص شئٌ من هذه فلا يتم السرّ . يتضح ذلك من المجمع الفيورنتينى فى المنشور عن الاسرار . ومن التقليدات الابوية واستعمال الكنيسة الدايم . ثمّ ان مادة السرّ هي ما يفسّر فى السرّ باقل نوع فاعليته نفسها . ولهذا يجب ان يحدد بشئ اخر ليفسّرها بالتمام . ومن ثمّ فالمادة هي على نوعين . قريبةٌ . وبعيدةٌ . فالمادة البعيدة هي الشى . الذى يُستعمل وقتيذ كالماء فى المعمودية . والقريبة فهي استعمال . او تخصيص ذاك الشى . كالنضح . اما الصورة فهي شئٌ حسىٌ يوضح صريحًا . ويحدد فاعلية السرّ . ويكمّل تفسير المادة المحجوب . الغير المحدد بالكفاية . واذا فهمنا الكلمات . او الالفاظ بالحصر . فهي صورةٌ جوهريةٌ فى كل الاسرار . عدا الزيجة . التى حسب الراى العام يمكن ان تكمل بدون بركة الكاهن . بل بالكتابة . او بالوماء المبيّن رضاء الفريقين . لانهما كلامٌ بالقوة . بما انهما يبيّنان الرضى . ويكفيان فى العهود . وذلك بما ان هذا السرّ يقوم بالخصوص بعهد الزيجة . الذى رفعهُ المسيح الى مقام السرّ . فلا يُطلب لصحته شى الّا ما كان ضروريًا للعهد الشرعى . ولهذا قيل فى المنشور السابق ذكره . ان الزيجة تتم برضى المتعاهدين المتبادل سويةً .

بواسطة

بواسطة الكلمات عن الايضاح الحاضر. وبعكس ذلك عن الستة الاسرار الاخر. كما يتضح جليًا من التقليدات. واستعمال الكنيسة *

* السوال الثالث فى ماهو الاتحاد والاقتران المطلوب فيما بين المادة والصورة لصحة السر *

* اجيب انه يُطلب اتحادٌ واقترانٌ ادبيٌ فيما بينهما. الذى حسب تفسير كلمات الصورة وكيفية الفعل. الذى به يتم السّر. فيكفى لحقيقة الصورة. وان الكلمات تستبين كانها واقعةٌ على تلك المادة. وتقيم معها اشارةً واحدةً كليةً. هكذا فى المعمودية يُطلب هذا الاتحاد. وهو انه معها ان الخادم يلفظ الكلمات. يستبين انه ينضح. فهذا الاتحاد الادبي يكفى. لان السّر هو مركبٌ ادبيٌ ويُفعل من البشر. كسنة البشر. واعظم اتحاد فغالبًا يكون غير ممكن اديبًا. وان طُلب لكانت الاسرار غالبًا باطلةً. ولكن هذا الاتحاد فيختلف كاختلاف الاسرار. لانهُ فى المعمودية يُطلب اعظم اتحاد لاجل الصورة المفسّرة النضح الحالى. واعظم من ذلك فى التقديس. لان الصورة تشير الى جسد المسيح ودمه تحت اعراض الخبز والخمر. لانها تبيد جوهرهما. اما سّر التوبة فلا يقتضى اتحادًا كذا مدققًا. لانهُ ترتب نبوع قضاء حيث الحكم لايُصرّح حالاً لاجل الفحص. وفى الزيجة رضى الواحد يمكن فيما بعد ان يطابق رضى الاخر. بقدر ما يُظنّ انهُ استمرّ اديبًا. كما فى غير عهود. لانهُ يستند على جوهر العهد. ولكن نظرًا الى الاستعمال. فيجب ان المادة والصورة تتحدان وتقترنان معًا بقدر الامكان *

* السوال الثالث فى ما هو تغيير المادة او الصورة المبطّل السّر *

* اجيب ان كل تغيير جوهرىّ فى المادة او فى الصورة فهو يبطّل السر . لانهُ يعدم المادة او الصورة المرتبة من المسيح . اما العرضى فلا يبطّلهُ . لان مع كذا تغيير فتستمرّ المادة والصورة . التين رسمها المسيح . ولكن يجب حفظ هذه * اولاً ان تغيير المادة من ثمّ يكون جوهريًا . متى المادة حسب الاعتبار العام والاستعمال اختلفت اسمًا وحقيقةً عن المادة المرتبة من المسيح والمستعملة من الكنيسة . هكذا حتى انها نظرًا الى استعمال البشر العام . وبما انها تُوخذ تحت هذا الاسم نفسه . فيكون الاختلاف معتبرًا . مثلاً اذا استُعمل فى المعمودية خمرًا بدل الماء * والتغيير يكون عرضيًا . متى المادة كانت هي حقًا ذات المادة المرتبة من المسيح . ولكنها لم تُستعمل حسبما تستعملها الكنيسة . كمن يستعمل فى المعمودية بدون ضرورة ماءً عكرًا . او غير مبارك * ثانيًا ان تغيير الصورة يكون جوهريًا . متى اولانهُ لم يُستعمل الكلام اللفظى . حيث يقتضى ذلك جوهريًا . كما انهُ يُطلب ذلك حقًا فى جميع الاسرار . عدا الزيجة . او ان الكلام اللفظى قد تغير بحالةٍ . حتى انهُ لم يبقَ المعنى المرتب من المسيح . والمحدد منهُ كانهُ ضروريٌ . وكل تغيير لا يفسد معنى الصورة المعيّنة من المسيح فهو عرضيٌ * ولكن اىّ مادة او اىّ كلمات تقتضى جوهريًا للسّر . فيتضح ذلك جليًا من استعمال الكنيسة وتعليمها . التى بما انها عامود الحق وثباتهُ . لا يمكن ان تغلط ابدًا فيما يُنسب للايمان والاداب الحميدة والاسرار

والرسوم

والرسوم العمومية. وعبادة الله * ثالثا معنى الكلام المشتبه يتعلق ببنية اللافظ. فهذه الصورة مثلًا. انا اعمدك باسم الوالد الخ. معناها جيدٌ. اذا اللافظ فهم بالوالد الاب. وبالعكس ان فهم خلافه. ولكن خارج الاشتباه. فمعنى الكلام لايتعلق بنية اللافظ. ومن ثم فكان جايزًا عماد الاريوسيين. ولو ان رايهم فيما يخص الصورة كان فاسدًا. لانهم كانوا يلفظونها جيدًا. وبالعكس لايصح عماد من يستعمل كلامًا غير مفسر او انهُ يفسر شيًا اخر. ولو انهُ قصد ان يفسر المعنى الحقيقى. لانهُ فى الفعل المشتهر نظير العماد. فالكلام يفسر حسب المفهومية المستعملة عمومًا * رابعًا ان تغيير الكلام يمكن ان يصير على ستة انحاء اى بزيادة بعض الفاظ. او بتنقيصها. او بوضع لفظة واحدة موضع الاخرى. او بتعكيس. او حذف بعض الفاظ. او بتغيير لفظة ما او نقلها او قطعها. كمن يلفظ جزء الصورة. ثم يصمت زمانًا ما. او يتكلم عن شىء اخر. ثم يكمل لفظ الصورة. فكل مرة فى نوع من هذه يتغير الكلام هكذا. حتى انهُ يعدم المعنى المقصود من المسيح فالصورة الحقيقية حينئذٍ تتغير جوهريًا. وبالعكس اذا استمر المعنى لان الكلام الملفوظ غلطًا لاجل الجهل او اللثغة او السرعة ونظايرها. فلا يفسد المعنى الجوهرى ان لُفظ بنوع انهُ نظرًا الى كل الظروف يصدر فى عقول السامعين المعنى نفسهُ. الذى يصدرهُ متى لُفظ باستقامة. وبالعكس ان صار النقيض. فهذا الغلط. مثلًا فى الكلام الملفوظ باللسان لاجل الجهل فقط. انا اعمدك باسم الابه. والابنه. والروحه القدسه.

فلا

فلا يفسد المعنى الحقيقي. ومن ثم فان القديس زاخريا البابا في الفصل السادس والثمانين من التمييز الرابع حكم بان العماد المفعول هكذا بدون نية ادخال الغلط فهو صحيح. والا لاستبان انه لم يقصد ان يفعل ما تفعله الكنيسة الحقيقة. ومن ثم فكل يلتزم بان يعمل جهده بان يلفظ صورة الاسرار بالنوع المستقيم الصريح التام وذلك لاجل الاحترام الواجب للسر. ولاجل خطر الغلط * خامسا الانقطاع يفسد المعنى الحقيقي. ويعطل جوهر الصورة ايضا كل مرة يعدم اتحاد الصورة ادبيا. كمن يقول. انا اعمدك. ثم بعد تلاوة مزمور يردف قايلا. باسم الاب الخ. وبالعكس اذا لم يعدم الاتحاد. ومن ثم فان انقطاع الكلام الزهيد حتى ان الكلام حسب العقل النطقي لا يزال فاعلا خطابا واحدا فلا يعدم معنى الصورة. مثلا. اذا المعمد بعد قوله. انا اعمدك. سعل او قال للاخرين اصمتوا يردف. باسم الاب والابن الخ. ولكن كم هو الانقطاع. الذي يزيل اتحاد الخطاب ادبيا. فيجب ان يعتبر حسب العقلا من الظروف والحال ومدة الانقطاع. لان الامر الادبي الذي هو مثل هذا. فيتعلق باعتبار ذوي الفطنة. ولكن كل انقطاع يصير بدون ضرورة. فهو غير جايز. بما انه ضد استعمال الكنيسة. والاحترام الواجب للسر *

* السوال الخامس في اي خطية هي تغيير المادة. ام الصورة *

* اجيب اولا ان تغيير احداهما جوهريا. فهو خطاء مميت *

اولا ضد الديانة. اذ هي اهانة عظيمة للمسيح نفسه مرتب الاسرار اذ يفعل ذلك ضد رسمه في امر ثقيل معكسا ومعطلا له ولم يستعمل كل ما

ما اراد هو ان يستعمل لاصدار النعمة . وهذا نفسهُ فهو استهزاءٌ ما بالامر العظيم والمهم جدًّا * ثانيًا ضدّ المحبة. اذ يعدم القريب اختياريًا خيرًا عظيمًا روحيًا * ثالثًا ضدّ العدل. وذلك لانهُ ارتضى بالخدمة. فقد وعد مضمرًا والزم ذاتهُ بالخدمة نفسها كما يقتضى الامر عينهُ لفايدة القابل *

* اجيب ثانيًا ان تغيير احديهما عرضيًا ايضًا يكون خطاءً مميتًا . ان كان التغيير معتبرًا وبدون ضرورة. كقول المجمع التريدنتينى فى القانون الثالث عشر من الجلسة السابعة . وذلك لانهُ يصير ضدّ وصيّة الكنيسة واستعمالها الذى لهُ قوة الشريعة. فى شىء ثقيل يُنسب الى الديانة ذاتها. ولهذا قيل فى كتاب الطقس الرومانى عن حدوث النقايص. انهُ ليخطى خطاءً عظيمًا مَن يزيد شيًا على الصورة الكنايسية. ولو ان ذلك لم يغير المعنى. بل ولو ان التغيير كان فى ذاته زهيدًا. وصار احتقارًا او بنيّة ادخال عادةٍ مضادةٍ لطقس الكنيسة. او بنيّة عنادٍ وما شاكل ذلك. لان الكنيسة حينيذٍ تُحتَقر. والروح القدس ايضًا الذى بهِ تتدبر. وبالهامهِ ترسم هذه الاشياء . وكذلك اذا صارة مع شكٍ. او خطر الغلط فى الجوهريات كقول جمهور المعلمين. الذين يقولون ايضًا بان التغيير العرضى اذا لم يوجد ثمَّ شىءٌ من هذه فهو خطاءٌ عرضىٌ لاجل خفة المادة *

* السوال السادس فى هل يجوز احيانًا فى الاسرار ان تُستعمل مادةٌ او صورةٌ مشتبهةٌ او امينةٌ فقط *

* اجيب اولًا انهُ خارج ضرورة القريب . فنلتزم دايمًا تحت الخطاء المميت .

المميت . فى الاشياء التى تخص فاعلية السر او صحته بان نتبع بالاستعمال الراى الاكثر ثباتًا . وان نهمل الضعيف . ولو كان امينًا ايضًا . كقول سواريس وغيره . والّا لوضع السر بدون ضرورة فى خطر ابطاله . لان صحة السر وفاعليته تتعلقان برسم المسيح فقط . لا براوية البشر ولو كانت امينة . التى لا يمكنها ان تغير او تنقض ماقد ارادهُ المسيح بان يكون ضروريًا لصحة السر وفاعليته . حتى ولا الجهل المعذور . ولو انهُ عذر من الخطية . يمكنهُ ان يكمل نقص الشى المطلوب لصحة الفعل . فالراى اذًا ولو كان الايمن . وامكن ان يكون كاذبًا . كما يحدث . فان لم يفعل ويُستعمل كل ماقد رتبهُ ويطلبهُ المسيح . فيكون السر وقتيئذ باطلًا . وبدون فاعلية بالكلية . ولعمرى ان من يستعمل مادةً او صورةً مشتبهةً . متى امكنهُ استعمال الاكيدة الامينة . فانهُ يخطى خطاءً مميتًا * اولًا ضد الديانة . بوضعه السر فى خطر ان يكون باطلًا عاطلًا بدون ضرورة . وهذا فهو احتقارٌ عظيمٌ للمسيح راسمه . وهو ان يُستعمل على اسمه فعلًا بحال انهُ يمكن ان لا تكون لهُ فاعليةٌ . ولا صفةٌ سرّيةٌ . وبالتالى انهُ يكون فاسدًا . وبذاته هزوًا وسخريةً بالاشياء الالهية * ثانيًا ضد المحبة . لانهُ بدون علة موجبة يضع القريب فى خطر انهُ يخسر خيرًا عظيمًا . الذى سيحصل عليه اذا كان السر صحيحًا مع امكانه بان يمنحهُ حقًا هذا الخير نفسهُ * ثالثًا ضد العدل . لاسيما اذا كان راعيًا . لان القريب لهُ حقٌ بان يحصل على السر بحال حقيقيٍّ اكيد بقدر ما يمكن . لاجل انهُ قدم ذاتهُ لقبوله . والكاهن بقبوله الخدمة . فيلزم ذاتهُ مضمرًا

باعطاء

باعطاء ما يُطلب . اى سرًا صحيحًا اكيدًا . والّا لكان ذهب الى غير كاهن . ولهذا فانوشانسيوس الحادى عشر قد حرم هذه المقولة ۞ ليس هو غير جايز في منح الاسرار بان يُتبع الراى الامين نحو صحة السرّ مع ترك الراى الايمن . ما لم تنهى عن ذلك الشريعة او العهد او خطر الحصول على ضرر عظيم ۞ ومن ثمّ فان الراى الامين فقط لا يجب استعمالهُ البتة في منح المعمودية ودرجة الكهنوت او الاسقفية *

* اجيب ثانيًا ان قابل السرّ يلتزم تحت الخطاء المميت . بان يتبع بالعمل الراى الايمن والاوكد . تاركًا النقيض . ولو كان امينًا في الاشياء التى تُطلب من جهته لصحة السرّ وفاعليته . والّا لوضع السرّ فى خطر العدميّة والفساد لاجل السبب السابق ذكره . وهذا فهو نفاقٌ عظيمٌ . لانهُ كما ان تصيير السرّ باطلًا . وعادمًا كل فاعليته . هو احتقارٌ عظيمٌ للمسيح . بما ان السرّ هو فعلُ المسيح . فهكذا يضع ذاتهُ فى خطر انه يفعل ذلك . والحال ان الامرين مُحرّمين من وصيّة الديانة ذاتها . فاذًا الخ *

* اجيب ثالثًا اننا نلتزم فى وقت ضرورة القريب الكلية بان نهبهُ السرّ بمادةٍ او واسطةٍ امينةٍ فقط . او مشتبهةٍ ايضًا . اذا لم يمكنّا ان نحصل على الحقيقية . لان وصيّة المحبة تامرنا بان نسعف القريب فى حال الضرورة الكلية باحسن نوعٍ يمكننا . والحال ان الواسطة الامينة والمشتبهة فهى افضل من العدم . ولا يصير وقتيذٍ احتقارٌ للمسيح ولا اهانةٌ للسرّ . وبما ان المسيح قد رتبهُ لاجل خلاص البشر .

فاراد ان نعتنى مجتهدين فى خلاص القريب اكثر مما فى صحة السرّ نفسه اذا لم يمكننا الاحادة عن خطر اثنيهما. ومن ثمّ فقد اراد فى ضرورةٍ كذا بان نسعف القريب ولو بخطر عدميّة السرّ نفسه. مستعملين المادة الامينة الاثبت الممكن استعمالها . بما ان شريعة المحبة تسمو على الديانة ذاتها. ولكن هذا يختصّ الاسرار التى هي من ضرورة الواسطة. اى المعمودية والتوبة . اذ لا يجوز وضع السرّ فى خطر عدميّته ابدًا . ما لم يحصل الانسان بخلاف ذلك فى خطر الهلاك الابدى . ولهذا لا يجوز قط استعمال مادةٍ مشتبهةٍ فى سرّ الافخارستيا . او فى ايهاب الدرجات المقدسة الخ *

* السوال السابع فى هل يجوز ان تُعاد الصورة على المادة نفسها *

* اجيب انهُ لا يجوز ابدًا ما لم يحصل شكٌّ صوابىٌّ فى صحة الصورة المتلوة او فى تلاوتها. لانهُ وقتيذٍ باطلًا تُستعمل تلاوة صورةٍ اخرى مع احتقار السرّ. فان وجد شكٌّ مثل هذا . فيجب ان تُعاد الصورة تحت شرطٍ . ليلّا يستمرّ السرّ باطلًا عاطلًا مع ضرر القريب . اما الشاك بحماقةٍ كشك الموسوسين . فلا يكفى . بل يجب رذلهُ وازالتهُ اذ هو خطاءٌ مميتٌ بذاته اعادة صورة السرّ على المادة نفسها بدون ضرورةٍ . لان هذه الصورة الثانية غير مفيدةٍ . وليس بدون استهزاءٍ بالقوة ومضرًا ايضًا. ويمكن ان تُعاد باطلًا *

* الراس الثانى *

فى خادم الاسرار *

* اعلم انهُ بهذا الاسم يفهم من يكون كافيًا لتكميل السرّ. ويتضح جليًا ان الناس ذوو التمييز فقط هم الخدام الاعتياديون للاسرار . لان هولاء وحدهم قد عينهم المسيح لهذه الوظيفة . ولكن ليس كل البشر يقدرون ان يكونوا خدام كل الاسرار . لان العلمانيين لا يقدرون ان يكمّلوا الّا المعمودية والزيجة . كما يبان صريحًا من التقليدات الابوية واستعمال الكنيسة الدايم *

* السوال الاول فى هل تُطلب النيّة لفعل السرّ *

* اعلم ان جميع الكثوليكيين يتفقون* اولًا انهُ لا تُطلب نيةٌ صريحةٌ لاصدار النعمة. لان السرّ يفعل كعلةٍ ضرورية . التى لا تحتاج الّا التعيين فقط. لا كان المُعيّن يجب ان يفتكر فى الفايدة . والّا لكان العماد المفعول من الاراتيكى باطلًا. اذ ينكر اصدار النعمة بواسطته* ثانيًا انهُ لا يكفى استعمال طقس السرّ خارجًا. كيفما كان بالاستهزاء والتمسخر ايضًا . لان هذا هو غلط لوتيروس المحروم من لاوندبوس العاشر. ومن المجمع التريدنتينى * ثالثًا انهُ من المحقق ان الخادم يلتزم تحت الخطاء المميت . بان تكون لهُ ارادةٌ باطنةٌ لفعل السرّ حقًا. او فعل ما تفعلهُ الكنيسة. او ما رتبهُ المسيح. اقلهُ مضمرةٌ ومستترةٌ . لانهُ غير جايز فى توزيع الاسرار اتباع الراى الامين عن صحة السرّ. وان يُترك الايمن. والحال ان الراى القايل بان نيةً كذا تُطلب لصحة السرّ هو ايمن. بل هو وحدهُ الاثبت او اقلهُ الايمن.

او انهُ امينٌ نظير الراى الناكر انهُ ليس هو بامينٍ حقًا . لانهُ مع امكانه ان يكون كاذبًا . فتابعهُ يضع ذاتهُ فى خطرٍ انهُ يفعل سرًا فاسدًا * رابعًا انهُ لا تُطلب لصحة السرّنيّة فعل ما تعفلهُ الكنيسة الرومانية . ولو كانت هى وحدها كنيسة المسيح الحقيقية . ولكن تكفى نيّة فعل ما تفعلهُ الكنيسة الحقيقية . ايها كانت . او فعل ما تفعلهُ كنيسةٍ خصوصيةٍ . مثلًا الوترانية . بشرط انك تظن انها حقيقيةً . ولو كانت كاذبةً حقًا . لانهُ حينيذٍ تكون النيّة مضمرةً وبالقوة لفعل ما تفعلهُ الكنيسة الحقيقية . لان الغلط العقلىّ نحو الكنيسة الحقيقية . اونحو الفاعلية . والفايدة . اونحو رسم السرّلا يمنع هذه الصحّة من جهة الخادم . لان الاراتيكى يعمّد حقًا . ومع هذا فلا يعتقد بكنيسة روميه انها كنيسة المسيح الحقيقية *

* اجيب انهُ لصحّة السرّ تُطلب نيّة فعل السرّ حقًا وصدقًا . اقلهُ مضمرةٌ بالعموم . التى بها الخادم يقصد فعل ما تفعلهُ الكنيسة ادبيًا بالطقس الخارج . اوما قد رسمهُ المسيح . ولا تكفى نيّة وضع الطقس الخارج خارجًا فقط . كقول البعض * اثبت ذلك اولًا من المجمع الفيورنتينى فى المنشور عن الارمن حيث قيل ۞ هذه الاسرار كلها . اى اسرار الشريعة الجديدة . بثلثة تكمل . اى بالاشياء كانها مادةٌ . وبالكلمات كانها صورةٌ . وبشخص الخادم المانح السر مع نيّة فعل ما تفعلهُ الكنيسة . فاذا نقص شئٌ من هذه . فلا يكمل السرّ۞ فاذًا يتضح من المجمع . انهُ تُطلب لتكميل السرّنيّة فعل

فعل ما تفعلهُ الكنيسة عينها المستعملة المادة والصورة بواسطة خدامها. والحال ان ما تفعلهُ الكنيسة باستعمالها المادة والصورة بواسطة خدامها فهو السرّ. فيتضح اذًا من المجمع انهُ لتكميل السرّ تُطلب نيّة فعله. وهذا نفسهُ يتضح من الراس التالي حيث يقول ۞ ان كلًا يعمّد حقًا. ولو كان وثنيًا او اراتيكيًا. بشرط انهُ يستعمل صورة الكنيسة. وان يقصد فعل ما تفعلهُ الكنيسة. اى بدون واسطة. فبهذه الكلمات. ما عدا ارادة وضع الطقس الخارج. فتُطلب ايضًا نيّة فعل ما تفعلهُ الكنيسة. ويميز هذين الامرين فيما بينهما. فاذًا قصد. وفعل ما تفعلهُ الكنيسة ليس هو ارادة وضع الطقس الخارج فقط. بل ارادة وضعه كانهُ دينيٌّ وسرّيٌّ. او اشارةٌ مرسومةٌ لتفسير واصدار النعمة ايضًا * ثانيًا من المجمع التريدنتيني في القانون الحادي عشر من الجلسة السابعة ۞ ان قال احدٌ. ان في الخدام الذين يكملون السرّ ويوزعونهُ لا تُطلب نيّة اقلهُ فعل ما تفعلهُ الكنيسة. فليكن محرومًا ۞ والحال ان الكنيسة بواسطة خدامها تفعل السرّ. ولا تضع الطقس الخارج فقط. فتُطلب اذًا نيّة فعل السرّ. او فعلًا سريًا. ولعمري ان المجمع التريدنتيني يفهم بالنيّة. فعل ما تفعلهُ الكنيسة. اى ما تفعلهُ الكنيسة جوهريًا باسم المسيح. وسلطانه. ومن ثمّ فانها تفهم ما تفعلهُ الكنيسة بسلطانٍ موكولٍ ماخوذٍ من المسيح. والحال ان الكنيسة بالسلطان الموكول الماخوذ من المسيح تفعل التفسير والفاعلية السرية معًا. كما انها بالسلطة الطبيعية تفعل الطقس الخارج ايضًا. فالمجمع التريدنتيني اذًا

اذًا

اذًا اذ حكم بانهُ تُطلب نية فعل ما تفعلهُ الكنيسة. فيفهم انهُ تُطلب نية فعل التفسير والفاعلية السرّية . او الطقس الخارج كانهُ السرّ. ومن ثمّ قلتُ نيةً اقلهُ مضمرةً بالعموم. ثمّ ان المجمع التريدنتيني في الفصل السادس من الجلسة الرابعة عشر قال ۞ ان المعترف لا يكون حقًا محلولًا امام الله . ان لم تكن للكاهن نيةُ الفعل صدقًا . والحلّ حقًا ۞ فالحلّة الصحيحة اذًا . عدا نية وضع الطقس الخارج اكيدًا . او لفظ كلمات الحلّة فتطلب نية الحلّ حقًا. بما انهُ يميز هذين الامرين صريحًا . فنيّة الحلّ حقًا هي نيّة منح سرّ التوبة حقًا . والحال ان هذا يُطلب لجميع الاسرار الاخر. ففي جميع الاسرار اذًا تُطلب نيّة فعل السرّ. ومن ثمّ ان سواريس في الجزء الخامس من المجلد الثالث عن قول القديس توما في الجزء الثاني من البحث الرابع والسبعين قال ۞ اظن ان الراي المضادّ. بعد تحديد المجمع التريدنتيني . لا يمكن ان يُحامى بثبات. ولا بدون غلط * اثبت ثالثًا بشهادة اسكندر السابع الذي حرم هذه المقولة۞ انهُ جايزٌ العماد الممنوح من الخادم المستعمل كل طقس العماد وصورتهُ خارجًا فقط. وفي قلبه داخلًا يجزم في ذاته قايلًا لا اقصد فعل ما تفعلهُ الكنيسة ۞ فاذًا بدون بطلان السرّ لا يمكن نفي النيّة الباطنة لفعل ما تفعلهُ الكنيسة . ولو وضع كل طقس خارج. والحال انهُ اذا لصحة السرّ. عدا وضع كل طقس خارج. لم تُطلب النية الباطنة لفعل ما تفعلهُ الكنيسة . لامكن نفي هذه النيّة وضعيًا بدون بطلان السرّ. لان نفيها . الذي لا يُطلب لصحة السرّ. لا يقدر ان يبطّلهُ بتّةً اذ السرّ

يصح

يصحّ بدون وضع . او نفى الاشياء. التى لا تطلب لصحته. فلصحت
سرّ المعمودية اذاً. وباقى الاسرار كلها. عدا وضع كل طقس خارج.
تطلب نيّة فعل ما تفعله الكنيسة. والحال انه بنيّة فعل ما
تفعله الكنيسة تفهم النيّة الباطنة لفعل السرّ. اذ لا تفهم نيّة
وضع الطقس الخارج. بما ان هذه النية موجودة في المقولة المحرومة.
لان الكلام هو عن الخادم المستعمل كل طقس العماد وصورته خارجًا
طوعًا واختيارًا. وله ارادة لحفظ كل طقس خارج* اثبت رابعًا من
البرهان. لان المسيح رتب خدام الاسرار لا كانهم مسيّرين بسطين
يجبرون بارادة الرب فقط. بل كانهم خدام حقيقيون يستعملون طوعًا
سلطان الخدمة المسلمة لهم. كقول الرسول ۞ هكذا فليحسبنا
الانسان كخدام المسيح. وقهارمة اسرار الله ۞ قرنتيه ٤ * والحال ان
الخادم لا يستعمل طوعًا سلطان الخدمة. ما لم يروم استعماله. ولا
يروم استعماله. ما لم يروم ان يصدر به فاعليته الخصوصية. اى
السرّ. الذى هو الفايدة الخصوصية لسلطان خدمة الاسرار. كما انه
لا احد يروم استعمال السلطان الطبيعى. ما لم يروم اصدار الفايدة
المختصة به. فاذًا الخ * ولعمرى ان تتميم السرّ هو الفعل الادبي
السرّى. لان المسيح هكذا رتب الاسرار لكي تصدر من السلطان
المعطى للخدام كانها افعالهم الادبية هكذا. حتى تقال حقًا انها
تغفر الخطايا وتحلها وتقدس ونظايرها. كقوله تعالى ۞ من غفرتم
لهم خطاياهم. فلتغفر لهم ۞ يوحنا ٢٠ * هذا اصنعوه لتذكارى ۞
لوقا ٢٢ * والحال ان الفعل الادبي السرّى هو المقصود بذاته. فاذًا *

اعلم

اعلم انهُ يجب ان يُراجَعَ ما قد ذكرناهُ في الفصل الرابع من الكتاب السابع من مجمع الابرشية . حيث الحبر الاعظم يصرّح جليًا الاختلاف الموجود فيما بين الاراطقة المتجددين والاراء الكثوليكية ثمّ يردف قايلاً . ان الراي المثبت من هذا المصنف عينه فهو ايمن من الراي . الذي يحمونهُ لاهوتيون كثيرون مع كاتيرينوس. موضحًا ايضًا بهذه الكلمات التابعة ۞ ولكن كيفما كان هذا الامر امام الله . فحتى الان لم يبرز من الكرسي الرسولي عنهُ حكمًا صريحًا بينًا. ولو ان الراي العام يطلب في الخادم نيّةً حاليّةً او بالقوة لفعل. لا الطقس الخارج فقط . بل ما قد رتبهُ المسيح او ما تفعلهُ الكنيسة . فهذا يجب حفظهُ بالعمل كانهُ ايمن . ولكن ليس هو للاسقف بان يرذل الراي الاول. وان يلزم رعيتهُ بان تحامى هذا الراي الاخير. ولو كان بالعقل فقط . لان الدعاوى العظيمة والمحاورات الصعبة المختصة بالايمان او بالاداب فيجب ان تُرفع للكرسي الرسولي حسب ترتيب الكنيسة الدايم والمثبت من انوشانسيوس الثالث في الفصل الذي جدّهُ عظماونا عن المعمودية ومن ثمّ ان استبان بان احدًا قد عمّد او وزع سرًا اخر من التي لا تمكن اعادتها. وقد استعمل كل الطقس الخارج بدون نيّة باطنة او ارادة قصديّة لفعل ما تفعلهُ الكنيسة. فان وجدت ضرورةٌ فليُعاد السرّ ثانيًا بحسب شرط . وان كان الامر يحمل مهلةً . فليُطلب راي الكرسي الرسولي. كما كتب فارلندوس حجاس كنيسة كرتاجنه الى سافيروس المعلم القسطنطيني . كيف ينبغي ان يُفعل في المحاورات الصعبة . الى وقتٍ كانت متعوقة بها

بها الكنيسة والمعلمون والاميّون منقسمون الى اجزاء قايلاً ۞ اسل ايها الرجل الفقيه . ان رغبت سماع الحق . اسقف الكرسى الرسولى بالخصوص . الذى تعليمهُ الصحيح يقوم بحكم الحق . ويُسنَد بتوطيد الشهادة ۞ كما هو مسطرٌ فى المجلد التاسع . من مكتبت الاباء . فما قد نُصح به مرةً واحدةً . فنروم انهُ يصير مقياسًا لباقى المباحثات ايضًا . التى سبق ذكرها الان *

* السوال الثانى فى ما هى النيّة الواجبة ان تكون للخادم *

* اعلم ان النيّة هى فعل الارادة الطوعىّ . الذى به الواحد يقصد ويروم ان يتبع امرًا ما . او انهُ مُراد غايةٍ ما . ومن ثمَّ فبالنيّة يُفهم مُراد فعل السرّ الصادر من اىّ علةٍ كانت . ويقسم * اولاً الى بينٍ او صريحٍ الذى به نريد شيًا ما معروفًا فى ذاته مفصّلاً . والى مشتبهٍ او ملتبسٍ . الذى به نريد ان نعرف الشى بالتباسٍ فقط . اى اننا نريد شيًا ما محتويًا او متضمنًا فيه * ثانيًا الى نيّةٍ حاليةٍ . والى بالقوة . والى اعتياديةٍ . والى مضمرةٍ * فالنيّة الحالية هي التى بها الواحد معما يفعل السرّ . فيفتكر وقتيذٍ فى الحال بفعل السرّ ويريد معًا ان يتممهُ * والنيّة بالقوة فهي ارادةٌ صوريةٌ لفعل السرّ قد مضت . وبقوتها يصير السرّ بواسطة فعلٍ واحدٍ . او افعالٍ كثيرةٍ متجهةٍ نحوهُ صادرةٍ عن هذه النيّة . ولو ان العقل وقتيذٍ لا يفتكر بالسرّ . فتُقال بالقوة . لان بقوتها يصير السرّ . ولو كانت ماضيةً . هكذا هي نيّة الكاهن . الذى بارادةٍ حاليةٍ للتقديس يلبس البدلة ويبداءُ القداس . ولكن بعد قليلٍ طاش فكرهُ . ولكنهُ تبع

القداس . وقدس مع تلك الطياشة * اما النيّة الاعتيادية الخالصة فهي نيّةٌ ماضيةٌ حقًا . لكنها لم تتغير . التى لا توجد بذاتها . ولا بقوتها. ولا بفعلٍ صادرٍ عنها . اوكقول كثيرين . هى عادةٌ مكتسبةٌ من مداومة تكميل الاسرار. تمنح الارادة سهولةً وميلًا فى المستقبل الى ممارسة كذا افعالٍ. او انها ميلٌ وسهولةٌ صادرةٌ عن كذا عادةٍ * اما المضمرة فهي التى ليست فى الوجود ولم توجد. ولكنها ستكون ان تقدم موضوعها للارادة . ومن ثمّ فهي استعدادُ الارادة فقط. لابراز النيّة ان اعُرضت عليها *

* اجيب اولًا انهُ لصحّة السرّ لا تُطلب النيّة الصريحة البيّنة لفعل السرّ. بل تكفى النيّة المشتبهة الملتبسة . التى بها يقصد الواحد فعل ما تفعلهُ كنيسة المسيح . او ما قد رسمهُ المسيح . او ما قد راى الخورى يفعلهُ . او ما تفعلهُ المسيحيون . يتضح من استعمال الكنيسة . التى لم تعمّد ما قد تعمّدوا من الجهلاء الغشماء. او من الوثنيين بمادةٍ وصورةٍ واجبةٍ. ولو انهم لم يعرفوا مفصّلًا ما هو العماد او السرّ. لانها حينئذٍ تكون نيّة فعل ما تفعلهُ الكنيسة . التى يطلبانها وحدها بالخصوص المجمعان المقدسان الفيورنتينى والتريدنتينى *

* اجيب ثانيًا انهُ لا تكفى لصحّة السرّ النيّة الاعتيادية الخالصة * اولًا لان نيّةً كذا لا تتجه الى الفعل السرّى. ولا يصدر بها . بل هي نظرًا الى تكميل السرّ كانها ليست بموجودةٍ. بل تُطلب نيّةٌ مطلقةٌ بحذاتها . التى هى مبداءُ الفعل السرّى . وبها يُستعمل سلطان

الخدمه

الخدمة فعليًا. لانهُ يقتضى لكمال السرّ حسب رسم المسيح. ان الفعل السرّى يكون فعلًا بشريًا. وسلطان الخدمة يُستعمل بنوعٍ بشرىّ. والّا لامكن ان يكمل السرّ من المجنون. والنايم والسكران *

* أجيب ثالثًا ولا تكفى المضمرة. اذ ليست هى النيّة الحقيقية. بل افتراض النيّة فقط. وليست هى النيّة الموجودة. بل العتيدة ان تُوضع الشى. والحال ان النيّة التى ليست بموجودةٍ لا تصدر شيًا ولا تقدر ان تكون بدءًا للفعل الادبي البشرى. كما هو السرّ *

* اجيب رابعًا ولو ان الخادم يلتزم بان تكون لهُ دايمًا نيّةٌ حاليةٌ لاجل الاحترام الواجب للسرّ. ولكنها ليست بضروريةٍ لصحّة السرّ. بل تكفى لذلك النيّة بالقوة فقط. يتاكدّ ذلك * اولًا من استعمال الكنيسة الدايم. التى اثبتت الاسرار الممنوحة كذا. كانهّا حقيقيةً* ثانيًا ان طُلبت النيّة الحاليّة لكانت الاسرار غالبًا باطلةً. لتقلب المخيلة وتواصل طياشة الفكرة. التى هى اضطراريةٌ طبعًا. ومن المستحيل ان المسيح قد رسم الاسرار هكذا حتى غالبًا تكون باطلةً. وان يقتضى لها ما ليس هو فى استطاعة الانسان غالبًا * ثالثًا لان النيّة بالقوة تكفى لتمام الفعل الادبي البشرى جيدًا. كما يتضح فى العهود ونظايرها *

* السوال الثالث فى هل انهُ تُطلب لصحّة السرّ نيّةٌ مستقيمةٌ مطلقةٌ ومحددةٌ *

* اعلم ان النيّة المستقيمة هى. التى بها نريد شيًا باستقامةٍ حسب ذاته. فهذه هى نيّة من يريد ان يعمّد حقًا وصدقًا. والغير

المستقيمه فهي . التى نريد بها شيًا لا بذاته جوهريًا . بل فى علته او فى المتحد معهُ او العتيد ان يصدر منهُ . فهذه هى نيّة من يعرف انهُ لعتيدٌ ان يعمّد فى سكره ويروم ان يسكر . والمطلقة فهى التى نريد بها شيًا ما بالاطلاق وبدون تعلق بشرط اخر . اما الشرطية فهى التى بها نريد شيًا تحت شرط ما ومتعلقا به *

* اجيب اولاً انها تُطلب نيّةٌ مستقيمةٌ . لان الفعل السرّى يجب ان يكون فعلاً ادبيًا مطلقًا بذاته . وان يُفعل بنوع بشرىٍ . ولا يُفعل بنوع بشرىّ . ما لم يُفعل بنيّة مطلقة مستقيمة . ومن ثمّ فان العماد المفعول من السكران او من النايم فهو غير جايز . ولو انهُ قد سبق فعرف انهُ لعتيدٌ ان يفعلهُ فى هذه الحال *

* اجيب ثانيًا ان نيّة فعل السرّ تحت شرط لا تكفى . ما لم يتم الشرط قبل ان تتلى الصورة على المادة هكذا . حتى انها تتحول الى مطلقة او ما يساويها . لان النيّة المطلقة وحدها هى الفعّالة فى الحاضر . لان الارادة الشرطية ما دامها كذا لا تزال معلقةً ولا تفعل شيًا . ولهذا اذا تُليت الصورة على المادة . ونيّة الخادم لم تكن مطلقةً او مساوينها . ولم يزول الشرط . فالسرّ لا يتم . ولا يتم فيما بعد . لان الصورة لا تكون للسرّ فيما بعد ولا المادة ايضًا . اذ لا يمكن ان يصير السرّ ما لم تحضرا الاثنتان . ولعمرى ان الشرط فى الحاضر وفى الماضى الموضوع على النيّة . فانهُ يبطّل السرّ . اذا لم يكن قد تمّ . لانهُ يفسد النيّة . لان الارادة تحت شرط . فاذا لم يتم الشرط فهي فاسدةٌ . لانها تتعلق به . ولا تكون فاسدةً اذا تمّ الشرط . لان الارادة وقتيذ تعود مطلقةً

مطلقةً اومساوية المطلقة . لانها توجد حقاً ولا تكون متعلقةً .
والشرط فى المستقبل يعطّل السرّ دايمًا . لانهُ يعلق النّية الحاضرة .
ويصيّر الخادم فى الحال عادمًا النّية المطلقة لفعل السرّ . ومن ثمَّ
لا يفعل حالًا . ولا يفعل فيما بعد حين يتم الشرط . لان المادة
والصورة لا توجدان حينيذٍ . ولا الخادم يمكنهُ ان يعلق الى المستقبل
دَلالة المادة . ولا فاعلية السرّ . اذ الامرين متعلقان بازادة المسيح
وحدها . عدا الزيجة . التى تجوز تحت شرطٍ فى المستقبل . لانها
تُوضع كباقى العهود . بما انها عهدٌ حقيقىٌ . وقد رُفعت من المسيح
الى شرف السرّ * اعلم انهُ لا يجوز بدون ضرورةٍ منح سرًا تحت اىُ شرطٍ
كان . ولو كان فى الحاضر او فى الماضى . ولو ان الشرط تمّ . وذلك لانهُ
ضدّ عادة الكنيسة . والاحترام الواجب للسرّ . بما انهُ نكرانٌ ما .
ولكنهُ يجوز فى الشك عن صحّة العماد . يتضح من الفصل الثانى
عن المعمودية * ويصحّ السرّ عدا الزيجة . اذا كان الغلط نحو الشخص
عقليًا فقط . مثلًا اذا حلّيت بطرس ظانًا انهُ بولس . لانهُ بالخصوص
دايمًا يجب ان تكون نيّة منح السرّ للشخص الحاضر . ومن ثمَّ
فيستبين ان كلًا يستعمل هذه النيّة عينها ما لم ينفيها صريحًا .
وساعتيذٍ الخادم يوجه نيّتهُ فعليًا نحو الشخص الحاضر بالعموم . ولكن
اذا قصد أن يحلّ بولس بالخصوص نافيًا غير اشخاص . فالحلّة تكون
باطلةً . لان سلطان الخدمة لم يُستعمل نحو شخصٍ اخر . بما ان
استعمالهُ يتعلق بارادة الخادم . الذى لم يستعملهُ الّا نحو الشخص .
الذى يروم ان يستعملهُ نحوهُ * عدا الزيجة . لان الغلط نحو
الشخص

الشخص يفسد صحتها . لانه يفسد صحة العهد الماسس عليه السر *

* السوال الرابع فى هل يصح السر اذا كانتا للخادم نيتان متضادتان . واحدتهما تضاد صحة السر *

* اجيب انه يصح اذا تغلبت النية الواجبة للسر على النية المضادة لصحته . لان النية الغالبة حينيذ هي وحدها تكون كافية . والاخرى عاجزة . بل هي كراهية صرفة . وبالعكس اذا تغلبت النية المضادة لاجل السبب نفسه . واذا الاثنتان كانتا متساويتان معًا فالخادم لا يفعل شيًا . لانه بالسوية يريد فعل السر . وعدم فعله . ولهذا لا يريد فعله بالكفاية . ومن ثم فان تلك النية . التى هى اكثر اطلاقًا تغلب الاخرى . وتردها ان منعت الشى المقصود *

* السوال الخامس فى هل انه لصحة السر يطلب ايمانٌ وقداسةٌ فى الخادم *

* اجيب منكرًا ذلك وهذا من الايمان * اولاً من التقليدات ومن عادة الكنيسة . لا سيما الرومانية . التى من عهد الرسل لم تعمد ابدًا من قد تعمد باستقامة من الاراتيكى الفاقد كل ايمان وقداسة . وهذه العادة مسلمةٌ من الرسل . اذ لم ترسم ابدًا بمنشور من احد الاحبار الرومانيين . ولا بقانون من احد المجامع العامة . بل منذ البدء هي مقبولةٌ فى الكنيسة كلها * ثانيًا من المجمع التريدنتينى فى الفصل الرابع من الجلسة السابعة عن المعمودية * ثالثًا لان قوة السر هى موجودةٌ . وتفعل بواسطة استحقاقات المسيح فقط . الذى يتمم السر بواسطة الخادم كانه آلةٌ . وسلطان فعل السر

هو

هو نعمة تمنح مجانًا وتستقر مع الخطية * رابعًا بما ان الايمان والقداسة مرارًا كثيرة لا يوجدان في كثيرين . ولهذا فعالمًا تطرح الاسرار في الفساد مع ضرر عظيم للانفس . ومن ثم فالمسيح على هذا المنوال لم يكن اعتنى في كنيسته جيدًا . ولعمري ان غلط الخادم في معنى الصورة الغير المصرح بها . مثلًا ان الابن غير مساوٍ للاب . لا يمنع صحة العماد الممنوح من الاريوسي . اذ لم يتغير معنى الصورة . الذي لا يتعلق باختيار كل بالخصوص . بل بالاستعمال العام المقبول في الكنيسة كلها . ولهذا كقول المجمع الفلورنتيني . ان ثلثة اشياء تطلب لصحة السر من جهة الخادم . اي انهُ يستعمل المادة والصورة الواجبتان . وان تكون لهُ نية فعل ما قد رتبهُ المسيح او ما تفعلهُ الكنيسة *

* السوال السادس في هل ان الخادم يلتزم بان يكون في حال النعمة في حين فعله او توزيعه السر *

* اعلم انهُ شيءٌ اخر هو تكميل سر الافخارستيا . وشيءٌ اخر هو توزيعهُ . اما في باقي الاسرار فتكميلها هو ذات توزيعها *

* اجيب اولًا ان من يكمل السر او يوزعهُ في حال الخطاء المميت كانهُ خادمٌ مكرسٌ او مقامٌ من الكنيسة لهذا الامر بالخصوص فيخطي خطاءً مميتًا . هذا راي الجميع * اولًا لانهُ كقول الرسول . ان قهرمان الله ينبغي ان يكون بلا زلة ۞ تيطوس ١ * ثانيًا من الابا وبدل الجميع فليكن القديس اغستينوس في الفصل العاشر من الكتاب الثاني ضد برمان ۞ فكل الاسرار تضر من يتصرف بها

بدون

بدون استحقاق ونفيين من يتناولها باستحقاق * ثالثًا من الفصل الاخير حيث فيقولاوس الاول قال ✿ ان الاشرار بتوزيعهم الصالحات يضرّون ذاتهم فقط ✿ ومن الفصل الاخير عن الاكليريكى . حيث غريغوريوس التاسع يقول ✿ انهُ لواضح بان كلًّا يكون مربوطًا نظرًا الى ذاته لاجل الخطاء المميت * رابعًا من كتاب الطقس الرومانى ✿ ان خادمىّ الاسرار بدنس وقباحة يسقطون فى وهدة الهلاك الابدى . فالكاهن اذًا ان عرف ذاتهُ فى خطاءٍ مميت . لاسيما الله . فلا يتجاسر بالتقدم الى خدمه الاسرار . ما لم يندم اولًا فى باطنه . ولكن ان تسهل لهُ الاعتراف وسمح لهُ بذلك الزمان والمكان . فينبغى لهُ ان يعترف ✿ خامسًا لانهُ يسبّب اهانةً عظيمةً للمسيح . الذى يمثل شخصهُ كانهُ الخادم الخصوصى . ويتصرّف بالاشياء المقدسة بقباحة فى امرٍ ثقيلٍ . فيصنع اذًا نفاقًا عظيمًا . بل انهُ احتقارٌ جسيمٌ بذاته واهانةٌ فظيعةٌ هي ممارسة الفعل الكلىّ القداسة . الذى هو فعل المسيح ادبيًا المصدر النعمة المبررة . التى بها الانسان يشارك الطبيعة الالهيه . ويصير ابنًا لله بالذخيرة . وذلك فى حال دنس الخطية وعداوته لله تعالى . وزد على ذلك بان الكاهن هو خادمٌ مشتهرٌ للكنيسة مرتبٌ من المسيح . وقد منح نعمة الدرجة ليوزّع الاسرار على المومنين باستحقاق . فاذًا نظرًا الى مقامه ودرجته ووظيفته الخصوصية يلتزم ان يكمّل الخدمة باستحقاق . وكذلك كقول فاسكويس وديلوكو وغيرهما كثيرين ضدّ كثيرين عن الخادم الغير المرسوم كالعلمانى . الذى يعمّد فى وقت الضرورة . لان الشهادات الموردة

والابا

والاباء بالعموم يعملون جميع الخدام غير مميزين فيما بين المرسوم والغير المرسوم الذى يخدم جهرًا. ولانها اهانةٌ عظيمةٌ للمسيح نفسه هى ان عدوهُ واسير الشيطان يعمل باسمه وشخصه متصرّفًا باستحقاقاته. بل انه واجبٌ من قبل الناموس الطبيعى والالهي ايضًا. بان الاشياء المقدسة تمارس من كل بقداسة وبرارة. وذلك تحت الخطاء الثقيل فى امرٍ ثقيلٍ. فالسرّ الذى يوزّعهُ العلمانى فى محلّ الضرورة فهو امرٌ مقدسٌ جدًا. وقد تقدس بالخصوص وترتب لاصدار النعمة المبررة. وهو فعل المسيح ادبيًا كانهُ الفاعل الاول. فيجب اذًا ان يمارس بقداسة خصوصية. والحال انهُ لا يمارسهُ بقداسة. بل باهانة واحتقار من يوزّعهُ فى حال الخطاء المميت* ولعمرى ان معلّم الاعتراف. ولو انهُ سمع الاعترافات بتواصل. فمع ذلك فانهُ يخطى خطايا مميتةً. بقدر الاشخاص التى يحلّها. لانهُ بقدر ذلك يوزّع اسرارًا متميزةً عددًا. وحلّة كل واحد فهي فعلٌ خارجٌ تامٌ بذاته بالكفاية. ولكن كثيرون يقولون بانهُ وقتيذٍ يخطى خطيةً واحدةً مميتةً. ولكنها تثقل بقدر كثرة الحلّات * اما قولى بالاطلاق لان الخادم يمكن انهُ يعذر من الخطاء المميت صدفةً لاجل مفاجات الضرورة الملزمة على غفلة. التى لاتتسع بابراز فعل الندامة مثلًا اذا كان من ثمّ خطرٌ. ليلا يموت احدٌ بدون عماد او بدون حلّة. اذا الكاهن اعتنى فى ابراز فعل الندامة *

* اجيب ثانيًا ان الكاهن. او الشماس الذى يوزّع جسد المسيح فى حال الخطاء المميت. فيخطى خطاءً مميتًا. هذا راى الجميع *

يتاكد ذلك اولاً من الشهادات السابق ذكرها * ثانيًا لان هذا التوزيع فهو مقدسٌ وخدمةٌ رهيبةٌ ولكى يُوزَّع بقداسة فقد رُسم الخادم بالخصوص وقبل نعمةً خصوصيةً * ثالثًا انهُ يوصّل للمسيح اهانةً عظيمةً اذ يوزّع جسدهُ الاقدس . ويشترك باستحقاقاته مع انهُ عارفٌ ذاتهُ عدو المسيح واسير الشيطان . فاذًا كقول اشيعا تطهّروا ياحاملى انية الرب * ٥٢ * بل الرب نفسهُ * ومن ثمَّ فانهُ يخطى خطايا مميتةً بقدر الاشخاص . الذين يناولهم الافخارستيا ولو كان بتواصل. لانهم يكونون موضوعات كاملةً وتوزيعات قبيحةً تامةً ومتميزةً عددًا . ولكن كثيرون يعلّمون بانهُ يخطى خطيةً واحدةً مميتةً . ولكنها تكون ثقيلةً بقدر مناولته الافخارستيا لكثيرين . ومن ثمَّ فالكاهن الذى يقدس ويتناول فى حال الخطاء المميت . يلتزم بان يوضح فى الاعتراف ثلثة خطايا مميتةً . اى التقديس بدون استحقاق . والخدمة الغير النصوحة . والتناول الغير الجايز . وليس باقل من ذلك ان ناول لاحد او تناول من احد بدون استحقاق . كقول سواريس *

* السوال السابع فى هل ان الشماس والابوديا كونوس يخطيان خطاءً مميتًا اذا تمما خدمة درجتهما الخصوصية وهما فى حال الخطاء المميت . مثلاً ترتيل الانجيل جهرًا او الرسايل *

* اجيب ان سيلفستروس وغيطانوس وتوليتوس وغيرهم ياكدون ذلك ويثبتونهُ * اولاً من الفصل الاخير عن ازمنة الرسامة حيث قال غريغوريوس التاسع ۞ ان الكهنة وغيرهم من الاكليروس المذنبين

المذنبين سرًّا. فان لم يعوبوا فلينصحوا وليتهددوا بالحكم الالهي المهيل. بالاَّ يخدمون في درجاتهم المقبولة شهادةً لهلاكهم * ثانيًا من القديس توما في الفصل الثالث من البحث الاول حيث قال ۞ ان الشريعة الطبيعية تامر بان الانسان يتمم الاشياء العادلة بعدالةٍ. ولعمري ان كل انسان يفعل بدون استحقاقٍ مايخص درجته. ويتمم ظلمًا ما هو عادلٌ. فانهُ يفعل ضدَّ وصية الشريعة الطبيعية. وبهذا يخطي خطاءً مميتًا ۞ ومن يمارس وظيفةً مقدسةً في حال الخطاء المميت. فلاريب انهُ يفعلها بدون استحقاقٍ. وبهذا يتضح انهُ يخطي خطاءً مميتًا * ثالثًا لان خدمتهم تقرب جدًّا الى تكميل الافخارستيا. وقد رُسموا وترتبوا لذلك بالخصوص. ولكن اخرون كثيرون يعلّمون ان خطاهم يكون عرضيًا فقط. لانهم يقولون ان المادة ليست بثقيلةٍ لتصير نفاقًا. بما ان هذه الخُدَم لا تصدر قداسةً بالفعل المفعول. ولا هي افعالُ المسيح ادبيًا. ولا تكمل باسمهِ. فالاهانة تكون كبيرةً وصغيرةً حسب كبر وصغر قداسة الفعل المقدس. الذي يمارس في حال الخطاء. ثمَّ يجيبون على الفصل السابق ذكرهُ. بان غريغوريوس لم يحدد شيًا بالخصوص الاَّ بان الخطاء يكون ثقيلاً. اذا تمارست احدى الدرجات في الخطاء المميت. ومن ثمَّ يجب ان يُعتبر هذا من المادة الموضوعة. واراد فقط. بان الخطاء يكون ثقيلاً من ذاتهِ. او انهُ تكلم لا عن كل احتفالٍ. بل عن استعمال الدرجات كلهِ بالتمام. الذي لا يمكن ان يتم كلهُ بدون خطاء مميت. لانهُ حسب القوانين القديمة. التي الان ايضًا تُستعمل احيانًا

بان خدام المذبح يتناولون فى القداس الاحتفالى من يد الكاهن . ولكن سواريس يعلّم بان مَن كانت لهُ نيةٌ بان يمارس غالبًا هذه الدرجات فى حال الخطاء. او كانت لهُ هذه العادة . فلا يُعذر من الخطاء المميت . لان هذا القصد او العادة فتصدر عن احتقار صورىّ او بالقوة . لان هذا الموضوع اذا أُخذ هكذا . فيستبين انهُ ثقيلٌ بالكفاية * ولكن ماذا يُقال عمّن يمارس فى حال الخطاء احتفالات الدرجات الصغار كالقارى وغيره *

* اجيب انهُ حسب الراى العام لا يخطى خطاءً مميتًا . لان هذه الاحتفالات هي بعيدةٌ عن فعل التقديس. كانها وظايف غير كاملةٍ نظرًا الى الخادم المكرّس . والان غالبًا تُمارس من العلمانيين. ولكنهُ يخطي عرضيًا اذا مارسها فى طقسٍ احتفاليّ مشتهرٍ. بما انهُ فعلٌ مختصٌّ بالدرجة . التى رُسم لاجلها *

* السوال الثامن فى هل انهُ يخطى خطاءً مميتًا . مَن يكمّل الاشياءَ السرية فى حال الخطاء المميت *

* اجيب ان الاسقف يخطى خطاءً مميتًا ان كرّس فى هذا الحال الميرون او زيت المسحة . لان هذا التقديس او التكريس يصيران من الخادم المرسوم لفعل هذه . وهما ذو اعتبارٍ. اذ منهما تصير مادة التثبيت. والمسحة الاخيرة . وبهما تُمنح النعمة بالتفصيل بسبب المادة المكرّسة هكذا . بما ان الميرون والزيت لا يصيران مادةً للسرّ . ما لم يُباركا او يُكرّسا على هذا النسق . ولانهُ يتقدم لهذه الافعال كانهُ خادم المسيح موضحًا شخصهُ ذاتيًا . ومن ثَم يسبّب لهُ اهانةً عظيمةً

عظيمة . اذ يمارس هذه الافعال في حال الخطاء محتقرًا عزته وقداسته في الغاية . ولكن اذا اكمل باقي الاشياء المشابهة الاسرار في حال الخطاء المميت . كتكريس الهيكل ورسم الخوري وتبريك البدلة والصلوة على الماء ونظايرها . فيخطي اقله عرضيًا . لانه لا يخلو من عدم لاياقة وقلة احترام ان اكمل هذه بدون برارة . لانها تنسب بالخصوص لدرجة الكهنوت . ولكن ليس بخطاء مميت . كما يقول كثيرون . بما ان هذه الافعال لا تصدر بذاتها او بالفعل المفعول قداسة النفس . ولا هي افعال المسيح ادبيًا نظير الاسرار *

* السوال التاسع في هل ان الخادم يلتزم بحفظ الطقوس العرضية المستعملة من الكنيسة في الاسرار بالتدقيق *

* اجيب ماكدًا ذلك واثبته * اولًا من المجمع التريدنتيني في الفصل الرابع عشر من الجلسه السابعة حيث قيل ۞ من قال بان الطقوس المقبولة والمثبتة من الكنيسة والمعتادة ان تستعمل في خدمة الاسرار احتفاليًا يمكن ان تحتقر او تترك بدون خطاء حسب ارادة الخادم او تبدل باخرى جديدة من اي راع كان في الكنيسة . فليكن محرومًا ۞ ثانيًا لاجل وصية الكنيسة وعادتها . التي لها قوة الشريعة . لان الكنيسة بتعيينها نوع خدمة الاسرار امرت بحفظ ذلك . والّا لماكان شيًا ثابتًا وطيدًا في العبادة الالهية . وهذا الالزام فهو ثقيلٌ بذاته . لانه عن شيء ينسب لفضيلة الديانة . لان هذه الطقوس هي افعالٌ دينيةٌ . قد ترتبت من الكنيسة لخدمة الاسرار بلايقة ولحث على العبادة ولايضاح المعنى السري . ولهذا ان

ان ترك شيٌ بدون ضرورة ملزمة فيكون خطاء مميتًا فى امر ثقيل. وعرضيًا فى امر خفيف. ودايمًا يكون خطاء مميتًا ترك طقس ولو كان زهيدًا باحتقار. ظانًا به اما انهُ باطلٌ. او حماقةٌ وما اشبه ذلك. لانهُ تصير بذلك اهانةٌ عظيمةٌ للكنيسة. وللروح القدس المُدبّرة منهُ *

* السوال العاشر فى هل ان مَن يقصد فعل سرّ مع انهُ عادمُ سلطان فعله يضع نفاقًا جسيمًا *

* اجيب ماكدًا ذلك لانهُ * اولًا يهين المسيح جدًا. بتمثيله شخصهُ. صانعًا على اسمه شيًا مقدسًا فى الغاية. مع انهُ ليس مقامًا منهُ * ثانيًا لانهُ بفعله يعترف بتعليم كاذب * ثالثًا يضلّ القريب فى امر ثقيل *

* السوال الحادى عشر فى هل ان المراياه بالاسرار تجوز احيانًا *

* اجيب اولًا ان المراياة بتوزيع السرّ لا تجوز قط. بل هى خطاءٌ مميتٌ اثبت ذلك * اولًا من الفصل السابع عن خدمة القداس حيث قيل ۞ انهُ يخطى خطاءً ثقيلًا مَن يرايى فى خدمة القداس كمَن يقدس فى حال الخطية. ولو انهُ اخطى ۞ ثانيًا لان انوشانسيوس الحادى عشر قد حرم هذه المقولة ۞ اذا الزم الخوف الشديد فيكون حينيذٍ سببًا موجبًا للمراياه فى خدمة الاسرار ۞ ثالثًا لانهُ تحصل اهانةٌ عظيمةٌ للمسيح من التلاعب هكذا بالالفاظ. والاشياء المقدسة المرتبة منهُ لحقيقة السرّ. وانهُ استهزاءٌ حقيقيٌ به عز شانه. بما ان المرايى يظهر انهُ يفعل خارجًا كشخص المسيح * رابعًا يكون كذبًا حقيقيًا

حقيقيًا فى امرٍ ثقيلٍ جدًا . اذ يظهر ذاته قولاً وفعلاً انه يحل . اويعمد باسم المسيح وشخصه . مع معرفته انه لا يصير شئ *

* اجيب ثانيًا ان المراياه فى قبول السر تكون دايمًا خطاءً مميتًا ايضًا . لان نقص نية القبول . يبطل فاعلية كل سر حتى الافخاريستيا ايضًا . بل وصحة الستة الاسرار الاخر . التى تقوم فى فعل متعدى . لان صحة هذه وفاعلية الافخاريستيا تطلب فى بالغ السن قابلها نيةً حقيقيةً لقبولها اقله اعتيادية . والحال انه . لنفاقٌ عظيمٌ جعل السر باطلاً . بل انه اهانةٌ عظيمةٌ للمسيح صانعه . ولعمرى انه لتجنب اى ضررٍ كان لاتجوز تحت الخطاء المميت المناولة بمعرفةٍ وللراضى ايضًا بان يتناول قربانًا غير مقدس . عوض مقدس . اذ هو شرٌ بذاته ان توضع بمعرفةٍ لاخر خليقةٌ بسيطةٌ ليسجد لها بعبادةٍ الهيةٍ . وان يكون بذاته سببًا لعبادةٍ ولو كانت اصناميةً مادية . فالقربانة الغير المقدسة تصمد حينيذٍ ليسجد لها الحاضرون وبذلك يصنعون عبادةً اصناميةً مادية . وكذلك من يتناولها بعبادةٍ خارجةٍ . فانه يصنع بمعرفةٍ عبادةً اصناميةً ظاهرةً . الذى هو شرٌ باطنٌ . نظير التبخير امام الصنم . ولو انك قصدت باطنًا استنشاق رايحة البخور لا غير . فمع ذلك فانك تقدم له حينيذٍ عبادةً خارجةً *

* السوال الثانى عشر فى هل انه يجوز اعطاء السر لمن لا يستحقه او لمن لا يكون قابلاً فاعليته *

* اجيب ان من يعطى لهذا بمعرفةٍ او بتهاملٍ على وجه الاطلاق

فانه

فانه يخطى خطاءً مميتًا * اولاً لان كل قهرمان يلتزم بان يوزع بصداقة وفطنة حسب ارادة سيده. كقول الرسول ✿ ومع هذا سيُطلب فى القهارمة ان يوجد احدٌ ثقةً ✿ قرنتيه ٤ * فيخطى اذًا خطاءً مميتًا. منْ يوزع بظلم فى امر ثقيل وضدّ ارادة سيده. والحال ان منْ يوزع السرّ للغير المستحق . فانهُ يوزع شيًا ثقيلاً بظلم وضدّ ارادة المسيح الناهى عن ذلك بقوله العزيز ✿ لاتعطوا القدس للكلاب ✿ متى ٧ * ثانيًا انهُ يتصرّف بالسرّ ظلمًا واحتقارًا . وضدّ ما يقتضيه اكرامهُ منْ بمعرفة يوزعهُ لمنْ لا يستحقهُ عدا الاحوال المستثناه بالخصوص . التى اراد المسيح ان تُعطى بها . لان الاسرار تقتضى ان لا تتعطّل فاعليتها. اى بالاّ تُقبل من الذين لا يقدرون ان ينالوا النعمة * ثالثًا لان الموزع كذا يساعد القابل على القبول النفاقى . اذ لا يمكن ان توجد اعظم مساعدة على القبول من الاعطاء الاختيارى نفسه الصاير بدون الزام . ومن ثمّ فانهُ يفعل ضدّ الزام وظيفته الخصوصية فى امر ثقيل . ويساعد الغير على الخطاء . وهذا نفسهُ يصدق ايضًا فى الخادم الغير المرسوم . كالعلمانى المعمّد . ولو ان الخادم المرسوم يكون ذا الزام اعظم . لان منْ يوزع فيلتزم بان يوزع بصداقة نصوحة . والاّ لساعد الغير على الخطاء . ولذلك فان الخادم* اولاً يجب عليه الاعتناء . بان القابل يكون مستعدًا لقبول السرّ بجواز وفايدة . ولا يكفى عدم معرفتك بانهُ غير مستحق . بل تلتزم بان تفترض اقلهُ بفطنة انهُ مستحقٌ . والاّ لما كنت قهرمانًا نصوحًا صادقًا . وتضع ذاتك فى خطر التوزيع لمنْ لا يستحق . وتعدم السرّ

فاعليته. اقله الاولية. اى النعمة المبررة. وفي استعمال هذا الحرص والاجتهاد يجب النظر الى جوهر كل سرّ واستعمال الكنيسة. والاقتداء بحكم الاتقياء الفقها. ففي سرّ التوبة مثلاً. تُطلب معرفةٌ بيّنةٌ عن الاستعداد. لان معلم الاعتراف هو قاضي في دعوة الله. الذي يلتزم بفحص ذمة المعترف واستحقاقه وعدم استحقاقه. ليمكنه ان يحكم بواجب. لان استعداد المعترف يُطلب لصحة السرّ. وكذلك الاسرار التي ترتب دعوةً مشحونةً من الزامات غزيرة. كالمعمودية والدرجة والزيجة فتطلب استعداداً اعظم * ثانياً لا تجوز مناولة الافخاريستيا للخاطي المشتهر. الطالب ذلك لا سرّاً ولا جهراً. ما لم يعطى اشارات كافيةً عن توبته الحقيقية. ويزيل الشك المُشتهَر. اذ بدون فضيحة جديدة تلحقهُ يمكن حفظ احترام السرّ. ولا للخاطي الخفي ايضاً اذا طلب ذلك سرّاً. او امام العارفين قباحتهُ ان امكن ذلك بدون شك او فضيحة تلحقهُ. يتضح من الافخلوجيون الروماني. وحسب راى البعض. ولو ان شقاوته استبانت بواسطة الاعتراف فقط. بشرط الّا يكون حاضراً احدٌ. لانهُ حينيذٍ لا يكون انكشف الاعتراف. ولا لحقهُ من ذلك ضررٌ البتة. كما اذا نكرت عليه سيفاً. الذى عرفتَ بواسطة الاعتراف انهُ لعتيدٌ ان يقتلك به. ولكن كثيرون ينكرون هذا. لانهُ يكون حينيذٍ توبيخاً بالقوة. وذكر الخطية المحرّم جداً من الناموس الالهي * قلتُ مطلقاً لانهُ يجب ان تُعطى الافخاريستيا للخاطي الخفي الطالبها جهراً. يعاكسّ من استعمال الكنيسة والمسيح نفسه. الذى اعطاها

ليهودا . لان المسيح اراد بان تُعطى فى محلٍ كذا ليلاً ينفضح القريب. ولانهُ بخلاف ذلك لصدرت شكوكٌ عظيمةٌ واضرارٌ ثقيلةٌ واسجاسٌ جسيمةٌ. والخادم حينيذٍ لا يساعد القريب على الخطاء ادبيًا . لانهُ يوزّع بالزام. وقبول السر خارجًا . الذى يساعد عليهِ الخادم . لا يكون وقتيذٍ رديًا بذاتهِ. بل تزاد عليهِ الرداوة عرضيًا من رداوة استعداد القابل. ويمكن ايضًا ان يكون جيدًا ان اراد القابل. اما الخطاءُ فيكون مشتهرًا. متى حُكم بهِ على الواحد شرعًا. او اذا فُعل فى مكانٍ مشتهرٍ. متى لا تمكن سترتهُ بالمعارفات . او ان سمعتهُ قد صدرت عن اسبابٍ كافيةٍ واتصلت الى كثيرين وعن قربٍ ستصل الى الاخرين *

* السوال الثالث عشر فى هل يجوز طلب السرّ. او قبولهُ من الخادم الشرير*

* اعلم ان الخادم الشرير هو على نوعين* اى شريرٌ محتملٌ . الذى ولو كان خاطيًا. لكنهُ لم يُحكم عليهِ بالحرم او بالرباط جهرًا باسمهِ ولا هو ضرّاب الاكليريكيين جهرًا* وشريرٌ غير محتملٍ. وهو الذى قد اشهر باسمه محرومًا اومربوطًا اوانهُ مشتهرٌ بضرّاب الاكليريكيين*

* اجيب اولاً انهُ لا يجوز طلب السّر. او قبولهُ من خادمٍ غير محتملٍ . عدا المعمودية. وكقول كثيرين الاعتراف فى ساعة الموت * اولاً لأن الكنيسة تحرّم الاشتراك مع المحروم خاصةً فى الاشياء المقدسة * ثانيًا لانهُ لا يجوز طلب شيءٍ من اخرٍ. الذى لا يجوز لهُ منحهُ . لان هذا هو نفس قودة الى الخطاء. والحال ان الخادم المحروم لا يمكنهُ

لا يمكنهُ ان يوزّع الاسرار بدون خطاء اقلهُ خارج ضرورة القريب.
لان هذا مُحرّمٌ عليه من الكنيسة. ولا يجوز ايضًا ان يُوخذ من احدٍ
شيءٌ. الذي لا يقدر ان يعطيه بدون خطاءٍ. والّا لساعدهُ على الخطاء.
لانهُ يمكن ان المساعدة على الاعطاء الغير الجايز تكون اعظم من
القبول نفسه. الذي بدونه لا يتم الاعطاء* استثنيت العماد في ساعة
الموت. لان الخادم المحروم يمكنهُ حينيذٍ ان يمنحهُ اذا لم يوجد غيرهُ.
وندم ثمَّ وعمل حسب مكنته لكي ينجو من العجز. ويجوز لهُ وقتيذٍ
ان يخدم السرّ ويوزعهُ ايضًا. كقول القديس اغستينوس في الفصل
الخامس من الكتاب السادس عن المعمودية *

* اجيب ثانيًا انهُ لا يجوز من الناموس الالهي الطبيعي طلب
او قبول السرّ من خادمٍ شريرٍ محتملٍ. الذي يتضح ادبيًا انه سيخطى
بتوزيعه السرّ. ان وجد غيرهُ صالحٌ * اولاً لان وصية المحبة نحو الله
والقريب تلزم كلًّا بان يصدّ خطاء القريب بقدر امكانه. اقلهُ بدون
ضررٍ او تعبٍ يلحقهُ. فبدون ضرورةٍ اذًا لا يمكنهُ ان يقبل السرّ.
ممن سيخطى بتوزيعه* ثانيًا ان قابل السرّ وطالبهُ من الخادم الشرير
على هذا النمط فيعطيه سببًا للخطاء بدون علةٍ موجبةٍ. ويساعدهُ
على الخطاء ادبيًا. اذا امكنهُ ان يصدّ ذلك بسهولةٍ. ولو كان هو
مستعدًّا لذلك. لانهُ حينيذٍ لا يخطى اذا لم يكمل نيتهُ الشريرة ولا
يضع هذا النفاق نفسهُ. اذا هو لم يطلب ولم يقبل منهُ ذلك *

* اجيب ثالثًا انهُ يجوز مطلقًا طلب السرّ وقبولهُ من الخادم
المحتمل. اذا لم يوجد اخر صالحٌ. وكان من ثمَّ سببٌ ثقيلٌ وضرورةٌ

موجبة. كمن يروم تكميل وصية الاعتراف وتناول القربان المقدس في عيد الفصح. او من كان حاصلاً في حال الخطاء المميت ولا يمكنه اقله بدون ضرر ثقيل يلحقه ان يذهب الى كاهن اخر * يتاكد ذلك اولاً من القانون الخامس والعشرين. ومن الفصل عن ندح الاكليريكى * ثانيًا من منشور مرتينوس الخامس المبرز في مجمع كوستنسا حيث قيل ۞ نسمح بالّا احد يلتزم في المستقبل. بان يمتنع او يتجنب الشركة مع اخر في توزيع الاسرار او قبولها. وغيرها من الاشياء الالهية. او خارجًا عنها. وذلك لاستناده على راي ما. او لعلة عجز كنايسي يكون مذاعًا من الناموس. او من الانسان بالعموم۞ ثالثًا لان الامر الحميد يجوز ان يُطلب ويُقبل ممن يمكنه منحه في الحال بواجب ولو استبان انه سيخطى. بشرط ان توجد علة موجبة بالا تصد خطيته. كما يستبين جليًا فيمن يستقرض من المرابي لاجل الضرورة. لان الكاهن المحتمل اذا دعى لذلك فيمكنه ان يبرز فعل الندامة وينال الحلّة من العجز. وان عمل حسب مكنته ليحصل على الحلّة ولم ينالها. فحسب راى كثيرين. وقتيئذ لا يخطى ان دعى وندم ومنح السرّ لمن له حق على طلبه. لانه يلتزم حينيئذ بان يوزعه من قبل العدل. ان كان راعيًا. او من قبل المحبة. ان كان الطالب حاصلاً في ضرورة اقله ثقيلة. واذا وزعه توزيعًا رديًا. فالرداوة لا تنسب للطلب. ولا المحبة تلزم بان الواحد يصد بضرورة الثقيل خطاء القريب. الذى هو ذاته يمكنه بسهولة ان يتجنبه * قلت مطلقًا. لانه خارج الضرورة الكلية. او اقله الثقيلة جدًا.

لا يجوز طلب السرّ او قبوله من خادم محتمل تابع جهرًا غلطًا محرومًا من الكنيسة . او انه يضادّ حكم الكنيسة في مادة اعتقادية . والّا لصدر شكٌ وخطر خداع المومنين . وتايد الضلال *

* الراس الثالث *

في الاستعداد الضروري لقابل السرّ *

* السوال الاول في اي استعداد يُطلب في الموضوع لصحة السرّ *

* اعلم اولاً ان موضوع السرّ هو قابله القادر ان ينال فاعليته . فالكلام هنا عن بالغي السنّ فقط . لان في الاطفال والمجانين دايمًا لا يُطلب شيٌ . يتضح جليًا من التقليدات واستعمال الكنيسة الدايم . الذي بحسبه تتعمد الاطفال . لانه لو كان فعل ارادتهم الخصوصية ضروريًا لذلك لما حصلوا على الخلاص *

* اعلم ثانيًا انه امرٌ موكدٌ هو . ان قبول العماد يُطلب لصحة باقي الاسرار بما انه اساسها وبابها . يتضح من الفصل الثاني عن القرابة الروحية . ومن المجمع الفيورنتيني حيث قيل ۞ انه باب الحيوة الروحية . وبه نصير اعضاء المسيح ومن جسد الكنيسة ۞ وبما ان المجمع النيقاوي الاول رتب في الفصل التاسع عشر . ان الاكليريكيين الغير صحيح عمادهم . فليُعمّدوا ويُرسموا ثانيًا . وكذلك في الفصل الاول عن الكاهن الغير المُعمّد *

* اجيب اولاً انه في بالغ السنّ القابل السرّ ضروريٌ لصحته بالّا تكون له ارادةٌ ضدّيةٌ لقبوله عدا الافخاريستيا . التي تقوم في شيءٍ مستمر . وتثبت خارج الاستعمال . يتضح من راي الكنيسة

واستعمالها

واستعمالها . ومن الفصل عن المعمودية . حيث انوشانسيوس الثالث قال۞ ان الذى لم يرتض ابدًا . بل قاوم دايمًا فلا يقبل لا امر السّر. ولا وسمهُ۞ بل تُطلب ارادةٌ وضعيةٌ لقبول السّر. هذا راى الجميع * اثبت ذلك اولًا من الفصل السابع والسبعين عن التقديس. ومن مجمع كرتاجنه الرابع فى الفصل السادس والسبعين. ومن مجمع ارافسيكانوس الاول فى الفصل الثانى عشر حيث قيل۞ ان الواجبة لمنح المعمودية لمرضى الذين لا يمكنهم تبيان ارادتهم . فتبتغى شهادة الاخرين . ليتضح بها انهم كانوا يريدون سابقًا ان يعتمدوا ۞ ثانيًا من استعمال الكنيسة * ثالثًا من الافخلوجيون الرومانى الطالب الشوق الى المعمودية لعماد بالغى السّن . وباولى حجة يُطلب ذلك فى باقى الاسرار. التى ليست هى بضرورية كالمعمودية. والسبب هو ان المسيح اذ رتب الاسرار اراد بالّا احدٌ بالغُ السّن ذو تمييز ينال البرّ او زيادتهُ ما لم يرتض هو نفسهُ فى تبريره. وبالتالى انهُ اراد بان الاسرار. التى رتبها لمنح القداسة او زيادتها. لا تقدر ان تمنح لبالغ السّن ذلك بدون ارادته. لان المجمع التريدنتينى فى الفصل السابع من الجلسة السادسة قال۞ ان تبرير الانسان الباطن وتقديسهُ وتجديدهُ يتم بقبول النعم والمواهب طوعيًا . ومن ثمّ قال القديس توما فى الفصل السابع من البحث الثامن والستين۞ ان لم توجد فى كامل السّن نيّة قبول السّر فلا يجب ان يُعمّد *

* اجيب ثانيًا ان قابل السّر تكفيه النيّة الاعتيادية لصحته. او الارادة الماضية التى لم تتراجع لقبوله. عدا سرّين * اثبت ذلك اولًا

اولاً من المجامع. والافخلوجيون السابق ذكرهم. اذ امروا بعماد المريض العادم العقل والحواس . بشرط ان تتضح ارادتهُ السابقة * ثانيًا من استعمال الكنيسة الدايم . التي لم تعيد قط عماد او رسامة اوليك . الذين قبلوها في ساعة الموت . او في الارطقة . ولو كانت لهم ارادةٌ ماضيةٌ فقط لقبولها* عدا سر التوبة . لان افعال المعترف هي مادتهُ. والزيجة ايضًا . لان لصحة العهد يُطلب رضى بالقوة *

* السوال الثاني في اي استعداد يُطلب لفاعلية السرّ*

* اعلم ان فاعلية جميع الاسرار العمومية . هي على نوعين * اولاً النعمة المبررة . او الاعتيادية . وتكون اعظم ام اقل حسب استعداد الموضوع. فتمنح في وقت تناول السرّ* ثانيًا النعم الحالية . التي نظرًا الى السرّ المقبول تمنح في زمان ملايم لنوال غاية كل سرٍ بالخصوص . اذا قابلهُ لم يصيّر ذاتهُ فيها بعد بواسطة خطاياهُ غير مستحقٍ . او انهُ وضع مانعًا لذلك. وهذه فتدعى نعمًا سريةً . وعدا هذه المفاعيل . فالثلاثة اسرار . اي المعمودية والميرون ودرجة الكهنوت يصدرون وسمًا . ولهذا لا تجوز اعادتهم *

* اجيب اولاً ان الارادة الاعتيادية لقبول السر تكفي لقبول الوسم ايضًا . لانها تكفي لصحة السرّ من جهة القابل . والاستعداد الكافي لصحة السّر. فيكفي ايضًا لرسم الوسم *

* اجيب ثانيًا انهُ لنوال نعمة التبرير في خمسة اسرار الاحياء* عدا النيّة الحاليّة. يُطلب الوجود في حال النعمة عدا السرين الاخرين المدعوين سرىّ الموتي . اي المعمودية والتوبة . الذين بهما تُطلب

تطلب الاستعدادات الاخر . لان تلك مرتبةٌ لمنح زيادة نعمة التقديس . اما هذه فلمنح النعمة ذاتها . وبالتالى ان تلك بذاتها ومن ترتيبها الاول تفترض وتبتغى الحصول على النعمة لكى تزيدها . لانها تزيد ما يكون موجودًا : اما السرّين الاخرين فلا * ولعمرى ان مَن كان عارفًا ذاته انهُ فى خطاء مميت . فيلتزم بان يكتسب لذاته حال النعمة قبل تناوله سرّ الاحياء . لان منع النعمة هو نفاقٌ عظيمٌ . لان المسيح رتب الاسرار لتكون اشاراتٍ كافيةً للنعمة . ومَن يقبلها واضعًا مانعًا للنعمة من جهته . فانهُ يصيّر تفسيرها باطلًا فاسدًا . ويتلاعب بترتيب المسيح مستهزئًا به بفعله *

* ولكن هل ان هذا يلتزم بان يعترف . ولو انهُ عرف ذاته بانهُ نادمٌ بالكمال *

* اجيب ان هذا لراىٌ حقيقىٌ عن الافخاريستيا . والبعض يوجبون ذلك عن باقى الاسرار . وكثيرون غيرهم ينكرون ذلك نظرًا الى الناموس العام * اولًا لان المجمع التريدنتينى فى الفصل السابع من الجلسة الثالثة عشر . علّم . بان الاعتراف مامورٌ به لاجل تناول الافخاريستيا بدون ذكر باقى الاسرار . وفى الفصل الاول من الجلسة الرابعة والعشرين ينصح فقط المتزوجين . بان يعترفوا قبل الاكليل * ثانيًا من الافخلوجيون الرومانى حيث يُقال انهُ يلزم بالغىّ السن بان يعترفوا بخطاياهم اولًا ثم يقبلوا الميرون . او اقلهُ بان يندموا على خطاياهم التى فعلوها ۞ ولا يوجد الزامٌ اعظمَ فى باقى الاسرار * ثالثًا لان الافخلوجيون الرومانى يقول . ان

الكاهن

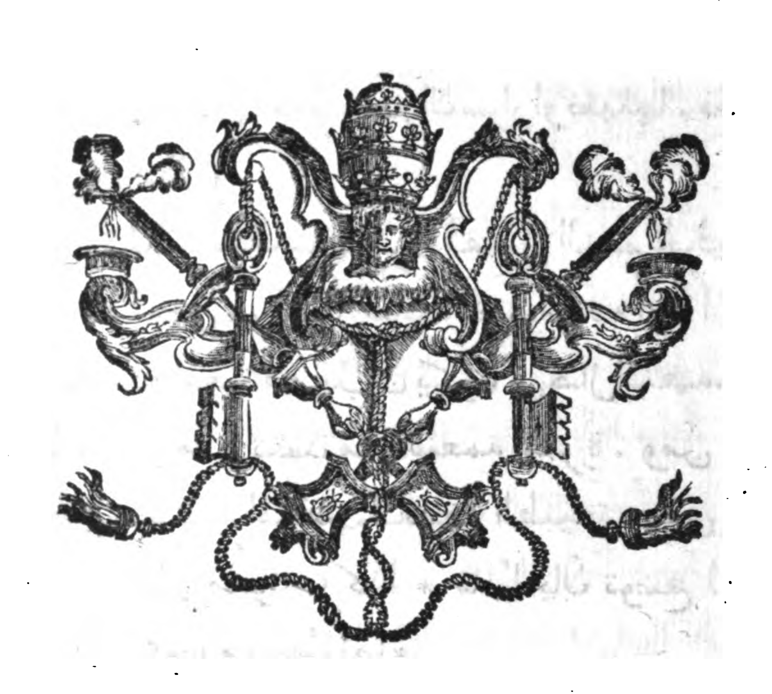
الكاهن فقط العارف ذاته فى الخطاء المميت . بالاّ يتجاسر بالتقدم الى خدمة الاسرار ما لم يندم من كل قلبه اولاً . وان وجد معلم اعتراف وسمح لهُ الزمان والمكان فينبغى لهُ ان يعترف * رابعًا لانه لا توجد كذا وصيةٌ الهيةٌ او انسانيةٌ اقلهُ عامةٌ نظرًا الى تناول باقى الاسرار. ولكن يستبين من ترتيب المسيح . بان الاعتراف يجب ان يسبق المسحة الاخيرة . اذ هى تمام التوبة . و بالتالى لان سر التوبة يُهب اعظم تحقيقًا للنعمة وافضل استعدادًا . ومن ثمّ فيكون ذلك حجةٌ كافيةٌ لتقديم الاعتراف دايمًا . وهذه فهى عادة المومنين بالعموم . كقول التعليم الرومانى فى الفصل السابع من الجزء الثانى ۞ فكل دفعةٍ نخدم الاسرار او نقبلها . فلا يجب ان نهمل الاعتراف ابدًا ۞

* اجيب ثالثًا انهُ يُطلبان امران لقبول النعم الحالية السرّية. التى اختصّها الله لكل سرٍّ لنوال غايته الخصوصيّة * اولاً ان الانسان فى حين قبوله هذه المعونات يجب ان يكون فى حال النعمه. لان هذه المفعولية لا تُعطى ما لم تتحد مع النعمة المبررة . ومَن يوجد فى الخطيه فهو غير مستحقٍ المواهب الفايقةَ الطبيعة . ومن ثمَّ فى هذا الحال لا حقَّ لهُ على معونات كذا * ثانيًا بالاّ توضع لها موانع باستعدادٍ حالىٍّ يكون مناقضًا لها *

* اجيب رابعًا انهُ ما عدا ارادة قبول السّر. وحال النعمة . فالاحترام الواجب للسرّ يقتضى العبادة الحالية . التى بقدر ما

تكون عظيمة . بمقدار ذلك تحصل اعظم فايدة . لان الاسرار تمنح النعمة بالخصوص حسب استعداد كل . كقول المجمع التريدنتينى فى الفصل السابع من الجلسة السادسة ۞

تمت المقالة الحادية عشر فى الاسرار بالعموم وتتلوها المقالة الثانية عشر فى المعمودية ۞





* المقالة الثالثية عشر *

في المعمودية

ان المعمودية هي سرٌّ مرتبٌ من المسيح لاعادة الميلاد الروحي .
وتقوم بنضح الماء الطبيعي . و بلفظ هذه الكلمات
او ما يساويها وهي . انا اعمدك باسم الاب .
والابن . والروح القدس ۞

السوال الاول في ما هي مادة المعمودية *

اجيب اولاً ان مادتها البعيدة. هو الماءُ الحقيقي الطبيعي العنصري . يتضح من الايمان * اولاً من لا يولد من الماء الخ يوحنا ٣ * ثانيًا من التقليدات واستعمال الكنيسة الدايم * ثالثًا من المجمع اللاترانى . والفيورنتيني . والتريدنتيني في القانون الثاني من الجلسة السابعة * ثم اعلم اولاً انه يكفي الماءُ العنصريّ الحقيقي. ولو كان ممتزجًا قليلاً باشياء اخر. بشرط انه يُعتبر ماءً يصلح للاستعمال

 العام

العام . ولهذا يصحّ العماد بامواه النبع والمطر والبحر باردةً او سخنةً عكرةً اوكدرةً كبريتيةً او حديديةً . بشرط الاّ تكون فاسدةً . وكذلك الما المنحلّ من الثلج والبُرد او الجليد او معصورٌ من خرقةٍ مبلولةٍ او مصفّى من وحلٍ . لان هذه هى مياهٌ طبيعيةٌ . بل حسب راى القديس توما . يصحّ ايضًا بماء الصفوة . ولكن لا يصحّ بالخمر الممزوج ولا بالريق والبصاق والدموع والعرق ونظايرها . ولا بالبوزة وما الشعير او الامراق او بالماء الذى ينزّ من الكرمة . او المنعصر من الحشايش والزهور او بماء الورد . يتضح من قول القديس توما فى الفصل الرابع من البحث الخامس والستين . لان هذه لاتدعى مياهًا عنصريةً . ولايصحّ بالجليد او الثلج او المُلّح ونظايرها . التى لم تكن الت الى ماءٍ . لانها على هذا النمط لا تكون امواهًا طبيعيةً استعماليةً . اى انها تستعمل كالامواه ويمكنها ان تغسل الجسم بالملاصقة . والاّ لما صدقت الصورة . انا اعمدك . اى انضحك . اغسلك . وهكذا قل عن الماء الممزوج بحالةٍ حتى لايستبين انه ماءٌ . بل بالحرى جسمٌ ممتزجٌ * ثانيًا انهُ فى خطر الموت . اذا لم توجد مادةٌ حقيقيةٌ . فيجب استعمال اىّ مادةٍ . ولو كانت مشتبهةً . تحت هذا الشرط . ان كانت هذه مادةً كافيةً . ويكفى لهذا ايقانٌ زهيدٌ . لان فى وقت الضرورة يجب الاعتناء بخلاص القريب بافضل نوعٍ ممكنٍ . ولعمرى انهُ فى الضرورة الكلية . حسب راى كثيرين . تلتزم ان تعمد بماء منحلٍّ من ملحٍ . ببوزةٍ خفيفةٍ الخ * ولكن مَن تعمّد هكذا وعاش . فيجب ان يُعمد ثانيًا تحت هذا الشرط . ان لم تكن مُعمّدًا الخ * ثالثًا

خارج

خارج الضرورة . لا يجوز تحت الخطاء المميت العماد الّا بالماء المبارك المحفوظ فى حوض المعمودية لاجل وصية الكنيسة واستعمالها . والاحترام الواجب للسرّ *

* اجيب ثانيًا ان المادة القريبة هى النضح او استعمال الماء المنحدر ذاتيًا على جسم المُعتمِد يتضح من قول الرسول ۞ مُطهّرًا بحميم الماء وكلمة الحيوة ۞ افسس ٥ * ثانيًا من استعمال الكنيسة الدايم وكلمات الصورة * اعلم ان النضح ليس هو ذات التنظيف او التطهير لانها مفعولات النضح ويمكن ان يكون بدونها *

* السوال الثانى فى ما هو النضح المطلوب لصحّة المعمودية *

* اجيب اولاً انه يكفى اىُ نضحٍ كان اما سكبًا اما رشًا اما تغطيسًا . لان كلًّا هو نضحٌ حقيقىٌ . اما بالاستعمال . فيجب حفظ الحال المستعمل فى تلك الكنيسة *

* اجيب ثانيًا انهُ يلزم نضح جزء من الجسم . وان يُستعمل مقدارٌ من الماء حتى يُقال صدقًا بالبساطة ان الجسم قد نُضح . ويكفى لذلك بان يُنضح الراس . يتاكد من استعمال الكنيسة اللاتينية . لان الراس هو اول جزء من الجسد . وموضوع الحواس . وبه يتضح بالخصوص بدء حيوة الحيوان * ولكن هل يكفى نضح جزء اخر معتبرٍ كالساعد والصدر الخ . ففى ذلك نظرٌ . ولو ان كثيرين يثبتون ذلك . ولكنهُ ليس بحقيقىٍ . ومن ثمَّ فانهُ يخطى خطاءٍ ثقيلاً مَن بدون ضرورةٍ لا يعمّد الراس . لانهُ يضع السرّ فى خطر الفساد . ومن ثمَّ فالقنداق الرومانى يعيّن . بان الطفل اذا تعمّد فى وقت الضرورة

بعضو اخر. فلْيعاد عمادةً تحت شرط. ان كنت ليس بمعمّد. وحسب راى كثيرين انهُ يكفى عماد ادنى عضو من الجسد. ولكن هذا لا يجوز خارج الضرورة. والعماد الممنوح كذا تجب اعادتهُ * اعلم ان باناديكتوس الرابع عشر فى الفصل الخامس من الكتاب السابع المدعو مجمع الابرشية. قد شرح جيدًا هذه القضية * اولاً انهُ امرٌ محققٌ هو بان الطفل فى مستودع امهِ الذى لا يمكن سكب الماء على احد اعضايهِ. فلا يجوز عمادةً. ولا يفيدهُ ذلك شيًا. كما وهُم قديمًا بعض اراطقةٍ. كقول القديس اغستينوس فى الفصل الرابع عشر من الكتاب السادس ضدّ يوليانوس * ثانيًا ثمّ وضع هذه المباحثة. وهى هل ان الطفل. اذا كان من ثمّ مُغلقًا فى مستودع امهِ. كما يحدث فى بدء الولادة. يصحّ عمادهُ بايصال الماء الى جسمهِ بواسطة الةٍ. كالحقنة مثلاً. ولو لم يكن ظهر من جسمهِ عضوٌ البتة. فبعد ما شرح بعض رايات عن هذا الامر. واورد البراهين المستندة عليها بالخصوص. اردف قايلاً ۞ ان الحكم الاخير على هذه المباحثة. يجب ان يبرز من الكرسى الرسولى. والايمن هو ان الاسقف ينتظرهُ. ولا يبرز شيئًا البتة فى مناشيرهِ. اذ يستعبين انهُ يروم ان يخصص لذاتهِ حلّ هذه المباحثة. ويجب على الخوارنة بان يعلّموا القوابل عن حادثٍ كذا حيث لا يكون من ثمّ استبان من الطفل عضوٌ ما البتة. ويخفن بالصواب ليلاّ يموت عن قرب. فليعمدنهُ تحت شرط. وتحت هذا الشرط فليعمّد ثانيًا ان خلص من الخطر وظهر خارجًا * ثالثًا ثمّ تكلم عن الطفل. الذى ظهر منهُ عضوٌ ما خارج المستوع. وامر بانهُ يُعمّد.

ولا

ولا يُعاد عمادهُ ان كان راسهُ. ثمَّ استتلى ما يخص باقي الاعضاء قايلاً ☼ فبما ان هذه المباحثة حتى الان لم تتحدد. فكما ينبّه حسنًا الكردينال داروان في كتاب طقسهِ عن سرّ المعمودية قايلاً ☼ في هل ان العماد في غير الراس. بل في عضو اخر من الجسد. هو صحيحٌ. فكثيرون ليس بدون سبب يرتابون بذلك. ومن ثمَّ يجب ان يحرص الاسقف بالّا ينهي شيًا في مجمعهِ عن هذا الامر. بل فليعتني بهذا فقط. وهو ان الخوارنه. او الملزومين بذلك يتممون بالتدقيق ما هو معينٌ في كتاب الطقس الروماني. كما ينبّه جيدًا جيبارتوس المذكور في محاوراتهِ القانونية عن سرّ المعمودية. في المحاورة الثانية عشر حيث يوضح. ان المجامع هي مطابقةٌ بالكلية لكتاب الطقس الروماني ومقتفيةٌ اثرهُ بالتدقيق *

* اجيب ثالثًا انهُ ضروري بان الماء يلامس ذاتيًا جسد المعتمد. لان النضح الحقيقي يقتضي اقتران الماء حقًا وملاصقتهُ ذاتيًا للشي الواجب نضحهُ ولهذا لا يكفي سكب الماء على الاثواب. او على مستوع الام حيث لا يزال الطفل مستترًا. ولا على الميشيمة حين يولدون الاطفال متشحين بها. اذ ليست هي جزء الجسد. بل وشاحهُ فقط. بل حسب راي كثيرين ان العماد يكون باطلًا اذا تبلل الشعر فقط. اذ ليس هو بالتدقيق جزء الجسد. وبنضحهِ لا يستبين بالكفاية ان الجسد قد نُضح. فبالاستعمال اذًا يجب الحرص تحت الخطاء الثقيل. بان الماء يسري على الجلد. وان يُستعمل مقدارٌ من الماء. حتى من اعتمد يبان حقًا وحسب اعتبار البشر عمومًا انهُ قد اغتسل. وكذلك

يقتضي

يقتضى للنضح الحقيقى بان اجزاء الماء تنسكب على اعضاء الجسد بحركة متواصلة. لان الماء الموجود فى الاناء ولو انه لامسه. فمع ذلك لا يقال انه ينضحه. ثم اذا ماتت الحبلى وامكن استخلاص الجنين حالاً وكان من ثم حيًّا فليُعمَّد حينئذٍ حسب تعيين كتاب الطقس الرومانى *

* السوال الثالث فى هل انه لصحة العماد تُطلب ثلث سكبات او غطسات *

* اجيب انه تكفى واحدةٌ * يتضح اولاً من الفصل عن الثلث الغطسات. ومن التمييز الرابع عن الرسامة. ومن استعمال الكنيسة. التى مرارًا كثيرةً تستعمل واحدةً* ثانيًا لان واحدةً تكفى للغسل الحقيقى . ولكن بالاستعمال يلتزم الخادم بحفظ عادة كنيسته . ويعتنى بان كل غسلةٍ تجاوب دعوة كل اقنومٍ من الثالوث القدوس. كما تعيّن كتب الطقوس . وبالّا تنتهى الصورة بالتمام قبل انتهاء الغسل بالكمال . وذلك ليلّا يعود جزءٌ من تلك الغسلات باطلاً *

* السوال الرابع فى هل انه اذا صار العماد بالتغطيس . فلصحته يُطلب الاخراج من الماء *

* اجيب انه ليس بقليلين يثبتون ذلك. ولكن ينكره غيرهم كثيرون ايضًا . لانه يُطلب للغسل الحقيقى استعمال الماء ذاتيًا بالتواصل على الجسد الصادر عن حركةٍ مكانيةٍ . اما الماء على الجسد كما يتم بالسكب والرش . او الجسد على الماء كما يتم بالتغطيس . فان صار فيهما بعد اخراجٌ ام لا . ومن ثم فينتجون بان عماد الطفل يكون حقيقًا

حقيقًا . اذا طرحهُ اخر في نهر اوجب بنية ان يعمدهُ ويغطسهُ معًا بشرط انهُ يتلو الصورة الواجبة قبل ان الما يغطس الطفل . لانهُ حينيذٍ توجد مادةٌ وصورةٌ ثمَّ نيةٌ المطلوبة لصحّة العماد * ولكن لا يجوز بالحقيقة طرح الطفل هكذا ولو لم يمكن عمادهُ على غير نوعٍ ولو استبان انهُ سيموت حالاً . لان هذا هو قتل البرى باستقامة . لان هذا التغطيس بذاته هو قتل الطفل باستقامة . وبالعرض يتجه نحو الغسل من نية المغطس * اعلم ان من يلفظ الصورة يجب عليه ان يغسل ايضًا . والاّ لكانت الصورة باطلةً . والعماد فاسدًا *

* السوال الخامس في ما هي صورة العماد *

* اجيب اولاً انها هذه * انا اعمّدك بسم الاب . والابن . والروح القدس * هكذا المجمع الفلورنتيني . وكتاب الطقس الروماني . وازاد على ذلك قايلاً . بان هذه الكلمات يجب ان تُلفظ في حين صيرورة النضح نفسه *

* اجيب ثانيًا انهُ لصحّة العماد ينبغي ان يستبينا صريحًا النضح الحالي . او النضح المستعمل حالاً . وشخص المعمد هكذا حتى ان هذه الالفاظ . انا اعمدك . او ما يساويها . فهي من جوهر الصورة يتضح * اولاً من التقليدات واستعمال الكنيسة الدايم المفسّرة كلمات المسيح هذه . عمدوهم * ثانيًا من الفصل الاول عن المعمودية حيث اسكندر الثالث قال ۞ من غطس طفلاً في الماء ثلثًا . بسم الاب . والابن . والروح القدس امين . ولم يقل انا اعمدك بسم الاب . والابن . والروح القدس امين . فلا يعمد الطفل * ثالثًا من

المجمع

المجمع الفلورنتيني في منشوره لاجل الارمن. ولهذا فاسكندر السابع قد حرم هذه المقولة ۞ انه ليجوز احيانًا مع العماد بهذه الصورة. بسم الاب الخ. مع ترك انا اعمدك ۞

* اجيب ثالثًا ان هذه الالفاظ هي ضرورية ايضًا . بسم الاب . والابن . والروح القدس * يتضح اولاً من الفصل الاخير من متى ۞ عمدوهم بسم الاب . والابن . والروح القدس ۞ فهذه الكلمات حسب راى الكنيسة تتضمن صورة المعمودية * ثالثًا من شهادات الاباء في مولفات بالرمينوس وغيره * ثالثًا في الفصل . ان كان حقًا . من التمييز الرابع عن الرسامة حيث البابا بيلاجيوس امر بان الاراطقة المعمدين باسم المسيح فقط . فليعمدوا ثانيًا بسم الثالوث. وزاخاريا البابا اوضح جليًا . ان من اعتمد بدون دعوة الثالوث فلا يحصل على سر اعادة الولادة . فبالثالوث يجب ان تفهم الثلثة اقانيم مدعوةً بالتفصيل حسب استعمال الكنيسة ووصية المسيح كما سيتضح * رابعًا من المجمع النيقاوى الاول في القانون التاسع عشر حيث امر بان الباولييين يعمدون ثانيًا . لانهم لم يكونوا يعمدوا بسم الاب . والابن . والروح القدس . كما يعلم انوثانسيوس الاول في الرسالة الثانية . ومن المجمع اللتراني الرابع في الفصل الاول حيث يشرح سر المعمودية هكذا ۞ فبدعوة الله . والثالوث الغير المنفصل. اى الاب. والابن. والروح القدس يتقدس بالماء ۞ وايضًا من المجمع الفلورنتيني * خامسًا بما ان العماد هو سر الايمان . كما قيل في الفصل الرابع عن المعمودية . فمنه يجب ان

يصير

يصير ذكر الثالوث بالتصريح . الذى هو اول موضوع للايمان واساس خلاصنا . ومن ثمّ فالعماد لا يصحّ * اولاً اذا قيل مثلاً . بسم الثالوث . بسم الله الواحد المثلث . او بسم الثلثة اقانيم الثالوث . لانه يُطلب ذكر كل اقنوم بالتفصيل . وحسب النظام الذى به يترتبون وفيما بينهم يتميزون . اى حسب الخواص الاقنومية . او اضافات الابوة والبنوة والبثق الانفعالى * ثانيًا اذا قيل باسامى . لانه وقتيذٍ لا تُلفظ وحدة الجوهر . بما ان تبيانها هو جوهريٌّ للصورة . كما فهمت ذلك دايمًا الكنيسة . اذ هو ضروريٌّ للخلاص على السوى الاعتراف بتوحيد الله وبتثليث اقانيمه . التى يجب ان تُصرّح جليًا * اما هذه الصور فهي مشتبهةٌ . اى بقوة . او بسلطان . او بدعوة الاب . والابن . والروح القدس . وكذلك بسم الاب . بسم الابن . بسم الروح القدس . بسم الوالد . والمولود . والمنبثق من كليهما . بل ان القديس توما يعلّم فى الفصل الخامس من البحث السادس والستين قايلاً . ان العماد لا يتم الا بسم الاب . والابن . والروح القدس لا غير *

* اجيب رابعًا انهُ ليس هو من جوهر الصورة بان يُلفظ الخادم اقلهُ صريحًا . لان المجمع الفلورنتينى قد اثبت صورة الروم هذه . يُعمّد عبد الله فلان . بسم الاب . والابن . والروح القدس . او يُعمّد بيدى عبد الله فلان . بسم الاب الخ *

* السوال السادس فى هل ان العماد تمكن اعادته *

* اجيب اولاً انهُ من الايمان بان العماد المقبول بصحة لا يمكن

 ان

ان يُعاد ابدًا * اولًا من قول الرسول ۞ الرب واحدٌ والايمان واحدٌ والمعمودية واحدةٌ ۞ افسس ٤ * ثانيًا من التقليدات واستعمال الكنيسة * ثالثًا من قانون الايمان ۞ نعترف بمعمودية واحدة ۞ رابعًا من المجمع الفيورنتيني والتريدنتيني في القانون الحادي عشر من الجلسة السابعة . ومن ثمَّ فان اعادة العماد هي نفاقٌ عظيمٌ من قبل المُعطي والقابل بمعرفة . يتضح من الفصل الثامن بعد المائة من التمييز الرابع عن التقديس . ولانهُ يصير ضدّ ترتيب المسيح ان يُوجَّه السرّ الى موضوع غير قابل . ويُفسَّر بهذا ان المسيح هو قابل الموت والقبر ايضًا . كقول الرسول ۞ عبرانيين ٤ * لاننا بالمعمودية نموت . وندفن مع المسيح ۞ رومية ٦ *

* اجيب ثانيًا انهُ يجب ان يُعاد العماد تحت شرط . اذا بعد الفحص الجهيد حصل الريب في العماد هل انهُ اُعطي . ام لا . يتاكد من القديس لاونديوس الكبير . من الفصل المائة والثاني عشر . والمائة والثالث عشر عن التقديس . ومن غير قوانين . ومن الفصل الثاني عن المعمودية حيث اسكندر الثالث قال ۞ ان الذين يُشك بهم في هل انهم اعتمدوا . فليُعمدوا . بوضع هذه الالفاظ . ان كنت معمدًا فلا اعمدك . وان كنت غير معمد . فانا اعمدك الخ . وهذا ان كان الشك ايجابيًا . اي ان وجدت من الجهتين اسبابٌ محتملةٌ . ام كان ايضًا سلبيًا . اي انهُ لا يوجد دليلٌ البتة ليُحكم به بان الانسان قد تعمّد . يتضح من الفصل عن الطفل ومن التمييز الرابع عن التقديس . لانهُ بخلاف ذلك . لوضع الانسان في خطر الهلاك

الهلاك لعدمه العماد . وبالتالي ان هذه الضرورة تمنع كل احترام
للسرّ . الذي رسم لخلاص البشر * وكذلك قل اذا كان الشك محققً
في هل ان العماد أعطى بمادة وصورة ونية كافية . لانهُ حينيذٍ
بالسوية يوضع في خطر خلاص الانسان . والقوانين التي تتكلم
صريحًا عن الشك الفعليّ . فيجب ان تفهم ايضًا عن الشك الشرعي .
الذي يساوي هنا الشك الفعليّ . لان من يشك في هل ان العماد
قد أعطى بمادة او صورة او نية شرعية . فيشك بالسوية هل انهُ
أعطى حقًا . ام لا . ولهذا فان القديس غريغوريوس في الرسالة
الحادية والثلاثين من الكتاب الثاني عشر قال هكذا ۞ فليلّا شكٌ
كذا يصير خرابًا للمومنين . لانهُ لا يستبين انهُ مُعادٌ . ما لم يتضح
بدلايل بينة . انهُ قد كمل باستقامة ۞ ومن ثمّ يجب تعميد الاولاد
المطروحين . ان لم يوجد معهم صكٌ او دليلٌ اخر شهادةٌ لصحة عمادهم .
بل حسب راي كثيرين وبعض مجامع وكتاب طقس تولوسا ولو
وجد ذلك . ولكن اذا بعد فحص الامر بالتدقيق لم يوجد شيٌ محققٌ .
لان ذاك الصك او العلامة تكون عن مجهول . ومن ثمّ ان شهادة
من يجهل صدقهُ لا تكفي للتحقيق الادبي . الذي تقتضيه القوانين .
لكيلا تُعاد المعمودية . ولهذا فان مجمع كرتاجنة الخامس في فصل
يجب . في التمييز الرابع عن التقديس قال ۞ انهُ يجب بان
الاطفال . كل دفعة لا توجد شهودٌ صادقون في الغاية يثبتون
بدون ريب بانهم قد اعتمدوا . والّا فليُعمّدوا بغير شك ۞ ولعمري
ان المحبة تلزم بان نقدم للقريب الوسايط الضرورية للخلاص . ما لم
يتضح

يتضح جليًا بانها قد استعملت. والّا لوضع خلاصه الابدى فى خطرٍ ادبي * قلتُ تحت شرطٍ لتجنب خطر اهانة السرّ . واعادة العماد المقبول حقًا * اعلم انهُ عن صورة المعمودية وغير سرّ الذى يضع وسمًا فقد افصح باناديكتوس الربع عشر فى كتابهِ المدعو مجمع الابرشية فى الفصل السادس من المجلد السابع . فبعد شرح اشياءً كثيرةً جزيلة الاعتبار. التى لاتوجد فى كتب كثيرةٍ من اللاهوت . فراينا انهُ موافقٌ بان تزاد على هذه المباحثة . فهذه الصورة . قال . قد اخترعها اللاهوتيون الجدليون . ووضعوها فى الكنيسة . فكثيرون من المعلمين يتوهمون ذلك . ولكنهم يغلطون جدًا . كقول مرتينوس فى كتابه الاول عن قدمية طقوس الكنيسة . وذلك لانهُ منذ زمانٍ كثيرٍ قبل الجدليين قد كتب القديس بونيفاشيوس ريس اساقفة ماغونصا فى ترتيباته . الذى كان ثمّ فى الجيل الثامن هكذا ۞ ان حصل ريبٌ فى البعض هل اعتمدوا. فليُعمّدوا بدون تاخير. ولكن بتقديم هذه الكلمات. لا اعيد عمادك . ولكن ان لم تكن معمدًا . فانا اعمدك ۞ ومثل هذه الالفاظ ونظايرها توجد فى تاريخ بالونسيوس . وكذلك اسحاق اسقف لينغونوس . وضعها فى مجموع قوانينه . كقول اردوينوس فى كتابه مجموع المجامع . ولو لم توجد هذه الصورة الشرطية قبل الجيل الثامن صريحًا لا فى المجامع ولا فى كتب الابا. كما فحصوا المدققين المعلمين مرتينيانوس ويوفينيانوس وتورناليوس . فلاينتج من ذلك كما وهم ناطاليس اسكندر. بانها لم تكن مستعملةً . بل بالعكس يستبين النقيض من استعمال الكنيسة

الكنيسة القديم الثابت . كما يتضح من هذا البرهان . وذلك انه دايمًا هو من الاعتقاد والايمان الكثوليكى . بان المعمودية واحدةٌ . كقول الرسول ۞ افسس ٤ * الرب واحدٌ . الايمان واحدٌ . المعمودية واحدةٌ ۞ ولهذا متى مُنحت باستقامة . فبدون نفاق فظيع لايمكن ان تُعاد . كما حكمت الكنيسة دايمًا . يتضح من قانون الرسل السابع والاربعين حسب نسخة ديونيسيوس . ومن مجمع فالنتينوس فى القانون الثالث فى الجيل الرابع . وفى القانون الثامن والثلاثين من مجمع كرتاجنة الثالث فى اخر الجيل الرابع . حيث الذين كانوا يتجاسرون على ان يعمدوا ثانيًا . فكانوا يُقاصرون بتاديبات ثقيلة . ويقصون من شركة الكنيسة . والحال ان هذه الكنيسة . التى هكذا علّمت فقد امرت ايضًا . بان الذين يُشك فى عمادهم فليُعمدوا حالاً بدون تاخير . يتاكد ذلك بشهادات كثيرة . ففى الجيل الثالث حدثت محاورةٌ عن عماد الكلينيكيين اى المنضجعين فسُيل القديس كبريانوس هل هو صحيحٌ العماد الممنوح رشًا للمرضى المنضجعين على الفراش . فاجاب فى رسالته السادسة والسبعين الى مانيوس قايلاً ۞ انه ليستبين لهُ بانهُ صحيحٌ . اما اوليك الذين يشكّون فى انهم فعلوا ذلك . فلكى يعيدوهُ ثانيًا . فان ظنّ احدٌ . قال القديس . بان هولاء لم يربحوا شيًا . وذلك لان الماء الخلاصى قد نُضح حقًا ولكنهُ كان خاويًا خاليًا فلا يُخدعون بل اذا نجوا من المرض وتعافوا فليُعمدوا ۞ وفى الجيل الخامس سال رسل الموريين اباء مجمع كرتاجنة السادس فى ماذا يجب ان يُفعل بالاطفال الذين لا احدٌ يعرف هل تعمدوا

ام

ام لا. فاجابت الاباء في القانون السادس في مجموع اردوينوس ❁ فيجب عن الاطفال بانهُ كل دفعةٍ لاتوجد شهودٌ صادقون يحققون بانهم قد اعتمدوا وبدون ريبٍ ياكدون ذلك. ولاهم قادرون بان يجيبوا عن الاسرار الممنوحة لهم. فبدون اهمالٍ يجب ان يعمدوا ليلاّ هذا التهامل يصيرهم عادمين طهارة الاسرار ❁ وهذا القانون نفسهُ فقد جددهُ مجمع افريكية في بدء الجيل الخامس. ومجمع اخر في كرتاجنة في عهد بونيفاشيوس الاسقف في بدء الجيل السادس. وكذلك فقد كتب لاونديوس الكبير الى روستيكوس اسقف نربوسا. والى نلوناوس اسقف رافنا. والى شهادات المجامع والاباء السابق ذكرهم اشار غريغوريوس الثاني في رسالتهِ الثانية الى بونيفاشيوس الاسقف اذ سالهُ عن الاطفالِ الذين قد خُطفوا من والديهم قايلاً ❁ فعن الاطفال الذين سُلبوا من والديهم. ولا يُعرفون هل انهم تعمّدوا ام لا. فلانك سالت فالبرهان يوضح جليًا بانك ملزومٌ بان تعمدهم حسب تقليدات الاباء اذا لم يكن من ثمّ شاهدٌ ❁ فمن هذه الشهادات اذًا وغيرها المورده من مرتينوس المذكور توضح جليًا. بانهُ كان مستعملٌ في بدء الكنيسة ايضًا تعميد اوليك. الذين كان يُشك في هل نجوا من الخطية الاصلية بحميم اعادة الولادة. ولاتقل بان الكنيسة قد عثرة في غلط المُعمّدين ثانيًا نفسهِ. الذيّ رذلتهُ دفعاتٍ كثيرةً وحرمتهُ. فمن اللازم اذًا يجب ان نفتكر بانها لم تامر بمنح العماد في هذا الارتياب الا تحت شرطٍ مضمرٍ عقليّ. ان كنت لست معمدًا فانا اعمدك.. فهذا الشرط الذي كان سابقًا يُتصور

بالعقل

بالعقل فقط . ففي الجيل الثامن ابتدى ان يُلفظ ويعلن في صورة العماد نفسها . فهذا الطقس المقبول في اماكن كثيرةٍ فاسكندر الثالث في الجيل الثاني عشر . ليس انهُ اثبتهُ فقط . بل امر بان يُحفظ في كل مكانٍ . حيث قال في الفصل الثاني عن المعمودية . هكذا ان الذين يُشك في هل انهم تعمّدوا . فليُعمّدوا بتقديم هذه الكلمات . ان كنت مُعمّدًا . فلا اعمّدك . وان لم تكن مُعمّدًا . فانا اعمّدك الخ * وهذه المقولة نفسها قد اثبتها يوحنا الثاني والعشرين . كقول وداريكوس راينلدوس في تاريخه عن الجيل الرابع عشر * ثانيًا لكن بهذه الشرطية لا يفلت من خطر التعميد ثانيًا من قد تعمّد حقًا . لان استعمالها يكون حينيذٍ وقاحةً وجسارةً . ولكن يجوز استعمالها فقط متى وجد من ثمّ شكٌ صوابيٌ يقينيٌ . في هل ان هذا هو معمّدٌ حقًا . وبعد الفحص الجهيد لم يمكن ان تستبين الحقيقة . كما ينبّه صوتوس في الفصل التاسع من البحث الوحيد عن هذا الحلّ . حيث لا يعذر من النفاق ولايحلّ من العجز الكاهن الذي يعمّد ثانيًا تحت شرطٍ من قد عرف انهُ معمّدٌ حقًا . ومع ان العماد قد مُنح لهُ صوابيًا فمع ذلك بصيرةُ مشتبهًا . ومن ثمّ لا يجب ابدًا اتباع النموذجات . التي اوردها جوبات وموريتوس في مصنفاتهم في اللاهوت . حيث يحدثون عن كثيرين الذين اعتمدوا تحت شرطٍ لاجل السجس لاغير . فليس انهم كانوا يشكون . بل بحماقةٍ كانوا يتوهمون . بانهم ليسوا بمعمدين . فهذه الاعادة الشرطية للسرّ لاجل القبول والحصول على الفوايد . وراحة

الضمير

الضمير. فيستعبين ان هولاء المعلمين يايدوها. ولكن يجب ان يُسمع استيبوس. حيث قال عن هذا الشى فى التمييز الرابع من العدد الرابع هكذا. يجب ان تعلم انهُ ليس كل ظنٍّ مضادٍّ او توهم هو كافٍ لهذا. بان يُعمد الواحد تحت شرطٍ. بل يُطلب لذلك شكٌّ حقيقيٌّ. اما الشك الحقيقى. فهو الذى بعد الفحص الجهيد لا يمكن ان يُزال. ولا يستبين عن الشى تحقيقٌ ادبيٌّ. ومن ثمَّ يجب الخضوع لقول التعليم الرومانى فى الجزء الثانى عن المعمودية حيث قال عن الصورة الشرطية. فصورة العماد هذه حسب شهادة البابا اسكندر. يجب استعمالها نحو هولاء فقط. الذين بعد فحص الامر باجتهاد. فلا يزال الشك عنهم. فى هل قبلوا العماد. والاّ لما جاز ابدًا ولو كان مع الشرط بان يُعطى العماد ثانيًا لاحد. ثالثًا ان ما قلناهُ حتى الان فما اكثر ايضاحٍ وازود شرحٍ تثبّت منا. وتايد بجوبات عديدة من المجمع المقدس فى الايضاح الرابع والثمانين. حيث ابنّا ليس من راى المجمع المقدس. بان العماد لا يجب ان يُعاد تحت شرطٍ اذا لم يكن ثمَّ شكٌّ صوابيٌّ عن صحة العماد الاول. بل من العجز المنزل بمن يعيد العماد. من اسكندر الثالث فى الفصل من الرسالات عن الجاحدين. وعابدى المعمودية. فقد اثبتنا بانهم لا يعفون منهُ الذين لاجل الوهم بصحة العماد الاول. وبدون فحص الحقيقة كما يجب. فيمنحوهُ ثانيًا تحت شرطٍ لمن يعرفون حقًا بانهم قد قبلوهُ سابقًا. ولو وجد كثيرون من المعلمين يعفون هولاء المعمدين ثانيًا تحت شرطٍ من الخطاء الثقيل ويحلّونهم من العجز. وذلك لانهم يظنون

يظنون انهُ بوضع الشرط يُحفظ الاحترام الواجب للسرّ. الذى لا تنتبه نيّة الخادم على نوعٍ اخر لكماله الّا ان يتم باستقامة. اذا لم يكن ثمّ قبلهُ سرٌّ اخر. ولكن هذا الراى فهو مرذولٌ من التعليم الروماني اذ فى الموضع المذكور يوبخ القايلين انهُ لا يصير خطاءٌ البتة اذا عمدوا احدًا بدون نقصٍ تحت شرطٍ. بل ان شهادة القديس كرلوس الموجودة فى مواعظهِ فى كتب كنيسة ميلان تضادّ هذا الراى. حيث يتكلم عن الصورة الشرطية هكذا ۞ فهذه الصورة تُستعمل. اذا حدث ان يتعمد طفلٌ ام غيرهُ. فبعد الفحص الجهيد. ان استمرّ الشك. ولم يستبين حقًا انهُ معمّدٌ. كما يحدث دفعاتٍ كثيرةً الريب والجهل عن الاطفال المطروحيين او الموجودين. فان استبان بعد فحص الامر انهُ قد تعمّد مع حفظ الصورة. فليحرص الخادم من ان يستعمل هذه الصورة تحت شرطٍ. لانهُ يفعل نفاقًا اذا عمل بالخلاف. ويسقط تحت القصاص. المدعو من القوانين المقدسية عجزًا ۞ رابعًا لاننا قد اوضحنا فى برهاننا الثامن هذه المادة عينها مع الكردينال البيسيوس عن التقلب فى الامانة رازلين المجامع التى بالعموم وبدون تمييزٍ تامر بان يُعمّدوا ثانيًا فى الكنيسة تحت شرطٍ. كل الذين قد تعمّدوا فى البيت من القوابل سرًّا. وقد افصح اوليسمان فى الفصل الثانى من المقالة الثانية من المجلد الثانى عن اللاهوت الادبي. الذى ولو انهُ يعذر من هذه الجهة هولاء المعلمين. لاجل انهم كانوا يرتابون بالعماد الممنوح من القوابل. فمع ذلك فانهُ يوضح جليًا بانهم قد تكلموا بدون حرصٍ وتحديدٍ. اذ كان يلزمهم

بان

بان يميزوا الامور ويحددوا الظروف. التى تصيّر صحة العماد الممنوح مشتبهةً. ولذلك فتلزم اعادته تحت شرطٍ. لان القوابل اذا كنّ خبيرات بما هو ضروريٌ للسرّ. اى المادة والصورة ونيّة الخادم الضرورية. كما اوضحنا فى برهاننا الثامن المذكور. حيث امرنا بان يتعلمنَ من الخوارنة جيدًا قبلما يُسمح لهنّ بان يستعملنَ وظيفة القوابل. وكيف فى الحوادث الخصوصية حين تحصل الاطفال فى خطرٍ. فليعمدنهم سرًا. واذا سُيِلن منَ الخورى. فيجبنَ محققاتٍ بانهن قد استعملنَ كلما تقتضيه صحة السرّ. فلا تبقى حينيذٍ حجةٌ كافيةٌ لوجوب اوجواز اعادة السرّ تحت شرطٍ. مع انه واضحٌ لدينا انه فى بعض مجامع مذكورة من جيبارتوس فى كتابه الثانى عن القوانين بانها ليست هي صوابيةً ولاذات تحقيقٍ وتطيدٍ شهادة القابلة وحدها. بل يجب ان تتثبت بشهادة الاخرين الذين كانوا حاضرين العماد. ولو ان الافعال الحادثة تكتسب اكثر توطيدًا من شهادة الكثيرين فمع ذلك فان القوانين المقدسة تحتسب منح المعمودية انهُ امرٌ محققٌ بالكفاية بواسطة شاهدٍ واحدٍ. لاسيّما اذا شهد عن فعله الخصوصي. اى انهُ ياكّد بانه قد مُنح منهُ شرعًا. ولا يستبين شىٌ بالضدّ. الذى يقدر ان ينقّض صدقهُ. كما يُومر فى القانون الماية والعشرة. والثانى عشر عن الرسامات. وفى الفصل عن الشهادات. حيث تحكم كل المفسرين* خامسًا انهُ شىٌ اخر هو اذا شهد فى منح العماد شخصٌ مجهولٌ. لانهُ كما كتب الملك ادريانوس الى يونيوس روفنوس حاكم مكدونيا. المُورَد من كاليسترتوس فى الكتاب الثالث عن

الشهود

الشهود ۞ انهُ يجب ان يُعتقد بالشهود . لا بالشهادات . اذ لاينبغي
ان نامن لشخص مجهول في امرٍ ثقيلٍ ۞ الذى كما ينبه كاليسترتوس.
لا يمكننا ان نعرف صفاتهُ * ومن ثمَّ فالمجمع المقدس . اذ سُيل في
هل يجب ان يُعمّدوا ثانيًا البناديق المجلوبين الى بيمارستان الروح
القدس في روميه ولوانوجدت شهادة عمادهم منوطةً في اعناقهم.
فاجابت اباءُ المجمع * سنه ١٧٢٥ * انهُ ينبغي ان يُعمّدوا ثانيًا تحت
شرطٍ . ما لم يُعرف الشخص الواضع الشهادة . او ان دلايل العماد
تستبين واضحةً . وانهُ مُنح باستقامةٍ . كما نبهنا في برهاننا الثامن*
سادسًا وهذا الراى فكان راى اباءِ مجمع تولوسا سنة الف وخمسماية
وتسعين . حيث حتم في الجزءِ الثاني من اعمالهِ ۞ انهُ ولو انوجدت
في اعناق الاطفال البناديق المطروحين شهادة عمادهم . فمع ذلك
يجب على الخوارنة ان يبحثوا عن هذا جيدًا . ان كان ثمَّ حقًا . فان
لم يتضح صدق الاسم المكتوب في الشهادة . فليعمدوهم ثانيًا تحت
شرط ۞ وفي مجموع قوانين اردوينوس قيل ۞ فاذا الدلايل الموضوعة
على الطفل البندوق اظهرت تحقيقًا عن منح العماد اقل. مماتفعل
ذلك شهادة مانحهِ المجهول. مثلاً علامة الملح. ولهذا يقول ريكاردوس
بوور الاسقف بحكمةٍ واستقامةٍ. انهُ اذا حدث بان الاطفال البناديق
توجد مع ملحٍ . او بدون ملحٍ . فليُعمّدوا تحت شرطٍ * سابعًا واذا
الاسقف اراد ان يتكلم في مجمعهِ عن صورة الاسرار الشرطية . الذى
لا نحتسبهُ انهُ مفيدٌ فقط. بل انهُ احيانًا يكون ضروريًا ايضًا. فليمعن
النظر فيها او ردناهُ حتى الان. وبحسبهِ فليضع ارشادًا ليقتفوهُ الخوارنة
اذ

اذ يمارسون ذلك . فاذا كان متوليًا على ابرشية . حيث يحدث غالبًا بان المعمدين من الاراطقه يرفضون الارطقة . ويرتدون الى حضن الكنيسة الكثوليكية . ويحصل الريب . كما حصل حينًا ما . فى هل يجب ان يعمدوا ثانيًا تحت شرط . فقبل ان يحتم فى شيء عظيم وثقيل فى الغاية . فينبغى له ان يفحص باجتهاد . فى هل ان فى شيعة اولئك الاراطقة المشار اليهم قد تغير شيء فى مادة العماد وصورته المرتبتين من سيدنا يسوع المسيح . فان وجد ان الاثنتين تستعملان باستقامة من اصحاب هذه الشيعة . فلا يقدر ان يسمح باعادة العماد ابدًا . ما لم يسقط فى غلط المعمدين ثانيًا . المحروم من القديس استفانوس الاول . وكقول القديس اغستينوس فى الفصل الثامن من كتابه الثانى عن المعمودية ضد الدوناتيستيين المحروم من مجمع ارالاتنسى . او من المجمع المسكونى النيقاوى العظيم حسب محاورة الفقها المعلمين . ولكن ان عرف حقًا بانه بتعميدهم الجسد لا يسكبون ماءً طبيعيًا . او انهم يلفظون الصورة بدون دعوة الثالوث القدوس صريحًا . او على صيغة اخرى مختلفة عن تلك المرتبة من السيد المسيح . فليامر حينئذ باعادة العماد مطلقًا لعدم استعمال الصورة الحقيقية . ثم ان مجمع اللاذقية فى القانون الثامن . كقول اردوينوس فى المجلد الاول من مجموعه . حتم باعادة عماد تباع مونتانوس . والقديس غريغوريوس فى رسالته السابعة والستين الى اساقفة ايبارنيه حتم بان الاراطقة الذين لا يعمدون ابدًا باسم الثالوث فاذا رجعوا الى الكنيسة المقدسة . اذ لا يكون

من

من ثمّ عمادهم عمادًا حقيقيًا . ولا يقبلونه قطعًا اذ هم في غلط
عن الثالوث القدوس ۞ ومن ثمّ فالكردينال داروان في كتاب
طقسه عن المعمودية قال ۞ ان المعمدين من الاراطقة . الذين
لا يستعملون صورة العماد باستقامة. فيجب ان يُعمّدوا مطلقًا۞
ولكن اذا بعد الفحص الجهيد لم يحصل على حقيقة الامر . وصحّة
العماد المقبول من الخادم الاراتيكي لم تزل ملتبسةً ومشتبهةً .
فليُعاد تحت شرطٍ . كما نبهنا في برهاننا الثامن . حيث قلنا انهُ
حُتم من المجمع المقدس اذ سُئل في متى المعمدين من الاراطقة
يجب ان يُعمّدوا ثانيًا تحت شرطٍ ان ارتدوا الى الايمان الكثوليكي .
فاجاب انهُ لا تجب اعادة عمادهم . ما لم يحصل شكٌ يقينيٌ في صحّة
عمادهم * ثامنًا ثمّ ان اباء مجمع مالكينوس الاقليمي . سنه الف
وستماية وسبعة قد راوا انهُ تحت الشك والريب اقلهُ العماد الممنوح
من اراطقة اولنديه ومايليها . الذين توجد عندهم عادةٌ وهي ان
واحدًا يسكب الماء واخر يلفظ صورة السرّ. ومن ثمّ فبالصواب حتم بانهُ
يُعاد شرعًا . حيث قال في الفصل السادس . من المقالة الثالثة ۞
ولان التجربة تعلّم بتواصلٍ . بان الاراطقة المتجددين . يعمّدون
غالبًا ضد العادة المقبولة من الكنيسة والتقليدات القديمة .
وهو ان واحدًا يسكب الماء واخر يلفظ الصورة ۞ ثمّ ان المعمدين من
الاراطقة . الذين لا يجب ان يُسمح لهم بان يعمّدوا . حيث يوجد
احدٌ كثوليكي . فهولاء ايضًا يجب ان يُعمّدوا تحت شرطٍ . كما ينبّه
اردوينوس في المجلد العاشر من مجموعه قايلًا ۞ ان تحديد هذا المجمع

تقدر

تقدر رعاة باقى الكنايس . بل يجب عليهم ان يقتفوهُ . ويتخذوهُ كقاعدةٍ مستقيمةٍ حين يقبلون فى حضن الكنيسة الاراطقة . الذين يتعمدون فى الاماكن . حيث تُستعمل غالباً فى المعمودية طقوسٌ مضلةٌ . لا لاجل الاخبار الغير الصادقة . بل لانهم سمعوا ذلك من اناسٍ يُوثق بشهادتهم . ولهذا فبالصواب يشكّون ويرتابون . وهكذا ايضاً يجب ان يُعمّدوا اوليك . الذين يرومون بان يحصوا فيما بين الكثوليكيين . ولهذا السبب نفسهِ يجب ان يُفعل هذا مع اراطقة الانكليز . كقول سلفيوس فى الفصل التاسع من الجزء الثالث والكردينال ديلوكو واخرين كثيرين * تاسعاً ولكن فليحرص الاسقف بالاّ يجعل صحّة العماد مشتبهةً وملتبسةً لاجل هذا فقط . وهو لان الخادم الاراتيكى الذى منح السرّ . بما انهُ لا يومن بأن الخطايا تُمحى بصميم اعادة الولادة ولهذا فلم يمنحهُ لمغفرة الخطايا . ومن ثمّ فلم تكن لهُ نيةٌ لتكميلهِ حسبما ترتب من المسيح . ولعمرى اذ حصلت المحاورة فى فرنسا . فى هل انهُ لاجل السبب المذكور يجب ان يُعمّدوا ثانياً المعمدين من الكلوينيين . فالقديس بيوس الخامس . الذى اُعرضت عليهِ هذه المباحثة . حتم انهُ لا يجب ان يُعمّدوا قطعاً . لان ضلال الخادم بالخصوص . لا يفسد صحّة السرّ . اذ تتفضل عليهِ نية الخادم نفسهِ بالعموم . اذ يروم فعل ما قد رتبهُ المسيح . او ما يُفعل فى كنيسة المسيح الحقيقية . كما تشهد بذلك اعمال مجمع ابروشينوس . سنه الف وخمسماية وستة وسبعين . حيث قيل عن هذا الامر هكذا ۞ انهُ قبل تحديد الكرسى الرسولى

الرومانى

الروماني . ربما انهُ كان جايزٌ لكلٍ بان يتمسك برايهِ . ولكن بعد المباحثة الواجبة عن هذه الصعوبة. فالبابا بيوس السعيد الذكر قد حتم . بان العماد الممنوح من الكلوينيين . هو حقيقيٌ . اذ يستعملون الصورة والمادة المرتبعان من المسيح. مع نيّة فعل ما رتبهُ المسيح بالعموم . ولو انهم غلطوا بتفسيرهم الخصوصي ونيتهم الشخصية. كما تغلط جميع الاراطقة. اما نحو مفهومية صورة العماد. اما نحو فاعليتهِ . ولهذا فالمُعمّدين من الكلوينيين لا يجب ان يُعمّدوا ثانيًا الخ * ومن ثمّ فاننا ننهى كل الخوارنة والكهنة تحت قصاص الرباط بذات الفعل عن الاشياء الالهية . بالّا يتجاسروا ان يعمّدوا ثانيًا تحت شرطٍ الاطفال المعمدين من الكلوينيين اذ يُقدمون لهم ✿ وغير مجامع نظير هذه يوردها غرنكوليس فى كتاب اسرار الكنيسة القديم *

* السوال السابع فى كيف ان العماد هو ضروريٌ *

* اجيب اولًا ان العماد بالفعل حقًا. او بالنيّة ايضًا. فهو ضروريٌ للجميع ضرورة الواسطة للخلاص . يتضح من قولهِ تعالى . مَن لا يولد من الماء والروح . لا يدخل ملكوت الله ✿ يوحنا ٣ * وايضًا من التقليدات ومن المجمع التريدنتينى فى الفصل الرابع من الجلسة السادسة وفى القانون الخامس من الجلسة السابعة . بانهُ ضروريٌ للاطفال. خارج الاستشهاد. العماد فعليًا . لانهم غير قادرين على اصدار القصد . او رغبة العماد المتضمن فى فعل المحبة الكاملة . ولعمرى ان ذاك الشي هو ضروريٌ بالحقيقة . الذى هو بذاتهِ

ضرورى . ويجب ان يستعمل بالاطلاق . هكذا حتى انه لا يوجد شى يسد مسده. وذاك فهو ضرورى اقله بالقصد. الذى يجب بالضرورة ان يستعمل. اما بذاته . اما فى عدميته. ما يتضمن ابداله لاجل شرفه . او ما يحوى قصده صريحًا . او مضمرًا *

* اجيب ثانيًا ان بالغى السن المرتشدين بالكفاية. يلتزمون من قبل الناموس الالهي . بان يقبلوا العماد حالما يمكنهم ادبيًا . معما يجب من الاستعداد. حتى لا يمكنهم ان ياخروه مدة مديدة. لان كلًا يلتزم من قبل المحبة . ان يستعمل الوسايط الضرورية للخلاص . و يلتزم بوصية المسيح ان يدخل الكنيسة بالمعمودية . التى هى بابها . وان يعترف بايمانه. وهذه الوصايا تلزم بذاتها . بالّا يتاخر حفظها زمانًا مديدًا *

* اجيب ثالثًا ان الوالدين يلتزمون فى الغاية . بالاهتمام فى تعميد اولادهم بعد زمان زهيد من ميلادهم. حتى انهم يخطيون خطاءً مميتًا. ان اخروه زمانًا مديدًا. لان عادة كنيسة المسيح الجامعة فى تعميد الاطفال . بعد زمان زهيد من ميلادهم . فلها قوة الشريعة الملزمة جدًا . وذلك لاجل ثقل المادة . و يلتزمون لاجل تحديدات الكنايس الخصوصية بهذا اى فى اليوم الثالث او الرابع . حسبما هو معين من كنيستهم الخصوصية . لان الاطفال لاجل لطافتهم فهم دايمًا فى خطر الموت فجاةً *

* السوال الثامن فى من هو الخادم الكافى لمنح المعمودية *

* اجيب اولًا ان الخادم الكافى لمنح هذا السر فهو كل انسان ناطق ذى

تمييز

تمييز فيقدر في كل حال ان يعمّد باستقامة. يتضح ذلك من المجمع التريدنتيني . ومن المجمع العام اللتراني الرابع . حيث انهُ حدد في الفصل الذي بدئهُ . بثبات ۞ ان عماد الاطفال . و بالغي السن ايضًا الممنوح باستقامة من ايها كان. ولكن بصورة الكنيسة. فيفيد الخلاص الابدي . ثم من التقليدات الابوية وعادة الكنيسة. التي لم تعمّد قط منُ قد تعمّد باستقامة من ايها كان . ولكن لا يقدر احدٌ ان يعمّد ذاته . يتضح من الفصل الرابع عن المعمودية . لانهُ يُطلب تمييزٌ فيها بين الوالد والمولود روحيًا. وقد ميز المسيح خادم المعمودية وموضوعها بهذه الكلمات صريحًا ۞ علموا كل الامم وعمدوهم بسم الاب الخ *

* اجيب ثانيًا ان الكاهن وحدهُ . ان كان اسقفًا . ام قسًا فهو خادم المعمودية بالخصوص . اما الشماس فليس بخصوصيّ. يتاكد ذلك من المجمع الفيورنتيني في منشوره عن الاسرار حيث قال ۞ ان خادم هذا السرّ فهو الكاهن . الذي من ذات الوظيفة يختصهُ ان يعمّد . وفي حال الضرورة ليس الكاهن او الشماس . بل والعلماني والامراه والاراتيكي والوثني يقدران يعمّد ايضًا . بشرط انهُ يحفظ صورة الكنيسة ويقصد فعل ماتفعلهُ الكنيسة . ولعمري انهُ خارج الضرورة لا يجوز العماد تحت الخطاء المميت الّا للكاهن فقط . وحسب راى الجميع للراعي او لوكيله . لان سلطان الخدمة والحق على الكنيسة يختصان الراعي المتراس على تلك الكنيسة الخصوصية المتحد بها ذاك المعتمد . فالانسان بالمعمودية يُقبل في الكنيسة

ويصير

ويصير عضوها. والحال ان مَن بواسطة سلطانه الخصوصي يسلب حق الغير في امر ثقيل. فانهُ يخطي خطاءً مميتًا. لاسيما ان ذلك هو ضدّ حسن سياسة الكنيسة ونظامها وعادتها *

* اجيب ثالثًا انهُ في حال الضرورة يلتزم كلٌّ بان يعمّد. لان كلًّا يلتزم من قبل المحبة بان يغيث قريبهُ الحاصل في حال الضرورة. ما لم يوجد مَن يقدر ويريد ان يغيثهُ. وان وجد كثيرون. فليتقدم الكاهن على الشماس. وهذا على مَن هو ادنى منهُ في الاكليروس. والاكليريكي على العلماني. والرجل على المراة. والمومن على الكافر. والغير المحروم على المحروم. وهلمّ جرّا. لان الاحترام الواجب للسرّ يقتضي ان يتقدموا ذوو الاستحقاق مطلقًا. ولعمري انهُ يكون خطاءً مميتًا. اذا بدون سبب. لم يتقدم الكاهن على مَن ليس بكاهن. والمومن على الكافر الخ * لانهُ حينيذٍ تصير اهانةٌ ثقيلةٌ للسرّ. اما اختلاف الرتبة نظرًا الى الاخرين. فحسب راي كثيرين هو خطاءٌ عرضيٌّ فقط. لان الاهانة لاتستبين ثقيلةً * قد قلتُ مطلقًا لانهُ يمكن تغيير هذا النظام عرضيًا. لانهُ حسب الافخلوجيون الروماني. يمكن ان تتفضل المراة على الرجل. اما نظرًا لزود الخبرة في العماد. اما نظرًا الى الحشمة والطهارة. مثلًا اذا لزم ان يُعمّد الطفل لاجل خطر الموت المفاجي قبل ان يخرج من الرحم بالكلية. فيجب على الخوري ان يعتني بان المومنات لاسيّما القوابل. يعرفنَ ويحفظنَ طقس العماد باستقامة. كقول الافخلوجيون الروماني. وهولاء فيلتزمنَ بهذا جدًا من قبل المحبة والوظيفة ومن قبل العدل ايضًا

لاجل

لاجل الاخطار التي تحدث غالبًا في الولادة . ومن ثمّ يُحرّم على الاب والام بان يعمّدوا اولادهم الّا في ساعة الموت . اذا لم يوجد اخر * اعلم انهُ خارج الضرورة فهو خطاء مميتٌ العماد بدون احتفالٍ وخارج الكنيسة . عدا اولاد الملوك والامراء . لان الكنيسة تامر بالاحتفال لاجل شرف السرّ *

* السوال التاسع في هل ان خادمًا واحدًا يقدر ان يعمّد كثيرين جملةً *

* اجيب انهُ يقدر في حال الضرورة الملزمة . لان هذا لا يضادّ ترتيب المسيح . ولا بهذا تتغير صورة الكنيسة جوهريًا . اذ يقول مثلًا . انا اعمدكم الخ * لان الجمع ليس هو الّا تضاعف المفرد *

* السوال العاشر في هل ان واحدًا يمكن ان يُعمّد من كثيرين *

* اجيب ناكرًا ذلك لانهُ ضدّ عادة الكنيسة . بل وضدّ ترتيب المسيح . الذي بما انهُ واحدٌ هو . هكذا اراد بان في تعميد كل يكون خادمٌ واحدٌ . ومن ثمّ لا يصحّ العماد اذا قال كثيرون * نحن نعمّدك بسم الاب الخ * كقول القديس توما في الفصل السادس من البحث السابع والستين *

* السوال الحادي عشر في ماذا يُقال عن الشبين *

* اجيب اولًا انه يتضح من عادة الكنيسة المتواصلة . الصادرة عن التقليدات الرسولية . انهُ يلزم تحت الخطاء المميت استعمال القابل . او الشبين في العماد الاحتفالي . او القابلة او الشبينة واحدٌ او واحدةٌ فقط اما رجلٌ اما امراةٌ . او على الكثير واحدٌ وواحدةٌ

وواحدة حسب امر المجمع التريدنتينى فى الفصل الثاني من الجلسة الرابعة والعشرين *

* اجيب ثانيًا ان وظيفة الشبين هي* اولًا ان يقدم المعمَّد للمعمِد * ثانيًا ان يجاوب عوض المعمَّد . ان لم يمكنه بذاته * ثالثًا بان يمسكه حين يعمَّد * رابعًا ان يرفعه من الحوض * خامسًا ان يقبله من يد المعمِد * سادسًا يلتزم تحت الخطاء المميت لاجل وعده الاحتفالى وقبوله هذه الوظيفة ولاجل وصية الكنيسة . بان يعتنى بان المعمَّد يتعلم جيدًا امور الايمان والتعليم المسيحى . ويعيش عيشًا مسيحيًا . اذا الاخرين لم يفعلوا ذلك. يتضح من الفصل عن التقديس فى التمييز الرابع . ومن بعض مجامع ومن التعليم والاثاولوجيون الرومانى . ومن هذا الاهتمام الابوى الملزوم فى مباشرته . يدعى شبينًا . وانه قبل كاب روحى . ومن هنا صدرت القرابة الروحية . ولهذا قال القديس توما فى الفصل الثامن من البحث السابع والستين ؟ ان كلًا يلتزم باتمام وظيفته التى قبلها . ولهذا قيل ان من يقبل اخر من الحوض المقدس . فيتخذ على ذاته وظيفة المربي . ولهذا يلتزم بالاعتناء به . اذا مسته الحاجة ؟ وحسب الزمان والمكان . الذى يتربون فيه المعمدين فيما بين الغير المومنين . ولكن اذا تربوا فيما بين المسيحيين الكثوليكيين . فيمكن ان يعذروا من هذا الاهتمام . لظنهم بانهم يرشدون من ابايهم بالكفاية . وان افتكروا على اى نوع كان بما يضاد هذا فيلتزمون حسب الامكان . بان يعتنوا فى خلاص اولادهم الروحيين *

اجيب

* اجيب ثالثًا انهم يمنعون عن وظيفة الشبين عادمين العقل والغير المعمدين والاراطقة وذوو الذنوب المشتهرة والمفضوحين والمحرومين وجاهلي قواعد الايمان . لانهم لا يقدرون ان يهتموا بالمعمدين فيما يخص الايمان والاداب . وكذلك الرهبان والراهبات والروسا كما قيل في الفصل المائة والثلاثة عن التقديس من التمييز الرابع وكل الرهبان والراهبات عمومًا كقول الافخلوجيون الروماني . ويحرم ايضًا على الوالدين قبول اولادهم عدا الضرورة . لان الاب الجسدي يجب ان يكون غير الاب الروحي . ولان المعمد يكتسب قرابة روحية مع ابوي المعمد . التي تمنع استعمال الزواج . وهذه القرابة لا تصدر ان صار ذلك في وقت الضرورة *

* السوال الثاني عشر في هل يمكن ان يعمد الطفل الذي لم يكن ولد بعد او من كان مسخًا *

* اجيب اولًا ان الطفل المنغلق في مستودع والدته هكذا . حتى ان الماء لا يمكن ان يسكب عليه . فليس هو بقابل العماد . اذ لا يقبل الغسل حقًا . ولا يكفي اذا اغتسل جسم الام . لان الطفل هو شخص متميز عن الام . واذا اغتسلت هي . فلا يقال حقًا انه اغتسل هو . واذا امكن ان يتصل الماء اليه بواسطة الحقنة او الة اخرى . فحسب راي البعض عمادة يكون صحيحًا . لان هذا الطفل هو انسان حي . الذي بواجب يمكن ان توجه نحوه المادة والصورة . ولكن الافخلوجيون الروماني يقول بالعموم ۞ انه لا يجب ان يعمد احد في مستودع امه ۞

اجيب

* اجيب ثانيًا ان الطفل . الذى لم يكن ولد بالتمام . ولكنهُ اخرج راسهُ . وهو حاصلٌ فى خطر الموت . فليُعمّد على راسهِ . وان استمر عايشًا فيما بعد . فلا يُعمّد ثانيًا . ولاذا اخرج عضوًا اخر مشيرًا حركة الحيوة . وكان من ثمَّ خطرٌ . فليُعمّد بهِ . وان ولد واستمر عايشًا فليُعمّد تحت شرط * ان لم تكن مُعمّدًا . فانا اعمّدك بسم الاب الخ * كقول الافخلوجيون الرومانى *

* اجيب ثالثًا اذا كانت للمسخ روسٌ كثيرةٌ . وصدورٌ كثيرةٌ . فبمقدار ذلك تكون انفسٌ واشخاصٌ متميزةٌ . ولهذا يجب ان يُعمّد كلًّا بمفردهِ . واذا لم يكن محققٌ . انهُ ليوجد فى المسخ شخصان . اذ ليس لهُ صدران او راسان متميزان جيدًا . فحينئذٍ يجب ان يُعمّد الواحد مطلقًا . ثم الاخر تحت هذا الشرط * ان لم تكون مُعمّدًا . فانا اعمّدك الخ * وان اشتبه فى هل هو انسانٌ . ام وحشٌ . فليُعمّد تحت شرطٍ . ان كنت انسانًا . فانا اعمّدك . اما المسخ . الذى ليس فيهِ شبهُ انسان فلا يجب ان يُعمّد . كقول الافخلوجيون الرومانى *

* السوال الثالث عشر فى هل ان اولاد الغير المومنين يمكن ان يُعمّدوا غصبًا عن والديهم *

* اجيب اولًا ان عمادهم يكون صحيحًا فذلك واضحٌ بذاتهِ . لانهُ بدون رضى والديهم يوجد كلما تقتضيهِ صحة المعمودية . اى المادة والصورة ونيّة الخادم الواجبة . لانهُ كقول القديس اغسطينوس فى رسالتهِ الثالثة والعشرين . لم يُكتب . ان من لم يولد من ارادة الوالدين . بل من لم يولد من الماء والروح القدس *

اجيب

* اجيب ثانيًا بان اولاد الاراطقة . والجاحدين يجوز عمادهم قهرًا عن والديهم . لان والديهم هم بالمعمودية مخضعين للكنيسة . ومن ثمّ يمكن ان يُقتسروا على حفظ شرايعها . التي فيما بينها توجد شريعةٌ بان ياتوا باولادهم الى الكنيسة لكي يُعمّدوا . فيمكن اذا اجتذبهم قسرًا لكي يعمدوا وان يتهذبوا بامور الامانة اذ يشتدوا . ولكن لا يجب ان يجذبوا ان حصل من ذلك خطرٌ للديانة . متى كانوا والديهم خاضعين للولاة الغير المومنين . لانهُ يجب احتمال الشر الاقل . لتجنب الاعظم *

* اجيب ثالثًا ان اولاد العبيد . يمكن بل يجب ان يُعمّدوا قسرًا عنهم . ان كانوا ساداتهم مسيحيين . لان هولاء الاطفال فهم لهم كالوالديهم . ومن ثمّ فلساداتهم حقٌّ بان يستخلصوهم من والديهم . وان يتصرفوا بهم كارادتهم . ويعتنوا في عمادهم . ويعلموهم ايضًا امور الامانة ويهذبوهم . بما انهم يلتزمون بهذا من قبل المحبة *

* اجيب رابعًا انهُ خارج خطر الموت المحقق . لا يجوز عماد اطفال الغير المومنين جبرًا عن والديهم . الخاضعين للحكام الغير المومنين . لانهُ اما ان الاطفال يُخطفوا من والديهم وحينيذ تصير لهم اهانةٌ . بما ان الاباء لهم حقٌّ طبيعيٌّ على اولادهم . وان يربوا اولادهم الذين لم يبلغوا اشدهم ولا ملكوا اختيارهم . وانهم يُتركون لارادتهم . وحينيذٍ العماد يكون في خطر الاهانة . والمُعمّد يوضع في خطر الجحود . اذ من الجليّ الواضح انهُ يتهذب في الكفر . ولكن اذا كانت ولو الام وحدها مسيحية . فالطفل يجوز وقتيذٍ ان يُعمّد قهرًا عن الاب

الاب الغير المومن . الخاضع للحاكم المسيحى . كما يتضح من الفصل الثالث والستين من مجمع توليتوس الرابع . لان لها حقٌ على تربية الطفل . ويجب ان تتفضل الارادة الصالحة المفيدة لخير الطفل على الارادة الشريرة . وبما قد سَبق فقد قاله اللاهوتيون مع القديس توما ضد تباع سكوتوس . ولو ان الوالدين كانوا خاضعين مدنيًا للحاكم المسيحى * اولاً لان السبب الموردهنا فهو جايزٌ ايضًا . لان هذا الخضوع لا يعدم الوالدين حق تربية اولادهم . والحفظ عليهم * ثانيًا لان السلطان العالمى لايرفع ذاته الى ما يفوق الطبيعة . الذى هو قبول المعمودية . والكنيسة لا سلطان لها على الغير المعمدين . ولهذا لاتقدران تهب للحكام سلطانًا البتة على الغير المومنين . كما تهبه على المومنين * ثالثًا من عادة الكنيسة الدايمة التى لم تطلب ابدًا من الملوك الحسنى العبادة كقسطنطين وغيره بان يقتسروا الكفرة الخاضعين لهم على قبول المعمودية . او ان يعتنوا بعماد كل الاطفال الخاضعين لهم . كقول القديس توما * اما قولى الاطفال لان الاولاد ذوو التمييز يجب ان يُعمّدوا متى طلبوا ذلك . لان لهم حقٌ فى امر خلاصهم . ولكن ينبغى لهم حينيذ بان يباينوا بيت والديهم . اذا لم يمكنهم ان يعيشوا عيشًا مسيحيًا *

* اجيب خامسًا انهُ فى خطر الموت المحقق . يجب ان يُعمّدوا اطفال الغير المومنين جبرًا عن والديهم . لانهم حينيذ لا يُخطفون من والديهم . ولا المعمودية تُوضع فى خطر الاهانة . بما ان الطفل عما قليل سيموت . ومن جهة اخرى تلزم بذلك وصية المحبة .

ولكن

ولكن فليصر ذلك بدون معرفة الوالدين ان امكن . لتجنب السجس . وهذا نفسه يقوله لايمان عن اولاد الغير المومنين الجانيين دايمًا . لاجل هذا السبب نفسه *

* ولكن ما العمل اذا الطفل تعمّد قهرًا عن والديه . او بدون معرفتهم . وفيما بعد تعافى وكبر *

* اجيب انه اذا لم يكن من ثمّ خطرٌ للديانة المسيحية ولم يحصل من ذلك شكٌ . فيجب ان يُوخذ من والديه لكي يتربى ويتهذب في الديانة المسيحية . لان الكنيسة قد تسلطت عليه بالمعمودية وحصلت على حق بان تصيّرهُ مسيحيًا . وهو حصل ملزومًا بان يتعلم الشرايع المسيحية ويحفظها . ولا يقدر على ذلك عند والديه * قلت اذا لم يكن خطرٌ الخ * لان خير الديانة وفايدة الكثيرين يجب ان يتفضل على الخير الخصوصي *

* السوال الرابع عشر فيما هي مفاعيل المعمودية *

* اجيب اولًا انها تمحي كل خطية وقصاص ايضًا . اذا لم يكن من ثمّ مانعٌ * ثانيًا تهب بالفعل المفعول النعمة المبررة والفضايل المفاضة * ثالثًا انهُ لاجلها تمنح في وقتها النعم الحالية المناسبة لغايتها . اي لعيشة مقدسة مسيحية . كما يليق باولاد الله بالذخيرة ووارثيه وشركاء المسيح * رابعًا ترسم وسمًا لا يُمحى * خامسًا تصيّرهُ عضوًا للكنيسة وتخضعهُ لسلطانها * سادسًا تمنح حقًا على قبول الاسرار وباقي خيرات الكنيسة العمومية * سابعًا تضع الزام حفظ وصايا

وصايا الله وكنيسته والعيشة المسيحية او مايوافق تعليم المسيح والاقتداء بمثله *

* السوال الخامس عشر في ما هو الاستعداد المطلوب في بالغ السنّ لقبول نعمة المعمودية *

* اجيب اولاً اذا بالغ السنّ . عدا الخطية الاصلية . وجد في خطايا مميتة فعلية . فيقتضي لتبريره بالمعمودية . كحتم المجمع التريدنتيني في الفصل السادس من الجلسة السادسة . هذه * اولاً الايمان بوجود اله واحد مجازٍ كلاً كاعماله . وباسرار التثليث والتجسد . وان الاشياء المعلنة من الله . والموعود بها هي حقيقية . وان المنافق يتزكى من الله اولاً باستحقاقات المسيح . لان الايمان الصريح بهذه فهو ضروريٌ ضرورة الواسطة * ثانياً رجاء التبرير والحيوة الابدية * ثالثاً المحبة . التي يبتدي ان يحب الله بها كانهُ اصل وينبوع كل قداسة * رابعاً القصد الثابت في حفظ كل الوصايا . والعيشة المسيحية . لان بالغ السنّ لايُقبل في صداقة الله الا برضاهُ . ولايمكنهُ ان يرتضي بها حقاً . ما لم يرتضي بفعل كل ما هو ضروريٌ لحفظ هذه الصداقة وتبيان المحبة المتبادلة * خامساً ارادة قبول المعمودية * سادساً التوبة او الندامة على الخطايا الفعلية وقصد عدم الخطاء فيما بعد كقول الابركسيس ۞ توبوا وليعتمد كل واحد منكم ۞ ٢ * وهذا فهو امرٌ واجبٌ ان مَن بارادته اغاظ الله لا يُقبل في صداقته بدون التوجع والندامة على خطاياهُ . وهذه الندامة فيجب ان تكون فايقة الطبيعة مطلقةً

مطلقةٌ كليةٌ فعالةٌ وغير مضادةٍ من الميل الى الخطية المميتة. ولكن لا تُطلب ندامةٌ كاملةٌ. وذلك بما ان المعمودية مرتبةٌ لمحو الخطية الاصلية والفعلية المفعولة قبلها. ومن ثمَّ فلا تطلب الاستعداد الذي يصدر هذه المفعولية. والّا لافترضت دايمًا وطلبت المفعولية التي قد ترتبت لاجل منحها *

* اجيب ثانيًا انه لتبرير بالغ السنّ. الذي ليس لهُ الّا الخطية الاصلية. ان امكن ذلك. فتُطلب هذه الافعال نفسها عدا الندامة. التي يجب ان تكون عن الخطايا الشخصية. اي المفعولة بارادةٍ طبيعيةٍ خصوصيةٍ *

* اجيب ثالثًا اذا بالغ السنّ كان قد تزكى بفعل الندامة او المحبة الكاملة. لكي يقبل زيادة النعمة في المعمودية. فتُطلب ارادة قبول المعمودية لاجل سببٍ فايق الطبيعة. لانهُ لاجل الحصول على النعمة. يُطلب رضىً مناسبٌ لها. ولكن هذه الارادة فهي كافيةٌ. اذ تتقدم الايمان والرجا والندامة والمحبة * اعلم ان من اعتمد بنية قبول المعمودية بدون الاستعدادات الواجبة. فلا يقبل النعمة. ولكن عمادهُ يكون صحيحًا وسيجيي فيما بعدُ ويصدر النعمة. اذا زال المانع بواسطة الندامة الكاملة او بالاعتراف السرّي * اعلم ان باناديكتوس الرابع عشر في رسالته الى ريس اساقفة ترسوس. قد حلّ مشاكل كثيرةً عن عماد اليهود. وهذا الحلّ يفيد جدًّا لتبيان هذه المقالة صريحًا. فمن ثمّ راينا انهُ امرٌ واجب هو ان نورد كل حلٍّ بمفرده. فاولًا امر بان لا تُعمّد اطفال

اليهود

وصايا الله وكنيسته والعيشة المسيحية او مايوافق تعليم المسيح والاقتداء بمثله *

* السوال الخامس عشر في ما هو الاستعداد المطلوب في بالغي السنّ لقبول نعمة المعمودية *

* اجيب اولاً اذا بالغ السنّ. عدا الخطية الاصلية. وجد في خطايا مميتة فعلية. فيقتضي لتبريره بالمعمودية. كحتم المجمع التريدنتيني في الفصل السادس من الجلسة السادسة. هذه * اولاً الايمان بوجود اله واحد مجازٍ كلاً كاعماله. وباسرار التثليث والتجسد. وان الاشياء المعلنة من الله. والموعود بها هي حقيقية. وان المنافق يتزكى من الله اولاً باستحقاقات المسيح. لان الايمان الصريح بهذه فهو ضروريٌ ضرورة الواسطة * ثانياً رجاء التبرير والحيوة الابدية * ثالثاً المحبة. التي يبتدي ان يحب الله بها كانه اصل وينبوع كل قداسة* رابعاً القصد الثابت في حفظ كل الوصايا. والعيشة المسيحية. لان بالغ السنّ لايقبل في صداقة الله الا برضاه. ولايمكنه ان يرتضي بها حقاً. ما لم يرتضي بفعل كل ما هو ضروريٌ لحفظ هذه الصداقة [illegible] المتبادلة * خامساً ارادة قبول المعمودية * سادساً [illegible] والندامة على الخطايا الفعلية وقصد عدم الخطاء فيما بعد كقول الابركسيس [illegible] هذا فهو امرٌ واجبٌ ان [illegible] التوجع والندامة على [illegible]

مطلقةٌ كليةٌ فعالةٌ وغير مضادةٍ من الميل الى الخطية المميتة. ولكن لا تُطلب ندامةٌ كاملةٌ. وذلك بما ان المعمودية مرتبةٌ لمحو الخطية الاصلية والفعلية المفعولة قبلها. ومن ثمّ فلا تطلب الاستعداد الذى يصدر هذه المفعولية. والاّ لافترضت دايمًا وطلبت المفعولية التى قد ترتبت لاجل منحها *

* اجيب ثانيًا انه لتبرير بالغ السنّ. الذى ليس له الاّ الخطية الاصلية. ان امكن ذلك. فتُطلب هذه الافعال نفسها عدا الندامة. التى يجب ان تكون عن الخطايا الشخصية. اى المفعولة بارادةٍ طبيعيةٍ خصوصيةٍ *

* اجيب ثالثًا اذا بالغ السنّ كان قد تزكى بفعل الندامة او المحبة الكاملة. لكى يقبل زيادة النعمة فى المعمودية. فتُطلب ارادة قبول المعمودية لاجل سببٍ فايق الطبيعة. لانهُ لاجل الحصول على النعمة. يُطلب رضىً مناسبٌ لها. ولكن هذه الارادة فهي كافيةٌ. اذ تتقدم الايمان والرجا والندامة والمحبة * اعلم ان مَن اعتمد بنية قبول المعمودية بدون الاستعدادات الواجبة. فلا يقبل النعمة. ولكن عمادهُ يكون صحيحًا وسيجيى فيما بعدُ ويصدر النعمة. اذا زال المانع بواسطة الندامة الكاملة او بالاعتراف السرّى * اعلم ان باناديكتوس الرابع عشر فى رسالته الى ريس اساقفة ترسوس. قد حل مشاكل كثيرةً عن عماد اليهود. وهذا الحل يفيد جدًا لتبيان هذه المقالة صريحًا. فمن ثمّ راينا انهُ امرٌ [illegible] هو ان نورد كل حلٍّ بمفردهِ. فاولًا امر بان لا تُعمّد اطفال اليهود

اليهود قهرًا عن والديهم . ثمّ اورد الاحوال التى يجوز فيها ان يُعمّدوا *

* الفصل الاول *

عن الاطفال الحاصلين فى خطر الموت حقًا *

* اذا حدث . بان يوجد احد المسيحيين فى ساعة موت طفلٍ عبرانىٍّ . فانهُ يفعل امرًا ممدوحًا فى الغاية بمنحهِ الطفل حيوةً ابديةً بواسطة الماء الخلاصى . كما اوضح ذلك المجمع المقدس . سنة الف وسمانية وثمانية وسبعين . حيث قال . انهُ اذا دُفع طفلاً يهوديًا لقابلةٍ مسيحيةٍ لعدم وجود القوابل اليهوديات . واذا قارب الموت وتعمّد . فالمجمع المقدس حتم بان عماد الطفل المذكور يكون صحيحًا . ونظير ذلك ما اجاب بهِ عن سوال احد الاساقفة . اذ سالهُ قايلاً . هل ان اطفال الغير المومنين يجوزان يُعمّدوا قسرًا عن والديهم . فاجاب المجمع قايلاً . انهُ لا يجوز الاّ فى ساعة الموت . ثمّ ان جُوبات فى المقالة الثانية من لاهوتهِ العملى . يمدح رجلاً راهبًا ايسوعيًا . الذى الزم من احد المسلمين بالدخول الى بيتهِ ليحكّم ابنتهُ . فاذ راها مقاربة الموت فعمّدها بدون معرفة والدها . التى بعد برهةٍ زهيدةٍ انتقلت الى السعادة الابدية . وهذا الراى فهو راى سواريس و باكانوس وارتادوس وازور وغيرهم كثيرين . بل ان القديس فرنسيس اكسافاريوس قد مدح مشجعًا فى رسالتهِ للاب فرنسيس انريكوس . لانهُ كان حزينًا لردهِ قليلين من الهنود الى معرفة الالهِ الحقيقى . فهكذا خاطبهُ ۞ لقد نفعت حقًا اكثر مما تظن اذ اجتهدت بان تلد اوليك الاطفال للسماء الذين ربحتهم بالمعمودية . ثمّ اذكر انك قد

اصرفت

امرفت هناك ثمانية اشهر حيث اكتسبت بواسطة المعمودية كثيرين من الاطفال المتوفيين ۞ فبالحقيقة ان القديس قد تكلم هنا عن اطفال الهنود الحاصلين في خطر الموت ۞

* الفصل الثاني *

في الاطفال المطروحين *

* انهُ اذا حدث . بان طفلاً ما يهوديًا قد طُرح وتُرك من والديهِ. فراى جمهور المعلمين المايّد ببراهين وطيدة. انهُ يجب ان يُعمّد ولو قاوما ذلك والديه . وطلباهُ ثانيًا . كقول ازور وغيره كثيرين القايلين بان الوالدين اليهوديان لهما سلطان الابوة على اولادهما. ولاتلحقهما اهانةٌ . بما انهُ امرٌ محققٌ هو ان سلطان الابوة لايُنسب الى الناموس الالهي الوضعي ولا الى الناموس الطبيعي ولا الى حق جميع الامم . بل على زعمهم انهُ من الناموس البشري الروماني . وبما ان الملك انطونينوس قد وهب لمدينة روميه كل الخاضعين للسلطنة الرومانية. كما يُقرى في الكتاب عن مدينة روميه . او كما في غير نُسَخ من الشريعة عن حال البشر في روميه ۞ ان اليهود حينيذ كانوا خاضعين للسلطنة الرومانية . فهذا البرهان يفيدهم لاجل سلطان الابوة على اولادهم ۞ وهكذا قال اباس في كتابه عن ارتداد الغير المومنين ۞ ان اليهودي لهُ سلطانٌ على ابنه. وذلك لان اليهود يستعملون زيجات عادلةً . وبما انهم خاضعون للسلطنة الرومانية. ولهذا فلهم حقٌ في الشرايع الملوكية ۞ ولكن يتضح من هذا نفسه. بان هذا السلطان الابوي يُعدم حينيذ اذا اهمل الولد او

طرح

طُرح . حسب جواب غريغوريوس التاسع فى الفصل الاول عن الاطفال والضعفاء المطروحين حيث قال ۞ فان عدمت الحنية وطُرح الطفل من ابيه او من اخر عن معرفته ورضايه . فبهذا ينعتق من سلطان الابوة ۞ ولكن يجب ان تعلم . بان ذاك الطفل لا يُعدّ من المطروحين . او المتروكين . الذى بدون ابيه او امه او بدون رفيق يدور فى المدينة او خارج حارة اليهود . بل الذى يُطرح فى المكان المُشتهر ويُهمل بدون اهتمام وعناية بالكلية . فهذا هو بالحقيقة يكون المطروح والمتروك *

* الفصل الثالث *

فى ايضاحات الحوادث السابق ذكرها *

* فبعد ما شرحنا الحوادث الاعتيادية حيث ارشادنا هذا ينهى بالّا تُعمّد اطفال اليهود قسرًا عن والديهم . فنضيف الى هذا الارشاد بعض ايضاحات تخصّهُ * اولًا اذا لم يوجدا الوالدان . وقد دفعا الطفل لتوصية يهوديّ اخر . فلا يجوز عمادهُ البتة . بدون رضى الوصى . لان كل سلطان الوالدين يُنسب للوصى . كقول ازور وغيره كثيرين نهمل ذكرهم اختصارًا * ثانيًا اذا الاب ارتضى ان يصير مسيحيًا وسمح بان يُعمّد ابنهُ طفلًا . فيجب ان يُعمّد ولو قاومت ذلك امهُ . لان الابن ليس هو تحت سلطان الام . بل تحت سلطان الاب . كقول الناموس عن الوراثة والابنية . حيث غريغوريوس التاسع رسم بحسبه فى منشوره المرسل الى اسقف ارجنتنا . المذكور فى الفصل عن ارتداد الغير المومنين * ثالثًا ولوان الام لا سلطان

لها

لها على ابنها . ولكن اذا تقدمت الى الديانة المسيحية . ودفعت طفلها ليعتمد ولو ان ابوه قاوم فعلى كل حال يجب عماده . فهذا راى ازور مع كثيرين ايضا فى البحث الثالث حيث يتكلم عن خير الديانة بالعموم.ومن ثم فلاحق بالكلية للسلطان الابوى. عدا الذى تعضده الشرايع والناموس الرومانى . ثم ان الام المومنه ولو ان الناموس المدنى لا يمنحها سلطانا ابويا . ولكن لها حق بان تحضر ابنها للمعمودية . وهذا الراى فيايده منشور غريغوريوس التاسع . ولو انه تكلم به عن السلطان الابوى . حيث شرح عن الاب المسيحى المقدم ابنه للمعمودية مع مقاومة امه اليهودية . فمع ذلك قد ايد فى رايه هذا اساس الديانة لانه قال هكذا ☙ اننا نجيب بالخصوص تايدا للديانة المسيحية. معينين الطفل للاب ☙ والحال ان تايد الامانة يجب ان يكون متقدما فى الامرين شرعا* رابعا ولو كان امر محقق. بان ارادة الابوين هى ضرورية لصحة عماد الاطفال . ولان الجد الابوى تخصه هذه التسمية . كقول الناموس فى التفسير الواحد بعد المايتين . وكراسيانوس فى العدد الرابع من المحاورة السابعة والسبعين بعد التسعماية . فينتج بالضرورة انه اذا الجد الابوى قبل الامانة الكثوليكية وقدم ابن ابنه ليعتمد ولو ان الاب مات والام اليهودية تقاوم ذلك فليعمد الطفل بلاريب . لان مرتينوس نافاروس رجل متفقه جدا فى القوانين المقدسة . فاذ حدث امر مثل هذا فى روميه . قال ان رضى الجد الابوى يغلب مقاومة الام كما هو واضح من كتابه الثالث عن ارتداد الغير المومنين. وقد كتب

ضدّهُ براسول روتيليوس بانسونى. ولكن غريغوريوس الثالث عشر قد ايّد الراى لاجل الجد الابوى . كما حتم فى البحث التاسع من كتابهِ الاول المدعو مراة الاساقفة . حيث يشهد بانهُ هو نفسهُ قد عمّد على هذا الحال طفلاً يهوديًا . ولهذا يُقرى فى اخر مجمع ناورا حيث قيل ۞ يجب ان تعلم انهُ ضدّ الراى المبرز بان الطفل المُسّلم لجدهِ المسيحى وقد تعمّد فليثبت ايضًا فى الامانة ۞ وهذا الفعل ياكّدهُ مركينوس فى الفصل الثانى من الجزء الاول عن الحرب الالهى. وتوجد ايضًا براهين وراياتٌ اخر. التى تبدّى الجد المرتد الى الامانة . ليس على الام فقط . بل وعلى الاب المقاوم ايضًا . ولو ان اثناهما اوضحا جليًا بانهما لا يقبلان البتة عماد ولدهما. كما يبان صريحًا فى محاورة كراسيانوس السابق ذكرها . حيث انهُ عدا انعام الديانة . الذى يجب اعتبارهُ فى الغاية . فيجب اعتبار برهان شهادة البحث الثالث من الجزء الثانى والثلاثين حيث فى زيجة ابنة الابن يتفضل راى الجد على راى الاب ۞ ان الجد حرٌ. اما الاب فلم يزل عبدًا . فاب البنت هو عبدٌ لكنيستنا . اما الجد فقد اتضح انهُ اشرف مولدًا . ولهذا فقد حتمنا بان يكون راى الجد فى زيجة ابنة الابن . متقدمًا على راى ابيها . الذى لا يمكنهُ ابدًا ان يكون حرًا فى اختيارهِ . ولانهُ يتوكد بان هذه قد تزوجت باختيار الجد . فاتضح جليًا من ذلك بان زيجتها شرعيةٌ هى ۞

القصل

* الفصل الرابع *

فى الاب اليهودى الذى قصد بان يصير مسيحيًا . وقدم ذاته واولاده للمعمودية . وفيما بعد ندم على ما قد قصده ولم يرد اخيرًا ان اولاده يقبلون المعمودية *

* اعلم انه قد حدث فى مدينة منطوا حيث ان رجلاً يهوديًا لم يفعل هذا الامر مع رجل ذى درجة وقيمة فقط . بل مع امير المدينة ذاته . فهذا اليهودى كانت له اربعة اولاد . فمنهم اثنين اطفالاً . واثنين فى سنّ الصبوة . وامراته ايضًا . فبعد انه لم يرد التقدم الى الامانة المسيحية . وخاب رجاء الامير . فالدعوة تقدمت للفحص فى المجمع المقدس . فالحبر الاعظم ذاته . فى اليوم الرابع والعشرين من ايلول سنة الف وسماية وتسعة وتسعين . امر بان يصير هذا وهو ۞ انه قد حتم قدسه . بعد ما سمع راى الكليين النيافة . بان الولدين الطفلين . الذين عمر الواحد كان ثلث سنين . والاخر خمس سنين . فليُعمّدا والاخرين . اى الولد . الذى كان عمره ثمان سنين والابنة ذات الاثنتى عشرة سنة فليضعا فى مكان الموعوظين . ان كان يوجد فى منطوا . والّا عند شخص صالح تقىّ لاجل اختبار ارادتهما وارشادهما . واما الامراة ففى مكان منعزل عن ولديها لفحص ارادتها . اما الاب فلانه ارتجع عن قصده قبول الامانة المسيحية فلا يُغصب . بل فليُفعل ضدّه كما فى الناموس ۞ وهذا نفسه فقد حدث فى مدينة اوغوسطا من بلاد طورين . وهو ان رجلاً يهوديًا . اذ لم يرد ان يقبل الايمان الكثوليكى . وفيما بعد وعد بذلك . ثمّ طلب بان تُسلّم له ابنته

ابنتهُ. التي قدمها للمعمودية. وقد كان اخذها من امها اليهودية.
ودفعها لمرضعةٍ مسيحيةٍ. ولكن المجمع المقدس فى روميه حكم.
بان الابنة تُدفع لإناسٍ مسيحيين. وتُقدم الى حوض المعمودية ۞
هذا ما كتبهُ ساسا فى الفصل الحادى والخمسين من العدد الثامن
والتسعين. وهذا فقد رُسم بفطنةٍ. وذلك ليلّا الابوان اليهوديان
الذان تُستعمل معهما الرحمة العظيمة من قِبل المسيحيين يتصلان
الى هذا الحد من القباحة. حتى انهما يتجاسران على ان يغشاننا
ويستهزيان بالكنيسة ايضًا ۞

* الفصل الخامس *

فى الكفرة الذين يقبلون المعمودية لاجل خيرٍ ما زمنيّ *

* انهُ يوجد بعض امميين. الذين يقدمون اولادهم للمسيحيين.
ليعمدوهم. لا لكى ينالوا استحقاقات المسيح ونعمهُ. ولا لكى تُمحى
من انفسهم الخطية الاصلية. بل يفعلون ذلك لاجل احتفاظاتٍ
قبيحةٍ. ظانين انهم بواسطة المعمودية ينجون من الارواح الشريرة.
والروايح الكريهة. والامراض. ومن ثمّ فالقديس اغسطينوس فى رسالتهِ
الى بونيفاشيوس الاسقف قال عن هذا الامر هكذا ۞ فلا يحركنّك
هذا. اى لانهم لايقدمون الاطفال الى المعمودية بتلك الامانة. لكى
بالنعمة الروحية يولدون للحيوة الابدية. بل لانهم يظنون. انهم
بهذا الدواء يحصلون او ينالون الصّحة الزمنية. فليس لاجل ذلك
لا يولدون لان لهم هذه النية. بل لانهُ تكمل لاجلهم الخدم الضرورية.
وكلمات الاسرار ايضًا. التى بدونها لايمكن ان يتقدس الطفل. فلا يجب
النظر

النظر الى نيّة مقدم الطفل للمعمودية . بل الى نيّة المُعمِّد ۞ اى لا يجب ان تُعتبر نيّة الوالدين . بل نيّة الخادم . فان عزم هذا ان يكمل بنيّة سليمة مستقيمة ما تطلبهُ الكنيسة. فيصح حينيذٍ عمادًا صحيحًا . كقولُ اركوديوس فى الفصل الثانى عشر من الكتاب الاول عن موافقة الكنيسة الغربية مع الشرقية . فهذا الامر قد فُحص فى مجمع عُقد سنة الف ومايه وثمانية واربعين . فى عهد البطريرك لوقا . وهذا المجمع يذكرهُ بلسمون فى تفسيره القانون الرابع والثمانين من مجمع قصر الملك ۞ ان بعض اناس من اغارينوس حضروا فى هذا المجمع الذين اذ دُعيوا ليقبلوا المعمودية. فاجابوا انهم قد حصلوا سابقًا على المعمودية المقدسة . لانهم قالوا . بان هذا من عادة قبيلتهم . انهُ معما يولدون الاطفال. فانهم يقدمونهم حالًا للكهنة الكثوليكيين ليعمدوهم *ولكنهم لم يكونوا قد قُبلوا بعد* لان هذا البطريرك كان قد سمع بان المعمودية. التى كانوا يطلبونها الغير المومنين من المسيحيين . لم تكن عن نيّة صالحة وقصد مستقيم . بل لاجل دواء جسدىّ . لان الاغارينيين كانوا يعتقدون . بان اولادهم كانوا يعذبون من الشيطان . ولايزالون كالكلاب نجسين . الى ان يقبلوا عماد المسيحيين ۞ فهذه هى الفاظ بلسمون قد نقلها من اليونانى الى اللاتينى الكردينال بارونيوس سنه الف ومايه وثمان واربعين. ولهذا يستبين انهُ يريد بذلك ان اباء ذلك المجمع لم يحتسبوا ابدًا هذا العماد مستقيمًا او صحيحًا . وقد اُعرض مشكلٌ عن هذا الامر لمجمع الفحص وقد انحلّ بمنشوره على هذا النوع فى اليوم السادس

من

من ايلول سنة الف وسنماية وخمسة وعشرين ۞ ان مجمع الفحص المقدس العام المعقود امام قداسته. فاذ أعرضت رسالة اسقف انتيباروس التى يطلب بها حلّ هذا المشكل. وهو هل انهُ اذا دعيوا الكهنة من المسلمين لكى يعمّدون اولادهم. لا ليصيروا مسيحيين. بل لاجل فايدة جسدية فقط. مثلًا لكى ينجون من الدنس. او من مرض تابع او من خطر السحر والذيب. ففى حال مثل هذا ايقدرون ان يعمّدوهم بالظاهر فقط. اى انهم يستعملون مادة المعمودية بدون الصورة الواجبة. فاجاب منكرًا ذلك. لان المعمودية هى باب الاسرار. وشهادة الايمان. ولا يمكن ان يُتوالس بها البتة ۞ ويستبين ذلك جليًا من المقولة التاسعة والعشرين المحرومة من انوشانسيوس الحادى عشر. وهي هذه ۞ ان مفاجات الخوف العظيم يمكن ان تكون سببًا كافيًا للتوالس فى توزيع الاسرار ۞

* الفصل السادس *

فى انهُ لا يجب ان تُمنح المعمودية اذا كان من ثمّ خطر الارتداد *

* انهُ قد حُتم فى المجمع المقدس الصاير فى سنة الف وسبعمايه وثلث. بانهُ لا يجوز منح المعمودية للاطفال الذين يكونون والاد الغير المومنين ويستمرّون تحت سلطتهم. ولكن هذا الحتم يستثنى الاطفال القريبين للموت. لا يجوز ان كانوا اولاد الغير المومنين ولايزالون تحت سلطانهم عدا خطر الموت القريب. ولكن يجوز اذا كانوا اولاد برابرة ولكنهم مسيحيون بشرط انهم يتعلمون. اما من المرسلين الموجودين هناك او من والديهم ما يخصّ وصايا الامانة المسيحية

المسيحية والاسرار المقدسة متى وصلوا الى سنّ التمييز ويجوز اذا كانوا اولاد برابرة معمّدين. ولكن فليتثقفوا بالديانة من المرسلين ومن و الديهم انفسهم متى حصلوا على سنّ التمييز. لا سيّما في تلك الاقاليم حيث لا توجد خدام الانجيل مستعدين ان يمارسوا ما لا تفعلهُ والديهم * قد سمعنا بانهُ في سارفيا بعض نساء فقيرات مسيحيات قد ارتبطن بعهد الزيجة مع رجال مسلمين. فهولاء اذ يلدن فيقدمن الطفل للكهنة لكي يعمّدونهُ. ولهذا فيُسال ما الذي يلتزمون بعمله هولاء الكهنة في حال مثل هذا. فعن هذا الامر قد ابرزنا منشورًا في كتاب اوامرنا. حيث يستبين انهُ يجب ان يمنح العماد اذا كان الطفل قريبًا من الموت. فاولادهنّ الذين يقدمنهم للخوارنة ليعمّدوهم حيث خطر حياتهم يكون قريبًا. فيجب على هولاء الكهنة ان يعمّدوهم وينصحوا امهاتهم. انهم اذا تعافوا فليعتنين بان يعلمنهم خفيةً اسرار الديانة المسيحية. واذا لم يكن من ثَمّ خطر الموت. فلم ترسم لذلك قاعدةٌ حقيقيةٌ عموميةٌ. لانهُ يجب ان تفحص كل الظروف. وبالخصوص اما انهم يثبتون مستمرّين في الشريعة الانجيلية والامانة المسيحية. اما انهم يتركون التهذيب المسيحي. الذي قبلوهُ من امهاتهم ويتمسكون بنفاق ابيهم. فالكهنة بعد ما يقدمون هذا الامر لله بعبادة وديانة. ويرون انهُ جيدٌ وصالحٌ هو تعميد هولاء الاطفال فليفعلوا ذلك ولبحرصوا ايضًا بان ينصحوا امهاتهم عن عظم الزامهنّ في تهذيب اولادهنّ وتربيتهم سرًّا في الديانة المسيحية ❁

الفصل

* الفصل السابع *

في كيف ان العماد الممنوح في احوال غير جايزة يكون صحيحًا *

* فعن هذا الامر نوضح كيف ان المجمع المقدس قد حتم مرارًا كثيرةً. ومن ثمَّ فنورد ما قد حتم به سنة الف وسبعماية وثمان وثلاثين عن عماد منح لابنة عبرانية ذات ثلث سنين من يوستينا المسيحية غصبًا عن والديها. فحتموا الكردينالية الكليون النيافة. بان الابنة قد تعمدت حقًا لوجود المادة والصورة والنيّة. فالعماد يُثبت بشاهد واحد. ولو ان اولاد اليهود لا يجوز عمادهم قهرًا عن والديهم. ولكن اذا تعمّدوا حقًا فعمادهم يكون صحيحًا ويحصل الوسم. فالابنة المُعمّدة يجب ان تتربا مسيحيًا. والامراة التي عمدتها فلتُقاصر بصرامة لتمتنع عن مثل هذا فيما بعد. وليُنبّه على الشعب انه لا يجوز عماد اولاد اليهود قسرًا عن والديهم. لانهُ ولو ان الغاية هي حميدةٌ. ولكن الوسايط غير جايزة. لا سيّما لانهُ يوجد منشور يولِيوس الثالث المعيّن قصاص الف دينار والرباط ايضًا على من يعمّد اولاد اليهود قهرًا عن والديهم * ثمَّ اعلم انهُ اذ يُقال بان العماد يكون ثابتًا بشهادة شاهد واحد. فيجب ان يُفهم ان كان ذاك الشاهد رجلًا او امراةً مستحقين التصديق. ويُوثق بقولهما. اوانا المُعمد نفسهُ شهد. قايلًا عن ذاته بانهُ عمّد طفلًا يهوديًا. لا كان الشي قد فُعل منهُ فقط. بل فليثبت بشهادته نفسها انهُ اهلٌ للقصاص. فهذه هي كلمات الحبر الاعظم الذي اورد مشكلًا اخر. قد اُعرض على المجمع المقدس سنة الف وسبعماية واربعة وعشرين عن الاطفال المطروحين الذين

الذين يجلبون الى البيمارستان ومعلقٌ على عنقهم ورقةٌ مكتوبًا فيها بانهم قد تعمّدوا . فالحلّ كان هكذا . وهو انهُ اذا اتضح من هو الذى كتب الورقة وانهُ يُوثق بقوله . فالطفل حينيذٍ يُعدّ معمّدًا ولا يُعمّد ثانيًا تحت شرطٍ . وفى الجزء الاخر من المنشور يتكلم عن عماد كاملىّ السن * فاولًا رتب ان الولد ذا التمييز الكامل السن . فهو الذى قد اكمل سبعة سنين . فعن هذا الامر توجد قاعدةٌ حقيقيةٌ . فان اتضح انهُ قد اكمل هذا العمر فيمكن الولد ان يفهم بالكفاية تعليم الايمان وماذا هو العماد وكيف يصير الاعتراف بالشريعة المسيحية . فحينيذٍ يجب ان يُعمّد . لان هذا العمر قد تعين من الشريعة البشرية لعقد الزيجة . اما الشريعة الالهية للعماد . فلا تتعلق ابدًا على البشرية * ثانيًا اذا ارتاب فى كمال العقل فليبقى السرّ . ولكن فليحتفظ على طالبهِ وليفهّمهُ اياهُ ثانيًا . لكى يتقدم باستعدادٍ كافٍ الى قبول المعمودية * ثالثًا اذا احدٌ بالغ السنّ تقدم الى حوض المعمودية متحركًا لقبولها من قبل ارادتهِ . لا كاىٍّ حميم كان . بل المختصّ والمنسوب للكنيسة فقط . فالعماد يكون صحيحًا ولا يُشك بهِ قطعًا * رابعًا اذا احدٌ فى قبولهِ المعمودية كان عادمًا الارادة الحالية التى كانت لهُ سابقًا بان يقبل ذاك العماد ذاتهُ المُستعمل دايمًا فى الكنيسة . فوقتيذٍ يلزم الفحص هل ان الارادة السابقة لم تُنقض فيما بعد قط . ولم تزل مستمرةً ادبيًا . لانهُ حيث لم تحصل مناقضةٌ . واستبان ان النية قد استمرّت ادبيًا . فالسرّ يكون صحيحًا حقًا * خامسًا اذا لم يكن من ثمّ ريبٌ واتضح

جليًا

جليًا ان بالغ السنّ فى قبوله المعمودية لم تكن له ارادةٌ ولا نيةٌ البتة. فلا يحتاج الامر الّا بان يُنصح ويُوعظ بان يصيّر صحيحًا مستقيمًا ما قد فعلهُ فاسدًا ومعوّجًا ثمّ يقبل باختياره السرّ مطلقًا. وان جافص مقاومًا فلا يبقى الّا بان يُسرّح ذاهبًا. وان كان الامر تحت الريب ولا يمكن ان يُعتلن واضحًا. فيجب ان يُمسك ويُعمّد تحت شرطٍ. والمعمدين على هذه الحال فيلتزمون بحفظ الامانة المسيحية * سادسًا ان شهدا شاهدان عُدلان. او واحدٌ بشرط انهُ يكون اهلًا للتصديق وان يُوثق بقوله. لاسيّما اذا اوضح ذلك بدلايل وبراهين. فحينيذٍ بعد فحص الشهود او الشاهد . فلا يلزم اخذ اليهودى الى مكان الموعوظين . بل ان القاضى الكاثوليكى . الذى هو النايب حالًا فى روميه . فليختبر ارادتهُ فى مكانٍ خارج حارة اليهود او فى صرايته او فى كنيسةٍ ما مرةً ومرتين واكثر ايضًا لكى تستبين وتتضح جيدًا نيّة اليهودى . وحينيذٍ يامر اما انهُ يُرسل الى بيته او يُحصى مع الموعوظين * سابعًا واخيرًا اذا رجلٌ او عريسٌ يهوديٌ قد قبل الايمان المسيحى واراد شرعًا ان يقدم امراتهُ او عروستهُ. التى لهُ عليها حقٌ وسلطانٌ من قبل الشرايع. فاذا فعل هذه التقدمة فلا يمكن ولا يجب ان تُرذل من المسيحيين الملزومين ذمةً بان يصرفوا كل حرصٍ واجتهادٍ لكى ان حقيقة الديانة المسيحية. التى قد اتضحت جليًا لرجلها او لعريسها تعتلن ايضًا لامراته او عروسته. ولو ان الاحبار الرومانيين ينهون بالّا يصير لليهود اقتسارٌ نظرًا الى الديانة . ولكنهم يوضحون صريحًا بانهُ لا اشرف عندهم ولا اشهى من ان هولاء يرجعون من الظلام الى

الى النور ومن الضلال الى الهدى. ولهذا فقد رتبوا بان يُشرح لهم الانجيل جهرًا مرةً في كل جمعة. ويامرونهم بالحضور الى هذه المواعظ. كما يبان جليًا في منشور نيقولاوس الثالث وغريغوريوس الثالث عشر *

* شرحٌ *

عن طقوس الكنيسة الشرقية في منحها المعمودية *

* ولو ان الكنيسة الشرقية قد حفظت الامانة الكثوليكية نحو السبعة الاسرار صحيحةً مستقيمةً . ولكنها تستعمل في توزيعها بعض طقوس ورتب تختلف عن رتب الكنيسة اللاتينية وطقوسها. بل انهُ حدث لأجل جهل المشاقين وبغضتهم للكنيسة اللاتينية المقضي عليهم بحكمها. قد تداخل في هذه الطقوس بعض غلطات . فطقوسهم المثبتة يسمح ويامر بحفظها الكرسي الرسولي. ولو كانت مختلفةً عن الطقوس اللاتينية . فابتدي اذًا بشرح الغلط الواجب تجنبهُ . وفي تبيانه احفظ الترتيب المقبول في المدارس . فاولاً اتكلم عن المادة . ثمَّ عن الصورة . واخيرًا عن الخادم . والموضوع . وعن باقي الرتب على السياقة ۞

* الفصل الاول *

في مادة المعمودية

* ان الاشياء والالفاظ . التي تتكون منها الاسرار فتُرسم باسم مادة وصورة. وهذه الالفاظ فقداً دخلت في اللاهوت من فلسفة العرب وابتدت ان تُستعمل من الكنيسة الغربية والشرقية من

الجيل الثاني عشر. فمادة المعمودية هى الماءُ الطبيعي. كما يعلّم الايمان المستقيم. اما حال استعماله في المعمودية فالروم والشرقيون يختلفون عن اللاتينيين* فاولًا لان اللاتينيين في العماد الاحتفالي يلتزمون باستعمال الماء الذي في تلك السنة عينها قد تكرّس اما في سبت النور اما في سبت العنصره . الذي ينبغي ان يُحفظ باجتهاد في الحوض المقدس بكل نقاوة. اما الروم فيستعملون الماء الذي يُكرّس من الكاهن المعمِّد في وقت العماد نفسه. كما هو معيّن في الافخولوجيون . ولا يجب ان يُلاموا على ذلك كقول با ناديكتوس الرابع عشر اذا لم يستعملوا ماء العماد . الذي يُستعمل من الخوارنة اللاتينيين حسب عادة الكنيسة الرومانية* ثانيًا ان اللاتينيين يستعملون في العماد ماءً باردًا. اما الروم فسخنًا. وكقول غواريوس ان استعمال الماء السخن عند الروم . يستبين انهُ صدر لاجل ان الماء البارد يالم لطافة جسم الطفل. ولكن في تفاوت الزمان فقد قُبل كانهُ طقسٌ للمعمودية المقدسة . كما يبان من قانون المجمع الاقليمي . الصاير في زمان جرمانوس ريس اساقفة امانونتيس . حيث ترتب ۞ لا يجب ان يُعمّد بالماء البارد . بل بالسخن الموضح حرارة نعمة المعمودية . وان الزمت الضرورة فليصر بالبارد ۞ ولا لاجل هذا يمكن ان يُلاموا كقول باناديكتوس الرابع عشر. ولكن يجب الحذر ليلا لاجل الجهل يعتقدون باطلًا ان العماد بالماء السخن يمنح اغزر نعمةً. او انهُ لا يتم باستقامة بالماء البارد * ثالثًا ان الكنيسة الرومية تختلف عن اللاتينية . لان في الكنيسة

اللاتينية

اللاتينية نوع العماد بالثلث الغطسات فقد تغير من الجيل الثالث عشر. اما في الرومية . بل وفي كل الكنيسة الشرقية لم يزل موجوداً فنحو هذا الطقس كثيرون من تبّاع فوتيوس لايخلون من الغلط . وينسبون غلطاً للاتينيين لانهم يعمّدون بالرش او بالسكب. ولكي يستهزيون بهم فيدعونهم مرشوشين . ثانيين اما ان الثلث الغطسات تُنسب لجوهر المعموديه . اما انهُ واجبٌ ان تُستعمل لاجل وصية المسيح . فغلطٌ مثل هذا الصادر عن زود البغضة نحو طقوس اللاتينيين. التي بدت ان تتغير من الجيل الثاني عشر. ويساعدهم على ذلك جهل الامور الكنايسية . لانهم يتخذون شرايع الكنيسة والقوانين القديمة . التي تعيّن نوع المعمودية . كانها اوامرٌ الهيةٌ تعيّن جوهر المعمودية . ولكن دحض غلطٌ مثل هذا وتبيانهُ فهو سهلٌ جداً . لان المسيح ربنا قد رتب المعمودية . فالمعمودية تفسرّ غسلاً. كما ان كثيرين من تبّاع فتيوس يشهدون بذلك. ومنهم بلسمون في تاملات الاسرار. واريستينوس في تفسيرهِ الاسرار. وارميا بطريرك القسطنطينية في شرحهِ الايمان الى النمساويين . وغيرهم الذين يوردهم رودينوس في مقالتهِ الاولى عن الاسرار . فالتغسيل لايتم بالتغطيس فقط. بل وبالسكب والرش ايضاً. كما يتضح من رويا دانيال في الفصل الرابع موضحاً لبختنصر بانهُ لعتيدٌ ان ينبل جسدهُ بنداء السماء اي انهُ يغتسل . وفي المزمور الخمسيني قيل تنضحني بالزوفاء فاطهر. تغسلني فابيض افضل من الثلج ✿ بل ان القديس كبريانوس وغيرهُ من الاباء قد علّموا ان كلمات حزقيال في الفصل

السادس

السادس والثلاثين ❀ انضح عليكم ماءً نقيًا وتطهرون من ساير نجاساتكم ❀ تنسب للعمودية المرتبة من المسيح . ثمَّ ان الكنيسة اعتبرت دايمًا عماد الكلينيكيين اى المنضجعين على الفراش لاجل المرض عمادًا صحيحًا فهولاء كانوا يُعمَّدون بالرش. يشهد بهذا اعدا القديس كبريانوس وكثيرين من الاباء والمجامع ايضًا. مثل مجمع قيسارية الجديدة واللادقية وانتيسيودوروس وغيرها . ثمَّ انهُ بكل سهولةٍ يُستنتج من الفصل الثانى والرابع من اعمال الرسل . بانهم عمَّدوا بالسكب ام بالرش . لانهُ يقرى بانهم عمَّدوا فى يومٍ واحدٍ ثلاثة الافٍ . وفى اخر خمسة الافٍ . وهذا بيان انهُ لم يكن ممكنًا ان يصير الاَّ سكبًا . او رشًا. وماذا يحوجنا الى هذا اذ اضدادنا انفسهم يعمَّدون بالسكب ويشهد لذلك غواريوس فى شرحهِ طقس المعمودية . ثمَّ ناوفيتوس روديموس الرومى الخبير بطقسهِ جدًا. فهكذا كتب عن عماد الروم فى كتابهِ المدعو التعليم المسيحى حيث يقول عن المعمودية . اننا نسكب الماءَ ثلثًا على مَن يعتمد لنوضح الثالوث القدوس الذى باسمهِ نعمّد . فانظر كيف ان السكب يُستعمل من الروم انفسهم وان المستقيمين فيما بينهم يعتبرون العماد بالسكب كانهُ بالتغطيس لان رودينوس المذكور فى ذاك المكان نفسهِ يدعو السكب تغطيسًا لانهُ اردف قايلًا ❀ لكى نعترف بتلك الثلث الغطسات بموت المسيح وبدفنهِ وبقيامتهِ ❀ ومن ثمَّ برودروموس فى تفسيرهِ القانون الخمسين من قوانين الرسل فبهذا النوع يحكم على حماقة كوريسيوس . انهُ يوجد مَن يظنّ ان الغطسات هى ضروريةٌ حتى انهم يقولون . ان العماد

العماد لانه اذا لم يُغطس ذاك الذى تقدم الى المعمودية. فيغلط اذا
هولاء . لانه يتضح جليًا ان القانون لا يامر بهذا . وذلك لانه لا يامر
بالتغطيس نظرًا الى ترتيب السرّ المقدس. بل نظرًا الى تمامه. اى ذكرًا لدفن
جسد المسيح ثلثة ايام. اذ يتم العماد الحقيقى بسكب الماء المكرّس .
او باى نوع تلمس الانسان بالموجة المقدسة لافظًا الكلمات الالهية
مع دعوة الثالوث فتعمّده . فمعرفة هذا مفيدةٌ جدًا . وذلك ليلاّ
ينقصهُ اسعاف المعمودية فى وقت الضرورة . ويجب ان يتعلمنَ هذا
القوابل انفسهنّ . حتى ان الطفل اذا حصل فى خطر وقت ميلاده.
يعرفنَ ان يصبغنَهُ بالموجة الخلاصيه. ففى اى عضو ظاهر اذًا يلامسنَهُ
بالماء مع الكلمات المقدسة. فان لامسنَ الراس او الصدر او الحضن
فلا يُعاد العماد. بل فليُتلى فى الكنيسة ماقد نقص لاجل الكمال.
ولكن اذا لامسنَهُ فى غير عضو وعاش الطفل فليُعمّد ثانيًا لكى يكون
فى طمانينة . ولا يعود السرّ مشتبهًا ۞ فراى برودروموس هذا يورده
بابادوبولى فى الجلسة الثالثة من جوابه الخامس . بل انهُ اثبت كلامهُ
من ستة بطاركة كثوليكيين بشهادات مشتهرة جامعة .
نيكيفوروس وميتوديوس وفاكيوس . ومن المشاقين نيقولاوس
موزالونيوس وجاورجيوس كسيفوليونوس وفيلوثاوس بالاميتيس .
الذين يوردهم بالتدقيق هذا المعلم . وهذه فقد قبلها فوتيوس
وبعده اريستانوس وبلسمون ولاون نومادوتوس وجاورجيوس
سينشاليوس . فالثلث الغطسات ليست هى اذًا ضروريةً لجوهر
المعمودية . ولا استعمالها مامورٌ من السيد المسيح . لان الاغتسال
الذى

الذى رتبهُ المسيح فيتم بسكبةٍ اوغطسةٍ واحدة. فالثلث الغطسات ام السكبات لاتُنسب اذاً الى جوهر المعمودية او الغسل. بل الى النوع. لان السيد المسيح امر رسلهُ بان يعمّدوا او يغسلوا الامم باسم الاب الخ. ولم يعيّن النوع البتة. اما الكنيسة اذ رسمت الطقوس الواجبة لكمال الاسرار وتوزيعها. ففى الاجيال الاولى ارادت بان تُستعمل الثلث الغطسات اشارةً لدفن المسيح. اما بالثلث الغطسات اوالسكبات فلكى توضح انهُ يجب ان يُعمّدوا بالثلثة اقانيم الموجودة فى طبيعةٍ واحدةٍ الهيةٍ فهذا كافٍ لان يبين ان الثلث الغطسات قد صدرت من ترتيب الكنيسة ووصيتها. ولكن لكى يتضح الامر جيدًا لاضدادنا. فيجب ان يقروا كتب الاباء القدما كالقديس كيرللس الاورشليمى فى موعظتهِ السرّية. والقديس باسيليوس فى الفصل السابع والعشرين من كتابهِ عن الروح القدس. والقديس ديونيسيوس الاريوباجيتيس فى الفصل الثانى عن نظام الكنيسة الذين يوضحون بان الثلث الغطسات قد صدرت من عادة الكنيسة وترتيبها ووصيتها. وكذلك المعلمين الروم السابق ذكرهم. فغلط تابعيّ فوتيوس هو صادرٌ عن تفسير قانون الرسل الخمسينى. والقانون السابع من المجمع الثانى المسكونى. ففى الاول يُحكم بعزل الاسقف او الكاهن. الذى يغطس مرةً واحدةً فى موت المسيح. وفى الاخر يُومَر بتعميد الافنوميين ثانيًا. لانهم كانوا يعمّدون بغطسةٍ واحدةٍ. ولكن مَن لايرى بانهُ باطلٌ يُستنتج من هذه بان الثلث الغطسات هى ضروريةٌ لجوهر المعمودية. لان الامر واضحٌ ان الذين

كانوا

كانوا حينيذٍ يعمّدون بغطسةٍ واحدةٍ فى موت المسيح وكانوا يهملون دعوة الثالوث . التى هى ضرورية لرتبت هذا السرّ . فياكّد لنا ذلك عن الافنوميين ثاوضوريتوس فى الفصل الثالث من كتابه الرابع عن خرافات الاراطقة حيث قال ۞ ان افنوميوس قد افسد شريعة المعمودية المقدسة المسلمة قديمًا من الرب ورسله ورسم ضدّها قايلًا. انهُ لا يلزم التغطيس ثلثًا لمن يعتمد . ولا ان يُدعى الثالوث .. بل فليُعمّد مرةً بموت المسيح . اما قانون الرسل فيورد هذا السبب موضحًا ذنب اوليك. الذين يعمّدون بغطسةٍ واحدةٍ ۞ لان الرب لم يقل عمّدوا بموتي . بل اذهبوا وعلّموا كل الامم وعمّدوهم باسم الاب والابن والروح القدس ۞ فاتضح اذا ان الذين كانوا يعمّدون بغطسةٍ واحدةٍ فى ذلك الزمان الذى به رُسمت تلك القوانين فكانوا يهملون صورة المعمودية المرتبة من المسيح . ومن ثمّ فان العماد الممنوح منهم فكان باطلًا وفاسدًا بالكلية ويخطيون ضدّ شريعة المسيح . الذى امر بان يُعمّد بسم الاب والابن والروح القدس. وضدّ الشريعة المذاعة من الرسل الراسمة الثلث الغطسات * اعلم انهُ حيث توجد عادة التعميد بالثلث الغطسات . التى استمرّت فى اللاتينية الى الجيل الثالث عشر فمن يتركها بدون ضرورةٍ فانهُ يخطى ضدّ وصية الكنيسة كانهُ لم يحفظ طقس كنيسته. ولكن يجب ان تصير الثلث الغطسات هكذا حتى ان المعتمد يُغطّس على دعوة كل اقنوم الهيّ غطسةً واحدةً. ولكن اعادة الصورة بتمامها لا يمكن ان يصير بدون خطاءٍ ثقيل. لان العماد الذى لا يمكن ان يُعاد بدون نفاقٍ يجب

الذى رتبهُ المسيح فيتم بسكبةٍ اوغطسةٍ واحدة. فالثلث الغطسات ام السكبات لاتُنسب اذاً الى جوهر المعمودية او الغسل. بل الى النوع. لان السيد المسيح امر رسلهُ بان يعمّدوا او يغسلوا الامم باسم الاب الخ . ولم يعيّن النوع البتة . اما الكنيسة اذ رسمت الطقوس الواجبة لكمال الاسرار وتوزيعها . ففى الاجيال الاولى ارادت بان تُستعمل الثلث الغطسات اشارةً لدفن المسيح. اما بالثلث الغطسات او السكبات فلكى توضح انهُ يجب ان يُعمّدوا بالثلثة اقانيم الموجودة فى طبيعةٍ واحدةٍ الهيةٍ فهذا كافٍ لان يبين ان الثلث الغطسات قد صدرت من ترتيب الكنيسة ووصيتها . ولكن لكى يتضح الامر جيداً لاضدادنا. فيجب ان يقروا كتب الاباء القدما كالقديس كيرللس الاورشليمى فى موعظتهِ السرّية . والقديس باسيليوس فى الفصل السابع والعشرين من كتابهِ عن الروح القدس. والقديس ديونيسيوس الاريوباجيتيس فى الفصل الثانى عن نظام الكنيسة الذين يوضحون بان الثلث الغطسات قد صدرت من عادة الكنيسة وترتيبها ووصيتها . وكذلك المعلمين الروم السابق ذكرهم . فغلط تابعيّ فوتيوس هو صادرٌ عن تفسير قانون الرسل الخمسينى. والقانون السابع من المجمع الثانى المسكونى. ففى الاول يُحكم بعزل الاسقف او الكاهن . الذى يغطس مرةً واحدةً فى موت المسيح . وفى الاخر يُؤمر بتعميد الافنوميين ثانياً . لانهم كانوا يعمّدون بغطسةٍ واحدةٍ. ولكن مَن لايرى بانهُ باطلاً يُستنتج من هذه بان الثلث الغطسات هى ضروريةٌ لجوهر المعمودية . لان الامر واضحٌ ان الذين

كانوا

كانوا حينيذٍ يعمّدون بغطسةٍ واحدةٍ في موت المسيح وكانوا يهملون دعوة الثالوث . التي هي ضروريةٌ لرتبت هذا السرّ . فياكّد لنا ذلك عن الافنوميين ثاوضوريتوس في الفصل الثالث من كتابهِ الرابع عن خرافات الاراطقة حيث قال ۞ ان افنوميوس قد افسد شريعة المعمودية المقدسة المسلمة قديمًا من الرب ورسلهِ ورسم ضدّها قايلاً. انهُ لا يلزم التغطيس ثلثًا لمن يعتمد . ولا ان يُدعى الثالوث .. بل فليُعمّد مرةً بموت المسيح . اما قانون الرسل فيورد هذا السبب موضحًا ذنب اوليك. الذين يعمّدون بغطسةٍ واحدةٍ ۞ لان الرب لم يقل عمّدوا بموتي . بل اذهبوا وعلّموا كل الامم وعمّدوهم باسم الاب والابن والروح القدس ۞ فاتضح اذا ان الذين كانوا يعمّدون بغطسةٍ واحدةٍ في ذلك الزمان الذي بهِ رُسمت تلك القوانين فكانوا يهملون صورة المعمودية المرتبة من المسيح . ومن ثمّ فان العماد الممنوح منهم فكان باطلاً وفاسدًا بالكلية ويخطيون ضدّ شريعة المسيح . الذي امر بان يُعمّد بسم الاب والابن والروح القدس. وضدّ الشريعة المذاعة من الرسل الراسمة الثلث الغطسات * اعلم انهُ حيث توجد عادة التعميد بالثلث الغطسات . التي استمرّت في اللاتينية الى الجيل الثالث عشر فمن يتركها بدون ضرورةٍ فانهُ يخطي ضدّ وصية الكنيسة كانهُ لم يحفظ طقس كنيستهِ. ولكن يجب ان تصير الثلث الغطسات هكذا حتى ان المعتمد يُغطّس على دعوة كل اقنومٍ الهيّ غطسةً واحدةً. ولكن اعادة الصورة بتمامها لا يمكن ان يصير بدون خطاءٍ ثقيلٍ. لان العماد الذي لا يمكن ان يُعاد بدون نفاقٍ يجب

حينئذٍ ان يُعاد . ومن ثَمّ يجب ان تُرفع من طقس الارمن بالكلية هذه الكلمات المتقدمة على صورة المعمودية حيث يُقال ۞ فليُعمَّد هكذا ثلثًا * كقول غالانوس *

* الفصل الثانى *

فى الصورة

* ان صورة عماد الروم هى هذه ۞ يُعمَّد فلان بسم الاب والابن والروح القدس . فالقديس يوحنا فم الذهب يذكر هذه الصورة . بل انها توجد فى كتبٍ مسطرةٍ منذ الف سنةٍ وازيد . والمجمع الفلورنتينى فقد اثبتها . وصورةٌ اخرى ايضاً . التى بدُها . فليُعمَّد فلان بسم الاب الخ . فبهاتين الصورتين الروميتين يكمل العماد الصحيح الحقيقى . اما اختلاف صورة الكنيسة الشرقية عن الغربية فيظن البعض انهُ صدر من هذا . وهو ان الاباءَ الشرقيين لكى يرفعوا عن النوفاسيانيين . الذين كانوا فى الشرق كثيرين . سبب التعليم بان ايمان الخادم هو ضرورىٌ لصحة السّر . فبكل صوابٍ وفطنةٍ قد رسموا بان الخادم المُعمِّد لايقول فيمابعد انا اعمّدك الخ . بل يُعمَّد فلان الخ . واخرون يقولون ان الشرقيين قد استنتجوا اللفظة التى يعيّنون بها فعل العماد من كلمات السيد المسيح هذه التابعة . وستُعمَّدون ليس بعد ايامٍ كثيرةٍ من هذه . اما اللاتينيون فمن هذه اذهبوا وعمّدوا كل الامم الخ * اعلم انهُ توجد فى بعض افخولوجيونات يونانية صورة العماد هكذا . وهو ان لفظة امين مزادة على كل دعوة اقنومٍ من الثالوت . يُعمَّد فلان بسم الاب امين . والابن امين .

امين . والروح القدس امين . فهذه الزيادة اما انها اخذت من كتاب سافاريوس . او انها صدرت من هذا . وهو انه كانت عادةً بان الشماس او غيره كان يجاوب على دعوة كل اقنوم امين . ولكن لايقدر احدٌ ان يشك فى تمام صحة المعمودية بهذه الصورة . بل ان منشور المجمع المقدس سنة الف وخمسماية وتسعين قد قبل صحيحا العماد الممنوح من الراشيانيين هكذا . فليُعمَّد فلان بسم الاب امين. وبسم الابن امين . وبسم الروح القدس امين. ولكن كما يحكم بالصواب غواريوس بان لفظة امين هى متداخلةٌ فى الصورة. وكذلك يجب ان يُقال عن اعادة لفظة بسم . التى تصير فى صورة الراشيانيين . فيجب ان تُرفع بالكلية لانهُ غير لايق ان تُوضع فيما بين الالفاظ التى رتبها المسيح لصورة المعمودية بعض زيادات . ولكن تلك وحدها التى رسمها المسيح يجب ان يلفظها الكاهن . كقول ناوفيطوس رودينوس . وبالتالى ان زيادة امين فلا تمنع شيا . لان صورة السرّ تعرف بانها كاملةٌ . كقول المعلم المذكور *

* اما صورة عماد الارمن كقول غالانوس. حسبما هى موجودةٌ فى كتبهم * عبد المسيح اتيا طوعا الى المعموديه يُعمَّد الان بواسطتى . بسم الاب . والابن . والروح القدس . انقذ بدم المسيح ونجى من جريرة الخطية وصار وارثا مع المسيح وهيكلا للروح القدس . واذ يقول هذه ثلثا . فليغطسهُ فى الماء . دافنا الخطية الاصلية . الذى يفسرّ دفن المسيح ثلثة ايام * اما فاريشاليوس فيورد هذه الصورة الاخرى المخترعة من الارمن * فلتقل هذه الكلمات ثلثا . مع وضع الماء

على راس المعتمد قايلاً. فلان عبد يسوع المسيح. الذى منذ طفوليته اتى طوعًا الى المعمودية . فلتعمده الان يدى بسم الاب . والابن. والروح القدس . او فلتعمده الان يدى بسم الاب . فلتعمده الان يدى بسم الابن . فلتعمده الان يدى بسم الروح القدس ۞ ولو ان بهذه الصور المذكورة المفسّر بها فعل الخادم والمتضمنة دعوة الثالوت يكمل السرّ حقًا حسب تحديد المجمع المقدس سنة الف وستماية وثلثة وثلاثين . ولكن يجب على الارمن ان يستعملوا صورة الروم . التى اتخذها اباوهم من القديس غريغوريوس المنور. كما يشهد فرتانوس المذكور من غالانوس فى الفصل عن المعمودية من المجلد الثالث. ولكن يجب ان يُلام ويرذل ما قد ذكرناه سابقًا* اولاً الرتبة حيث يُقال بان تُعاد الصورة ثلثًا. لان العماد يُعاد حينيذٍ كما سبق القول* ثانيًا تلك الالفاظ ۞ اتيًا طوعًا ۞ لان كثيرين من المشاقين غلطًا يظنون بان لفظها هو ضرورىٌ فى صورة المعمودية . التى يجب ان تستبين بها جيدًا نيّة الانسان المعتمد . فليُزال عن هولاء السبب الموافق لكذا ضلال . ومن ثَمّ فيجب رفع هذه الالفاظ بالكلية . كما ينبّه غالانوس بفطنة * ثالثًا لاجل السبب السابق ذكره يجب تلاشى اعادة تلك الالفاظ ۞ فلتعمده يدى بسم الاب الخ ۞ لان كلمات المسيح . كما قالها المسيح نفسهُ . هكذا يلتزم الكاهن ان يلفظها *

* اما من جهة صورة معمودية الكلدانيين. فقد صارة مجادلةٌ عظيمةٌ سنة الف وستماية وثلاثين . لان لفظة تعمد . التى تُستعمل فى

عماد

عماد الذكورة . ولفظة تعمدت التي تستعمل في عماد الاناث .
فتعني زمانًا ماضيًا . حسب تفسير البعض . وبعد خمسة جمعيات .
فقد تتمت هذه الست قضايا التابعة * اولًا ان العماد الممنوح
بالفعل الماضي . ليفسر عملًا ماضيًا . لا الذي يفعله الخادم اذ يعمد
ولو كان بدعوة الثالوث القدوس ونضح الماء الطبيعي تغطيسًا او
رشًا . فلا يكون عمادًا حقيقيًا * ثانيًا انه يكون عمادًا حقيقيًا . اذا
منح بفعل مجرد عن ماضي الاشارة . وحاضر الامر . ان استعمله
المعمد عوض حاضر الامر . اذا كانت باقي الاشياء مستقيمة . اي
النية والتغطيس او نضح او رش الماء الطبيعي مع دعوة الثالوث
الاقدس صريحًا * ثالثًا يجب ان يقال هذا نفسه متى الخادم استعمل
فعلًا مجردًا كما سبق القول بدون انه يفتكر في الماضي او في الحاضر
بشرط ان تكون له نية بان يستعمل ذاك الفعل باحسن نوع .
ولو انه ظن ان اللفظة المفسرة او مبينة الفعل المستعمل من الخادم
هي زمان ماض . ان كانت له نية فعل ما قد رتبه المسيح او ما
تفعله الكنيسة او الشعب المسيحي . وان لا يعلق تفسير الصورة
على ظنه الخصوصي * رابعًا اذا المعمد استعمل الزمان الماضي لتفسير
الفعل الذي يستعمل من الخادم اذ يعمد مع وجود كل ما يلزم .
فيكون وقتيذ عمادًا حقيقيًا . ان كانت عند تلك الطايفة او
الاكليروس عادة استعمال لفظة الماضي لتفسير الفعل الحاضر *
خامسًا يكون ايضًا عمادًا حقيقيًا اذا الواحد لاجل جهله اللغة
يبدل الافعال بدون نية ادخال الغلط او الارطقه . ويلفظ الماضي

بدل

بدل الحاضر. اذا كانت هالقدر مشابهةً فيما بين لفظة الماضي والحاضر حتى بسهولة يصدر الغلط من الواحدة الى الاخرى . لان كل ذى فطنة يحكم بالاجمال بان المُعمّد قد استعمل لفظة الماضي بدل الحاضر سهوًا. ويعتبر بان الفعل الحاضر يُفسّر بالكفاية بالفظة المبرزة* سادسًا لكى يرتفع عن هذا السّر الضرورى جدًا كل التباس وسبب غلط . فلينصحوا الكلدانيون بان يستعملوا من الان وصاعدًا فى المعمودية الفعل الحاضر او اقلهُ الامر. وان ارادوا ان يستعملوا الفعل المجرّد من الماضى والحاضر فليتخذوهُ بمعنى الحاضر* فهذه ما قد امر بها المجمع المقدس . ولهذا فالكلدانيون الموجودون الان قد بدلوا الصورة القديمة بهذه ۞ انا اعمدك ياعبد المسيح فلان بسم الاب والابن والروح القدس . كما يبان جليًا من كتب طقسهم المرتبة من البطريرك يوسف الاول التى توجد فى مكتبة مار بطرس والبعض ابتدوا ان يقتفوا الصورة السريانية او الرومية على هذا النحو* فى عماد الذكوره يُعمّد فلان . وفى عماد الاناث * تُعمد فلانه . بسم الاب والابن والروح القدس الخ *

* اما المنكريليين فانهم يكملّون سرّ المعمودية هكذا وهو انهم يهيّون وليمةً فى ميخانة حيث عتيدٌ ان يعمد الطفل ويحضر الى ذاك المكان الكاهن وهناك قبل الطعام يتشح بالاثواب المقدسة ثم يتلو سرعةً بتلهوج صلوات كثيرةً من الطقس الرومى . وفيما بين هذه صورة العماد الضرورية. يلفظها طقسيًا كانها . احد الصلوات الرومية باللغة الايباريكية كمثل باقى الصلوات بهذه الالفاظ* يُعمد فلان

فلان بسم اناتاليجنس . غمونه غمارني . فلان . ساكاليعا الأب امين. والابن امين . والروح القدس امين. ماماسيتا امين. تزاسيتا امين. تزوليس سميندبسبتا امين ۞ واذ يلفظ الكاهن صورة المعمودية فالطفل حينيذٍ لايُغطَّس لامن الكاهن ولا من غيره . والكاهن اذ يكمّل الصلوات يشلح الاثواب المقدسة وينذهب . وبعد ذهابه يُشلّح الطفل ثيابهُ ويُدهن من شبينه كل جسمه بالميرون المقدس . وبعد زمانٍ كثيرٍ من تلاوة الصورة يُغطَّس الطفل من الحاضرين كلهُ في الماء . هذا ماقالهُ اركانجالوس لمبارني في اخباره عن الكولكيين . وانهُ راهُ مرارًا كثيرةً *

* اعلم ان نوع العماد السابق . ماعدا عدم حفظ الطقوس المرتبة من الكنيسة الشرقية . او النظام المقتضيه شرف السرّ . فهو باطلٌ وفاسدٌ على نوعين * اولاً نقصان وحدة الخادم الضرورية لصحّة سرّ المعمودية . كقول القديس توما في الفصل السادس من البحث السابع والستين . والقديس بوناونتورا ايضًا في الفصل الاول من البحث الاول . وسكوتوس في المجادلة السادسة من البحث الثاني . ويتبعهم اكثر علما اللاهوت ضدّ غيطانوس ومرسيليوس وروباوس . لانهُ في هذا العماد واحدٌ يلفظ الصورة واخر يغطّس . ولايوجد فيه اتحاد المادة مع الصورة ادبيًا . لان تغطيس المعتمد ينفصل جدًّا عن لفظ الصورة من الكاهن . اذ لااحدٌ ينكر ضرورة هذا الاتحاد والاقتران الادبي للمعمودية . ولو كان راى جمهور المعلمين . كقول فاريشاليوس . انهُ لايضر العماد البرهة اليسيرة فيمابين المادة والصورة

والصورة . ولكن الجميع يقولون انهُ يكون فاسدًا . اذا تجاوزة مدة الزمان تلاوة الصلوة الربية. وهذا الانقطاع الصاير في عماد الايباريين فيما بين المادة والصورة فهو اكثر جدًا . ولهذا فالمجمع المقدس حتم. كقول فاريشاليوس . بان الايباريين او المنكريليين . فليُعمّدوا ثانيًا . ولكن تحت شرطٍ. لانهُ يمكن ان يحدث مرارًا كثيرةً . بانهم يكونون قد تعمّدوا عمادًا صادقًا . اما لانهم يكونون قد تعمّدوا من كهنة الروم الذين يعمّدون باستقامةٍ . اولان الكاهن الايباريانى قد غطّس الطفل مع لفظهِ الصورة الجوهرية بدون التباطى الذى يمنع الاتحاد الادبي فيما بين المادة والصورة *

* الفصل الثالث *

في خادم المعمودية وموضوعها *

* فعن خادم المعمودية وموضوعها يبان جليًا مما شرحهُ المصنف في الفصل السابع والثامن ومن منشور باناديكتوس الرابع عشر السابق ذكره عن عماد الايباريين . ومن ثَمَّ فنبين فقط الغلط والضلال المتداخل نحو هذا الامر في الكنيسة الشرقية . فالبعض من تابعيّ فوتيوس فهم منغمسون بهذه الارطقة . كقول اركوديوس لانهم يعتقدون بانهُ لا يجوز للعلمانيين ابدًا ان يعمّدوا احدًا من الناس او الاطفال ولو كان في الضرورة الكلية . وفي هذا الضلال نفسهِ توجد الارمن . كما يشهد غالانوس . والقبط والحبش كقول توما من يسوع . وكذلك السريان النساطرة . كقول السمعاني . حيث ابان قايلًا ان هذا الضلال على ظني قد صدر من الغشم والارتياب

والارتياب والخوف على الديانة. اذ يعتقدون بان الكاهن وحده هو خادم المعمودية . اما العلمانيين فلا يجوز لهم ان يتمموا ذلك . كقول اركوديوس عن تابعى فوتيوس . فى كتابه المدعو موافقة الكنيستين الغربية والشرقية فى الفصل الثانى من الكتاب الاول عن خدمة السبعة الاسرار *

* ونظير هذا الضلال يوجد عند البعض من الشرقيين نحو موضوع المعمودية . لانهم يعتقدون بان الاطفال لا يجب عمادهم الابعد بعض ايام او فى ازمنة معينة. ومن ثم فيحدث بان كثيرين يموتون بدون عماد. فهذا الغلط والزيغان هو ناتج عن الضلال السابق نفسه. لانهم لاجل جهلهم لم يميزوا فيما بين الخادم الاعتيادى والغير الاعتيادى . ولهذا فيظنون بانه لا يجوز للعلمانى ان يعمد ولا فى وقت الضرورة . وهكذا يزعمون انه لا يجوز ابدًا بان تمنح المعمودية قبل الزمان المرتب فى القوانين . فالواجب على خدام الكنيسة بان يزيلوا من عقول الشرقيين هذا الغلط . ويسهل ذلك اذا تاملنا * اولًا انه ليس هو من الصواب بان سيدنا يسوع المسيح قد اراد بان العماد يكون ضروريًا هكذا. حتى ان من لا يولد به ثانيًا لا يمكنه الدخول الى ملكوت السموات . ولم يمنح سلطانًا لكل انسان ليقدر ان يهبه فى حال الضرورة . لانه اذا لم يقدر كل انسان على منح المعمودية . والّا لكثير من الاطفال ماتوا ضرورةً بدون عماد . وهذا النوع فقد ترتب لخلاصهم ممن اراد كل الناس ان يخلصوا * ثانيًا لان الكنيسة عرفت دايمًا فى العلمانيين حقًا

على منح المعمودية . ويتضح ذلك من شهادة ترتوليانوس : الذي كان فى اخر الجيل الثانى وفى بدء الثالث . اذ قال فى كتابه عن المعمودية ٭ ان العلمانيين لهم حقٌ على منح المعمودية ٭ والقانون الثامن والثلاثون من المجمع الليبارتيانوسى . المنعقد فى بدء الجيل الرابع حيث قيل ٭ ان المسافرين يجب ان يُعمّدوا من العلمانيين اذا لم توجد خدام الكنيسة ٭ وهذا يوطّدهُ القديس ايرونيموس فى خطبته ضدّ الوشيفاريانيين والقديس اغوستينوس فى كتابه الثاني ضدّ يوليانوس . ومجمع كرتاجنه الرابع الذى حضرهُ القديس اغستينوس نفسهُ . واخيرًا كل الاباء القديسين روم ولا تينيين والمعلمين فيما بين الروم والمصنفين الشرقيين . كما يبان جليًا مما ذكرناهُ فى الجزء الاول . ثالثًا لان كلًا يلتزم من قبيل وصية المحبة . ان يغيث قريبهُ الحاصل فى حال الضرورة الكلية . وحقًا انها لضرورةٌ ثقيلةٌ . بل وعظيمةٌ جدًا فى الغاية . وهى وجود الطفل الذى لم يكن تعمّد بعدُ فى خطر فقد حياته . لانهُ يكون فى خطر الموت الابدى . اذا لم يولد ثانيًا بالحميم المقدس . راجع ما سبق فى الفصل المتقدم ٭

٭ اعلم ان مَن يعمّد بالغيّ السنّ فانهُ يخطى خطاءً ثقيلًا اذا لم يسبق و يرشدهم . لاجل السبب الذى ابنّاهُ فى مُقدمة المقالة عن الشرايع . لانهُ يضع السرّ فى اهانة عظيمة لاجل خطر ضلال مَن يتعمّد بدون ارشاد . و يفعل ضدّ عادة الكنيسة الدايمة وضدّ وصية السيد المسيح المامر ان نعلّم العميدين ان يعمدوا فى الفصل الاخير

الاخير من متى . وهذا الارشاد لا يمكن ان يُسمح به للعلمانيين بدون ضرورة . ليلاّ يتبلبل النظام المرتب في الكنيسة . كما حددوا اللاهوتيون . الذين اعرض عليهم الجمع المقدس حل هذا المشكل . كقول فارتشاليوس *

* الفصل الرابع *

في الطقوس المختصة بالمعمودية *

* ان الغربيين والشرقيين يقرّون معًا بان الكنيسة في عهد الرسل قد رتبت ان العماد خارج الضرورة يتم ببعض طقوس وصلوات مناسبة * اولاً لاجل اعتبار السرّ المقدس واكرامه * ثانيا لايضاح النعم التي يمنحها الله بواسطته * ثالثًا لكي تنطبع الصلوات في عقول الناس الداخلين في الديانه المسيحية . فهذه الطقوس يجب استعمالها لاجل وصية الكنيسة . او ينبغي ان تُعوّض حالاً اذا اهملت لاجل سبب ثقيل . فالكنيستان تعلّمان ذلك . والكرسي الرسولي مرارًا كثيرةً قد امر بذلك . خاصةً في المنشور السابق ذكره الذي بدؤهُ * فيما بين كل الاجناس * فبكل سهولة اذًا يمكنا ان نبيّن ضدّ الكلوينيين وغيرهم من محدثيّ عصرنا هذا . بان تكريس الماء والزيت والمسحات والتقسيمات والنفخات وباقي طقوس المعمودية فهي صادرةٌ عن الرسل القديسين . لان قاطنيّ الغرب والشرق . بل والاراطقة الذين من الجيل الخامس قد انتزحوا عن الكنيسة الارثوذوكسية . كالنصاطرة * رابعًا لانها تُذكر في قوانين الرسل . التي على زعم ابافراجيوس قد كُتبت من القديس اكليمنضوس

الاسكندرى فى اخر الجيل الثانى . بل وياتي ذكرها فى مصنفات الاباء القدما روم ولاتينيين كغريغوريوس النزينزى وكيرللس الاسكندرى وثرتوليانوس وكبريانوس واغسطينوس وغيرهم كثيرين الذين كتبوا عن المعمودية. ولا يبان انها ترتبت من مجمع مسكونى او قد رسمت على غير نوع ليمكن ان الكنيسة المنتشرة فى كل المسكونة تلتزم بقبولها . فهذه الطقوس اذا التى وجدت دايما. ولم تزل موجودة فى كل الكنيسة . فهي واردة عن الرسل القديسين * فلناخذ الان فى شرح طقوس الكنيسة الشرقية . قد قلنا فى الجزء الاول بانه مسموح للشرقيين بان يكرسوا الماء خلافا لعادة اللاتينيين. بل حسب طقسهم الخصوصى الذى يعين بانه يجب ان يكرس من الكاهن اذ يريد ان يعمد. وكذلك مسموح لهم بان الزيت . الذى تمسح به اجسام المعمدين فلا تقبله الكهنة من الاساقفة . كما يامر طقس الكنيسة اللاتينية . لان هذا الزيت فبعادة قديمة يقدس او يكرس منهم حين يمحوه اذ يوزعون الاسرار. كما يوجد فى المنشور ۞ ولوان الرعاية . حيث يقرى عن المسحات هكذا ۞ فعن المسحات التى تصير فى المعمودية ولوان انوشانسيوس الرابع امر الروم القاطنين فى مملكة قبرص بان يتبعوا عادة الكنيسة الرومانية . ولكن اذا الكاهن الالبانيسى اراد ان يحفظ الطقس المعين فى الافخولوجيون كمسح الصدر ونصف الظهر والاذنين والارجل والايدى. فحيث لا يكون عادة مضادة فلا يمنع . فالطقس او العادة التى للروم الشرقيين بمسح كل اجسام المعمدين فحيث

لا تمكن

بلا تمكن ازالتها وابطالها بدون شك. لانه ان صارة وان لم تصر بما انها ليست بضرورية لفاعليّة المعمودية. وفايدتها فليحتمل ذلك فيهم. * اعلم ان جاورجيوس اربالانسي مورخ سرياني نصطوري. كقول السمعاني. زعم ان العماد يكون فاسدًا اذا تكرّس الماء بدون زيت اخر عدا زيت المسحة. وايضًا تيموثاوس بطركهم الثاني ظنّ ان الزيت المبارك هو جزء جوهري للمعمودية. وجاورجيوس اربالانسي نفسهُ زعم ان ماء المعمودية والزيت المكرّس اذا تدنسا فيجب ان يكرّسا ثانيًا وذلك اذا مسّهُ علماني او كاهنٌ غير صايم او انهُ دخل الى حوض المعمودية. وقال انهُ يتدنس ايضًا ويجب تكريسهُ ثانيًا اذا مُزج اولامس زيت النعمة. الذي هو زيت مسحة المرضى. واكّد بان طقس العماد يُترك ناقصًا ويجب ان الكاهن يدعهُ الى يوم اخر ان شعر بان ام الطفل او الطفل نفسهُ كانا غير صايمين. فاعتقاداتٌ مثل هذه مضلةٌ باطلةٌ فبكل سهولة يمكن تفنيدها. ودحضها اذا امعنا النظر فيما شرحناهُ عن المعمودية. واسهبنا القول فيه عن الطقوس المقدسة *

* اما التقسيمات والجدات بالشيطان والنفخات المستعملة من الروم وباقي الشرقيين. فكثيرون من النصاطرة يهملون التقسيمات وجحدات الشيطان ضدّ رتبت ابايهم. لانهم ينكرون مع ثاودروس موبسواستانوس زاعمين بان الخطية الاصلية والتقسيمات والجدات ونظايرها فتُنسب لبالغي السنّ لا للاطفال. ولهذا السبب فيعتقدون ان الاطفال اذا ماتوا بدون عماد فانهم يحصلون على المجد الابدي والاطفال

والاطفال القريبين للموت فيمسحونهم بالزيت فقط . وان حدث موتهم بدون هذه المسحة فتومر والديهم بالانقطاع اربعين يوماً. هذا ما قاله جاورجيوس اربالنسى فى البحث العشرين * اما الروم فتستعمل التفل ولهم طقوس غيرها تشابه طقوسنا فيلتزمون هم وباقى الشرقين بحفظها حسب افخولوجياتهم الخصوصية . ولا يمكنهم اهمالها بدون حلة من الكرسى الرسولى . اما الذين يحتقرون هذه الطقوس التى تستعمل فى توزيع الاسرار ويحسبونها حماقة . فهولاء يوضحون ذواتهم غير قابلين سر المعمودية . يبان ذلك من مناشير الكرسى الرسولى . كما اوضحنا فى الجزء الاول من الفصل الخامس عن طقوس المسيحيين المقدسه * اعلم انه بما ان كل واحد يلتزم بحفظ طقس كنيسته الخصوصية . فان وجد احد من الشرقيين . الذين ليس لهم عادة بان يستعملوا حسب طقسهم الخصوصى رتبة ما او شيا سريا كالملح مثلا . فلا يلتزمون نظرا الى هذا بواسطة المناشير التى عن طقوس المغدوريين . لانها تامرهم بحفظ طقوس اللاتينيين . ولكن الجميع يلتزمون نظرا الى ما يامر بالاكرام الواجب لطقوس الكنيسة* كثيرون من الشرقيين لهم عادة بان يمنحوا بعد العماد الميرون والقربان المقدس حتى وللاطفال ايضا . فهذا ممنوع عن الروم الالبانيسى القاطنين ايطاليا فى المنشور . ولوان الرعاية . لانه ممنوع عن الكهنة المعمدين ان يثبتوا . لانه قيل هكذا ۞ بما ان مناولة سر القربان المقدس اما تحت شكل واحد او تحت الشكلين . المعتادة الروم ان تمنحها للاطفال فى المعمودية او للصبيان فى القداس

الاحتفالى

الاحتفالى لاتتضمن شيًا ضدّ الديانة اوالاداب الحميدة. فليعتقدوا فقط و يومنوا صدقًا بان هذا التناول ليس هو ضروريًا للخلاص . وان العماد بدون التناول فهو صحيحٌ وتوزيعهُ جايزٌ. ولكن نكرانهُ على هولاء واجبٌ احترامًا لهذا السرّ المقدس . فمن ثمّ روم البانيا التابعين طقس الروم . ليلاّ يناولوا سرّ القربان للاطفال العادمىّ التمييز فى المعمودية او للاولاد فى القداس تحت شكل واحد او تحت الشكلين . فلنمنعهم ونحرم عليهم ذلك . وهذا ايضًا محرّمٌ على الموارنة فى المجمع الملتام فى جبل لبنان سنة الف وسبعماية وستة وثلثين وقد تثبّت بسلطان الكرسى الرسولى سنة الف وسبعماية وواحد واربعين . فهولاء يفعلون ضدّ وصية الكنيسة اذا عمّدوا وحالاً دفعوا الميرون والقربان المقدس للاطفال . ولكن الكرسى الرسولى يسمح بهذه العادة ويسلّم بها لباقى الشرقيين . كما يبان من الكلام السابق ومما اوردناهُ فى غير موضع من المجمع اللاترانى فى عهد انوشانسيوس الثالث . حيث تتثبّت طقوس الروم وباقى الشرقيين وعوايدهم . التى لاتضادّ الايمان ولا الاداب. والحال ان تميرون الاطفال ومناولتهم سرّ الافخارتسيا حالاً بعد العماد هو اقدم من المجمع المذكور ولا يضادّ الايمان ولا الاداب بتةً. بل انهُ قد اُستعمل حينًا ما فى الكنيسة اللاتينية . لانهُ قيل فى الافخولوجيون المنسوب لغريغوريوس الكبير ٭ لا يجب ان تمنع الاطفال عن الرضاع قبل التناول ان الزم الامر ٭ وفى الطقس الرومانى الذى

اكثر

اكثر المعلمين يقولون بانهُ قد كُتب بعد افخلوجيون القديس غريغوريوس بقليل. قيل ✿ انها عادةٌ اكيدةٌ بان يُعطى الميرون والقربان المقدس من الاسقف للاطفال المعمّدين ✿ ولو ان المجمع التريدنتيني في الراس الرابع من الجلسة الثانية والعشرين قال ✿ ان الاطفال لا يلتزمون بالضرورة قبل سنّ التمييز بتناول هذا السرّ. ولكن لا يجب ان تُشجب القدماءُ لانهم حيناً ما قد استعملوا هذه العادة ✿ وقد رايت ان ايراد هذا ضروريٌ ليلا يُعدّ ذلك على الشرقيين من جماعتنا او يُحتسب كانهُ غلطٌ *

* ولكن يجب الاعتناءُ في ازالة الرايات الردية من عقول بعض الشرقيين نحو هذا الشي. لانهُ لا يمكن ان يُقال بان الميرون هو ضروريٌ لجوهر المعمودية كما يزعم بعض اراطقة الارمن كقول غالانوس. ولا الافخارستيا هي ضروريةٌ لخلاص الاطفال كما يعتقد البعض من السريان ولا اجتماع هذه الثلثة الاسرار هو وصيةُ الهيةٌ. لان الزاعمين هكذا فهم في ارطقةٍ بيّنةٍ. لان الايمان المستقيم يعلّم والكنيسة دايما اعتقدت بان الذين قد اعتمدوا امامن العلمانيين في حال الضرورة. او من الشماس بسماح او اجازة الاسقف كما تعيّن قوانين الكنيسة الروميه وتعليم ترتوليانوس فانهم يقبلون حقاً سرّ اعادة الولادة. ويصيرون قابلين ميرات المجد الابدي. مع انهُ في حالٍ كهذا لا يمنح الّا سرّ العماد وحدهُ. فعن العلمانيين واضحٌ كما هو واضحٌ ايضاً عن الشمامسة. لانهُ من البيّن ان الشمامسة لا يمكنهم

ابداً

ابدًا منح الميرون ولا تكميل الافخاريستيا. فاذًا اذ يمنح العماد منهم في غيبة الكاهن او الاسقف فلا يمكنهم منح السرين الاخرين. مرارًا كثيرةً قد مُنح ايضاً كما يتضح من القوانين القديمة. ومن قول ترتوليانوس ۞ ان خادم المعمودية فهو الاسقف او الكاهن او الشماس باجازة الاسقف. فاذًا قد اتضح الامر جيدًا من التواريخ الكنايسيه. ومما قالهُ القديس ايرونيموس ضدّ لوشيفاروس. كما سياتي القول. ولهذا فاللاتينيون لا يمكنهم ان يونبوا الشرقيين ولا الشرقيون يوبخون اللاتينيين لانهم غيروا الرتبة القديمة. لان عادة عُطيان هذه الثلثة الاسرار صدرت من هذا. وهو ان العماد كان يُمنح قديمًا في ايام معينة. اي في الفصح. وفي العنصره. وفي الغطاس. او في غير احتفالات ايضًا. والذين كانوا يُعمَّدون عمادًا احتفاليًا فربما جميعهم كانوا كاملي السنّ. وكانت تُمنح لهم هذه الثلثة الاسرار بالتبعية. ومن ثَمَّ صارت هذه الثلثة تكمل معًا في خدمة الاسرار. وبما ان الكنيسة قد استعملت هذه الخدمة زمانًا مديدًا في توزيع الاسرار. فاستمرّت اجيالًا كثيرةً تمنح الاطفال المُعمَّدين عمادًا احتفاليًا السرّين الاخرين. فالكنيسة اللاتينية اذًا. بعد كرور تلك الاجيال الماضية التي بها كانت تمنح هذه الاسرار جملةً. فاذ سنحت لها الفرصة بان تغيّر هذا بدون شك يحصل للمومنين. او تبلبل في الرتبة. فجيدًا فعلت اذ فصلت فيما بين هذه الثلثة الاسرار معيّنة الوقت الواجب ان يُمنح به كل سرّ منها. فسرّ المعمودية بما انهُ ضروريٌّ للخلاص ضرورة الواسطة۞ لان مَن لم يولد من الماء والروح لن يقدران يدخل ملكوت الله.

يوحنا حنمت بان يمنح حالاً للاطفال كما هى العادة فى الكنيسة كلها منذ اجيال عديدة. اما سرّ الميرون فليمنح فقط متى الانسان بلغ سنّ التمييز . وعقل انه بهذا السرّ يتقوى بثبات على حفظ الايمان الحقيقي الصادق. وعلى الاعتراف به جهرًا امام المغتصبين المرده بشجاعة وجلادة . وبواسطته يصير جنديًا نصوحًا للمسيح المنقذ . وسرّ القربان المقدس فليبقَ الى ان يكون الانسان قد تهذب فى قواعد الديانة المسيحية . وتعلّم اعتقاداتها العمومية . حتى يمكنه ان يميّز فيما بين القوت الروحى والجسدى . ويعرف ان هذا السرّ الالهي الاقدس يحتوى على جسد ودم ربنا ومخلصنا يسوع المسيح. الذى لكثرة حنوه وجزيل رافته نزل من السماء واتشح ببشرتنا لينقذ الانسان من عبودية المحال. الذى استولى على الجنس البشرى بواسطة الخطية الاصلية . وانه بالصدق والحق هو تلك الذبيحة عينها المقدمة على مذبح الصليب المقدس . التى اصلحتنا مع الله الاب . وبررتنا وزكتنا اذ قد وفت عنّا ومن اجلنا كل ما كان يجب علينا من القصاص والعقاب للعدل الالهى من قبل جريرة الثمرة المنهية . ولهذا فيجب على كل من يتقدم لمناولته ان يفهم ويفقه سموّ شرف عظمته . وجلال قوة فاعليته. طالع ماسيانى عن الميرون . والافخارستيا *

تمت المقالة الثانية عشر فى المعمودية وتتلوها المقالة الثالثة عشر فى الميرون *



* المقالة الثالثة عشر *
في الميرون *

اعلم اولاً ان الميرون هو سرٌّ مرتبٌ من المسيح . الذى به تتقوى المعمدون وتتشدد على حفظ الايمان بثبات. والاعتراف به بشجاعة * ثانيًا ان مادته البعيدة فهو الميرون المركب من الزيت والبلسم المبارك من الاسقف . كقول المجمع الفيورينتيني في منشوره عن الاسرار. والمادة القريبة . فهو المسح في الجبهة الصاير من الاسقف بشكل صليب. وهذا المسح بالميرون فهو وضع اليد بالحقيقة. اما الصورة كقول المجمع الفيورنتيني فهي هذه *ارسمك برسم الصليب. واثبتك بميرون الخلاص. بسم الاب. والابن والروح القدس * ثالثًا ان خادم هذا السرّ الاعتيادى فهو الاسقف وحده كقول المجمع التريدنتيني في القانون السابع من الجلسة السابعة. والفيورنتيني يزيد هذه ۞ انه يُقرى بانه احيانًا باجازة الكرسى الرسولى لاجل سبب داع صوابيّ يكمل سرّ الميرون بواسطة الكاهن البسيط مستعملاً الميرون المكرّس من الاسقف ۞ ومن ثمّ فان

الكاهن البسيط يستطيع باجازة البابا ان يمنح سرّ الميرون باستقامة * رابعًا اما فوايده فهي هذه * اولاً وفور النعمة المبررة مع الفضايل المرافقتها * ثانيًا بعض معونات خصوصية للاعتراف بالايمان بشجاعة في اي خطر كان . وللانتصار على التجارب المضادة له * ثالثًا الوسم * خامسًا أن القابلين الميرون فهم كل المعمّدين فقط . والاطفال ايضًا . الذين كان يمنح لهم في اجيال الكنيسة الاولى . ولكن الان في الكنيسة اللاتينية فانه يُبقى الى سنّ التمييز لزود احترام هذا السرّ واكثر فايدة لمتناوله لاجل العبادة الحاليّة . والافضل ان الاطفال يميزنوا قبل ان يفوتوا زمان برّ المعمودية . بشرط ان قابليّ السرّ يعقلون انه لا يُعاد . ويزكنون عظمته وفايدته * سادسًا يجب ان يحضر الشبين لاجل شريعة الكنيسة وعادتها . التي توجد في بعض قوانين . وليكن واحدًا فقط . اما رجلٌ اما امراةٌ . في الراس . لا اكثر . من التمييز الرابع عن الرسامات . حيث قال المجمع التريدنتيني ٭ لا يتجدد شيٌ نحو هذا ويجب ان يتغير . او تتغير ٭ في الراس عن المعمودية من هذا العنوان نفسه *

* السوال الاول في هل ان كل بالغ السنّ يكون ملزومًا بقبول سرّ الميرون اذا سنحت له الفرصة *

* اجيب ان كثيرين ينكرون . ولكن تولتيوس وغيره كثيرون . ياكدون ذلك ويثبتونه * اولاً لاجل اعتناء واهتمام الرسل القديسين في ان المعمّدين يقبلون سرّ الميرون ٭ ابركسيس ٠ *

ثانيًا

ثانيًا من الراس . الجميع . عن الميرون من التمييز الخامس ✿ ان
جميع المومنين يلتزمون بعد المعمودية ان يقبلوا الروح القدس
بوضع ايدى الاساقفة ليصيروا مسيحيين كاملين ✿ ومن القديس
كبريانوس فى الرسالة الثانية والسبعين ✿ انه امرٌ ضرورىٌ لكل مَن
يتعمد حتى يمكنهُ ان يصير ممسوحًا الله وينال فى ذاته نعمة المسيح.
ان يقبل الميرون . اى المسحة ✿ ثالثًا من مجمع اللادقيه فى القانون
الثامن والاربعين ✿ انهُ ينبغى للذين يتعمّدون ان يقبلوا ميرون
الكنيسة ✿ ومن مجمع ماديولان الرابع فى عهد القديس كرلوس ✿
اذا احدٌ تكاسل فى قبوله . فليخضع للقصاصات القانونية ✿ والحال
انهُ يتكاسل حقًا مَن لا يقبلهُ متى سنحت لهُ الفرصة.كما هو واضحٌ
بذاته من نص الشهادة ومن مجمع ريمينى . سنة ١٥٨٣ ✿ فلتنذر
الخوارنه بانهُ لا يجب ترك او اهمال سرّ الميرون من المسيحيين ✿ رابعًا
من قوانين التوبة التى تضع توبة ثلث سنين على الوالدين .
الذين لكسلهم قد انتقل ولدهم بدون ميرون * خامسًا لان هذا
السرّ قد ترتب ليكون بذاته واسطةً حقيقيةً اعتياديةً للحصول على
شجاعة الحيوة المسيحية وكمالها . وليس لاجل الاعتراف بالايمان
امام المغتصبين فقط . بل وللنجاه من التجارب ضدّ الايمان . التى
لا احدٌ يكون كامل السنّ وناجيًا منها . فالمسيح اذًا اراد انهُ يُقبل
من الجميع . ومَن لا يقبلهُ متى امكنهُ فلا يكون معتنيًا بخلاصه
كما يجب . بل يستبين انهُ متهاونٌ به حقًا و بالمعونات الالهية . فاذًا
يخطى . لانهُ لامرٌ محققٌ عند الجميع ان اهمال هذا السرّ هو اقله
خطاء

خطاءً عرضيًا. بما ان هذا الاهمال حينيذٍ يكون تتبدرقًا ما روحيًا غير صوابيٍ. ويكون خطاءً مميتًا اذا اهمل احتقارًا. كمن لا يعتبر فايدته محتسبًا ان النواطى لذلك هو دناةٌ وولدنةٌ. او انه اصدر شكًا. كمن يظهر على ذاته مزيةً يستحيين منها للغير نوع الاحتقار *

وهكذا هو من الواضح ايضًا ان الاسقف يلتزم تحت الخطاء المميت. بالّا يتاخر عن توزيعه. وذلك بما انه راعى الانفس فيلتزم من قبل الوظيفة بان يقدم لهنّ الوسايط. التى رتبها المسيح لخلاصهنّ الابدى وكمالهنّ وفايدتهنّ الروحية. رافدًا اياهنّ بذاته *

ايضاح طقس الكنيسة الشرقية فيما يخص سرّ الميرون *

* اعلم ان الكنيسة الشرقية تعترف مع الارثوذوكسيين ضدّ محدثى عصرنا هذا ان الميرون هو سرٌّ مختلفٌ عن المعمودية. فعن الروم الامر خالٍ من كل شكٍ. لانه واضحٌ بذاته من افخولوجياتهم ومن شهادة سمعان التسالونيكى وجاورجيوس بروتوسينكيلوس وارميا بطريرك القسطنطينية والذين كتبوا عن الاسرار الالهية. ومن حرم اعتراف كيرللوس لوكرى. الذى به كان ينفى سرّ الميرون من بين الاسرار. وهذا الاعتراف فقد رذلته كنيسة القسطنطينية سنة ١٦٣٥ ومجمع بيرا سنة ١٦٣٨ ومجمع لوكسيا سنة ١٦٤٨ ومجمع اورشليم سنة ١٦٧٢ * اما عن النساطرة فهو واضحٌ كقول السمعانى. فمهما كان عن استعمال. او بالحرى غلط المتجددين منهم فمن كتبهم يمكن ان يتضحا السرين. اى المعمودية والميرون بانهما يوجدان عندهم. او انهما كانا موجودين كما يُقرى عيانًا فى كتاب طقسهم

عن

عن المعمودية . وكذلك الياس امبارينسى فى الماية الرابعة .
وجاورجيوس اربالانسى فى كتاب ايضاحات الفرض الكنايسى فى
الفصل الخامس من المقالة الخامسة عن المعمودية . وغير معلمين
قد صرحوا جليًا عن سرّ الميرون . وعن السريان الموارنة فالامر
واضح ايضاً ثمّ القبط والحبش فهم متمسكون بهذا السرّ نظير السريان
اليعاقبة وباقى طوايف الطقس السريانى . اما عن الارمن ولو ان
بعض اراطقة مع بارتانوس يخلطون الميرون مع المعمودية . ولكن
يبان صريحًا من كتبهم ان الميرون هو سرٌ حقيقيٌ وتُمنح به للمُعمّدين
شجاعة الروح القدس وقوته ليتثبّتوا بالايمان المسيحى متوطّدين
ويعترفوا به بقلب شجاع . كما يستبين صريحًا مما سوف نقوله . بل ان
مصنف دوام الامانة يورد اعتراف وكسانوس بالايمان . وكذلك
اعتراف يعقوب بطرك الارمن . واعتراف انوفريوس ريس اساقفة
اماتانوس حيث يشهدون ان الميرون هو سرٌ حقيقيٌ مرتبٌ من
السيد المسيح . ومن ثمّ فناخذ فقط بتفسير النوع الذى به يجب ان
يُوزّع من الشرقيين باستقامة حسب عادة كنيستهم الخصوصية *

* الفصل الاول *

فى المادة *

* فعن مادة هذا السرّ نترك جانبًا المحاورات الجدلية . التى
تستبين انها تُنسب بالحرى للتفقيه لا للاستعمال . ونورد فقط تلك
التى تُطلب لكمال هذا السرّ باستقامة وصحة . فنقول * اولًا انهُ
لا يجب ان تُلام الشرقيون لانهم فى تكميل هذا السرّ لا يستعملون

وضع

وضع اليد متميزًا عن الذى يتم فى رسم الجبهة . فمهما زعم بعض المعلمين مع سيرمندوس ضدّ ذلك فهو باطلٌ . لانهُ ولو ان الرسل القديسين كانوا يميرنون بوضع اليد . كما يُقرى فى الاصحاح الثامن من الابركسيس . وقد أُستعمل ذلك من الاساقفة خلافايهم . كما يشهد فيرميليانوس فى الرسالة الخامسة والسبعين فيما بين اعمال كبريانوس . وكذلك كبريانوس نفسهُ فى الرسالة الثالثة والسبعين . وترتوليانوس فى الفصل الثامن من كتابهِ عن المعمودية. وغيرهم من الاباء القدما. ولكن لا يمكن ان يُنكر بان وضع اليد. الذى هو ضرورىٌ لا يتضمن فى رسم الجبهة . يتضح ذلك جليًا من الفصل الخامس عشر من الكتاب الثالث عن قوانين الرسل حيث يتعيّن طقس سرّ الميرون هكذا ✿ فليدهن الاسقف راسهُ (اى راس المعتمد) بوضع اليد ✿ فهنا يُورد فقط ذكر وضع اليد. الذى بهِ يُدهن المعتمد. ولهذا فانوشانسيوس الثالث قال فى الفصل الذى بدئهُ . اذا حدث ✿ ان وضع اليد يُرسم بتميرون الجبهة. الذى على نوع إخر يُدعى تثبيتًا ✿ وانوشانسيوس الرابع كتب فى رسالتهِ الى الكردينال اثونوس مرسل الكرسى الرسولى فى مملكة قبرص ✿ ان تميرون الجبهة يشير الى وضع اليد ✿ ثمَّ اوجانيوس الرابع فى منشورهِ لاجل الارمن قال ✿ انهُ بدل وضع اليد المقول فى الفصل الثامن من الابركسيس قد أُعطى فى الكنيسة الميرون ✿ فباستقامة إذًا يتم سرّ الميرون ولو لم يُستعمل وضع اليد متميزًا عن وسم الجبهة *

* ولكن ما عدا وضع اليد فالمسح ايضًا هو ضرورىٌ لمادة هذا السرّ

وذكر

وذكر هذه المسحة فقد جاء ايضًا فى الكتاب المقدس حيث قيل فى الفصل الاول من الرسالة الثانية الى قرنثيوس ۞ المسيح الذى يثبتنا . الله الذى مسحنا . وختمنا . ومنح عربون الروح القدس فى قلوبنا ۞ فهذه الكلمات تشير الى سر الميرون . كقول القديسين كيرللس الاورشليمى وامبروسيوس وثاودوريطوس وبرباسيوس * وفى ان هذه المسحة قد اتصلت الينا من الرسل القديسين ومن السيد المسيح يؤكد ذلك القديس ايريناوس فى الفصل الثامن عشر من الكتاب الاول ضد الارطقات . ومصنف قوانين الرسل فى الفصل السادس عشر من الكتاب الثالث والقديس ديونيسيوس الاريوباغيتى فى الفصل الثانى عن طغمة الكنيسة . وثاوفيلوس الانطاكى وترتوليانوس وكبريانوس . وبالتالى جميع الاباء روم ولاتينيين . وساير كتب طقوس الكنيسة الغربية والشرقية ان كانت قديمةً ام جديدةً فتعيّن نوع المسحة نفسها . وهذه المسحة . حسب تحديد المجمع الفيورنتينى . يجب ان تصير بالميرون المركب من الزيت المفسّر نقاوة الضمير . ومن البلسم المفسّر حسن السيرة . المكرّس من الاسقف . وهذا الزيت . حسب راى جمهور اللاهوتيين . يجب ان يكون من زيت الزيتون . واما زيادة البلسم فهى من الوصية . ولا يمكن نكران لزوم ذلك . لانهُ ما عدا تصريحه فى منشور اوجانيوس الرابع كما سبق . فكل الخلوجيونات الروم وكتب الطقوس اجمع وجمهور الاباء روم ولاتينيين يوضحون جليًا . بان الميرون المقدس يجب ان يتم بمزج الزيت مع البلسم . ولكن هل ان مزج البلسم

مع الزيت هو ضرورى من ضرورة السرّ . فيختلف اللاهوتيون فيما بينهم . وهذه المباحثة لم تحدد حتى الان براى الكنيسة . لان المجمع الفيورنتيني كقول بالرمينوس في الكتاب الثاني عن الميرون لم يوضح كيف يجب ان يوضع البلسم حين قال . ان المادة هي الزيت والبلسم . كما قال في الافخارستيا . ان المادة هي الخمر والماء . مع ان الجميع يعترفون بان الماء ليس هو من الجوهر حتى بدونه لا يكمل السرّ . ولكن ولو ان الكنيسة لم تحرم راى الزاعمين . بان البلسم ليس هو ضروريًا لجوهر هذا السرّ . ولكن بما ان في الفاظ المنشور السابق ذكره لاجل الارمن . تدعى مادة الميرون المركب من الزيت والبلسم . وجميع الاباء الذين يذكرون هذه المسحة . اما انهم يعيّنون صريحًا البلسم . اما انهم يشيرون اليه بالكفاية حين يدعون مادة هذه المسحة دهنًا وطيبًا . وميرونًا . واخيرًا في كل الافخولوجيونات وكتب الطقوس اجمع بما ان البلسم يتعين كانه جزء خصوصيّ لمادة هذا السرّ . فيستبين اذًا انه من الواجب ان يُقال حقًا بان البلسم هو ضرورىٌ لجوهر السرّ . ومن ثمّ اذا مُنح بدون البلسم فالسرّ يكون فاسدًا ويجب ان يُعاد . ولكن شرطيًا . بما ان الراى المضادّ لم يُحرم من الكنيسة . وقد تايّد من بالرمينوس ومن ناتاليس اسكندر وغيرهم من المعلمين . وليس هو بضرورى ان البلسم يكون عربيًا او فلسطينيًا . بل يكفي الهندى . لانه يختلف عنه عرضيًا فقط حسب شهادة الحكماء الخبيرين جدًا . كقول باسيليوس بونشيوس في الفصل الاول من الجزء الثاني . وفانرويس

في

فى البحث الرابع . وقد اثبت ذلك بولس البابا الثالث . واوضحه سلفيوس فى الجزء من البحث الثانى والسبعين ولوبوس فى النحص الخامس لتهمات فوتيوس . وباناديكتوس الرابع عشر فى الحاشية المائة وثلث وثمانين * فاللاتينيون يركبون الميرون من الزيت والبلسم ولا يجوز لهم ان يزيدوا شيًا اخر * اما الروم وباقى الشرقيين فما عدا الخمر فانهم يمزجون بالبلسم غير اشياء عطرية ايضًا . فالروم كما يتضح من افخولوجياتهم التى قد توضحت بحواش من ايساشيوس ابارت نحو اخره . ومن غواريبوس فى البحث السنماية وستة وثلثين . فما عدا الخمر ثلثة وثلثين نوعًا من الاشياء العطرية . وغيرهم من الشرقيين يستعملون اقل من ذلك * ثم انى اروم توضيح هذا الامر ليلاً يتجاسر احدٌ ويلوم الشرقيين كما فعل غالانوس . ولو كان معلمًا . فانه وبخ الارمن لاجل مزج الخمر * فعادة هذا المزج هى قديمةٌ ومثبتةٌ ايضًا لان افخولوجيونات الروم توضح ذلك صريحًا . واباء الروم تعلم به ايضًا . فالقديس ديونيسيوس فى الموضع السابق ذكره . يذكر صريحًا الخمر وهذا القديس نفسهُ والقديس باسيلوس واخرون غيرهم يشهدون بانهُ كانت تخلط مع الزيت والبلسم بعض روايح عطرة ايضًا . ولهذا فقد توضح ذلك بحكمة وفطنة عظيمة من اباء مجمع راموشيا سنة الفٍ وسبعماية وعشرين فى الراس الثانى عن الميرون . بانهُ منهما لزيد على البلسم من الحشايش فيجب الحذر بان يكون اكثر جزء الميرون زيتًا مخلوطًا ببلسم . راجع رسالة باناديكتوس الرابع عشر المذكورة مرارًا عدةً * فالميرون يجب ان يتكرس من الاسقف كما

نوهنا في الجزء الثالث . ولكن توجد محاورة فيما بين اللاهوتيين في هل ان هذا التكريس هو ضروري لصحة السر . او انه من قبل اليوطنية فقط . ولكن بما ان حل هذه المباحثة ليس هو مما يخصنا . بل يجب ان نشرح موضحين ما يلزم لتمام هذا السر باستقامة فقط * فنقول اذاً انه لا يجوز المسح بميرون غير مكرس . وان اعطى هكذا فهو تحت الشك . ويجب ان يعاد السر شرطياً . وذلك لاجل الراي العام . الذي من ثم يعد السر فاسداً باطلاً ان منح بميرون غير مكرس * ولا يجب ان يعتبر الميرون فقط . بل واستعماله ايضاً . الذي يدعى مادة قريبة . ليتضح جلياً ما هو ضروري لكمال هذا السر باستقامة * وهذه المسحة فلتصر في الجبهة . وهي ضرورية لكمال هذا السر . وبها تصان الممسوحون غير خجلين من الاعتراف باسم يسوع المسيح امام الجميع . حسب الشجاعة والقوة التي ينالونها من الروح القدس بقبولهم هذا السر . وذلك لان هذه المسحة تتضمن او اقله تشير الى وضع اليد . الذي كانت تستعمله الرسل القديسون اذ يمنحون الروح القدس للمعمدين . كما اشرنا سابقاً . وان الكنيسة ايضاً دائماً منحت هذا السر بمسح الجبهة . يتضح جلياً من الفصل السابق ذكره من الكتاب الثالث عن الترتيبات الرسولية . ومن ترتوليانوس في الكتاب الثالث ضد مركيونوس حيث يدعى الميرون ختام الجبهات . ومن القديس كيرللس في الموعظة الثالثة . ومن القديس انوثانسيوس البابا الاول في الرسالة الى داشانسيوس . ومن المجمع العام الثاني في القانون السابع . ومن جمهور الاباء ومن استعمال

لستعمال ساير الكنايس اجمع بثبات دايم . فهذه المسحة اذًا تخصّ جوهر السرّ * وانه ينبغى ان تصير اشارة الصليب بمسح الجبهة فتعيّن ذلك اثولوجيونات الروم واللاتينيين اجمع . ويذكر هذا الطقس فى الكتاب الثالث عن الترتيبات الرسوليه كما سبق . وفى رسالة القديس كبريانوس الثالثة والسبعين . وجميع الاباء الذين كتموا عن هذه المسحة يوردون ذلك . ولهذا بدون ريب نستنتج انها صادرةٌ عن الرسل القديسين . ثمّ ان القديس توما والقديس بوناونتورا وسكوتوس وبالرميئوس وغيرهم ارتاوا انها تُنسب لجوهر السرّ . واخرون غيرهم فقهاءُ جدًا قالوا . انها طقسٌ قد تعيّن من الكنيسة فى عهد الرسل ولا يخصّ جوهر السرّ . بل نوع منحه فقط . ومن البين الواضح ان نوع منح السرّ قد ترتب من الكنيسة . ولكن كيفما كان الامر . فمن المحقق هو انهم يخطيون خطاءً ثقيلاً . الذين لا يستعملون اشارة الصليب فى منحهم السرّ . لانهم يفعلون ضدّ وصية الكنيسة . وذلك لانهم يلتزمون باتباع الراى الايمن فى توزيعهم السرّ . ولانهم اخيرًا يضعون السرّ فى حال الشك لاجل شهادة لاهوتيين بارعين . الذين يعلّمون بان اشارة الصليب تخصّ جوهر سرّ الميرون . ولان اشارة الصليب تتم بواسطة المسح وتُلفظ بالصورة المعينة من المجمع الفيورنتينى بهذه الكلمات ۞ ارسمك باشارة الصليب ۞ ومن ثمّ فالسرّ الممنوح بدونها يكون اقلهُ تحت الريب . ويجب ان يُعاد شرطيًا * ولكن فى صورة ميرون الشرقيين لا تلفظ اشارةٌ . ولكن كل الكتب تعيّن بانهُ يجب ان يُدهن المعتمد

فى

في جبهته شكل صليب. وهذا تشير اليه اللفظة الرومية. اسفراجيس. الموضوعة في صورة الروم . التي تفسر ختم . ثم ان الروم لا تدهن الجبهة فقط . بل والعينتين . والمنخرين . والفم . والاذنتين ايضاً . وفي بعض افخولوجيونات تزاد اعضاء اخر ايضاً . اى كف اليدتين . والقلب . او الصدر . والرجلتين . ولكن هذه لا توجد في الافخولوجيونات القديمة . كقول اركوديوس في الكتاب الاول عن الاسرار. واسحاق ابرت عن احتفالات الروم* ثم ان الارمن ايضاً من عاداتهم ان يدهنوا الجبهة . والعينتين . والاذنتين . والفم . وكف اليدتين. والظهر. والرجلتين. فعادة دهن اعضاء كثيرة هي قديمة في الكنيسة الشرقية . لان هذه العادة تذكر من القديس كيرللس في الموعظة الثالثة . ومن القديس باسيليوس . ومن المجمع الثاني المسكوني في القانون السابع . فلا يجوز اذاً ان نلام الشرقيون لاجل هذه العادة ان اعتقدوا بان جوهر هذا السرّ يتضمن في دهن الجبهة . ولكنهم يلتزمون بان يستعملوا الدهنات المعيّنة في طقسهم بتلك الوصية عينها . التي بها يلتزمون بحفظ طقس كنيستهم الخصوصية * اعلم ان السريان النصاطرة يركبون مادة ميرونهم من زيت الزيتون فقط. اما البلسم وباقي انواع الطيب الاخر فلا يستعملونها ابداً . كقول عبد يشوع سوبانسي. وتيموتاوس الثاني في الراس الثاني عن المعمودية . ويوحنا الزغبي في شعره عن المعمودية والخمير اذ قال ۞ ان الرسل قد سلمونا قرن المعمودية بزيت الزيتون لا بالميرون الخالص او بالدهن كما في كنيسة الغرب ۞ فهولاء اذاً

اذا يدركهم؛ واهمالهم البلسم ليس انهم يجعلون سرّهم تحت الشك والريب فقط. كما قلنا سابقًا. ولكنهم يغلطون جدًا بلومهم الغربيين لانهم يستعملون الميرون المركب من الزيت والبلسم *

* الفصل الثاني *

عن الصورة

* ان المجمع الفيورنتيني في منشوره لاجل الارمن قال ۞ هذه هي صورة سرّ الميرون . اختمك باشارة الصليب . واثبّتك بميرون الخلاص . بسم الاب . والابن . والروح القدس ۞ فهذه الصورة هي حقيقية وخصوصية ومناسبة. بما انهُ بهذه الكلمات تتحدد المادة لتفسير واصدار فاعليّة السرّ. وبالكلمات ذاتها تُذكر القوة. التي بها نصير قادرين على المحاربة الروحية. وبلفظهنّ نختتم من ثمّ باشارة الصليب مع الميرون كاننا نتعيّن تحت راية الجندية المسيحية لنجاهد عن الامانة بشجاعة. ولذلك راجينلدوس بولس في كتابه عن رتبة الانكليز في مجموع المجامع في المجلد الرابع عشر الموجود قال ۞ ان تعليم هذا السرّ قد توضّح في منشور او جانيوس باختصار وتبيان. فلا يجب ان يُصغي اذًا للقايلين. انهُ ماعدا هذه الكلمات فتُنسب ايضًا الى صورة سر الميرون تلك الصلوات التي تعني وضع اليد۞ ولو ان الامر كان على هذا الحال. وهو ان اللاتينيين جميعًا يلتزمون باستعمال الصورة المعيّنة. حتى ولو انهم ارادوا ان يثبّتون اناسًا رومًا او من طقس اخر. فمع ذلك لا يمكن ان يُشك في صحّة سرّ الميرن . ولو اهملت هذه . او تلك اللفظة من الصورة المستعملة . ونظير ذلك

ان

ان الشرقيين انفسهم يكمّلون السرّ باستقامة صحيحة . اذ يوزعونه حسب صورتهم . فسنشرح اذاً هذين الامرين باختصار . ولكي ندحض كل ريب اوليك . الذين يزعمون بان السرّ لا يكون صحيحاً اذا أُهملت هذه اللفظة او تلك من صورة او جانيوس . ولو استُعملت الالفاظ المتضمنة جوهر صورة هذا السرّ فلنورد بعض صُوَر هذا السرّ التي كانت تُستعمل قديماً في الكنيسة اللاتينية . ففي كتاب الاحتفالات المدعو اجابرتوس . الذي كُتب في اخر الجيل الثامن توجد هذه الصورة ✿ خُذ علامة الصليب المقدس في ميرون الخلاص . بيسوع المسيح لحيوة الابد ✿ وبعد ذلك ✿ يثبّتك الله الاب والابن والروح القدس ✿ وفي الافخلوجيون المدعو جالاسيانوس حسب نسخة كولبارتوس ونوفيمانسيس توجد هذه الصورة ✿ ختم المسيح لحيوة الابد ✿ ثم تزاد الصلوة ✿ يثبّتك الله الاب الخ ✿ وفي الافخلولوجيون المدعو بيكتافيانسيس المسطر من مدة ثمنماية سنة توجد هذه الصورة ✿ يختمك الله بختام ايمانه . لثبات الايمان ✿ وفي كتاب احتفالات كنيسة كاثوريشانسيس توجد هذه ايضاً ✿ اثبّتك واختمك باشارة الصليب المقدس . بسم الاب الخ ✿ وفي كتاب مويساشان توجد صورة تشبه السابقة ✿ اثبّتك باشارة الصليب بسم الاب والابن والروح القدس لحيوة الابد ✿ ومن ثمّ يتضح جلياً بان الكنيسة قد احتسبت دايماً هذا السرّ صحيحاً . اذا مُنح بالفاظ تفسّر تاثير هذا الوسم المقدس في المعتمد . ولا تختلف جوهرياً عن هذه او عن تلك الصورة من الصور المذكورة . ولكن

اللاتينيون .

اللاتينيون . كما قلت يلتزمون ان يستعملوا الصورة المعيّنة فى المجمع الفيورنتينى * فلنتكلم الان عن الشرقيين ولنبتدى من الروم. ان طقس سرّ الميرون هو معيّنٌ فى الافخولوجيون حسب نسخة غواريوس هكذا ۞ فليدهن الكاهن المعتمد بالميرون المقدس صانعًا شكل صليب . اولًا فى الجبهة قايلًا * ختم موهبة الروح القدس * وعلى الاعين قايلًا . مسحة الروح القدس * وعلى المنخرين قايلًا * مسحة عربون الروح القدس * وعلى الاذنتين قايلًا * مسحة شركة الحيوة الابدية * وفى كف اليدتين قايلًا * مسحة المسيح الالهِ القدوس . وختمٌ منقذٌ من المكامن * واخيرًا على القلب قايلًا * كمال موهبة الروح القدس . درع الامانه . والحق ۞ فتلك الكلمات * ختم موهبة الروح القدس * تعنى بالحقيقة صورة سر الميرون . ويتضح ذلك * اولًا لان هذه الصورة اذا لم تكن صحيحةً فلمْ وجد فى الشرق سرّ الميرون . لان الروم الارثوذوكسيين ايضًا لايعرفون صورةً اخرى . كقول غواريوس فى الحاشية الحادية والثلاثين من طقس المعمودية . ثمّ ان اللاتينيين لم يعدّوا هذه ابدًا فيمابين غلطات الروم حتى ولا فى المجمع الفيورنتينى حيث سلّموا بهذه الصورة . بل انهم لايستعملون غيرها فى روميه ذاتها فى كنيسة مار اثاناسيوس بمعرفة الاحبار الرومانيين . واركوديوس فى الفصل السابع من الكتاب الثانى . يوضح هذا من شهادات الاباء القديسين . الذين يعلّمون انهُ فى سرّ الميرون يرتسم ختم الروح القدس . فاستاريوس اسقف اماسيا . الذى ازهر فى اخر الجيل الثالث المذكور فى مكتبة فوتيوس

فى المجلد السابع والسبعين بعد المايتين . هكذا قال ۞ يُعطى ختم الروح القدس ۞ والقديس ديونيسيوس فى الفصل الثانى عن الترتيبات يدعو الاسقف اذ يميرن هكذا ۞ خاتمًا بالدهن الالهى ۞ والقديس كيرللس فى اخر الموعظة الثامنة عشر قال عن الميرون ۞ قد مُنح له ختامٌ من شركة الروح القدس ۞ وصُوَرٌ نظيرهذه كثيرةٌ توجد عند غيرهم من اباء الروم . فبما ان هذه الصورة قد تعيّنت فى الافخولوجيونات من مدة تنيف عن الف سنة. واذ قد استُعملت صُوَرٌ نظيرها من بعض كنايس لاتينية كما اوضحناسابقًا. وتفسّر الوسم تفسيرًا بيّنًا . الذى به يتعيّن جندى المسيح للحرب ضدّ الارواح الخبيثة . ثمّ موهبة الروح القدس . التى بها يتوطد فى الايمان . فهذه الصورة اذًا هى كافيةٌ لهذا السرّ . وباستقامة تُستعمل من الروم ✱ اعلم ان باناديكتوس الرابع عشر قال فى رسالته الثانيه عن طبعة الافخولوجيون الجديدة هكذا ۞ ان صورة سرّ الميرون فى الكنيسة الرومية حسب الراى العام المقبول فهي الالفاظ الاتي ذكرها ۞ ختم موهبة الروح القدس ۞ فهذه الالفاظ تُقال من خادم السرّ معما يدهن بالميرون المقدس جبهة قابله شكل صليب . كما يوضح ذلك جليًا من كلمات قانون المجمع القسطنطيني الاول المقدس بيساريون كردينال الكنيسة الرومانية فى كتابه عن الافخارتسيا . بان المجمع المسكونى قد اورد فى قانونه السابع الالفاظ التى يتم بها سرّ الميرون المقدس قايلاً ۞ فلندهن بالميرون المقدس الذين نميرنهم قايلين . ختم موهبة الروح القدس ۞ فهذه الالفاظ

حسب

حسب قولهم تكمّل سرّ الميرون . ولو ان قول هذا الكردينال قد تضادد من لبوس في تفسيره القانون الخامس والتسعين من مجمع ترولانوس . ولكن راى لبوس لايوجد له محاميين اكثر من راى الكردينال بيساريون . كما يبرهن باستقامة اركوديوس في الفصل السابع من الكتاب الثاني . لانه بعد ما اورد شهادة بيساريون اردف قايلاً . لا احدٌ بالحقيقة يمكنه ان يتفضّل على بيساريون في معرفة مايؤول الى خدمة الاسرار في الكنيسة الشرقية . ويوافق راى اركوديوس غواريوس وابرتوس . ونترك غيرهم كثيرين الذين بسهولة يمكننا ان نورد اساميهم . ولكن فلنكتفي بما قد تسطر في مجمع زاموشيا حين تكلم عن سرّ الميرون قايلاً ان الصورة الحقيقية المذكورة في الافخولوجيونات واقدم جدًّا من الانشقاق نفسه . فهي هذه * ختم موهبة الروح القدس امين * فهذه يجب ان تُقال مرةً واحدةً فقط مع المسحة ذاتها جملةً *

* اما عن الارمن فالصعوبة هي اعظم . لان الصورة . التي قدمنا ذكرها فقد تصرحت جليًّا في المنشور الذى ابُرز لاجلهم . ولكن اذ لايستبين بان الكرسى الرسولى قد الزمهم فيما بعد بتغيير طقسهم نحو هذا الامر واستعمال هذه الصورة في سرّ الميرون فبسهولة نستنتج ان اوجانيوس قد اعرض عليهم الصورة . التي تفسّر اكثر من غيرها التعليم المستقيم عن سرّ الميرون . ولكنه لم يرد ان يغتصبهم على تغيير طقسهم . بما انه صعبٌ جدًّا على الناس ترك العادات المقبولة من قدمايهم . وطقوس كنيستهم

الوطيدة . فالكرسى الرسولى لم يرد ابدًا ان يلزم الشرقيين على تغيير هذه الصورة * فمنح سرّ الميرون هو معيّنٌ هكذا فى كتب طقوس الارمن ۞ فليدهن بالميرون اولاً الجبهة قايلًا ، ينسكب عليك دهنٌ عذبٌ باسم يسوع المسيح . ختم المواهب السموية بسم الاب والابن والروح القدس * ولكن يجب ان تعلم ان دعوة الثالوث القدوس لاتصير الّا فى مسح هذا العضو الاول فقط . ثمّ العينتين قايلًا * مسحة التقديس التى تنير عينتيك باسم يسوع المسيح ليلّا تنام ابدًا للموت * ثمّ المنخرين قايلًا * مسحة التقديس التى تكون لك باسم يسوع المسيح حارسًا لفمك . وبابًا حصينًا لشفتيك * ثمّ اليدتين فى الكف قايلًا * مسحة التقديس التى تكون لك باسم يسوع المسيح علةً للافعال الصالحة * والصدر قايلًا * المسحة الالهية التى باسم يسوع المسيح تثبّت فيك قلبًا نقيًا وروحًا مستقيمًا تجدد فى احشايك * ثمّ الظهر قايلًا * المسحة الالهية التى تكون لك ترسًا منيعًا لتطفى به سهام الخبيث * والارجل قايلًا * المسحة الالهية التى باسم يسوع المسيح تقوّم خطواتك للحيوة الابدية ۞ فامرٌ محققٌ هو ان تلك الالفاظ التى تشير الى مسح الجبهة . تتضمن صورة سرّ الميرون الحقيقية . لانهُ ما عدا ان ختم المواهب السموية يفسّر جوهر الصورة التى تستعملها الروم . بل ويصرّح سكب الدُهن ايضًا على المعتمد . ومن ثمّ فهذه الصورة وصورة الروم فهى نظير الصورة اللاتينية . لاننا نقرا فى افخلوجيون سافيريوس الاسكندرى صورة سرّ الميرون هكذا ۞ يُدهن فلان بالميرون المقدس وبعذوبة المسيح الاله

الالٰه . وختم الايمان الحقيقي . وتمام عربون الروح القدس . باسم الاب امين . والابن امين . والروح القدس للحيوة الدهرية امين ۞ فكلٌ يقدر ان يفهم بسهولةٍ مما تقدم شرحهُ بان في هذه الالفاظ تتضمن بالصدف صورة سرّ الميرون . ولهذا فالسرّ يكمل حقًا * ثمّ ان السريان النصاطرة لهم ايضًا صورةً خصوصيةً لسرّ الميرون . لانهُ في رتبة حلّ الجاحدين وقبول الاراطقة . التي نظمها يشوعابوس الكثوليكي توجد شهادةٌ بيّنةٌ عن سرّ الميرون بهذه الالفاظ . كقول السمعاني في كتابهِ السابق ذكرهِ ۞ فان كان تُرك الامانة بارادتهِ فيحتاج الى مسحة المعمودية . وهذه تكمل بتثليث المسحة . فالاولى تصير في الصلوة المذكورة . والثانية تتم بوضع اليد في اخر الصلوة . ثمّ الثالثة اذ يدهن بالزيت المقدس بباهمهِ قايلًا . يُدهن فلان باسم الاب والابن والروح القدس ۞ ولذلك قال هذا المعلم ان النصاطرة يستعملون صورة سرّ الميرون المعيّنة من المجمع الثاني المسكوني . وان ميرنوا هكذا . فلاشك في انهم يستعملون الصورة الواجبة . لان هذه الالفاظ هي كافيةٌ لان تحدد المادة وتفسرّ فاعلية السرّ الروحية * ولكن يبان جليًا مما تقدم . بان النصاطرة قد سقطوا في غلطين لفهمهم بالعكس القانون السابع من المجمع الثاني . فالواحد هو خصوصيٌ . والاخر يعمّ ايضًا تابعيّ فوتيوس . الزاعمين ضدّ اعتقاد الكنيسة كلها بانهُ ينبغي ان يُعمّدوا ثانيًا كل الجاحدين والاراطقة ايضًا الراجعين الى الكنيسة . مع ان المجمع المقدس امر فقط بان يُعمّدوا تابعيّ افنوميوس . ومنتانوس . وسابليوس

لانهم

لانهم لم يستعملوا في عمادهم الصورة المسلّمة من المسيح . فعن تابعي افنوميوس قد سبق القول في مقالة المعمودية . اما عن المونتانيين فهذا ما يقوله القديس باسيلوس الكبير في الفصل الاول من رسالته الاولى القانونية بهذه الالفاظ ۞ ولو كان لهم برهانٌ لان يُحسب عمادهم حقيقيًا . الذين يعمّدون بالاب . والابن وبمنتانوس وبريشيلاس . ولكنهم ليسوا بمعمّدين . الذين لم يُعمّدوا بالصورة التي قد دُفعت لنا ۞ ومثل ذلك يقول ثاوفيلكتوس على انجيل لوقا . ونظير ذلك نقول عن تابعي ساباليوس انهم قد غيروا صورة المعمودية واستعملوها بحالة تفسّر ضلالهم نحو الثالوث . لان القانون بعد ايراده هولاء . اردف قايلاً ۞ الذين يعلّمون بان الاب هو ذات الابن . ويفعلون قبايح اخر غيرها ۞ ومن ثمّ فقد خُتم بهذا القانون . بان اوليك فقط يجب ان يُعمّدوا ثانيًا . الذين لم يتعمّدوا بصورة الالفاظ الواجبة . ثمّ اذا استعملوا الميرون في قبولهم الاراطقة مريدين ان يمنحوا السرّ . فلا يخلون من قباحة الارطقة الفظيعة . كقول غواريوس . لان الايمان الارثوذوكسي يعلّم بان الميرون يضع وسمًا نظير المعمودية والكهنوت . ولا تمكن اعادته . فيجب اذًا ان السريان يحترسوا من هاتين الغلطتين . ولكن غواريوس لايرفض عادة قبول الاراطقة الراجعين الى الكنيسة حسب تعيين هذا القانون . لانه يرتاى مع معلمين بارعين . انه ناتج من رسالة القديس متوديوس البطريرك القسطنطيني عن قبول الاراطقة . ان استعملت المسحة ولُفظت الكلمات لا بنيّة تكميل السرّ . بل

لتتميم

لتهيم طقس الكنيسة فقط . اى لكى يتذكروا بواسطة اعادة
هذه الاشارات الخارجة اما النعمة التى قبلوها فى سرّ الميرون وقد
خسروها . اما انهم لم يحصلوا عليها البتة لاجل الارطقة . ولهذا
فكثير من المعلمين . بل ان باناديكتوس الرابع عشر نفسهُ فى مجمع
الابرشية . الذى سوف نوردهُ . قالوا ان القانون السابق ذكرهُ لم
يتكلم عن الميرون . بل انهُ عيّن نوعًا عن الطقس فقط . ومن ثمّ
فى رسالته الاولى عن طبع الافخلوجيون من جديد قال . انهُ يجب
ان تُرفع من هذه الرتبة كلمات ❊ ختم موهبة الخ ❊ كما سيأتي فى
الجزء الثالث . راجع غواريوس حيث ذكرنا . لانهُ يورد اموراً كثيرة
عن هذا الطقس . وعن اصله ايضًا . وعن استعماله فى الكنيسة
الرومية . فبدون كل صواب اذًا نستنتج من كلمات السريان
المذكورة صورة الميرون المستعملة منهم . اذ لايوجد شيٌ مثل
هذا فى الاماكن حيث الكلام عن دهن وتميرون المعمّدين ايضاً .
فالمعلم ريناودوسيوس فى المجلد الثانى عن طقس الشرقيين . قال
عن صورة سرّ الميرون عند النصاطرة . فكما انهُ عند الروم يُمنح سرّ
الميرون بقولهم . ختم موهبة الروح القدس . هكذا فى طقس
النصاطرة بهذه الكلمات . عربون الروح القدس . كما راينا فى رتبة
ماريشوعاب الكثوليكى . المنقول من كتاب الياس الكاهن . فلا
انكر انهُ يمكن ان توجد صورة الميرون فى تلك الكلمات . بما ان
الاباء القديسين قد فسّروا مرارًا كثيرةً فاعليّة سرّ الميرون بالفاظ
مثل هذه . ولكنهُ كذبٌ هو ان هذه هى صورة سرّ الميرون عند
النصاطرة

النصاطرة * اولًا لانها لاتلفظ على دهن الجبهة . بل على وضع اليد * ثانيًا لانها تلفظ متى اعتمد واحدٌ فقط . لا اذ يعتمدون كثيرون . لانهُ عوض الصلوات المبدوة عربون الروح القدس الذى قبلتهُ . تتعين غيرها فى الكتاب المذكور من ريناودوسيوس . التى تبتدى عظيمةٌ هي يارب * ثالثًا لان هذه الصلوات تُقال من النصاطرة لاجل النعمة المقبولة فى المعمودية . لا لاجل فاعلية وضع اليد . او دُهن الجبهة . كما ابان ذلك السمعانى جيدًا . وكما يستبين ذلك جليًا لمن يقرى . فاذًا لابهذه الالفاظ يجب ان تُعيّن صورة سرّ الميرون . بل بالحرى فى التى تشير الى دُهن الجبهة الصاير بعد المعمودية . فتيموتاوس البطريرك الثانى قال فى الفصل الثالث عن الاسرار . ان فى المعمودية تصيرثلث دهنات . فالاولى اذ يقول الكاهن يُختَم فلان بسم الاب الخ . والثانية اذ يقول يُدهَن فلان بسم الاب الخ . والثالثة اذ يقول بعد العماد قد تُعمّد . وتُكمّل فلان بسم الاب الخ . ثم يردف قايلًا عن هذه المسحة الاخيرة هكذا . فالمسحة الثالثة والاخيرة ذاتها هى الكمال بالروح القدس الذى يحدث فى عماد ربنا . ومن ثمَّ فالعماد قد تمَّ . ولهذا ان وجدت عند النصاطرة صورة سرّ الميرون . فتوجد بهذه الكلمات . قد تُعمّد . وتُكمّل الخ . لافى التى يعيّنها ريناودوسيوس . لانهُ يستبين انهم بالمسحة الثالثة يرومون ان يعيّنوا كمال الروح القدس . الذى ينالونهُ اذ يُمسحون بالميرون المقدس . ولو ان هذه كانت كافيةً لتبيان انهُ كان بالحقيقة عند النصاطرة حينًا ما سرّ الميرون . ولكنهُ يبان

جليًا

جليًا انهُ اما لاجل الجهل اما لاجل خباثة الاراطقة قد تحول سرّ
الميرون الى طقسٍ الذى يمكننا ان ندعوهُ مناداةً فقط . لانهُ كقول
السمعانى فى الموضع المذكور . لاتستبين لى كانها صورة سرّ الميرون .
بل كمناداة . التى من عادتها ان تصير عند السريان على المرتسمين
شمامسةً ام كهنةً اذ يُقال قد ارتسم فى الكنيسة المقدسة فلان شماسًا
ام كاهنًا الخ . بسم الاب الخ . كما تقول احبار النصاطرة على المرتسمين
شمامسةً او كهنةً او اساقفةً ايضًا قد تميزتُ . وتقدستُ . وتكرستُ
الخ . فهذا مثل اشهار او اذاعة الرسامة . التى قد صارة فقط . لا كانهُ
صورةٌ . هكذا الروم اذ يغسّلون الطفل بعد ثمانية ايام من المعمودية
يقولون . قد تعمدتُ . واستنرتُ . واندهنتُ بالميرون فتقدستُ .
وتغسّلتُ بسم الاب الخ *

* الفصل الثالث *

عن الخادم *

* اعلم ان خادم سرّ الميرون الخصوصى فهو الاسقف . وهذا الامر
فقد تحدد فى مجمع كستنسا ضدّ فيكلافيوس . وفى الفيورنتينى
فى المنشور لاجل الارمن . وفى القانون السابع من الجلسة السابعة
من المجمع التريدنتينى بهذه الالفاظ ۞ من يقول بان خادم سرّ الميرون
ليس هو الاسقف وحدهُ . بل كل كاهنٍ بسيطٍ ايضًا . فليكن محرومًا ۞
ولكن لكى يتضح جلياً كيف ان محرّثى عصرنا . وتابعى فوتيوس
وغيرهم من الاراطقه الشرقيين لم يزالوا فى غلطٍ مبينٍ بمنحهم
هذه الموهبة للكاهن البسيط . فابيّن اذًا كيف ان الكنيسة هكذا
دايمًا

دايمًا اعتقدت . فالامر واضحٌ من الفصل الثامن من اعمال الرسل. كيف ارسلا بطرس ويوحنا الى السامرة . لكي يثبّتا بوضع ايديهما المعمّدين من فيلبس الشماس . ولهذا السبب قد استبان ان موهبة التثبيت او التميرون قد مُنحت من سيدنا يسوع المسيح للرسل القديسين وللاساقفة خُلفايهم. فيشهد بذلك من اباء الروم القديس يوحنا فم الذهب في الموعظة الثامنة عشر على اعمال الرسل . واكومانيوس في تفسيره اعمال الرسل . وايسيدوروس بالوسيوتيس في الرسالة الاربعماية وخمسين الى انتيخوس * اما الكرسي الرسولي انهُ دايمًا علّم هكذا . فيستبين ذلك من رسالة كرنيليوس البابا الى فابيوس الانطالي الموردة من اوسابيوس في الكتاب السادس من التواريخ الكنايسية المسطرة نحو نصف الجيل الثالث . ولكن اترك رسالة لاونديوس الاول الى اساقفة النمسا وفرنسا . ورسالة غريغوريوس الكبير الى ينواريوس . واكتفي بايراد كلمات انوشانسيوس الاول في رسالته الى داشانسيوس الأسقف اذ يقول ۞ اما عن ختم الاطفال فهو واضحٌ انهُ لا يجوز صيرورتهُ من احد الّا من الاسقف . لان القسوس ولو كانوا كهنةً ثانيين . ولكن لا يمتلكون سموّ الحبروية . وهذه الحبروية فهي للاساقفة وحدهم . اي انهم يختمون ويمنحون ايضًا الروح المعزي فيتضح ذلك ليس من العادة الكنايسية فقط. بل مما يُقرى في اعمال الرسل حيث يُقال . قد ارسلا بطرس ويوحنا ليمنحا الروح القدس للذين كانوا تعمّدوا . لان القسوس اما في غيبة الاسقف . او في حضوره . فيجوز

لهم

لهم اذ يعمّدون ان يدهنوا المُعمّدين بالميرون* فهذا القول هو عن
الدهن الذى يصير قبل العماد كما سبق القول* ولكن الذى قد تكرّس
من الاسقف. فلا يدهنوا الجبهة بهذا الزيت نفسه. لان ذلك يخصّ
الاساقفة وحدهم اذ يمنحون المعزى ۞ وشهادة القديس ايرونيموس
فى الفصل الرابع من جوابه ضدّ تابعىّ لوشيفاروس . حيث قال۞
فهذه العادة فى الكنايس ليست عن واحد. اى ان الاسقف يذهب
ليضع يدهُ مستدعيًا الروح القدس على اوليك . الذين فى الضيع
الصُغيّرة البعيدة قد تعمّدوا من القسوس والشمامسة ۞ ونظير ذلك
يقول القديس اغستينوس فى الفصل السادس والعشرين من
الكتاب الخامس عشر عن الثالوث. ومن ثمّ فهو واضحٌ ان الكنيسة
الرومانية التى هي ام ساير الكنايس ومعلّمتهم قد علّمت دايمًا .
ان الخادم الخصوصى لهذا السرّ فهو الاسقف فقط . وهذا الاعتقاد
نفسهُ فى الاجيال الاولى كان لكنايس افريكيه. حيث كان القديس
اغستينوس . وفى فلسطين حيث كتب القديس ايرونيموس . فاذًا
ضدّ اعتقاد سلفايهم يعلّمون تابعىّ فوتيوس والبعض من الارمن بان
خُدّام هذا السرّ بالخصوص هم الكهنة البسيطين * اعلم اولًا انهُ
ماعدا وضع اليد الذى كانت تتثبّت به المُعمّدون. فكان فى اجيال
الكنيسة الاولى وضع يد اخر. لا للتثبيت بل للشفاء . فمثل هذا
الوضع فكان وضع يد التلميذ حانانيا على عينىّ بولس قبل ان
يعتمد . وبه ردّ لهُ نظرهُ * ابركسيس ٩ * وقد استعملت ايضًا فى
عهد انوشانسيوس الاول لابراء المسكونين . كما يعلّم هذا الحبر نفسهُ

في رسالته السابق ذكرها . حيث سمح بانها تصير باجازة الاسقف ومن الشماس ايضاً. قايلاً فحسبنك تسال هنا عن اوليك المعمّدين. الذين فيما بعد قد اقتنصوا من الشيطان لاجل سقوطهم في رذيلة او خطية ما. هل يمكن او يجب ان يختموا من الكاهن او من الشماس. فهذا لا يجوز ما لم يامر به الاسقف. لانه لا يجب ان توضع اليد على هولاء . ما لم يعطي الاسقف سلطاناً بذلك ۞ فهذا القول لا يُفهم عن سر الميرون. الذي في ذلك العهد كان يُعطى حالاً بعد المعمودية. بل عن الطقس . الذي كانوا يُغاثون به المُقتنصين من الشيطان بعد قبولهم المعمودية . كقول موربنوس وبطرس قسطنطين وباناديكتوس الرابع عشر * اعلم ثانياً ان ختم الجبهة . الذي لاجله قد تصوّر القانون السابع من المجمع الثاني. او بالاحرى قد صدر من رسالة القديس متوديوس البطريرك القسطنطيني . كما يرتاي بافاريوس وغواريوس واخرون غيرهما. لم يكن ذلك سرّ الميرون . بل طقساً كنايسياً صرفاً قد استعمل من الكنيسة الشرقية في قبول الاراطقة في بدء الجيل الخامس. كما يبان من كلمات مجمع بنفوس. الذي صار في عهد سيمكوس سنة خمسماية وتسعة ۞ اننا نسمح للكاهن لاجل خلاص الانفس . الذي نرغبه لكل المايسين والاراطقة الطريحي الفراش ان طلبوا الارتداد بسرعة فليسعفهم بالميرون . اما المرتدون الاصحا فليعلموا انه ينبغي ان يُطلب ذلك من الاسقف۞ لانه كقول غواريوس ان الكنيسة الشرقية قد رتبت . ان من يجحد الايمان اما بسقوطه في الارطقة اما بقبوله شيعة قبيحة . وقد خان

بها

بما وعد به في سرّ الميرون بحفظ الامانة واذاعتها. اما الروح القدس الموهوب له فقد طرده وداسه ورفضه. فلكي انه يجدد ايمانه ويحصل على الروح الالهي فيطلب شبه سرّ الميرون الغير ممكنة اعادته ويقبل اشاراته وطقوسه. وعلى هذا النوع فانها ترجع الى نفسه نعمة سرّ الميرون وفاعليته التي كان خسرها سابقاً. ولكن لا اريد بقولي هذا ان هذا الطقس يمكنه بذاته او بفاعليته ان يكون فعلاً سامياً صعباً جداً. اي انه يصدر في النفس النعمة. التي من عادتها ان ترافق فاعلية الاسرار. لان اي شيء اعجز عن ترجيع النعمة من الطقس المرسوم والمرتب بشريًا. ولكن اما لاجل تضرعات الكنيسة او لاستحقاقات الكاهن او تواضع المرتد. وبالتالي اقول لاجل قوة التوبة واستطاعتها. اللتان دايمًا تتحدان معًا فتصلح كل نقص الجود. وكل القداسة التي حصلت بالميرون فتمنح ثانياً باعادة طقسه. لانه يشابه سرّ الميرون ويتجه الى اكتساب فاعليته. وانه ينسب اليه. فيمكن تبيان ذلك من اقوال الاباء القديسين. لانه يملك تواضع التوبة والاعتراف بالكفر. ويعمل بنوع حتى انه يزيلها من العقل. واقول انه شيٌ اصطلاحيٌ محضٌ. فلا يجب اذًا ان تلام الروم لاستعمالهم هذا الطقس في قبول الاراطقة. ولان هذا الطقس يصير ايضًا من الكاهن البسيط. الذي في كذا احوال له سلطانٌ لان يقبل الاراطقة. ولكن يجب ان ينصحوا على ان هذا هو طقسٌ كنايسيٌ صرفٌ لاسرٌ * ولكن يجب ان تعلم. ان باناديكتوس الرابع عشر قد نبّه في رسالته عن طبع الافخولوجيون من جديد. ان في

طقس

طقس قبول الاراطقة بواسطة الميرون. لا يجب استعمال هذا الالفاظ. ختم موهبة الروح القدس. التى تقيم صورة سرّ الميرون. وان هذه الكلمات قد أُزيدت من المشاقين فى منشور القديس ميتوديوس وفى الافخلوجيون ايضًا. ويتضح ذلك جليًا * اولًا لان بارونيوس قد اورد منشور القديس ميتوديوس فى سنة ثمان مايه واثنين واربعين بدون هذه الالفاظ. ختم موهبة الخ * ولان هذه الكلمات لاتوجد فى افخولوجيون كروتا فاراتا القديم جدًا. وفى غيره كثيرين. التى فحصها واطلع عليها المعلم الفقيه الصادق متى كريوفيلوس كيدونيوس. كقول اركوديوس فى كتابه عن الميرون. بل توجد دلايل بيّنةٌ توضح ان هذه الكلمات قد أُزيدت من المشاقين فى الافخولوجيون. لانهم قد تلقنوا من بلسمون انهُ اذا احدٌ من اللاتينيين اراد ان يصير روميًا. فليُعاد عليه سرّ الميرون. كما يشهد غريغوريوس بروتوسينشاليوس فى خطبته ضد وقاحة وجسارة مرقس الافسسى. فبعد هذا الشور النفاقى. وضعوا فى بعض افخولوجيونات هذه الالفاظ ۞ ختم موهبة الروح القدس ۞ الموجودة فى صلوة قبول التايبين. ولكن قد أُمر فى المجامع التى صارت فى عهد اربانوس الثامن. وفى عهدنا ايضًا لاجل تصليح الافخولوجيون. يقول هذا الحبر الاعظم. ان طقس قبول التايبين فى الافخلوجيون المصلّح لكى يُطبع. فليقابل باستقامة على الصورة المسطرة فى افخلوجيون كروتا فاراتا. هذا ما قد صار فى المجمع المنعقد فى سابع كانون الثانى سنة ١٧٥٨ * حيث تداولوا عن تصليح طقس قبول الجاحدين

حسب الصورة المعينة في منشور القديس ميثوديوس. اي بالمسحة
التي تعطى للمعمدين. وقد حتم بانه يجب ان ترفع الفاظ * ختم
موهبة الروح القدس * التي توجد في بعض الخولوجيونات جديدة
فقط. وقد تعينت ذلك في المجمع المنعقد في ثامن عشر اشباط من
تلك السنة عينها. وهذا فقد تيوطد بالسلطان الرسولي * اعلم انه
قد حصلت قديمًا مجادلةٌ شديدةٌ فيما بين المعلمين. في هل ان
الكاهن البسيط يمكنه باجازة الحبر الروماني ان يمنح سرّ الميرون
بالميرون المكرّس. ولكن بما انه توجد في التواريخ الكنايسية
نموذجاتٌ كثيرةٌ تايد هذه الاجازة. بل ان باناديكتوس الرابع عشر
نفسهُ. قد منح هذا السلطان لريس رهبان مار فرنسيس المتحفظين.
وحارس القبر المقدس. وكذلك للاب يعقوب كراميسير من رهبان
مار فرنسيس المتشددين وريس المرسلين في بلاد مصر والصعيد. ولكن
يستبين الان لكثيرين بان السلطان. الذي حدثت المباحثة
عنهُ قديمًا. لا يجب ان يعدمهُ الحبر الاعظم * وقد حصل الريب
ايضًا. في هل ان تكريس الميرون. الذي هو وظيفة الاسقف. كما
تحدد في مجمع كرتجانه الثاني. والثالث يمكن ان يصير من الكاهن
البسيط باجازة الحبر الروماني. ولو استعناه انهُ ممكنٌ لاجل السبب
نفسه. الذي به يُسمح للكاهن البسيط ان يميرن. ولو انهُ وجدت
لهذه الاجازة امثلةٌ ولكنها قليلةٌ جدًا. وكما انهُ لم تسمح ابدًا الاحبار
الرومانيون للكهنة البسيطين بان يمنحوا سرّ الميرون الا بشرط
صريح بان يستعملوا الميرون المكرّس من الاسقف فقط لا منهم. ثم
يقول

يقول هذا الحبر. انه امر مناف هو ان يتزين الكهنوت الادنى بهذا السلطان المختص بدرجة الاسقفية . ثم يردف قايلا . انه لا توجد ضرورة التي تهب هذا السلطان للكاهن البسيط. الذى اين ما ذهب يمكنه ان يصحب معه الميرون المكرس من الاسقف لاسيما لانه محرم من القوانين المقدسة . خاصة من قانون الرسالات عن التكريس فى التمييز الثالث . ومن القانون . ان احدنا من غيره . فى التمييز الرابع . بان لا يستعمل الميرون المكرس قبل سنة . فهذه الوصية الكنايسية الوضعية كان من الواجب بان تحل بسلطان الحبر الاعظم نظير ما فعلنا نحن ايضا فى منشورنا السادس عشر. اذ حلينا من هذه الوصية عينها حافظ القبر المقدس . ان وجد فى مكان حيث لا يوجد الميرون الجديد بكثرة *

* ولكن اعظم مباحثة هى . هل ان السلطان الذى قلنا انه يختص بالحبر الاعظم . يحق لكل اسقف . فكقول هذا الحبر السابق ذكره فى الفصل الثامن . كيف ما كانت هذه المباحثة الصعبة . والمعرقبة جدا . فالجميع يقرون . بان الميرون الممنوح الان . من الكاهن اللاتينى البسيط باجازة الاسقف فقط. فهو باطل لان الكرسى الرسولى حفظ هذا لذاته فقط . وهذا الحفظ ليس انه قد قبل من الكنيسة اللاتينية كلها بالعادة فقط . او انه دخل اندساسا . كما يظن يوانيوس وتورناليوس فى الجزء الثانى من البحث الثالث عن سر الميرون . ولكننا نرى انه قد حدث قبل الجيل التاسع . كما يذكر فلودواردوس فى تاريخ كنيسة ريمينى حيث

يقول

يقول. بان نيقولاوس الاول قد كتب الى ايكمروس وباقى روسا اساقفة
مملكة كرلوس ۞ بان ملوك الروم. والاساقفة الشرقيين يتهمون
الكنيسة الرومانية المقدسة. بل وكل الكنايس المستعملة اللغة
اللاتينية. لانها تنهى الكهنة عن الزواج. وتمنعهم عن دهن
المعمّدين بالميرون فى جباههم ۞ فعلى فرضيّة حفظ هذا السلطان
المذكور من الحبر الاعظم لذاته. فلا يجوز ان يُستعمل من الاسقف
اللاتينى. بل انهُ يكون فاسدًا. لانهُ ولو ان التميرون يختصّ بدرجة
الاسقفية. وصحتهُ واستقامتهُ لاتتعلق بسلطان الحبر الاعظم. ولكن
منح سلطان فعل هذا الامر يخصّ التولى بالاحرى. لاالدرجة. ثم ان
ولاية الاسقف. ان كانت من المسيح بدون واسطة. او من الحبر
الاعظم. فهي دايمًا مخضعةٌ لهُ. وحسب راى جميع الكثوليكيين.
يمكن ان يُحدّ سلطانهُ وولايتهُ ولاجل سبب شرعىّ ان يُسلب ايضًا
بالكلية. ويايد قولنا ماسنوردهُ من القديس توما. اى ان التوكيل
المذكور فهو فعل السلطة والولاية العليا الممنوحة من السيد
المسيح لوكيله على الارض وحدهُ. ولهذا فاكليمنصوس السادس اراد
ان يتحقق قبل ان يقبل بطرك الارمن فى الشركة الكثوليكية.
هل انهُ يوافق الكنيسة الرومانية فى هذه الرووس المصرّحة فى
الرسالات الرسولية المرسلة لهذا البطريرك نفسه. المذكورة من
راينلدوس سنة * ١٣٥١ * اولًا عن تكريس الميرون. اتومن. بان
الميرون لايتكرّس بصحة واستواء اصلًا من كاهن ليس هواسقفًا *
ثانيًا اتومن. بان سرّ الميرون لايمكن ان يُمنح من ذات الوظيفة

بالخصوص . الا من الاسقف لا من غيره * ثالثًا اتومن . بان توزيع سرّ الميرون لايمكن ان يُعطى لكاهن ليس هو اسقفًا الّا من الحبر الروماني ذى السلطان التام * رابعًا اتومن . ان المميرنين من اى كاهن كان ليس هو اسقفًا . ولم يقبل من الحبر الروماني لهذا الامر اجازةً او حلةً يجب ان يتميرنوا ثانيًا من الاسقف او من الاساقفة. فيجب على الذين ينسبون هذا السلطان للاساقفة. ان يتاملوا جيدًا هذه الالفاظ * فبقى القول الان عن الشرقيين . الذين كهنتهم يمنحون للاطفال سرّ الميرون بعد المعمودية . فلا يمكن ان يُنكر. بان هذه العادة هى قديمةٌ جدًا فى الكنيسة الشرقية. واقدم جدًا من انشقاق فوتيوس . فعن الروم يوضح ذلك بيّنًا موزينوس فى البحث الثانى عن سرّ الميرون . ولوقا اولسطانيوس فى البحث الاول عن خادم سرّ الميرون عند الروم . وهذه العادة نفسها فقد تغلّبت فى باقى الكنايس الشرقية . فيشهد بذلك امبروسياستر فى تفسيره رسالة ماربولس الى قرنتيوس . والى افسس قايلًا ۞ ان الكهنة عند المصريين يدهنون اذا لم يكن الاسقف حاضرًا . ومصنف المباحث عن العهد العتيق والجديد . فى البحث الواحد بعد المائة على الجزء الاول من المجلد الثالث من اعمال القديس اغستينوس قال ۞ انهُ فى الاسكندرية وكل بلاد مصر. ان غاب الاسقف فالكاهن يدهن ۞ فلفظة يدهن هنا . لاتعنى طقسًا صرفًا . بل سرّ الميرون باستقامة. وهذا فيضيّه عن كل ريب كريستيانوس لوبوس حيث يقول فى المجلد الثاني ۞ اما نحن فنترك هنا ما هو من عادة اللاهوتيين ان

تتباحث

تتباحث عنهُ في المدارس : وتنقسم الشرقيين الى حلفين . اى الى اوليك الذين كهنتهم باجازة الكرسي الرسولي المضمرة المفترضة يجوز لهم ان يمنحوا هذا السرّ باستقامةٍ. والى اوليك الذين قد رُفع عنهم هذا السلطان ۞ فيتضح جليًا مما تقدم شرحهُ بانه تكفي اجازة الحبر الروماني. لكى ان الكهنة يوزّعون هذا السرّ باستقامةٍ. وكل واحدٍ يمكنهُ ان يستنتج بسهولةٍ. ان الكهنة الذين يمنحون سرّ الميرون اما لاجل انعام واجازة الاحبار الرومانيين او سماحهم يكفي ذلك لايضاح الوكالة المضمرة . ومن ثمّ يميرنون باستقامةٍ وصحةٍ. ولهذا فالاباءُ اللاتينيون اذ تباحثوا مع اباء الروم في المجمع الفيورنتيني عن هذا الامر. حكموا ان سرّ الميرون الممنوح من كهنة الروم هو صحيحٌ . كقول غريغوريوس بروتوسينشاليوس . الذى حضر في هذا المجمع وكيلًا عن البطريرك الاسكندرى . وفيما بعد صار بطريركًا على القسطنطينيّة . اذ كتب ضدّ رسالة مرقس الافسسي. وكقول باناديكتوس الرابع عشر في منشورهِ المبدُ. فيما بين الاهتمامات . انهُ قد حدث بتنازل وسماح الكرسي الرسولي . بان السرّين اى المعمودية والميرون . يُمنحان للروم في الشرق من الكاهن نفسهِ. ومن ثَم فيوجد بعض لاهوتيين يستنتجون بان هذا السماح هو اثرٌ ورسمٌ حِلةٍ مضمرةٍ. وهكذا يتكلم في هذا الموضع عن القبط. وعلى هذا النحو قد اثبت الكرسي الرسولي مجمع الروس المنعقد في زاموشيا * سنة ١٧٢٠ * حيث يُقرى هكذا ۞ ان سرّ الميرون المرتب من سيدنا يسوع المسيح . فالخوارنة في الكنيسة الشرقية على غير

السنّة

السنّة . بل باجازة موكولة من الاسقف . وبحلّة من الكرسى الرسولى . فحالًا يمنحونهُ بعد المعمودية بنوع الاشارات المحسوسة . فهو مقدسٌ فى الغاية نظير المعمودية نفسها . واعادتهُ فهى قباحةٌ فظيعةٌ . لانهُ يضع وسمًا لا يُمحى ✿ وتُحتمل هذه العادة ويُسمح بها للارمن والسريان . والكلدان وغيرهم . فلا يجب اذًا ان يُلاموا . لانهم يمنحون سرّ الميرون بواسطة الكهنة البسيطين . ولا يمكن بدون اهانة عظيمة ان المرسلين او اللاهوتيين الخصوصيين يصرّحون بان السرّ الممنوح من هولاء هو باطلٌ . ولكن مسموحٌ لريس القدس كما يُقرى فى المنشور المبدو . قد طُلب منا الخ . فى مدينة اورشليم وفى الاماكن حيث الاسقف الرومى الكثوليكى لايمكنهُ تكميل وظيفته . ولا السكنا فى ابرشيته . بان يوزّع سرّ الميرون شرطيًا للروم المثبّتين من الكاهن البسيط . الطالبين منهُ طوعًا بان يميرنهم . فينتج من هذا ان الذين لهم حقٌ بان يميرنوا فيمكنهم ان يميرنوا شرطيًا المميرنين من الكهنة الشرقيين البسيطين . اذا طلبوا ذلك باختيارهم . وهذا السماح بالتثبيت شرطيًا للذين قد تثبتوا من الكهنة البسيطين ان طلبوا ذلك طوعًا . فيستبين انهُ قد اُعطى من الكرسى الرسولى . لان الوكالة لم تصر لهولاء الكهنة صريحًا من الكرسى الرسولى . وراى الذين يشكّون فى صحة تثبيت هولاء . فحتى الان لم يتاكّد . ولكن حيث لايوجد هذا السماح . او فرضيّة هذه الوكالة . فسرّ الميرون الممنوح من الكاهن البسيط يكون باطلًا بالكليه . وهذا الافتراض لايوجد حيث الكرسى الرسولى

الرسولي منع ذلك * فمن المحقق انه ممنوع على اللاتينيين . حتى والقاطنين فيما بين الشرقيين * اولاً لانهم يؤمرون صريحاً بحفظ عاداتهم وطقوسهم في كل مكان . وايضاً لان انوشانسيوس الثالث قد وبخ في مناشيره . ومنع كهنة اللاتينيين القاطنين في القسطنطينية . عن التعدي والتجاسر في منحهم سرّ الميرون حسب عادة الروم . وبالا يتصلوا الى مجاسرة مثل هذه في المستقبل * ثانياً لان نيقولاوس الاول قد امر بان البلغر . الذين كانوا قد قبلوا سرّ الميرون من الكهنة . الذين ارسلوا الى تلك النواحي من فوتيوس . بان يميرنوا ثانياً . اما انه فعل ذلك لان اوليك الكهنة كانوا يفترضون ان لهم الحق الاعتيادي لمنح هذا السرّ . او لانهم قد ارسلوا من فوتيوس الخاطف المتعدي . كما كانت تقول من ثم قصاد الكرسي الرسولي . او لان بلاد البلغر تنسب الى البطريركية الغربية . كما يوضح ذلك جلياً المعلم لوبوس . فمن المحقق ان تلك الفرضية الصادرة من سماح الكرسي الرسولي قد فقدت منهم * ثالثاً انه لامر واضح بان انوشانسيوس الرابع في رسالته الى الكردينال الموكل في مملكة قبرص قد منع كهنة الروم القاطنين هناك بالا يوزعوا سرّ الميرون * رابعاً في مجمع طايفة الموارنة المنعقد في جبل لبنان * سنة ١٧٣٦ * وقد تثبت من باناديكتوس الرابع عشر * سنة ١٧٤١ * قد تحددت هذه القوانين عن هذا الشي نفسه . قيل في الراس الثاني عن سرّ المعمودية . القانون الخامس عشر ۞ ان ابانا القدما نظير باقي بني الكنايس الشرقية فكانت عادتهم بان يدهنوا حالاً بعد العماد الاطفال

الاطفال وبالغى السنّ ايضًا بالميرون المقدس. ومن ثمّ فكانوا يمنحون سرّ التثبيت . وهذا فبالكهنة البسيطين ايضًا . الذين كان يمنح لهم هذا السلطان من البطاركة والاساقفة . كما يبان جليًا من كتب الطقوس. اما بطاركتنا الان . فاحترامًا للاحبار الرومانيين كما هو من الواجب . الذين كاتبوهم بجملة رسايل عن هذا الامر. بان يوافقوا الطقس اللاتينى . فقد حتموا بان من الان وصاعدًا لاحدٌ يخدم سرّ التثبيت الّا روسا الكهنة فقط . ولهذا فنحكم ونامر جميع الكهنة والقسوس والخوارنة . الذين ليست لهم رياسة الكهنوت. بالّا يتجاسروا فيما بعد بان يدهنوا المعمّدين فى جباههم بالميرون المقدس . وبالّا يتلوا تلك الكلمات التى تنسب للاسقف كانهُ الخادم الخصوصى لهذا السرّ. بل فليتركوها . ويغمّسون باماهم فى الميرون المقدس ويدهنون المعمّد فى اعلى راسه بنوع صليب قايلين الصلوة الماخوذة من كتاب الطقس الرومانى. وهى التابعة ۞ الله الضابط الكل ابو ربنا يسوع المسيح الخ ۞ وان كان الاسقف حاضرًا . ثمّ هو ام الكاهن البسيط قد عمّد احدًا بالغًا فى السنّ . فيقدر الاسقف ذاتهُ بعد العماد ان اراد . خاصةً اذا بالغ السنّ كان قد تعمّد منهُ . او ان الطفل كان فى خطر الموت. فليتبع مكملًا باقى ما يختصّ توزيع سرّ الميرون كما فى الخدمة. وهكذا ايضًا فليُستعمل الشبين او الشبينة وليُكتب اسم المُثبّت فى الكتاب المعيّن لهذا اما من الخورى اما من الاسقف . ومن ثمّ ففى كتاب الطقس العتيد ان يُطبع عن قرب باذن سيدنا البطريرك الكلّى الاحترام . يجب

ان

ان يُوضع تنبيهٌ للكاهن البسيط قبل تلك الكلمات. التي بها حسب طقسنا يمنح سرّ التثبيت. وهي الصلوة السابق ذكرها ۞ الله الضابط الكل الخ ۞ وتنبيهٌ اخر للاساقفة. بان طقس منح سرّ الميرون فهو مختلفٌ ومميزٌ بالكلية عن سرّ المعمودية. فهكذا نامر ونحكم ۞ وفي الراس الرابع عن سرّ الميرون. القانون الثاني ۞ اذ لكانت عادةً قديمًا في كنيستنا كما في باقي الكنايس الشرقية بان حالًا بعد المعمودية يُعطى سرّ الميرون نظير ما هو معيّنٌ في كتب الطقوس. وقد تحدد من المجمع اللادقاني بهذه الكلمات ۞ انهُ ينبغي ان المستنيرين يُدهنون بعد العماد بالميرون السماوي ليصيروا شركاء ملك المسيح ۞ ولكن عن هذا الشي فنحكم ونامر بحفظ ما قد حكمت بهِ ساداتنا البطاركة الكليون الاحترام. وقد اتينا بذكرهِ سابقًا في سرّ العماد. وهو ان الكهنة البسيطين لايتجاسرون في المستقبل بان يوزّعوا هذا السرّ. بل ان الاساقفة وحدهم يمنحونهُ فقط واضعين امام اعينهم قانون المجمع التريدنتيني المقدس حيث يُقال ۞ منُ قال ان الخادم الخصوصي لسرّ الميرون المقدس ليس هو الاسقف. بل كل كاهنٍ بسيطٍ. فليكن محرومًا ۞ خامسًا ان اكليمنضوس الثامن * سنة ١٥٩٥ * وبناديكتوس الرابع عشر في منشورهِ الرعايي. قد حرّما صريحًا على كهنة روم ايطاليا بالّا يدهنون المُعمّدين بالميرون. وقد رسم في هذا المنشور نفسهِ * اولًا بان الاسقف ينبغي لهُ بان يثبّت تحت شرطٍ مع احتراسٍ ايضًا اوليك. الذين يمكن ان يحصل الشك والارتياب في هل انهم قد تعمّدوا من اساقفة الروم مع حفظ طقس العماد المرتب

في

فى الافخلوجيون * ثانيًا ونظير ذلك اذا الاسقف اللاتينى بحلّة من الكرسى الرسولى رسم كاهنًا روميًا . الذى كان قد تعمّد من كاهن رومىّ قاطن فى ايطاليا . او فى الجزر المحيطة بها . ولم يستبين انهُ قد اندهن فى جبهته من احد الاساقفة روميًا كان ام لاتينيًا . فيلتزم حينيذ قبل ذلك بان يثبّتهُ مطلقًا . وتحت شرط اذا احتمل بان يوجد شكٌ فى هل انهُ كان قد تعمّد من الاسقف الرومى * ثالثًا ولو انهُ لا يجب اقتسار اوليك الذين قد تثبّتوا من الكاهن البسيط بان يقبلوا هذا السرّ ثانيًا من الاسقف . ان صدر من قبل هذا الاقتسار شكٌ . بما ان سرّ التثبيت ليس هو ضروريًا حتى بدونه لا يمكن احدٌ ان يخلص . ولكن يجب ان يعلموا بانهم يسقطون تحت الخطاء الثقيل اوليك . الذين مع امكانهم ان يقبلوا سرّ التثبيت من اساقفة الابرشيات . وقد رفضوا ذلك وتهاونوا به * رابعًا حيث يوجد اسقفٌ رومىٌ كثوليكى . كما هو مرتبٌ فى مدرسة الروم الطليان فى كلابريا . فلتعتنى الاساقفة اللاتينيون بان الروم الخاضعين لهم يقبلون سرّ التثبيت من هذا الاسقف . بالاحرى لا منهم حسب طقس الافخلوجيون الرومى . بالميرون المكرّس من الاساقفة اللاتينيين ليلا طقوس الكنايس تختلط مع بعضها بعض *

* الفصل الرابع *

فى موضوع التثبيت *

* كل المعلمين الكثوليكيين يقرّون بان موضوع التثبيت هو كل انسان معمّد . ولكن الشرقيون يختلفون عن اللاتينيين . لان

لان الشرقيين حالاً بعد العماد يمنحونه للاطفال ايضًا . فمسموحٌ
لهم بان يمنحوا هذين السرين معًا . بل ان الكرسى الرسولى يحتمل
فيهم ايضًا بان سرّ الميرون يُوزع من الكهنة البسيطين . ولا يجب
ان يُلاموا لاجل هذا . بما ان هذه العادة كما قلنا سابقًا انوجدت
وقتًا ما فى الكنيسة اللاتينية ايضًا . ولكن الكنيسة اللاتينية
الرومانية ام ومعلمة باقى الكنايس قد غيرت هذه العادة. وحكمت
بان حميم اعادة الولادة يُمنح للاطفال. واما سرّ التثبيت فلم يُمنح لهم
متى وصلوا الى عمران يعرفوا ما هو الايمان . ويفهموا الفرق
الموجود فيما بين المعمودية والميرون . وهو كالفرق الموجود ما بين
الميلاد الطبيعى والانتشاء . وانهم بواسطة المعمودية قد قُبلوا فى
الجندية . اما بالتثبيت فيتشددون ويتشجعون للمحاربة . ويصيرون
جنودًا فطاحل بواسطة النعمة . ومن ثَمّ فيجب كبح جسارة اوليك.
الذين يتجنبون او يحتقرون رتبة هذا الطقس الكلىّ القداسة. كقول
باناديكتوس الرابع عشر فى منشوره المبدو . ولو انهُ . فهذه الرتبة
الموجودة فى الكنيسة اللاتينية يجب ان تُحفظ من جميع اوليك
الذين قد تحرّم عليهم . كما قيل سابقًا . منح سر الميرون بواسطة
الكهنة البسيطين . كما يبان جليًا من النشور السابق ذكره ومن
هذا ايضًا * اعلم اولاً انهُ لايمكن ابدًا احتمال جسارة اوليك .
الذين حسب عادة كنيستهم الخصوصية يمنحون او يقبلون بزمنٍ
واحدٍ سرّ المعمودية والميرون معًا . ولكنهم يحتقرون رازلين العماد
الممنوح حسب الرتبة اللاتينية منفصلاً عن سرّ الميرون . واعظم

من ذلك اذ يعتقدون بان هذين السرّين لا يمكن ان ينفصلا من بعضهما بعض. لان هولاء يسقطون متكردسين في غلطين. فالوحد هو احتقارهم الطقس اللاتينى. والثانى فهو رايهم نفسهُ. الذى به يعتقدون بان هذين السرّين لا يمكن انفصالهما عن بعضهما بعض. فينبغي لهولاء ان يفهموا بان الكنيسة قد اعتبرت دايمًا بانهُ امرٌ جايزٌ هو تمييز سرّ الميرون عن المعمودية. كما سبق القول. وان الكنيسة الرومانية قد اعتبرت انهُ امرٌ مفيدٌ هو تاخير سرُّ الميرون الى ان الاطفال يكونون بلغواسنّ التمييز * اعلم ثانيًا ولو انهُ لا يجوز لاوليك. الذين يلتزمون بان يفصلوا سرّ الميرون من المعمودية. ان يمنحوهُ للاطفال قبل ان يبلغوا اشدهم. كما كُتب في تعليم المجمع التريدنتينى المطبوع بامر القديس بيوس الخامس- فمع ذلك اذا الاطفال قاربوا الموت فيمكن حينيذ ان يُمنح لهم قبل السنة السابعة ايضًا. حتى اذا توفوا مثبّتين يحصلون على اعظم مجد. وينالون اغزر نعمة. كقول القديس توما في الفصل الثامن من البحث الثالث والسبعين. او كقول باناديكتوس الرابع عشر في مجمع الابرشية. ان الاسقف اما لاجل تقدّمه في العمر. او لاجل بُعد المكان. او لاجل صعوبة السفر راى انهُ اكثر افادة. فيقدر ان يدهن الاطفال بالميرون المقدس قبل السنة السابعة ايضًا. ولكن فليفعل ذلك بدون محاباة بالوجوه ۞

تمت المقالة الثالثة عشر في سرّ الميرون المقدس. وتتلوها المقالة الرابعة عشر في القربان المقدس *

المقالة



* المقالة الرابعة عشر *

في القربان المقدس .

* اعلم ان القربان المقدس هو سرّ جسد ودم ربنا ومخلصنا يسوع المسيح تحت اعراض الخبز والخمر قد ترتب من سيدنا يسوع المسيح غذاءً روحيًا للنفس *

* الراس الاول *

في مادة وصورة سرّ القربان المقدس *

السوال الاول في ما هي المادة الضرورية التي يكمل بها. سرّ القربان المقدس *

* اجيب اولاً هي خبز القمح . وخمر الكرمة * اثبتّ ذلك اولاً من استعمال الكنيسة الدايم وتقليداتها المتواصلة * ثانيًا من المجامع المقدسة خاصةً اللاترانى الرابع من الراس . بثبات . والتريدنتينى في القانون الثاني من الراس الرابع في الجلسة الثالثة

 عشر .

عشر . ومن الفيورنتينى حيث قيل ۞ اما الثالث . اعنى السرّ .
فهو سرّ القربان المقدس . الذى مادته هى خبز القمح وخمر الكرمة .
الذى قبل التقديس يجب ان يُمزج بماء زهيد ۞ ثالثًا لان السيد
المسيح اذ رتب سرّ الافخارستيا فلم يستعمل مادةً اخرى . متى ٣٦ *
وامر بها كانها ضروريةٌ بهذه الالفاظ ۞ اصنعوا هذا لذكرى ۞
وكذلك لوقا ٢٢ * وفى الاولى الى قرنتيه ٣ . وبالتالى ان خبز القمح
هو وحده يُقال على نوع البساطة خبزًا . والباقى فلا يُدعى خبزًا
الّا مع الزيادة . ولا يُستعمل الا متى لم يوجد . وكذلك الخمر فهو خمر
الكرمة الاعتيادى . والحال انه يتضح من الكتاب المقدس والمجامع
ايضًا . ان مادة القربان المقدس هى الخبز والخمر على نوع البساطة *
ومن ثمّ فلا يجوز اولاً تقديس الخبز المركب من الشعير ومن الذرا
والشيلم والدخن الخ . ولا من القطانة كالحمّص والفول الخ . ولا من
شروش الحشايش ولا من اثمار الاشجار ولا من القمح المخلوط الغير
الخالص . مثلا المخلوط شعيرًا اوغير حبوب . اذا كمّية القمح لم تكن اكثر
بزيادة . والّا لما كان خبزًا قمحيًا . ولهذا كتاب القداس الرومانى
قال عن النقصانات . اذا الخبز لم يكن من القمح . او ان الخبز
القمحى كان مخلوطًا حب جنس اخر بمقدار عظيم . حتى لا يمكن
ان يُدعى خبزًا قمحيًا . او صار مفسودًا فلا يكمل السرّ . وبالعكس
اذا كمّية طحين المادة الاخرى كانت زهيدةً جدًا حتى ان الخبز يُعتبر
ادبيًا انه خبز قمح . ثمّ ان الاعتبار الواجب للسرّ يقتضى بان الخبز
يكون من دقيق نقى وابيض فى الغاية . ولا يجوز ايضًا تقديس خبز

مركب

مركب من قمح يشك به في هل هو قمح حقيقي . بما انه لا يجوز ابدًا استعمال مادة مشكوك بها في الاسرار . التي ليست بضرورية ضرورة الواسطة . والّا لوضعت بدون ضرورة ملزمة في خطر البطلان . اما انواع القمح المشكوك بها من البعض في هل هي قمح . فهي هذه التي توجد في بلاد الغرب وتدعى سيليكيه او سيكالا . وسبيله . ولو ان القديس توما يرتاى بان سيليكيه هي قمح . لانه احيانًا تتولد من القمح ذاته في الارض العاقر . ولكن كثيرون ينكرون هذا . لانه احيانًا ايضًا من القمح يتولد الشيلم . لان الشي ذاته من النوع الواحد فيقدر لاجل اختلاف الاستعدادات والعلل ينتقل الى شيء من نوع اخر * وكذلك لا يجوز اولًا تقديس الزوم المعصور من الاثمار . كالتفاح والنجاص والكرز الخ * ثانيًا عصارة الحصرم لانه لم يحصل على طبيعة الخمر * ثالثًا الخل لانه بطل ان يكون خمرًا . وقد صار من فساد الخمر جوهريًا * رابعًا المسطار الذى لم يزل في حب العنب . او الخمر الموجود داخل الخبز المنقوع به . او المحتوى في غير مادة مثل هذه . لانه في هذا الحال لا يدعى خمرًا اعتياديًا * خامسًا الخمر المركب مع الاشياء العطرية حتى انه حسب ذوى الفطنة لا يدعى فيما بعد خمرًا . وبالعكس اذا الاختلاف كان زهيدًا . ولو ان التقديس كان غير جايز * ثم انه باستقامة يقدس اولًا المسطار او الخمر المعصور حديثًا من العنب . لانه قد حصل على جوهر الخمر . ولو كان محرمًا لاجل اختلاطه بالعفش وغير نقي وغير لايق . وفي الضرورة كقول القديس توما في الفصل ٣ من البحث ٧٤ يجوز تقديسه * ثانيًا الخمر

الجلد

المجلّد وقد انحلّ فيما بعد. بشرط الّا يكون فسد من قبل التجليد. اما الخمر المجّلد حالًا ولم يكن انحلّ فهو مادّة مجهولة. ولهذا اذا حدث في الشتى بان الخمر يجّلد في الكاس. فيجب ان يُحلّ بواسطة حماوة النار قبل التقديس. ويجب ان يُمنع تجليده بقدر الامكان *

* اجيب ثانيًا انه لصحة السّر يقتضى ان الخبز يكون مركبًا من دقيق الحنطة ومعجونًا بماء طبيعيّ ومخبوزًا بنار لانه هكذا يتركب الخبز الاعتيادى المقول على وجه البساطة. الذى رتبه السيد المسيح. ومن ثمّ لايصحّ تقديس الفطاير والكعك والاقراص ونظايرها المركبة من دقيق الحنطة والحليب. والسمن. والبيض. والعسل. والسكر وغيرها من المواد المختلفة نوعًا عن الماء الطبيعي. ما لم تكن هذه المواد الممتزجة مع الماء جزاءً نذيرًا حتى ان الماءً يكون متزايدًا جدًا. وغير جايز تقديس خبز القمح المخلوط مع اى شئ كان من الحبوب او المواد ولو كان شيًا زهيدًا. لانه ضدّ استعمال الكنيسة واحترام السّر الذى يطلب مادةً خالصةً بالكلية * ثانيًا العجين النىّ. لانه ليس هو خبزًا اعتياديًا ولا هو غذاء البشر. ولكن اذا اذعجن الطحين بماء الورد فيحصل الشك فى هل هو مادةٌ صحيحةٌ. كقول كتاب القداس الرومانى. ومن وصية الكنيسة اللاتينية واستعمالها بان الخبز الواجب تقديسه ينبغي ان يكون صحيحًا. وهيئته مستديرةً * اعلم انه لايمكن ان يحدث سببٌ اديٌّ كاف لتتميم سرّ القربان المقدس الّا بمادة حقيقية. كقول سواريس. لاجل احترام هذا السرّ العظيم. ولانه ليس هو ضروريًا للخلاص بضرورة الواسطة *

السؤال

* السوال الثاني في هل ان الخبز ان كان فطيرًا ام خميرًا هو مادة ذبيحة *

* اجيب ماكدًا ذلك من المجمع الفيورنتيني في منشور الاتحاد حيث قيل ۞ نحتم بان جسد المسيح يتم حقًا بخبز الحنطة ان كان فطيرًا ام خميرًا . والكهنة يلتزمون بتكميل جسد الرب باحديهما اى كل واحد حسب عادة كنيسته . اعنى الغربية والشرقية ۞ والسبب هو لان الاثنين هما خبزٌ حقيقيٌ مقولٌ على نوع البساطة . وهكذا في الكتاب المقدس . لان كلايهما يصيران من دقيق الحنطة . المعجون بماء طبيعي . والمخبوز بالنار الحقيقي . وله استعمال الخبز الخاص . فاللاتينيون يلتزمون تحت الخطاء المميت بتقديس الخبز الفطير . والروم الخمير كلٌ كطقس كنيسته . لان هكذا امر المجمع الفيورنتيني . وعادة الكنيستين فهي قديمةٌ جدًا ولها قوة الشريعة الملزمة بثقل . بما انها عن امر ثقيل . ومن ثم في الراس الاخير عن القداس يؤمر الكاهن اللاتيني تحت السقوط الدايم عن وظيفته ومدخوله ان قدس على الخمير اذا لم يوجد الفطير . اذ لاتوجد ضرورةٌ تعفي من هذا . حتى ولا التقديس لاعطاء الزوادة الاخيرة للمريض . لان احترام هذا السرّ العظيم السامي يطلب ان يتم دايمًا بالنوع والطقس الواجب . والوصية الالهية عن الزوادة الاخيرة لاتلزم الّا متى امكنت صيرورة ذلك بحال لايق مع الظروف الواجبة * اعلم انه ولو قال كثيرون . بان الكاهن اللاتيني متى كان مسافرًا في بلاد الروم فيجوز له ان يقدس على الخمير . وكذلك الكاهن

الكاهن الرومى فى الغرب . اعنى فى تلك الاماكن حيث
لاتوجد كنايس طقسه . ويأكدون ذلك من القديس اغستينوس
فى رسالته الى ايانواريس ۞ انه يجوز لكل بان يعمل مايراه فى تلك
الكنيسة التى ياتي اليها . بشرط الا يتجاوز الوصية ۞ ولكن اذا
كانت فيها بين اللاتينيين بعض كنايس للروم . وفيمابين الروم
للاتينيين . فبهذه يلتزم كل بان يحفظ طقس كنيسته. وذلك بما ان
لهم هناك كنيسة . فبالضرورة يجب ان تكون لهم ذبيحة كانهم
فى بلدتهم . ولا يجوز للاتينى ان يقدس على الخمير فى كنيسة
الروم الموجودة فيمابين اللاتينيين . لان هذا هو انعام خصوصى
ممنوح للروم فى الكنيسة *

* السوال الثالث فى ماهو الماء الواجب مزجه وكميته *

* اجيب اولا انه يلزم من قبل وصية الكنيسة بان يمزج ماء
عنصرى فى الخمر قبل التقديس . يتضح من المجمع الفيورنتينى
السابق ذكره ومن المجمع التريدنتينى فى الراس السابع من الجلسة
٢٢ * حيث قيل۞ان المجمع المقدس ينبه بانها وصية من الكنيسة
على الكهنة بان يمزجوا ماء مع الخمر فى الكاس حين يقدسوا لانه
كذا يعتقد بان المسيح هكذا فعل.او لانه خرج ماء ودم من جنبه
معا.فالسر يتجدد بهذا المزج.ولان الشعوب دعيت مياها فى جليان
ماريوحنا.فمن ثم يظهر اتحاد هذا الشعب المومن مع راسه. الذى هو
المسيح . فهذه الوصية تلزم تحت الخطاء المميت . لانه ولو ان المادة
كانت فى ذاتها خفيفة. ولكنها تكون ثقيلة نظرا الى الغاية والتفسير.
لان

لان الماء يوضع ليوضح اتحاد الشعب المومن مع راسه. الذى هو المسيح. ثم اتحاد الانسانية مع الكلمة. ولكن هذا المزج ليس هو من ضرورة السر. كقول كتاب القداس الرومانى . والمجمع التريدنتينى يقول هكذا فقط ۞ انهُ مامور من الكنيسة ۞

* اجيب ثانيًا ان الماء اللازم ان يُمزج مع الخمر يجب ان يكون يسيرًا جدًا * اولاً لان المجمع الفيورنتينى هكذا رتب . واستعمال الكنيسة يوضح ذلك * ثانيًا لانهُ كقول مجمع تيفولى فى الراس التاسع عشر. انهُ هكذا تُفسَّر بافضل نوعٍ عظمة المسيح المشار اليها بالخمر. وضعف الشعب المشار اليه بالماء * ثالثًا لان هذا امن. لانهُ كقول القديس توما . ان الخمر احيانًا يكون رخوًا هكذا. حتى انهُ بسهولةٍ يفسد بواسطة الماء المتزايد . ولو كان اقلّ كميةٍ . ومن ثمَّ فتكفى نقطةٌ واحدةٌ محسوسةٌ من الماء فقط . بما انها تكفى للاشارة الحسيّة وللتفسير الواجب . ولصحة التقديس ضرورىٌ هو ان تكون كميّة الخمر ازيد من كميّة الماء . لان مادة الكاس هو الخمر الاستعمالى فقط. والحال ان هذا لايتم اذا الخمر لم يزد على الماء. وان الشى الممزوج يجب ان يكون الخمر اكثر من الماء . ولهذا قيل فى الراس الثالث عشر عن التقديس ۞ انهُ لغلطٌ مضرٌ. ان يوضع فى الكاس ماءٌ اكثر من الخمر *

* اجيب ثالثًا ان هذا المزج بالضرورة واجبٌ ان يصير * اولاً فى وقت القداس. وفى الكاس المقدس نفسه. والاّ لما كان طقسًا مقدسًا. ولا حوى تفسيرًا مقدسًا * ثانيًا قبل تقدمة الكاس . وذلك لاجل

استعمال الكنيسة الدايم. ولهذا فيخطى خطاءً ثقيلاً مُن يهملهُ فى ذلك الحين . واذا هذا المزج لم يُفعل قبل تقدمة الكاس . فيلزم ان يصير قبل تقديسه. لانهُ الى ذلك الوقت يستمرّ سبب وزمان الوصية والتفسير. لابعد ذلك. لانهُ وقتيذٍ يُحرم المزج ويفوت الزمان. كقول كتاب القداس الرومانى ۞ اذا الكاهن انتبه قبل تقديس الكاس انهُ لم يضع الماءَ. فليضعهُ حالاً . واذا انتبه على ذلك بعد تقديس الكاس. فلايضعهُ البتة. اذليس هو ضروريًا للسرّ ۞

* السوال الرابع فى هل انهُ لكى هاتان المادتان تتقدسان بصحّة يجب انهما تكونا حاضرتين اما الكاهن *

* اجيب ماكدًا ذلك * اولاً لان هذا مايوجبهُ تقليد الكنيسة واستعمالها الموسس على فعل المسيح. لان المسيح قدس مادّةً حاضرةً. ولم يعط الرسل سلطانًا ليفعلوا الاّ ما قد فعلهُ هو * ثانيًا لان هذا ما تبتغيه حقيقة الصورة . التى تتضمّن ضمير الاشارة . اعنى هذا. اذلا شئٌ يُشارُ به الى الحواس . ما لم يكن حاضرًا حضورًا ادبيًا * ثالثًا والاّ لقدر الكاهن ان يقدس كل الخبز الموجود حينيذٍ فى المدينة او فى كل المسكونة ايضًا . ولكن يكفى الحضور الادبي بما انهُ يكفى لحقيقة الصورة . اما حضور المادة ادبيًا حسب الراى العام يطلب هذه الشروط * اولاً ان الكاهن يعرف ان المادة موجودةٌ هناك * ثانيًا ان المادة يمكن ان تُفهم وتُدرك ببعض الحواس . ولكن ليس هو من الضرورة ان تُرى فى ذاتها او تُلمس من الكاهن. بل يكفى ان توجد فى ذاك المكان حيث يمكن ان تُفهم من الكاهن. اما

اما في ذاتها . اما في اخر . اما في كليتها . اما في ظرف قريب .
اما في اناء معين لا ستوعابها . مثلاً القربانة المستترة تحت جملة
قربانات مجتمعة معًا . فتفهم انها حاضرات امام الكاهن . لأن ذاك
يفهم انه حاضر ادبيًا . الذي يمكن ان يعتلن للحواس بنوع بشري
بواسطة اسم الاشارة هذا . بدون تعلق على اشارة اخرى * ثالثًا
ان تكون قريبة نظير كيان الشي الواجب ان يستعمل بنوع بشري .
ويمكن اعلانه باسم الاشارة هذا . والّا لما كان حاضرًا بنوع بشري .
ولكن بما انه لا يمكن ان يحدّ بالاطلاق ما هو القرب المطلوب .
ولهذا في الشي المجهول يجب ان تحفظ عادة الكنيسة . وهي ان الكاهن
لا يقدس الّا المادة القريبة جدًا . ومن ثمّ فالمادة يجب ان تكون
امام الكاهن . والّا لما امكن ان تعلن بالتدقيق بواسطة اسم
الاشارة هذا . الذي به يجب ان يفسّر الشي الحاضر بدون تعلق على
الظروف او على الرموز او الاشارات الاخر . وكما يقول القنداق الروماني
ان المادة العتيدة ان تقدس يجب ان توجد في حال التقديس امام
الكاهن . ومن ثمّ فلا يمكن ان تقدس بصحة المادة . ولو كانت قريبة .
ولكنها توجد خلف المذبح . او تحت المايدة . او ورا الحايط . او غير جسم
حاجز الذي ليس له نوع الظرفية . ولا هو اناء لاستوعابها عن
قرب . لانها حينيذ لا تكون حاضرة للكاهن ادبيًا . ولا تكون اعلانية
للحواس . وبالعكس اذا القربانات وجدن داخل حقّ الجسد . او
داخل بيت الجسد ولو كان ثمّ مقفولًا . فانهن يتقدسن اذا وضعت
عليهن النيّة . لانه يكفي حقًا لحضور الشي ادبيًا . بان الظرف المعين

 لاستوعابه

لاستوعابه يكون حاضرًا عن قرب. نظير الخمر في الظرف المسدود فيفهم انهُ حاضرٌ ادبيًا. ويمكن اعلانهُ لمن يكون الظرف حاضرًا لديه. لانهُ لاجل قرب الظرف فالمظروف يكون حاضرًا * ولاهوتي اخر متجددٌ يحلّ بعض مشاكل عن هذا الامر هكذا * اولاً اذا القرابين لم تكن على ذات المذبح. بل في موضع اخر بقربهِ. مثلاً اذا بقيت في الخزانة لاجل النسيان. فالاصحّ انها لا تتقدس ولوان الكاهن سبق فنوى انهُ يقدسها. اذ لا يستبين انهُ يُشار الها طبيعيًا باسم الاشارة هذا او هذه. ولا يجب ان يُفترض بان الكاهن اراد ان يوسّع نيّتهُ نحوها ضدّ عادة الكنيسة ووصيتها ليقدسها في مكان حيث لا يمكن تقديسها وذلك بدون ذنب ثقيل * ثانيًا اذا وضعت على المذبح ولكن في ناحية خارج الصمدة ايضًا فالامر تحت الريب ويتعلق بالكلية على نيّة الكاهن. ولكن اذا كانت موضوعةً ليس على الانديميسى بل بقربه. مثلاً من ناحية الانجيل فيما بين الكتاب والانديمسى فيستبين انها تقدست. ولوان الرتبة تعيّن انهُ يجب ان توضع على الانديميسى. كما انها تُقدس في الحقّ المغطى الموضوع على الانديميسى. ولوان الرتبة تامر بان يُفتح حينئذٍ في وقت التقديس نظير فتحه في التقدمة الاولى. لانهُ بالكفاية يمكن اعلانها باسم الاشارة هذا او هذه * ثالثًا نقط الخمر المعلقة في جوانب الكاس خارجًا متميّزةً من الكل فلا تتقدس. اذ لا يجوز تقديسها. فلا يُظن ان الكاهن نوى انهُ يقدسها. اما التي داخل الكاس ولكنها متميزةٌ من الكل فيختلف الراي بها. فينبغي لاجل العادة بان الكاهن

يقصد

يقصد دايمًا بالاّ يقدس الاّ ماكان متحدًا فقط* رابعًا اذا شك الكاهن وارتاب صوابيًا في حقيقة تقديس القرابين. فليتناولها بعد تناوله الدم. او اذا كانت كثيرةً جدًا . فليطلب من كاهنٍ اخرٍ اذ يقدس قرابينهُ مطلقًا فليقدسها شرطيًا . اى ان لم تكن مقدسةً فاقدسها. او فليفعل هذا نفسهُ ثاني يومٍ في قداسهِ. واذا كان الشك عن صحة تقديس مادةٍ اخرى معينةٍ للذبيحة . فيجب ان تُلفظ كلمات التقديس عليها شرطيًا . واذا الشك كان عن صحة المادة . مثلاً اذا ظنَّ ان الخمر كان خلاًّ. او ماء المزج كان متزايدًا. فيلتزم وقتيذٍ بان يقدس مادةً اخرى محققةً . ليلاّ تُترك الذبيحة ناقصةً . وبعد التناول فليتلمد المادة المشكوك بها *

* السوال الخامس في هل انهُ ضروريٌ لصحة التقديس. بان المادة العتيدة ان تتقدس يجب ان تُحدد بالخصوص بنيّة الكاهن *

* اجيب ماكدًا ذلك * اولاً لان القنداف الروماني هكذا يقول عن النقصانات ۞ ان وجدت امام كاهنٍ احدى عشرة قربانةٍ . وقصد ان يقدس عشرةً فقط بدون تحديد ايُ عشرةٍ. فلا يقدس . لانهُ تُطلب النيّة . وبالعكس اذا ظنَّ انها عشرةٌ . واراد ان يقدس الموجودة امامهُ كلها . فحينيذٍ تتقدس كلها . ومن ثُمَّ فينبغي لكل كاهنٍ بان تكون لهُ نيةٌ كذا . اى تقديس كل ما هو موضوعٌ امامهُ للتقديس ۞ ثانيًا لان الافعال هي نحو الافراد المحدودة . فنيّة الخادم اذًا . التي هي علةٌ استعماليةٌ للتقديس . يجب ان تنعطف نحو المادة المحدودة * ثالثًا بما ان صورة الافخارستيا هي اعلانيةٌ فتطلب تحديد الشي

الشى الواجب اعلانهُ . لان الشى الغير المحدد لا يمكن ان يُعلن .
ولكن ليس هو من الضرورة بان كل قربانة تتعين نظرًا الى العدد . بل
يكفى بان تتعين فى كلية الموضوع الحاضر . مثلًا ان الكاهن يقصد
تقديس كل القرابين الحاضرة . ولو جهل عددها . او انهُ غلط فى
ذلك . كما هو واضحٌ من الرتبة السابق ذكرها . بل اذا اخذ قربانات
اكثر مما قصد ان ياخذ . فكلها تتقدس . لان كلها حاضرةٌ امامهُ .
ويقصد تقديس كل ما هو حاضرٌ . ولا الغلط الوهمى يزيل النيّة
المطلقة لتقديس كل المادة الحاضرة المفهومة مضمرًا انها موجودةٌ
كانها لازمةٌ . ما لم تُنفَ صريحًا . ومن ثمّ اذا ظنّ ان امامهُ توجد
قربانةٌ واحدةٌ . وبعد التقديس راى اثنتين ملتصقتين معًا . فليتناول
اثنتيهما معًا . كقول القنداق الرومانى *

* السوال السادس فى هل ان كل مادة ولو كانت زهيدةً يمكن
تقديسها بصحّة *

* اجيب ماكدًا ذلك بشرط انها تظهر للحواس . لان مادةً كذا
يمكن ان تكون اشارةً محسوسةً . وبكلمات التقديس تُعلن للحواس .
ولكن اذا اجزاءُ الخبز او الخمر كانت زهيدةً هكذا حتى لا يمكن انها
تستبين للحواس طبيعيًا . فلا يصحّ تقديسها . لانهُ لا يمكن ان تُعلن
كانها حاضرةٌ نظرًا الى الحواس . كما تطلب باسم الاشارة هذا وهذه .
ولان السرّ يجب ان يكون اشارةً حسيةً . ولا يمكن ان يصير التقديس
ما لم يتم السرّ *

* السوال السابع فى هل يصحّ تقديس مادة ذات كميّة عظيمة *
اجيب

* اجيب ماكدًا ذلك بشرط ان تكون بكليتها حاضرةً ادبيًا امام الكاهن. هذا راى الجميع * اولًا لان المسيح لم يعيّن كمية محدودةً. بل اعطى للكهنة سلطانًا مطلقًا لتقديس الخبز والخمر بدون تحديدٍ لكمية ما * ثانيًا ولو ان كميّة المادة الحاضرة امكن تعيينها باسم الاشارة هذا او هذه. وصدقت الصورة. فمع ذلك لا يجوز تقديس كميّةٍ اكثر. مما يمكن تناولها في الزمان الواجب. ليلًا يكون خطر فساد الاعراض. لانهُ اذا تقدست كمّيةٌ عظيمةٌ جدًا مع اهانة السرّ. فيحدث تلاعبٌ في السلطان الممنوح من المسيح. الذى لم يمنع جوهر السرّ *

* السوال الثامن في هل يمكن تقديس الخبز بدون الخمر. او الخمر بدون الخبز *

* اجيب اولًا انهُ لا يمكن ذلك بجواز * اولًا لان المسيح امر بان تتقدسا المادتين بهذه الكلمات ۞ اصنعوا هذا لذكرى ۞ قرنتيه ٢ * حسب تفسير المجمع التريدنتيني في الراس الاول من الجلسة الثانية والعشرين * ثانيًا لان ترتيب الافخارستيا يقتضى تقديس المادتين. لان الافخارستيا بما انها سرٌّ فقد ترتبت بنوعٍ ورسم وليمةٍ تامّةٍ. التى تكمل بالماكل والمشرب. وبما انها تقدمةٌ فهي ذبيحةٌ سريةٌ غير دمويةٍ حيث يُفترض المسيح كانهُ ميتٌ تحت الاعراض بواسطة التقديس. وتمثيلٌ صريحٌ للذبيحة الدموية الصايرة حقًا بانفصال الدم عن الجسد على الصليب. والحال انهُ ضروريٌ لها تقديس المادتين. وتحت اعراضهما ينفصل الجسد من الدم سرّيًا. ويمثلا صريحًا كما كانا انفصلا

انفصلا على الصليب . ومن ثمّ فمن الترتيب الالهي ان تقديس النوعين هو ضروريٌ لجوهر الذبيحة وتمامها. وهذا السرّ لا يكمل الّا بالذبيحة . فترتيب الافخارستيا اذًا الذى هو من الناموس الالهيّ . بل هو ناموسٌ الهيٌ حقًا يطلب تقديس المادتين * ثالثًا لان الكنيسة قد حرّمت هذا كايمان جليًا من استعمالها *

* اجيب ثانيًا انهُ ليصحّ تقديس مادةٍ واحدةٍ دون الاخرى * اولًا لان المسيح انفراديًا وبكلماتٍ عن الحاضر قدس المادة الواحدة قبل الاخرى . وكذلك الكاهن ايضًا يقدس القربانة ويعرضها على الشعب ليسجد لها قبل تقديسه الخمر. ومن ثم اذا الكاهن لاجل عدم الاستطاعة . اما لاجل الخباثة لم يقدس الخمر. فليس لاجل هذا يحدث . بان نوع الخبز لم يكن قد تقدس حقًا * ثانيًا لان حقيقة الصورة وتقديسها . التى بها يُقدس النوع الواحد فهي مطلقةٌ ولا تتعلق بالصورة الاخرى المقدسة للنوع الاخر. ومن ثمّ فتطلب بان المسيح يحضر حالًا تحت هذا النوع الذى تقدس بدون تعلقٍ على الاخر . والّا لكانت الصورة كاذبةً *

* السؤال التاسع فى ما هى صورة الافخارستيا *

* اجيب ان كلًا يلتزم تحت الخطاء الثقيل بان يلفظ كل الصورة المعيّنة فى القانون لاجل استعمال الكنيسة ووصيّتها فى امرٍ كذا ثقيلٍ . فصورة تقديس الخبز هى هذه ۞ هذا هو جسدى ۞ وصورة الخمر هذه ۞ هذا هو كاسُ دمى العهدُ الجديد الابدى . سرّ الايمان الذى لاجلكم ولاجل كثيرين يُهرَاق لاجل مغفرة الخطايا

الخطايا . فالكلمات الجوهرية من الصورة يجب ان تُلفظ صريحًا . او بنيّة تحقيق ما تفسرّهُ . لانهُ يتضح من اقوال الاباء . ومن قانون المجمع الفيورنتيني. ان الكاهن يلفظها كانهُ المسيح . اوكانهُ وكيل المسيح . ويلتزم ان يقصد بها تقديس وفعل ما تفسرّهُ *

* اجيب ثانيًا انهُ لصحّة التقديس تُطلب حقًا هذه الكلمات. هذا هو جسدي. هذا هو كاسُ دمي. او ما يساويها ايضًا. التي تفسرّ جليًا بالتفصيل استحالة الخبز الى جسد المسيح . والخمر الى دمهِ الاقدس . لان الكلمات لا تفعل الّا ما تفسرّهُ . فمعنى هذه . ان المحتوى تحت هذه الاعراض هو جسدي . وهو دمي . ومن ثمّ لا يصحّ التقديس * اولًا اذا قيل بدل . هذا . ذاك . لان ذاك لا يعلن شيًا حاضرًا * ثانيًا اذا قيل. هنا. او هناك حرفيًا. لان هذه الالفاظ تفسرّ فقط ان الجسد هو في الخبز. والدم في الخمر. لا حقيقة استحالة الخبز الى جسدٍ. والخمر الى دم * ثالثًا اذا بدل جسدٍ قيل لحمًا. لان الجسد يفسرّ اكثر من اللحم. بما ان الجسد هو كليٌّ تامٌ مركبٌ ليس من اللحم فقط. بل ومن العظام والعروق الخ * رابعًا اذا قيل. هذا الجسد هو لي. لان هذا الانتقال يغير معنى كلمات المسيح * خامسًا اذا قيل. هذا هو جسد المسيح . لان هذا النوع من التكلم فهو مختلفٌ جدًا . وهذه الكلمات لا تُلفظ كانها من شخص المسيح *

* اجيب ثالثًا ان هذه الكلمات. هذا هو جسدي. هذا هو كاسُ دمي. او ما يساويها. تكفي حسب راي جمهور المعلمين لصحّة التقديس. ويثبتون ذلك * اولًا من الاباء الذين لم يعيّنوا للصورة كلمات

غيرها

ضيرها * ثانيًا لان هذه الكلمات تفسّر بالتمام حضور جسد المسيح ودمه تحت اعراض الخبز والخمر. فكلمات الصورة بما انها استعمالية فتفعل ما تفسّره بالتمام * اعلم ان امبروسيوس كاترينوس وخريستوفوروس من راس العين. والمعلم الشهير تاوتونس الراهب البانادكتيني. الذى فسّر كتب القديس كيرلس الاورشليمى. والاب برونوس فى تفسيره قداس الارمن. وغيرهم قليلين معلمين كثوليكيين. قد ارتاوا انه ضرورىٌ لتمام الافخارستيا دعوة الروح القدس. فسوف نفند قولهم اذ نتكلم عن الصورة *

* الراس الثانى *

فى وصية تناول القربان المقدس وفاعليته واستعداده *

* السوال الاول فى هل توجد وصيةٌ لتناول القربان المقدس *

* اجيب اولاً انه توجد وصيةٌ الهيةٌ تامر احيانًا بتناول القربان المقدس. يتضح من يوحنا ٦ ۞ ان لم تاكلوا جسد ابن البشر وتشربوا دمه. فليس لكم حيوةٌ فيكم ۞ وايضًا من المجمع التريدنتينى فى الراس الثانى من الجلسة الثالثة عشر۞ ان المسيح اراد بان يُتناول هذا السرّ كانه قوتًا روحيًا للانفس الخ۞ وهذا يُنسب للجميع. فهذه الوصية حسب الراى العام تلزم كاملى السنّ * اولاً مرارًا كثيرةً فى مدة الحيوة. من المجمع التريد نتينى كما سبق ان القربان المقدس ترتب بنوع قوتٍ روحيّ. الذى به تقتات الانفس وتتقوى. وهو ضرورىٌ من قبل الوصية نظير القوت. فاذًا ليس بالنادر يجب تناوله من قبل الوصية. ولكن المسيح لم يعيّن تكرار مناولته. بل ترك التحديد

للكنيسة

للكنيسة . متى اقتضى ذلك لضرورة المومنين * ثانيًا يلزم في كل خطر ممكن للموت . نظير المرض الثقيل. وفي وقت الحرب . وفي الولادة الصعبة. وفي سفر خطر الخ * يتضح ذلك من عادة الكنيسة كلها. التي توزع القربان المقدس لكل من هم في خطر الموت . وان يحفظ باحتراس لهذه الغاية . فهذه العادة التي انحفظت دايمًا في كل مكان وزمان توضح جليًا انها صادرة عن تقليدات الرسل القديسين المتفقهين من المسيح نفسه . ولانه لاتوجد اكثر ضرورة لهذا القوت المرتب لحفظ وتقوية الحيوة الروحية مما في ساعة الموت. حيث التجاريب والصعوبات تكون اشد ثقلاً . وبها تتعلق النهاية الابدية . ويحدث الحرب والمصارعة الاخيرة مع العدو لابراز الحكم عن الخلاص الابدى . فيمكن ان تعطى الزوادة الاخيرة في المرض الواحد نفسه مرارًا كثيرة. بشرط ان تمضى عشرة ايام فيما بين هذا التناول والاخر . كقول القنداق الروماني *

* اجيب ثانيًا ان كلاً من المومنين رجالاً ونساءً . متى بلغ سنّ التمييز يلتزم كل سنة اقله في الفصح بان يتناول حسب وصية الكنيسة المقدسة . كقول المجمع التريدنتيني في القانون التاسع في الجلسة الرابعة عشرة . حيث يحرم الناكرين ذلك * والمجمع اللاترانى العام الرابع في الراس . كل . عن التوبة . حيث قيل ۞ كل واحد من المومنين رجالاً ونساءً . بعد ما يكون بلغ سنّ التمييز . فليعترف بصداقة اقله مرة في السنة جميع خطاياه عند كاهنه . وليجتهد حسب قوته في ان يوفي قانونه الموضوع عليه . وليتناول اقله

اقله في الفصح سرّ الافخارستيا . ما لم يمنع بشور كاهنه لعلّة صوابية عن هذا التناول الى زمان . والّا فليمنع عن الدخول الى الكنيسة حيًا . وميتًا فليعدم المقبرة المسيحية ۞ فعن هذا يجب حفظ الشروط التابعة * اولًا ان الاحداث يلتزمون بالتناول متى بلغوا سنّ التمييز . ليفهموا جسد المسيح من باقي الاغذية . وحصلوا قابلين لتناوله باحترام وعبادة . وهذا فيكون نحو السنة العاشرة . والثانية عشر . وعلى الكثير الى الرابعة عشر من عمرهم ولو انهم التزموا بالاعتراف قبل هذا الزمان . لان التناول يقتضي اكثر تمييز وعبادة واحترام . لان عادة الكنيسة هكذا تفسرّ وصية الاعتراف والتناول حسب المادة الموضوعة . واحترام القربان المقدس يطلب اكمل عمر واكثر تمييز . ليمكن ان يُتناول بعبادة واجبة واحترام لايق . ومن ثمّ فالعمر الذي يلزم به التناول فيما بين العشرة . والاثنتي عشرة . والرابعة عشرة سنةً . حتى لا احدٌ يُعفى بعد ذلك اذا كان قد تهذب بالكفاية وحصل على استعداد صادق . لانهُ غالبًا وبالعموم لا قبل العشرة يبتدي . ولا بعد الرابعة عشرة يتاخر تمام سنّ التمييز المطلوب . ولكن في خطر الموت الصبي القابل الاعتراف . والمهذب بالكفاية فليُعطى الزوادة الاخيرة . لانهُ متى وجد في هذا الخطر حيث لايمكنهُ ان ينتظر زمانًا اوجب . ولا استعدادًا اكمل ليتناول به القربان المقدس وتكميل الوصية الالهية . اذا امكنهُ ان يتناولهُ باحترام . منقّيًا ذاتهُ بالكفاية بواسطة الاعتراف . ليلّا يقبلهُ بدون استحقاق * ثانيًا في الفصح يتاكّد من اوجانبوس الرابع في

المنشوّر

المنشور المبدو. اهلاً للايمان. ومن عادة الكنيسة. وذلك في الخمسة عشر يوماً من احد الشعانين الى الاحد الجديد بالتمام. ولكن في بعض اماكن اما لاجل العادة. اما لاجل الانعام. اما لاجل الضرورة فيُسمح بزمان اكثر* ثالثاً التناول في الفصح يجب ان يصير في كنيسة الخورنية من يد كاهنه الخصوصي او من وكيله. يتضح ذلك من كتب الرتب والطقوس. ومن بعض مجامع. ومن العادة التي لها قوة الشريعة. وهكذا فسّر قانون المجمع اللاتراني. ولهذا فقد حتم مجمع الكردينالية سنة ١٦٥٢ بان العلمانيين لا يوفون وصية الكنيسة بتناولهم الصاير في كنايس الرهبان. اما الكهنة العلمانيون. فمن العادة يوفون اذا قدسوا في الكنيسة. حيث يكونوا مرتبين لاجل الاحتفالات* رابعاً الدوارين يلتزمون بان يتناولوا القربان المقدس في الخورنية حيث يكونوا موجودين في ذلك الوقت لانهم هناك يكونوا وقتيذٍ مُخضعين. ولا لهم خورى اخر او راعٍ حقيقيّ ويستثنين ان هناك حينيذٍ يكون موطنهم بالنوع الذي به يكونوا قابلين. كقول سواريس في الراس الثالث عن الاسرار. حيث نوّه نظيرٌ ذلك عن الغرباء اذ يُعدّون سكان ذاك المكان. حيث يوجدون في ايام الفصح. كما صرّح بذلك اوجانيوس الرابع. وخورى ذاك المكان هو كاهنهم الخصوصي. ما لم يحصلوا على اجازةٍ من خوريهم اقلهُ مضمرةً. وهذه فتتضح من العادة * خامساً معلم الاعتراف يقدر ان ياخذ لاجل علةٍ موجبةٍ التناول في الفصح اكثر من الخمسة عشر يوماً. يتضح من المجمع اللاتراني السابق ذكره. بل انه يلتزم ان راى انهُ واجبٌ

واجبٌ تاخير الحلّة . فبما ان التناول متعلقٌ على الحلّة . فمَن يقدر بل يلتزم بتاخيرها . فيقدر بل يلتزم بتاخير المناولة * سادسا هذه الوصية لاتوفى بالتناول النفاقي * اولاً لان انوشانسيوس الحادى عشر قد حرم الراى المناقض هذا * ثانيًا لان الكنيسة قد صرّحت فى الوصية النوع المنافى للتناول النفاقى . لانها فى الراس . كلٌ . امرت بان الجميع يتناولون باحترام . فاذًا لا نفاقيًا . لان الوصية لا تحفظ ما لم يُحفظ نوع الوصية المصرّح فى الوصية ذاتها حين تؤمَر * ثالثًا لان وصية الكنيسة هي تحديد الوصية الالهية عن تناول القربان المقدس بنصاحة وفايدة . الذى به تغتذى النفس . وتتقوى حياتها وتنمو كقول الرسول ۞ فليختبر الانسان ذاته وهكذا فلياكل من الخبز ويشرب من الكاس . لان مَن ياكل ويشرب بلا استحقاق فانما ياكل ويشرب دينونةً لنفسه ۞ قرنتيه ١١ * والمجمع التريدنتينى قال فى الراس الثانى من الجلسة الثالثة عشر ۞ قد اراد المسيح بان يُتناول هذا السرّ كانهُ غذاءٌ روحىٌ للانفس . التى به تُعال وتتقوى . اذ يحيينَ حيوة مَن قال . مَن ياكلنى فيحيى لاجلى ۞ سابعًا ان من قد تناول القربان المقدس فى خورنيته قبل الخمسة عشر يومًا . فيلتزم تحت الخطاء المميت بان يتناولهُ ثانيًا فى الخمسة عشر يومًا . لانهُ متى تحدد الزمان فى الوصية فلاتتم اقلهُ بالكمال الّا فى ذاك الزمان نفسه . فكما ان مَن يسمع القداس فى يوم السبت لا يُعفى من سماعه فى اليوم الثانى . هكذا لا يوفى وصية التناول فى الفصح . ومن ثمّ فالمرضى الذين يوجدون فى الخورنية . ولو انهم كانوا قد تناولوا خارج الايام

الفصحية

الفصحية المعيّنة. فمع ذلك يلتزم بان يناولهم في ايام الفصح ايضًا. كقول القنداق الروماني * ثامنًا ان مَن لم يتناول في مدة الخمسة عشر يومًا. فيلتزم بان يتناول داخل تلك السنة بكل سرعة بقدر امكانه. لان هذه الوصية ليست نظير وصية الصوم او سماع القداس في اليوم الفلاني. ولكنها تتضمن بالقوة وصيتين. الواحدة المناولة اقلهُ مرةً في السنة. والثانية في الفصح. فالتناول السنوي يُؤمَر بذاته اوليًا لكمال الوصية الالهية عن التناول كثيرًا في مدة الحيوة. ولا يتعلق بالتناول الفصحي كسماع القداس المعيَّن ليوم العيد. كما يتضح من الفاظ قانون المجمع اللاتراني * اقلهُ في الفصح * والفاظ المجمع التريدنتيني * كل سنة اقلهُ في الفصح * ومن ثمَّ فتلتزم الكنيسة لاجل تهاون المومنين بان تعيّن زمان حفظ الوصية الالهية عن التناول مرارًا كثيرةً في مدة الحيوة. وان تلزم بالتناول بعد الفصح اوليك. الذين لم يتناولوا في الفصح. فمتى اذًا امكن حفظ الوصية الكنايسية نظرًا الى ما هو اوليٌّ. فيستمرّ الالزام مدار السنة الى ان يُوفى * بل انهُ كقول سواريس وازور وراجينلدوس وغيرهم. الزامٌ متواصلٌ للتناول بعد الفصح باسرع وقتٍ يمكن ادبيًا. حتى انهُ يصنع خطاءً جديدًا كل دفعةٍ تسنح لهُ الفرصة ولم يتممهُ. لان زمان الفصح لم يتعيّن فقط لاجل الاحتفال. او لاجل كثرة مناسبة ذاك الزمان. بل لئلاّ يتاخر التناول بزيادة. ومن ثمّ فالوصية هي ايجابيّةٌ نظرًا الى امرها بالتناول. وسلبيّةٌ معًا مضمرًا نظرًا الى نهيها عن تاخيره خارج الفصح. ويثبتون ذلك من عادة الكنيسة.

لان

لان مَن يهمل التناول فيُقتسر بالقصاصات والتهديدات لكي يتناول باسرع وقت. وشيٌ اخر هو سماع القداس الذي يُومر بالخصوص لاجل العيد اولاجل اكرامه. كانهُ ثقلٌ معلقٌ على ذاك اليوم نفسه. حتى متى فات فلا يلزم ايضًا. كما يتضح جليًا من استعمال الكنيسة. فكما ان الجزية الواجبة جبايتها في يوم ما. ولوان ذاك اليوم اجتاز وعبر. فمع ذلك يلزم دايمًا وفايها حالًا. فالامر هو هكذا الخ * ولهذا مَن في مدار السنة لم يتناول. فيلتزم بان يصرّح في الاعتراف كم مرةٍ في السنة امكنهُ بسهولة ان يتناول واهمل ذلك. لانهُ بقدر ذلك اخطى * ولكن ديلوكو يعلّم بانهُ يستمرّ وقتيذٍ الزام التناول. ولكن لا حالًا بعد الفصح. بل قبل تمام السنة فقط. لانهُ يقول * بما ان وصية التناول في الفصح لا يمكن فيما بعد حفظها ولا تلزم ايضًا. فيبقى الزامُ الوصية الاخرى فقط. اي التناول اقلهُ مرةً في السنة. فهذه لا تلزم بالتناول في هذا الشهر احرى مما في ذاك. بل بالتناول اقلهُ مرةً في هذه السنة * ثمّ يردف قايلًا * ان القصاص يُوضع على مخالفة الوصية الماضية. التي تلزم تحت القصاص الممكن وضعهُ من المتقدم. الذي لا يروم وضعهُ الّا على اوليك الذين لم يتناولوا حالًا * تاسعًا ان مَن قد عرف بانهُ لاتنسح لهُ الفرصة بان يتناول في الفصح. ولا في هذه السنة فيلتزم بان يسبق ويتناول. لانهُ يلتزم بالتناول كل سنةٍ. فالالزام الذي يحدث في كل الزمان يجب تمامهُ في الابتداء. اذا في مسافة ذاك الزمان. او في نهايته لا يمكن اتمامهُ. لانهُ يلزم

في

في جزء ذاك الزمان الذي يمكن ان يتم فيه . كما يتضح من وصية سماع القداس . الذي يلتزم بسماعه صباحًا من لا يمكنه فيما بعد. بما ان الوصية تلزم في ذاك اليوم حسب امكانية وفايها . ومن سبق في الزمان . فيلتزم بان يتناول ثانيًا في الفصح ان امكنه فيما بعد . لانه لم يكن وفى الزام التناول في الفصح . وفيما بعد امكنه وفايه * عاشرًا انه ضروري للتناول الحقيقي . بان القربان المقدس يجتاز من الفم الى المعدة ويقبل فيها . لان هذا ما يقتضيه الاكل الحقيقي وتناول الطعام الاعتيادي. ومن ثم اذا احد ترك القربان في فمه زمانًا حتى ان الاعراض تلاشت . او انه مات قبل انحداره الى معدته. فلا يكون تناول حقًا ولا قبل النعمة *

* اعلم انه لا يجوز التناول اكثر من مرة في النهار . كما يتضح جليًا من راى الجميع . ومن العادة التي لها قوة الشريعة . ومن الراس الثالث . ومن الراس . يكفى . عن التقديس من التمييز الاول. ولو ان هولاء القوانين تكلموا عن الكاهن وحده فمع ذلك تفهم من الجميع عن تناول العلمانيين ايضًا. وذلك بالصواب . لانه بكل سهولة يمكن ان يسمح للكاهن بان يقدس مرتين لاجل فايدة كل الكنيسة . اما سبب النهى فهو زود الاحترام الواجب لهذا السر العظيم . ولكي يتمثل بكل لايقة موت المسيح . الذي حدث مرة واحدة . ومن ثم اذا حدث ان احدًا حصل في خطر الموت في اليوم الذي تناول فيه. فحسب راى الجميع . او ربما كقول ديلوكو جميع المعلمين يرتاون بانه لا يجوز له بان يتناول ثانيًا في ذاك اليوم نفسه

لانهُ لايجوز ابدًا خارج القداس التناول مرتين في يوم واحد. الّا اذا الجت الضرورة احترامًا للقربان المقدس بان كاهنًا يتناوله. ولاتحوج الضرورة وقتيذٍ للتناول ثانيًا . لانهُ يكون قد اكمل الوصية الالهية للتناول في اخر الحيوة . لانهُ يتناوله في زمنٍ قريبٍ للموت . فيُعدّ ادبيًا كانهُ تناول في خطر الموت . ولو جهل ذلك . ولكن فنداق ميتانسيس يعلّم ضدّ ذلك * اعلم انهُ مما يوٗل الى توزيع القربان المقدس فيوجد في مجمع الابرشية السابق ذكره فصلان . ففي الاول حيث الكلام عن الزوادة الاخيرة في هل يجب ان تُعطى ام لا لمن قد تناول صباحًا القربان المقدس . ويُخف ليلّا يموت في ذاك اليوم نفسهِ . فبعد فحص الرايات وتقابلها قيل . انهُ فيمابين اختلاف المعلمين وانقسام راياتهم . فيُطلق للكاهن بان يتمسك بالراي الذي يتحسنّ لديه . بدون انهُ يكون مذنبًا ضدّ الترتيبات السينودوسية بما انهُ لم يكن ممكنًا ان يُعيّن مشكلٌ كذا غير اعتياديّ. ولا يجوز للاسقف بان يقاصر الخوري. الذي اما انهُ نكر على المريض المذكور الزوادة الاخيرة . ام انهُ يحدد شيًا في مجمعه عن هذه المباحثة . ليلّا يستبين انهُ يروم ان يصيّر ذاتهُ قاضيًا عن كذا امر فيمابين لاهوتيين بارعين ومتنازعين فيمابينهم * وفي الثاني يقول اولًا انهم لايخطيون خطاءً خفيفًا . الذين يسمحون بان الاحداث ذوي الاثنتي عشرة سنةً وفايقين ان ينتقلوا من هذه الحيوة بدون الزوادة الاخيرة . لسبب انهم لم يتناولوا سابقًا القربان المقدس . وذلك لاجل تهاون وكسل الخوارنة . لانهُ حسب راي سواريس

القايل

القايل ان كل الذين يقدرون ان يميزوا الخير من الشر. اذا وجدوا
في اخر حياتهم . فيجب ان يُعطى لهم ذلك من قبل الوصية
الالهية * ثانيًا يقدر الاسقف بل يلتزم احيانًا بان يامر ان الكهنة
لايمتنعون من توزيع القربان المقدس ثانيًا على المرضى . الذين
ولو انهم في دوام خطر المرض لم يمكنهم ان يحفظوا الصوم الطبيعي .
ومع ذلك رغبوا ان يقبلوهُ مرارًا كثيرةً بنوع الزوادة الاخيرة .
ثالثًا ينبّه عن مداومة التناول قايلاً . فليحرص الاسقف بالاّ . او
انهُ ينهى مطلقًا. او انهُ يسمح بدون تمييز بالتقدم يوميًا الى المايدة
المقدسة . لانهُ قد كُتب في المنشور المبرز في ثاني وعشرين شباط *
سنة ١٦٧٩ * لنهي المنازعة عن تواصل التناول . وقد تثبت واُذيع
بامر انوشانسيوس الحادي عشر ۞ انهُ ليجب على الاسقف ان ييقظ
حرصهُ في هذا الامر بالاّ او لاجل امرهِ يرتعد البعض ويرتجعون
عن التناول المقدس بتواصلٍ او يوميًا. او انهُ يسمح مطلقًا بالتناول
يوميًا . بل يجب عليهِ بان يمعّن بالامر اما بذاتهِ اما بواسطة
الخوري او معلّم الاعتراف ايضًا. كيف يجب ان يُسمح لكل واحدٍ.
وليعتني في ذلك مجتهدًا بالاّ يُصدّ احدٌ من التقدم الى الوليمة
المقدسة . ان بتواصلٍ وان يوميًا . وليحرص بان كل واحدٍ حسب
عبادتهِ واستعدادهِ اماً نادرًا اما بتواصلٍ يذوق عذوبة الجسد الالهي.
ويفيد ايضًا بان يستعمل عدا اجتهاد الخوارنة ومعلّمي الاعتراف .
حرص الكارزين . مشيرًا عليهم بانهُ في اليوم الذي يرومون بهِ
المومنون التقدم الى هذا السرّ الشريف السامي . فليوضحوا لهم
مبينين

مبينين عظمة الاستعداد الواجب لمناولته. وليشرحوا لهم بالعموم كيف يجب عليهم ان يلتهبوا بالعبادة الواجبة لتناول هذا الطعام الخلاصي. ان كان من ثمّ بتواصل او يوميًا . وانهم لملزومون ان كانوا تجّارًا علمانيين او مزوجين او مهما كانوا. ليفهموا عظمة السرّ ودينونة الله المرعبة. وكم من الاكرام ينبغي لسيدنا يسوع المسيح الموجود في هذه المايدة السماوية . واذا راوا ذواتهم اقل استعدادًا فليمتنعوا عنها. وينهضوا ذواتهم الى اعظم استعداد. ثمّ يردف قايلًا. فاذا صارت مداولةٌ في مجمع الابرشية عن التناول المتواصل او اليومي . فلا يجب الانتزاح عن قاعدة هذا المنشور . بل اذا لزم بان يُعطى ترتيبٌ للخوارنه فيجب ان يكون مطابقًا لهذا المنشور نفسه بالتمام . وبالخصوص ينبغي ان يُنصحوا معلّمي الاعتراف بالّا يشوروا او يسمحوا بالتقدم الى مناولة الاسرار بتكاثرٍ لاولياك . الذين يسقطون في الخطايا الثقيلة بتواصلٍ. ويكونون غير مجتهدين فيما يلزم للتوبة . وفي اصلاح حياتهم . ومثل ذلك الذين . ولو انهم تجنبوا الزلات الثقيلة . ولكنهم يكونون منغمسين في العرضية . ولهذا فيجب قرات مدخل العباد المنتهى للقديس فرنسيس ساليس. ومقالات يوحنا تاوليروس عن الاسرار *

* السوال الثاني في ما هي افعال سرّ الافخارستيا *

* اجيب هذه اولًا وبالخصوص تغذية وتقوية النفس. والنمو في الحيوة الروحية اى النعمة المبررة والمحبة كقوله تعالى ✿ جسدي ماكلٌ حقٌ ✿ يوحنا ٦ * ومن المجمع الفيورنتيني في المنشور عن الاسرار ✿ ان

ان فاعلية هذا السرّ التي تفعل في نفس من يتناولهُ باستحقاقٍ فهي اقتران الانسان بالمسيح . وبما ان الانسان بواسطة النعمة يتحد بالمسيح ويقترن باعضايهِ . فينتج انهُ بواسطة هذا السرّ تتزايد النعمة في متناوليهِ باستحقاقٍ . مع كل الفوايد التي يفعلها الماكل والمشرب المادى نظرًا الى اعالة الحيوة الجسدية ونموها واصلاحها وتلذيذها . هكذا يفعل هذا السرّ نظرًا الى الحيوة الروحية . التي بواسطتها وبلذة ذكر مخلصنا نرتد عن الشر . ونتقوى في عمل الخيرِ ونستحرف زيادة الفضايل والنعم ۞ ومن المجمع التريدنتيني في الراس الثاني من الجلسة الثالثة عشر ۞ ان المسيح اراد ان يُتناول هذا السرّ كاكلٍ روحيّ للانفس . التي بهِ تغتذى وتتقوى عايشاتٍ عيشة مَن قال . مَن ياكلني فذاك يعيش لاجلي . ونظير الترياق الذي بهِ ننجو من الزلات اليومية . ونتحفظ من الخطايا المميتة . فهذه التغذية والتقوية الروحية تقوم جزءً بزيادة النعمة الملكية . وجزءً بالنعم الحالية الغزيرة . التي تُعطى في زمانها لاجل تناول القربان المقدس . لحفظ وازدياد المحبة بواسطة الافعال الصالحة . اذا تلك النُعم لم تُناقض بالخطايا ولو كانت عرضيةً المفعولة بتواترٍ طوعًا * ثانيًا ننجىّ من الخطايا العرضيه كقول المجمع التريدنتيني . ثالثًا نحفظ من الخطايا المميتة كقول هذا المجمع نفسهِ وذلك بواسطة النُعم الحالية . التي تُعطى بواسطتها للانتصار على التجاريب . وحفظ الوصايا متى الزمت . وبواسطة المداومة تصدر الثبات في النعمة . وبها يصير الحصول على المجد . كقولهِ تعالى ۞ مَن ياكل من هذا

هذا الخبز يحيى الى الابد ۞ يوحنا ٦ * وذلك اذا الانسان لم يقاوم تلك النعم * رابعًا اللذة الروحية كقول المجمع الفيورنتيني كما سبق ومجمع فيانا اذ قال ۞ حيث توجد كل لذة . وكل مذاق شهيّ . ويشعر بحلاوة الرب نفسها ۞ ولكن هذه الحلاوة الروحية لاتكون دايما حسية . وتُصدّ بواسطة الكسل والفتور وطياشة افكار المتناول . او بالانعطاف الى اللذات الارضية * خامسًا تُطفى التهاب الشهوة . وتزيد المحبة . لانهُ كقول القديس اغسطينوس . ان زيادة المحبة هو نقصان الشهوة بواسطة النعم الحالية . التى بها تستيقظ الحركات الصالحة . التى تضادّ ميل الشهوة . واخيرًا ان سرّ الافخارستيا يصدر قيامة الاجساد المجيدة . بقدر ما ينعطف الله لان يحيى هذه الاجساد بواسطة الاتحاد . الذى كان لها مع جسد الرب المحيى . كقوله تعالى ۞ من ياكل جسدى ويشرب دمى فلهُ الحيوة الابدية . وانا اقيمهُ فى اليوم الاخير ۞ فينتج من ذلك كم هى مفيدةٌ ومرغوبةٌ جدًا مداومة تناول القربان المقدس . بشرط انها تصير بالاستعدادات الواجبة *

* السوال الثالث فى ما هى الاستعدادات المطلوبة من جهة النفس لاجل تناول القربان المقدس *

* اجيب اولاً انهُ يُطلب تحت الخطاء المميت الوجود فى حال النعمة * اثبت ذلك من قول الرسول ۞ من ياكل هذا الخبز . او يشرب كاس الرب بغير استحقاق . فيكون غير ما بطايلة جسد الرب ودمه . فليختبر الانسان ذاته وهكذا فلياكل من الخبز ويشرب من الكاس . فان من ياكل ويشرب بلا استحقاق فانما ياكل ويشرب

دينونةً

دينونةً لنفسهِ . اذ لم يميز جسد الرب ۞ والحال ان من يكون في الخطاء المميت فياكل بدون استحقاقٍ ، فاذاً * ثانيًا من المجمع التريدنتيني في الفصل السابع من الجلسة الثالثة عشر ۞ ان كان لايجوز لاحدٍ ان يقترب الى احدى الخدم المقدسة الّا بقداسةٍ . فكم بالاحرى يجب على الرجل المسيحي الذي اتضحت لهُ قداسة والوهية هذا السرّ السماوي . بان يجتهد محترصًا بالّا يتقدم الى تناوله بدون احترامٍ عظيمٍ وقداسةٍ واجبةٍ . خاصةً اذ نتلو الفاظ الرسول الالهي المملوة رعبةً . من ياكل ويشرب بغير استحقاقٍ فياكل دينونةً لنفسهِ الخ ۞ ثالثًا لان الخاطي بتناولهِ جسد الرب في حال العداوة والخطية فيلحق بهِ تعالى اهانةً لاتُقدّر واحتقارًا عظيمًا . الذي يصعب عليهِ في الغاية . والسبب لانهُ يصيّر معنى هذا السرّ العظيم باطلًا ويعدمهُ فاعليتهُ . وذلك بما انهُ ترتب بنوع ماكلٍ ومشربٍ لنموّ وتقويةِ وحفظ حيوة النفس الروحية . التي هي النعمة المبررة والمحبة . ومن ثمّ فانهُ يفترضها . بما ان الماكل لايُعطى للميت ولايفيدهُ . وهذا فهو نفاقٌ جسيمٌ . لان النفاق يكون اعظم بقدر عظمة الشخص او الشي المقدس الذي يُصنع ضدّهُ . ثمّ ان القديس فرنسيس ساليس في مدخل العبادة . يطلب ممن يروم التناول في ثامن يومٍ . انهُ يكون ناجيًا من كل خطاء مميتٍ . ومن كل ميلٍ وانعطافٍ الى اي خطيةٍ عرضيةٍ ايضًا *

* اجيب ثانيًا ان من عرف ذاتهُ في خطاء مميتٍ على وجهِ الاطلاق قبل التناول فيلتزم بالاعتراف من قبل الناموس الالهي

يتضح من المجمع التريدنتيني حيث تُفسّر هكذا كلمات الرسول القايل ۞ فليختبر الانسان ذاتهُ الخ ۞ وفي القانون الحادي عشر قال ۞ ان المجمع المقدس يوضح لاوليك . الذين يعرفون ان ذمتهم مثقلةٌ بخطاء مميت. ولو انهم راوا ذواتهم نادمين. مع وجود مَن يمكنهُ سماع الاعتراف. فمن لازم الضرورة ان يتقدم الاعتراف السرّي ۞ قلتُ على وجه الاطلاق . لانهُ ان الزمت الضرورة للتناول ولم يوجد من ثمّ مَن لهُ سلطان الاعتراف. فتكفي فقط الندامة الكاملة. يتضح من هذا الراس نفسه ومن استعمال المومنين. لان الغاية المطلوبة اى حال النعمة التي يقتضيها سرّ القربان المقدس . يمكن ان يحصل بدون اعتراف بواسطة الندامة الكاملة . ووصية الاعتراف وقتيئ لاتلزم بالتدقيق حتى انهُ لاتوجد علةٌ تعذر * اما الضرورة الملزمة فحسب الراى العام هي هذه* اولاً متى لزم ان تُعطى الزوادة الاخيرة للعتيد ان يموت . ولم يوجد القربان المقدس* ثانيًا متى القداس او التناول لا يمكن تركهُ بدون فضيحة او شك . كقول القنداف الروماني* ثالثًا اذا الكاهن فطن بعد التقديس انهُ في خطاء مميت. كقول القنداف الروماني * رابعًا وحسب راى كثيرين اذا الخوري العزم بان يقدس ولم يمكنهُ ان يضع احدًا موضعهُ . ولكن الكاهن الذي قدس في كذا ضرورة بغير اعتراف فيلتزم بعد ذلك بان يعترف حالاً معما يمكنهُ حسب امر المجمع التريدنتيني في الراس نفسه ۞ اذا الضرورة الزمت بان الكاهن يقدس بدون اعتراف فليعترف حالاً ۞ اعني كما يفسرّ ذلك القنداف الروماني . اول مرة يمكنهُ ان

يعترف

يعترف. ولهذا فاسكندر السابع حرم هاتين المقولتين ۞ ان وصية
المجمع التريدنتيني بان الكاهن. الذى لاجل الضرورة قدس فى حال
الخطاء المميت بغير اعتراف. فليعترف حالاً. فهى شورٌ لا وصيةٌ ۞ ثمّ ان
تلك اللفظة اول مرة فتُفهم متى الكاهن اعترف فى وقته ۞ ولهذا
فيلتزم بان يعترف حالاً اذا وجد معلم اعتراف. وفى اليوم الذى
قدس به ايضًا . ان لم يوجد عايقٌ موجبٌ . لان التاخير ولو كان
زهيدًا نظرًا الى الزمان . ولكنهُ يكون عظيمًا نظرًا الى غاية الوصية .
ويكون خطاءً مميتًا لاجل خطر التقديس ثانيًا بغير اعتراف. وعدم
وجود معلم الاعتراف يُفهم متى لم يمكنهُ ان يعترف بدون ضرر
ثقيل يلحقهُ * اعلم ان مَن اعترف ونسى خطيةً مميتةً بدون قصد .
فيلتزم ان يعترف بها قبل التناول . ان امكنهُ ذلك بدون شك
ثقيل وخطر الفضيحة. وهذا يُقال ايضًا بالخصوص اذا وجد على المذبح
المقدس . لان هذه هى عادة المومنين . بما ان الاعتراف بكل
الخطايا المميتة التى يفطن بها قبل التناول هو وصيةٌ الهيةٌ . كقول
المجمع التريدنتيني فى الراس نفسه. ومن ثمّ فالراى المناقض لهذا قد
حُرم فى اسبانيا من منبر الايمان المقدس *

* اجيب ثالثًا انهُ يجب ان يتلمذ القربان المقدس بعبادةٍ
واحترامٍ فايقٍ . كقول القديس توما فى الفصل العاشر من البحث
الثمانين . وهذا واضحٌ بذاته . لان هذا ماتقتضيه غزارة عظمة
المسيح . الذى يشرك الخليقة فى ذاته بمحبةٍ متزايدة. بما ان العبادة
الحالية تُطلب لقبول بعض افعالٍ ثانيةٍ . ولو انهُ كقول القديس

توما وحسب الراى العام . انه لقبول زيادة النعمة المبررة يكفى الوجود فى حال النعمة . لان الخطاء المميت وحده هو مانعٌ للنعمة المبررة . التى يمكن ان توجد مع الخطية العرضية . والاسرار فتهب النعمة بواسطة الفعل المفعول لمن لايضع مانعًا . ولكن العبادة الحالية فهي ضرورية لقبول اللذة الروحية . وحرارة وزيادة النعمة الملكية . وكثرة نعم حالية خصوصية . لان الاسرار نظير العلّة الضرورية تفعل اكثر ام اقل حسب كمال او نقص استعداد الموضوع . كقول المجمع التريدنتينى فى الراس السابع . ومن ثمّ فنقص العبادة الحالية وحدها . مع نفى كل احتقار وشك . فهوخطاءٌ عرضىٌ . ولمغفرة الخطايا العرضية يُطلب استعداد الانعطاف عنها . والتوجع اقلهُ ادبيًا لاجلها . ولهذا قال فيليشيوس ان مَن كان معتادًا ان يفعل خطايا عرضيةً بكثرة . ويحسّ ان ذمتهُ مثقلةٌ بها . ومع ذلك فيتقدم بدون ندامة . فيستبين انهُ يخطى عرضيًا . لانهُ يضع مانعًا لبعض افعال . نظير غفرانها وحرارة المحبة . ولان ذلك هو قلة احترام لهذا السرّ المقدس *

* اجيب رابعًا ان العبادة الحالية التى يبتغيها القربان المقدس . فيجب ان يتناول بايمان حيّ ورجاء ثابت ومحبة ملتهبة وتواضع عظيم . وان المزوجين ايضًا يمتنعون عن الجماع اقلها يوم التناول . لان هذه المجامعة لاجل اللذة اللحمية لاتخلو من تعربس العقل وطياشته . وتصدّ عن الاشياء الروحية . وبالنادر لاجل فساد الطبيعة تمارس بدون خطاء عرضىّ خاصةً من الطالب . ولكن ان تمّ هذا الفعل

الفعل لاجل ايلاد البنين فقط . او لاجل وفي الالزام . فلا يمنع التناول . كقول القديس غريغوريوس الكبير . لانه ولو ان في المجامعة تعرض اللذة وعدم الحشمة الجسدية . ولكن بما ان هذه تحدث لاجل غاية حميدة . فاللذة حينيذٍ لا تقصد . وصلاح الغاية يعوّض ويصدّ قلة الحشمة . والعقل وقتيذٍ لا يتعربس . ولا يذهل جدًّا . ومن يستوفي المجامعة لاجل اللذة فغالبًا يخطي عرضيًا ضدّ الديانة ان تناول في ذاك اليوم . لان اللذة المطلوبة في ذاك الفعل تعربس العقل جدًّا وتبدده وتفرقه . وتصيّر الصلوة فارغةً وتمنع العبادة الحالية . هذا راي الجميع كقول سنكيس * قلتُ غالبًا . لانه احيانًا توجد اسبابٌ واجبةٌ التي لاجلها يصير التناول جايزًا بعد الندامة على المجامعة . اذا كان من ثمّ غفرانٌ او لاجل تجنب الشك . ولكن مَن قد قصد السيلان طوعًا . او فعل خطيةً اخرى ثقيلةً . ولو انه ندم وانحلّ فلا يجب ان يتناول القربان المقدس حالًا . ما لم تدعو لذلك الضرورة . او ان معلم الاعتراف يرتاي خلاف ذلك . كقول القنداف الروماني * اولًا لاجل عدم اللايقة * ثانيًا لان هذا لا يقدر ان يحصل على العبادة الحالية الواجبة عاجلًا لاجل التعربس والافكار القبيحة . وذكر اللذة الدنسة . والضعف المُستبقى عن الخطية . بل انه لاجل الاحترام الواجب للسرّ الالهي فيجب الامتناع عن التناول لاجل السيلان الليلي الاضطراري ايضًا . لانه يعربس العقل ويشغله . ما لم يستبين انه صادرٌ من الشيطان ليمنع التناول . او الزمت الضرورة . او فايدةٌ خصوصيةٌ . او لاجل الخوف من حدوث

الشك

الشك اذا اهمل * اعلم ان العبادة والاحترام والمعروف الواجب للمسيح يطلب زمانًا ما بعد التناول لاجل الشكر والاختلاء الروحي مع المسيح بواسطة افعال الايمان والرجاء والمحبة الخ. ولا يجوز التفل حالًا بعد التناول لاجل الخطر وقلة الاحترام. والقديس كرلوس يضع نصايح للمتناولين. بان يجمعوا افكارهم ويلجموا لسانهم. و يمتنعوا في ذاك اليوم خاصةً عن الكلام البطال والافكار الواهية. وليمارسوا التاملات المقدسة. ويواظبوا تلاوة الفرض الالهي والصلوات الكنايسية. وغيرها من الاعمال والافعال الصالحة التقوية. وليحرصوا بان يحفظوا حواسهم الباطنة والخارجة ايضًا *

* السوال الرابع في ما هو الاستعداد الضروري نظرًا الى الجسد *

* اجيب اولًا انهُ من قبل ناموس الطبيعة يُطلب نظام الجسد في ملبوسه الخارج. الذي يوضح الاحترام والعبادة الباطنة. وايضًا كثرة الاكرام والسجود الخارج. بما ان المسيح بواسطة الاعراض يوجد في هذا السرّ ويتعاشر بنوعٍ وحالٍ كانهُ محسوسٌ. ولكن لا يجوز التناول اذا كان ثمّ خطر التقايي لاجل قلة الاحترام. اما نظرًا الى الاوساخ الجسدية. فكقول ديلوكو. ولو انها بذاتها لا تمنع عن التناول خاصةً اذا صار في خفيةٍ. بما ان القربان المقدس هو قوتٌ النفس التي تُطلب نقاوتها فقط. ولكن الاحترام والاكرام الواجب لهذا السرّ العظيم يبتغى. انهُ اذا كانت هذه الاوساخ ممكنٌ زوالها بسهولةٍ. او ستزول عن قربٍ فلتُزل وان امكن تاخير التناول بسهولةٍ.

فليتاخر

فليتاخر احيانًا مرةً ومرتين . ولكن اذا استمرت زمانًا مديدًا . او كانت خفيةً بالكلية . كما يحدث فى الحيض . فلا يكون من ثمّ سببٌ للامتناع عن هذا القوت السماوى *

* اجيب ثانيًا ان الشريعة الكنايسية والعادة الثابتة ايضًا التى لها قوة الشريعة . تطلب تحت الخطاء المميت صومًا طبيعيًا . القايم بانهُ من نصف الليل الماضى لا ينحدر الى المعدة بواسطة الفم شىٌ البتة بنوع ماكلٍ او مشربٍ او دواءٍ* يتضح ذلك اولًا من استعمال الكنيسة ورايها* ثانيًا من القديس اغستينوس من الرسالة الثامنة عشر بعد الماية ۞ قد تحسّن عند الروح القدس اكرامًا لهذا السّر العظيم . ان الجسد الربانى يدخل الى فم المسيحى. قبل ان يُذاق طعامٌ البتة ومن ثمّ فهذه العادة هى محفوظةٌ فى كل المسكونة ۞ ويقول ايضًا هذا القديس بان هذه العادة هي صادرةٌ عن الرسل القديسين. بما انها قد انحفظت دايمًا. مع انها لم تترتب لا من مجمعٍ ولا من حبر البتة كقول القديس اغستينوس فى هذا الموضع ۞ فاذا كان من ثمّ شىٌ مستعملٌ من الكنيسة كلها فى كل المسكونة. الم تكن محاورةٌ باطلةٌ بل وجنونٌ فظيعٌ السوال لماذا يُفعل هكذا ۞ ثالثًا من الراس الخامس عن التقديس ومن مجمع كرتاجنه الثالث ومن مجمع توليتوس السابع . ومجمع كوستنسا حيث قال فى الجلسة الثالثة عشر ۞ ان شهادة القوانين المقدسة . وعادة الكنيسة المعتبرة قد حُفظت وتُحفظ . بالّا يصير هذا السّر المقدس بعد العشاء. وبالّا تتناولهُ المومنون وهم مفطرون. الّا فى حين المرض . او ضرورةٍ اخرى .

اخرى. وهذا فقد سمح به الناموس. واذنت به الكنيسة. ففي هذا الامر لا توجد مادةٌ زهيدةٌ . كما يتضح من راى الكنيسة وعادتها . التى هى افضل مفسرٍ للشرايع . ومن مجمع توليتوس السابع . ومن القنداف الروماني حيث قال عن النقصانات ٭ من لم يكن صايمًا من نصف الليل . ولو انهُ تناول الماء فقط . او ماكلاً او مشربًا اخر ولو كان بنوع دواء والكمية ايضًا كانت زهيدةً جدًا فلا يمكنهُ التناول ولا التقديس ٭ فيجب ان يصير هذا * اولاً احترامًا واكرامًا للقربان المقدس. لكى ان هذا الطعام السماوى يتقدم على كل ماكلٍ ومشربٍ ارضىّ . حتى ان المومنين يمكنهم ان يميزوا فيما بين هذا الطعام الالهى والاطعمة الاعتيادية * ثانيًا لاجل المعنى الروحى . اى ان المسيح يجب ان يكون اول وافضل طعامٍ لهم. وان يستريح فى قلوبهم اولاً . ومن ثمَّ فان كل تناول شيءٍ فهو ضدّ التحريم الخصوصى . لانهُ محرمٌ التناول بعد اخذ ادنى شىءٍ بنوع ماكلٍ او مشربٍ او دواء ايضًا * اعلم اولاً انهُ بما ان هذه الوصية هى وضعيةٌ صرفةٌ. فلا تلزم فى هذه الاحوال المستثناه من الكنيسة صريحًا او مضمرًا . التى بها اما ضرورة الانسان . اما احترام السرّ يطلب شيًا اخر * اولاً اذا فى امكانيّة خطر الموت لزم ان تُعطى الزوادة لمن لا يمكنهُ التناول صايمًا بدون ضررٍ ثقيلٍ . ولا يلزم وقتيذٍ تاخيرهُ الى بعد نصف الليل لكى ان المريض يتناولهُ صايمًا . لان هذا لا يقتضيه استعمال الكنيسة لاجل شدة الصعوبة . ولاجل احترام السرّ ايضًا . لانهُ لا يمكن غالبًا ابقايه الى ذلك الوقت. لاجل اللايقة والمرافقة والحفظ الواجب.

ولكن

ولكن لايجوز للكاهن ان يقدس مفطرًا ليعطى الزوادة للمريض . ولا ان يقدس على الخمير ان كان لاتينيًا . او بدون الاثواب المقدسة . او بترك طقس القداس . لان عادة الكنيسة هكذا تفسّر بان الوصية الالهية عن تناول الزوادة لايجب ان تصير الّا متى امكنت صيرورتها حسب الرتبة والطقس المعيّن من الكنيسة لتكميل الافخارستيا وتوزيعها . وبالحال اللايق مع الظروف الواجبة . وبما ان القربان المقدس ليس هو ضروريًا على الاطلاق للخلاص . فيجب ان يُعتبر الاحترام الواجب له . وحفظ الموافقة فى طقس الذبيحة . اكثر من فايدة القريب الخصوصية . لان الكنيسة لاعتنايها فى ضرورة الجميع امرت . بان القربان المقدس يُحفظ فى الثابوت لاجل الزوادة . ولكن لاجل حال نادر لايجب ان تُهمل الشريعة العامة . ولا الموافقة فى الطقس* ثانيًا متى لزم تكميل القداس . مثلًا . اذا بعد التقديس مات الكاهن . او تعطّل ولم يوجد ثمّ كاهنٌ صايمٌ لكى يتناول القربان المقدس . ونظير ذلك اذا راى الكاهن ان فى الكاس لايوجد الّا ماءٌ فقط . وقد تناول جزاءً منهُ . فوقتيذٍ يلتزم ان يقدس خمرًا ثمّ يتناوله . او انهُ فطن بعد التقديس انهُ فاطرٌ . لان الشريعة الالهية لفعل الذبيحة كاملةً تامةً تغلب الشريعة الكنايسية عن الصوم . واذا الكاهن قبل التقديس فطن بانهُ فاطرٌ . فيلتزم بالارتجاع ان امكنهُ بدون شكٍ ثقيلٍ* ثالثًا اذا بعد التناول وجدت بعض اجزاء قد تقدست فى هذه الذبيحة . ولو كانت كبيرةً . ولم يمكن وضعها فى الثابوت بسهولةٍ . فبما انها تُنسب الى هذه الذبيحة عينها . فيجب تناولها

تناولها بنوع ماكل واحد. ولكن لا يجوز وقتيذ تناول اجزاء ذبيحة اخرى الموجودة وقتيذ في التابوت لاجل تنظيفه* رابعًا اذا حدث خطر بان القربان المقدس يتدنس من الكفرة. لان الشريعة الالهيه تلزم بصدّ النفاقات متى امكن صدّها. وما قد ترتب احترامًا للقربان المقدس. فلا يمنع عن صدّ تدنيسه واحتقاره *

* اعلم ثانيًا ان تلك الاشياء التي تنحدر الى المعدة بنوع الريق او التنفس. فلا تفسد الصوم الطبيعي ولا تمنع التناول. كفضلة زهيدة من الخمر او الماء. التي يُغسل بها الفم وقد اختلطت من ثمّ مع الريق. وفضلات الاطعمة الملاصقة الاسنان وفيما بعد ابتُلعت صدفةً. كقول القنداف الروماني ۞ اذا فضلات الطعام المستترّة في الفم ابتُلعت فلا تمنع عن التناول. لانها لا تُبتلع بنوع طعام. بل بنوع ريق. وكذا يُقال اذا في غسل الفم ابتُلعت دمعةُ ماء بدون قصد ۞ نظير ذلك الدم او المادة التي تنحدر من الدماغ. وحسب راى البعض الباعوضة ونفاف الثلج المنجذب بواسطة التنفس. فلا يفسخ الصوم الطبيعي ولا يمنع التناول. بما انهُ لا يُوخذ بنوع ماكل ومشرب او دواء* وبالعكس السكّر وربّ السوس ونظايرهما. الذي ينحلّ رويدًا رويدًا في الفم وينحدر مع الريق الى المعدة. ولو انهُ اُخذ قبل نصف الليل. لان ما ينحلّ كذا فلا يُبتلع بنوع ريق. بل يُعدّ كانهُ شيٌ يُجذب بالخصوص. وحينيذ يُحسب تناول طعام متواصل. الذي يتم بالانحلال والجذب المتواصل. وكذا قل عن فضلات الطعام التي تُبتلع بالقصد. لانها وقتيذ لا تُقال قد

ابتُلعت

ابتلعت بنوع الريق . بل قد اكلت حقًا . كقول القديس توما والقديس انطونينوس وبالودان وفاسكويس وديلوكو . اما سواريس فيقول ان هذا هو الراى الاثبت. ولكن هل ان الاشياء التى لا تقدر المعدة ان تفنى او تهضم جزاءً منها. كالحصة والخردقة او نسرة الخشب الخ . تمنع التناول اذا ابتلعت . فالبعض يعبّتون ذلك . لان تناول اى شئ كان فهو محرّمٌ . لكى تفهم المومنون ان هذا الماكل السماوى يجب ان يتقدم على كل شئ مخلوق . واخرون ينكرون بالتحقيق . لان هذه ليست لها صفة الماكل او المشرب او الدواء . اما عن الاشياء التى توخذ بنوع الذواق كما تفعل الطباخون. الذين يضعون الماكل والمشرب فى فمهم للاختبار فقط وحالا يتفلونه . فيستبين ان ذلك لا يمنع التناول. كمن يريد ان يعرف هل هو ماء ام خمرٌ ابيض الذى يقدم له . لان ما يبتلع منهُ ليس هو ماكلاً ولا مشربًا . كقول القديس انطونينوس . ويقول ايضًا بانهُ لا يمنع اذا جزءها الزهيد الممتزج مع الريق ابتلع . كما قيل عن فضلات الماء اذ يغسل الفم۞ اعلم ثالثًا انهُ بعد الطعام الماكول قبل نصف الليل بقليل: لا يطلب نومٌ ولا هضمٌ لاجل التناول . كقول القنداف الرومانى *

* السوال الخامس فى من هم الذين يجوز لهم ان يوزّعوا القربان المقدس *

* اجيب اولاً ان سلطان توزيع القربان المقدس بالخصوص فينسب للكهنة فقط . كقول المجمع التريدنتنى فى الراس الثامن من الجلسة الثالثة عشر . لانهُ قد سلّم لاوليك وحدهم الذين

يقدرون ان يصنعوه. ولاوليك الذين تنسب لهم كلمات المسيح هذه اصنعوا هذا لذكرى * فمع ذلك يقدر الشماس ايضاً ان يوزّعه باجازة الكاهن. كما يتضح من استعمال الكنيسة قديماً. ولكن لا الابوديا كون. كما يتضح من راى جميع المعلمين وعادة الكنيسة بالعموم . بما ان الشماس له من قبل درجته نظرًا الى هذه الخدمة شيًا ما اكثر من باقى الاكليروس الاوطى منه. لا لان له من قبل درجته سلطان التوزيع. ولكن لانه يتكرّس بالخصوص خادمًا بدون واسطة للكاهن وهو الاول فيمابين الخدام. وبالنتيجة لكى يخدم ويساعد الكاهن فى الاشياء الاسمى والاشرف. التى اخصّها هو توزيع القربان المقدس. ولكن من الاستعمال الحاضر لايقدر الشماس ان يفعل هذا خلوًا من اجازة الاسقف وذلك لاجل علة داعية. مثلاً لاجل ضرورة اعطاء الزوادة الاخيرة *

* اجيب ثانيًا انه لايجوز للكاهن ان يوزّع القربان المقدس بدون سلطان اعتيادى او موكول او بانعام . بما ان اخصّ وظيفة الراعى هي الرعاية التى تتم بواسطة الاسرار. ولهذا فهو خطاء مميتٌ فعل ذلك بدون سلطان . او اجازة اقله عمومية او مضمرة . لان هذا هو سلب حق الغير فى امر ثقيل بسلطانه الخصوصى ضدّ الولاية ونظام الكنيسة الحسن . وهكذا قل عن باقى الاسرار . ولكن اذا الراعى كان غايبًا . او حاضرًا ولا يمكنه ان يعطى الزوادة للمريض . فوقتيذ كل كاهن. وان لم يوجد فالشماس يقدر بل ويلتزم باعطايه . لانه حينيذ تفترض ارادة الاسقف او البابا . خاصةً لان القربان

المقدس

المقدس ساعتيذٍ يكون ماموًرا من الناموس الالهي . ومفيدًا فى الغاية. بل وعلى نوعٍ ما يكون ضروريًا لتشديد القوى الروحية فى ذاك النزاع الاخير. ولاَ يُطب سلطانٌ لتوزيع سرّ القربان المقدس كانه شيٌ ينسب لجوهر توزيع سرّ التوبة. بما ان ذلك ليس الاّ لحفظ النظام الواجب. والحال الحسن فى تدبير الشعب المسيحى. فالارادة المفتُرضة اذًا تكفى لذاك . لالهذا . اما الان فمن العادة ورضى الاساقفة المضمر كل كاهنٍ ولو كان عالميًا. يقدر ان يوزّع القربان المقدس فى الكنايس. لمُن يطلب منهُ بدون اجازة الخورى الصريحة . ولكن خارج ايام الفصح * اعلم انهُ خطاءٌ مميتٌ اعطاءُ القربان المقدس تحت الشكين. اعنى الخبز والخمر فى الكنيسة اللاتينية ومايتبعها . يتضح ذلك من مجمع كوستنسا . ومن العادة المقبولة التى لهاقوة الشريعة . والمثبّتة من المجمع التريدنتينى فى الراس الثانى من الجلسة الحادية والعشرين . وكذلك توزيعهُ بدون البدلة او البطرشيل والكتونة. لانهُ ضدّ الاحترام الواجب لهُ . وضدّ وصية الكنيسة اما عن تناول القربان المقدس فيجب صدّ المشتهرين بعدم الاستحقاق . نظير المحرومين والمقطوعين والمفضوحين جهرًا . والزانيات والخوارج والمرابيين والسحرا والمنجمين والمجدفين. وباقى الخطاة المشهورين . مالم تتضح اولاً توبتهم وارتجاعهم . ويرفعوا الشكوك المشتهرة . اما الخطاة الخفيين اذا طلبوا سرًا . ولم يتضح ارتجاعهم فليُطردوا . ولكن لا اذ يطلبون جهرًا . ولا يمكن تركهم بدون شكٍ . كقول القنداق الرومانى *

* الراس الثالث *

في ذبيحة القداس الالهي *

* السوال الاول في هل ان سرّ الافخارستيا هو ذبيحة حقيقية *

* اجيب بالتاكيد انه من الايمان يتضح ذلك من القانون الاول والثاني والثالث من المجمع التريدنتيني في الجلسة الثانية والعشرين. والسبب لان الذبيحة المقولة صدقًا هي تقدمة خارجة لجوهر محسوس المفعولة لله باستحالتها الحقيقية شهادةً لسلطنته السامية على كل الخلايق وخضوع هذه له. والحال ان هذه جميعها تُنسب لسرّ الافخارستيا. لان بها يُقدم لله جسد المسيح ودمه الذين هما محسوسان بالكفاية بواسطة الاعراض المقدسة. ويستحيلان بواسطة فعل الكاهن. الذي به يوضع الجسد والدم تحت الاعراض القابلة الفساد بحال مختلف حقيقيّ وغير قابل الاستعمال الطبيعي البشري للجسد والدم الى الابادة والبطلان. وذلك اذا فسدت الاعراض فتبطل وقتيذٍ ان تكون جسد المسيح ودمه. وهذه الاستحالة الحقيقية فهي ابادةٌ ما ادبيةٌ كافيةٌ لحقيقة الذبيحة. وتساوي الابادة الطبيعية. وهذه التقدمة فهي من ترتيب المسيح شهادةً لسلطنة الله السامية على كل شيء. اي انه هو المبدع والباري لجميع الاشياء ورب الحيوة والموت. الذي ينبغي ان تُقدم لمجده ساير الاشياء. وبما ان الذبيحة هي فعل الديانة الكليّ الكمال. الذي به تتقدم لله وحده بمفرده العبادة الخصوصية الواجبة. فلا يجب ان تخلو منها الديانة الحقيقية التامة * اعلم ان ذبيحة القداس فهي * اولاً عبديةٌ لانها

تتقدم

تقدم لله شهادةً لسلطانه السامى . ثانياً شكريةً لانها تصير شكراً عن الاحسانات المقبولة * ثالثاً استغفاريةً لانها تُقدم لاجل مغفرة الخطايا والقصاص الواجب عنها * رابعاً استعطاييةً لانها تصير لاجل استعطاء المواهب منهُ تعالى *

* السوال الثانى فى ما هى مفعولات ذبيحة القداس الالهى *

* اجيب اولاً انهُ بما انها استغفاريةٌ فتمنح اوليك . الذين تُقدم لاجلهم مغفرة الخطايا المميتة و العرضية نظراً الى الجرم والقصاص الزمنى الواجب عن الخطية المغفورة . كقول المجمع التريدنتينى فى الراس الثانى من الجلسة الثانية والعشرين ۞ ان هذه الذبيحة فهي بالحقيقة استغفاريةٌ . و بتقدمتها يرتضى الله مانحًا النعمة وموهبة التوبة غافرًا الجرايم والخطايا الجسيمة ايضًا ۞ وفى القانون الثالث ۞ منْ قال ان ذبيحة القداس تفيد المتناول وحدهُ . وانهُ لا يجب ان تُقدم لاجل الاحياء والاموات وللوفاء عن الخطايا والذنوب ولاجل ضرورات اخر. فليكن محرومًا۞ فيورد بدون واسطة مغفرة القصاص الزمنى الواجب لاجل الخطايا المغفورة نظرًا الى الذنب. وهذا اكثر ام اقل حسب ارادة الله وعبادة الموضوع. اما مغفرة الخطايا نظرًا الى الذنب فيوردها بواسطة. من حيث انهُ تُمنح بسببها النُعم الحالية . التى بواسطتها الخاطى . الذى قد تقدمت هذه الذبيحة لاجله . يحرّض ويُقاد الى التوبة الكافية للتبرير. مع قبول السرّ بالفعل. ام بالنيّة. ولكن بما ان الانسان غالبًا يقاوم هذه النُعم . فمن ثمَّ هذه الفايدة لا تحصل دايمًا *

اجيب

* اجيب ثانيًا وبما انها استعطايئة فلها قوة طلب كل جنس من النُعَم حتى الزمنية ايضًا. بحيث انها تقود الى الخلاص الابدى. ولكن حسب ترتيب العناية الالهية. لان هذه الذبيحة تحوى المسيح واستحقاقاته. التى لها هذه القوة * اعلم اولًا ان ذبيحة القداس تصدر هذه الفوايد بواسطة الفعل المفعول. لانها لا تمنح بواسطة فعلُ الفاعل. ولان المسيح ليس هو هذه الذبيحة فقط. بل والمقدم الاول ايضًا * ثانيًا لكى ان القداس يفيد هذا بالحرى لا الاخر. فتُطلب التقدمة المفعولة من الكاهن. فيكفى ان توجد قبل القداس نيّة تقدمته لاجل فلان. بشرط الّا تكون تراجعت. ولكى ان الذى قُدمت لاجله ينال النُعَم الحالية. فيكفى الّا تكون لهُ ارادةٌ ضدّيةٌ. ولكى ينال ترك القصاص الزمنى. فيُطلب حال النعمة. وان الخطايا. التى يُترك قصاصها. تكون غُفرت سابقًا نظرًا الى الذنب * ثالثًا حسب الراى العام يمكن ان تتقدم لاجل ارتداد الغير المومنين والاراطقة والمحرومين بشرطِ الّا يسمّوا فى الصلوات *

* السوال الثالث فى هل ان الكهنة يلتزمون ان يتقدسوا احيانًا *

* اجيب ان جميع الكهنة يلتزمون من قبل الناموس الالهى تحت الخطاء المميت * اثبت ذلك اولًا من لوقا ٢٢ ۞ هذا اصنعوهُ لتذكارى ۞ فبهذه الكلمات. كما يشهد المجمع التريدنتينى فى الراس الاول من الجلسة الثانية والعشرين. قد امر السيد المسيح رسلهُ وخلفايهم فى الكهنوت بان يقدموهُ * ثانيًا لان جميع الكهنة لم يقبلوا فى

رسامتهم

رسامتهم السلطان فقط . بل الزام ثمَّ وظيفة التقديس ايضاً . الذى يلازمهُ بذاته . يتضح من الخامس الى العبرانيين ۞ لان كل ريس كهنةٍ ماخوذٌ من الناس ينتصب من اجل الناس فيما يقدمهُ لله ليقرب ذبايح ۞ والحال ان كلًّا يلتزم بان يكمل وظيفتهُ تحت ثقلٍ فى امرٍ ثقيلٍ . كما فى هذا . وان يستعمل السلطان الموهوب لهُ اكرامًا للهِ ونفع القريب . ويتضح جليًا من شجب العبد الكسلان لاجل دفنه الوزنة . متى ٢٥ * ومن ثمَّ فالقديس توما فى الفصل الثاني من البحث الثانى والثمانين قال ۞ ان الكاهن ولو لم يكن لهُ اهتمامٌ بالانفس . فمع ذلك يلتزم بان يقدس فى الاعياد المميزة ۞ ويلتزم ايضًا من الناموس الكنايسى . لان المجمع اللاترانى الرابع فى الراس . متوجعين . يحصى فيما بين خطايا الكهنة لانهم بالكاد يقدسون اربع مراتٍ فى السنة . ثمَّ يردف قايلًا ۞ اننا ننهي عن هذا ومايشبههُ تحت قصاص الرباط ۞ والمجمع التريدنتينى فى الراس الرابع عشر من الجلسة الثالثة والعشرين . هكذا رتب عن اى كاهنٍ كان ۞ فليعتنى الاسقف مجتهدًا بان هولاء يقدسون اقلهُ فى ايام الحدود والاعياد الاحتفالية . وان كان لهم الاهتمام بالانفس فباكثر تواصل لكى يكملون وظيفتهم ۞ اما فى الكنايس الكرسيّة والجمعيّة والديريّة فليزم تحت الخطاء المميت ان يصير القداس يوميًا اقلهُ من واحد . خاصةً لاجل استعمال الكنيسة الذى لهُ قوة الشريعة . او لاجل الوقفية ايضًا *

* السوال الرابع فى متى وكم واين وفى اى ساعةٍ يجوز القداس *

اجيب

* اجيب اولاً ان القداس يجوز في كل يوم. ما عدا يوم جمعة الالام. اما خميس وسبت هذه الجمعة فمن العادة لا تصير قداديس سرّيةٌ. بل واحدٌ احتفاليٌّ في كل كنيسة. هذه هي عادة الكنيسة المثبتة بمناشير الاحبار. ولكن في ابرشية تولوسا فتصير قداديس كثيرةٌ سريةٌ في يوم الخميس. لكي ان الشعب يفي الزام حضور القداس الموضوع لذاك اليوم *

* اجيب ثانيًا ان الان لا يجوز ان تصير قداديس كثيرةٌ في يوم واحد. ما عدا عيد الميلاد في الكنيسة اللاتينية. وفي وقت الضرورة باجازة الاسقف. اذا كانتا لكاهن واحد خورنيتان. يتضح من الراس الثالث عن التقديس. ومن العادة التي لها قوة الشريعة *

* اجيب ثالثًا انهُ خارج الانعام لا يجوز تحت الخطاء المميت. لاجل ثقل المادة. التقديس الّا في موضع مكرّس او مبارك بسلطان الاسقف. او في هيكل مرتب للعبادة الالهية فقط. ومعيّن من الاسقف. يتضح من المجمع التريدنتيني في الراس الثاني والعشرين من الجلسة الثانية والعشرين عن التقديس. هذا ما يقتضيه الاحترام الواجب للسرّ المقدس. ولاجل ازدياد عبادة المومنين. ما عدا في حال ضرورة الجمهور لئلّا الشعب يعدم القداس اذا كانت الكنيسة مهدومةً. او لم توجد كما في العسكر. في البحر وماشاكل ذلك. يتضح من الراس الثلاثين عن التقديس. بل الان وفي البحر يُقدس ايضًا باجازة البابا *

* اجيب رابعًا انهُ من الناموس العام لا يجوز نهاية القداس قبل الصبح

الصبح . ولا ابتدايه بعد الظهر. يتضح من القنداف الروماني ومن العادة العامة . ما عدا * اولاً قداس الميلاد * ثانيًا في حال ضرورة التقديس لاجل اعطاء الزوادة الاخيرة * ثالثًا من قبل العادة او باجازة مضورة في اماكن كثيرة يصير تقديم الوقت او تاخيره . او في ايام الشتي لاجل الصنايعية وما شاكلهم يصير القداس قبل اشراق الشمس بساعات كثيرة. ثمّ بالصبح يُفهم اول شفق لشعاع الضو. وهذا . ما عدا زمنيّ تساوي الليل. فيستمرّ ساعة ونصف . واحيانًا ساعتين قبل اشراق الشمس حسب اختلاف الاشهر. ومن ثمّ فيجوز التقديس قبل اشراق الشمس بساعة ونصف. ويقول كثيرون بانهُ ابتداءُ القداس بعد الظهر بربع ساعة لاجل سبب صوابيّ. مثلاً لاجل الكرز او الزياح الذي ينتهي بعد الظهر *

* السوال الخامس في ما هي الاشياءُ المطلوبة للتقديس *

* اجيب انهُ يُطلب تحت الخطاء المميت * اولاً التبليط المكرس من الاسقف ان كان ثابتًا او منتقلاً. ويكون متسعًا ليسع القربانة واكثر جزء الكاس كقول القنداف الروماني. فالمنتقل يعدم تكريسهُ اذا تكسّر ولم يبق منهُ جزءٌ ليسع الكاس والصينية . والثابت يعدم تكريسهُ بتكسيره المعتبر . او بانتزاحهِ عن مكانهِ او مركزهِ يتضح . من الفصل الثالث عن التقديس * ثانيًا يجب ان يكون على المذبح ثلث كتانات مباركات من الاسقف . او ممن لهُ سلطانٌ على ذلك . فالفوقانية يجب ان تكون طويلةً حتى تصل قرب الارض . والاثنتان اقصر او ان تكون الواحدة مضاعفةً لتُعدّ موضع اثنتين

كقول الرتبة والقنداف * ثالثًا ثم ان الكاس والصينية يجب ان يكونا مكرسين من الاسقف او ممن له انعام من البابا . وينبغي ان يكونا من ذهب او من فضة. او لشدة الفقر من قسدير. كقول القنداف الروماني * يجب ان يكون من ذهب او من فضة. او اقله الطاسة من فضة ومذهبة من داخل. وكذلك الصينية يجب ان تكون مذهبة ايضًا * فالكاس يعدم تكريسه وحينئذ لا يجوز استعماله * اولًا متى طاسة الكاس انفصلت منه بواسطة الكسر. لان التكريس يقع على كل الكاس بنوع شيء غير مفصّل. وبالعكس اذا الطاسة كانت بلولب فحينئذ التكريس يقع على الطاسة فقط * ثانيًا اذا وجه داخل الطاسة عدم تذهيبه. لانه يحصل له وقتئذ وجه اخر غير مكرس. الذي ينبغي ان يكون مكرسًا ايضًا لاجل ملامسته القربان المقدس بدون واسطة. وكذلك قل عن الصينية. ولا يعدم احدهما تكريسه ولو خسر رويدًا رويدًا تذهيبه. لان ما يفصل فيكون مكرسًا. ولا اذا احدٌ استعملها نفاقيًا في امور عالمية. او ان الصايغ صلحها. بشرط الَّا تنكسر كسرًا معتبرًا. او ان يتغير وجه داخل طاسة الكاس او الصينيّة.. لان الناموس لا يعيّن هنا في موضع البتة * رابعًا الانديبيس او الصمدة التي يجب ان تكون من كتان نقيّ ومكرسة من الاسقف. او ممن له سلطانٌ . ولتكن كافية لان تسع الكاس والصينية . وكذلك غطى الكاس من كتان ايضًا اقله من جهة ملامسته الكاس. وكذلك السفنجة من كتان ايضًا * خامسًا الصنو يتضح من الراس الاخير عن التقديس . ومن القنداف الروماني .

ومن

ومن العادة يطلبان ضوان من شمع. وفي وقت الضرورة واحد فقط. وحسب راى البعض غير ضو من ايها مادة كانت * سادسًا تطلب صورة المصلوب. ما لم يكن القربان المقدس مصمودًا* اعلم ان باناديكتوس الرابع عشر في رسالته الى جميع الاساقفة قال * اولًا انه لا نقدر ان نسمح بهذا البتة ان ذبيحة القداس تكمل على المذابح حيث لا توجد صورة المصلوب. التي او ان وضعها لا يمكن بسهولة امام الكاهن المقدس. او انها تكون صغيرة هكذا حتى انها لا تستبين للكاهن او للشعب الحاضر. ثم قال انها تخالف الشريعة الكنايسة اذا وضعت صورة المصلوب الصغيرة على الدفة الصغيرة او لصقت على شخص القديس الموضوع هنالك * ثانيًا بدون صورة المعلق على الصليب لا تمكن صيرورة القداس. ما لم تلزم الضرورة* ثالثًا لا يلزم المصلوب. بشرط ان صورة المصلوب تكون اما مصورة او محفورة في درجة المذبح الكبرى. وتكون اخذة اكثر مكان من باقي الاشياء الموجودة هنا لك * رابعًا لا يكفي الصليب الصغير الذي يوضع على بيت الجسد حسب منشور مجمع الطقوس المقدس سنة ١٦٦٣ حيث قيل ٥ ان الصليب الصغير مع صورة المصلوب الموضوعة على بيت الجسد. حيث تحفظ الاسرار على المذبح. لا تكفي للقداس. بل يجب ان يوضع صليب اخر فيما بين الشماعدين * خامسًا عن الزام وضع الصليب على المذبح حيث يكون القربان المقدس مصمودًا اذا تقدس هناك. فلتحفظ المناشير المبرزة بكل حكمة من مجمع الطقوس المقدسة. اى ان كل كنيسة او ابرشية فلتحفظ عادتها.

حتى لا يتجدد شئ في تلك الابرشية حيث الصليب يجب ان يكون موجودًا على المذبح حين القداس. ولو ان القربان المقدس كان من ثم مصمودًا جهرًا . ولا يجب ان توضع رتبة اخرى في تلك الا برشية . حيث تكون قد تغلبت عادة مضادة لذلك * سابعًا يُطلب القنداق. لانهُ آلة ضرورية بما ان الذاكرة ضعيفة ولا يجوز للواحد ان يضع ذاته في خطر الغلط او ترك شيء في امر كهذا مقدس * ثامنًا الاثواب المباركة من الاسقف . او ممن له هذا الانعام . اي النصيف والاستيخارة والبطرشيل والزنار والكمام والبدلة . هكذا حتى ان نقص احد هذه فلا يجب ان يُقدس . لان الفعل الذي لا يمكن ان يصير بحال واجب. فيجب تركهُ من ان يتم بعدم لايقة. فهذه الاثواب تعدم تكريسها اذا تخزقت او تمزقت او تهزلت بحال حتى لا تعود قابلة لاستعمالها . مثلًا اذا الاستيخارة انفصل منها كمها . والزنار تقطع حتى لم يفصل جزء كافٍ للتزنر. لان هذه تستمر مباركة متى كان لها استعدادٌ كافٍ لعمل خدمتها . هكذا كل الزنار يستمر مباركًا وقابلًا. اذا قبل ان ينقطع قد تصلح بوصل اجزايه ولو كان بالتعقيد. وحسب راي القديس انطونينوس يمكن استعمال البطرشيل عوض الكم. ام الزنار. وكذلك الكم بدل البطرشيل . اذا كان طويلًا بالكفاية . متى لم يمكن على غير نوع. لان هذه الاشياء كلها مباركة . وقابلة لكذا استعمال. فاذا قبل ان تنتزع صورة لاحد اجزاء البدلة أُزيدت بعض قطع لتصليحه قليلًا قليلًا. ولو لم تكن هذه مباركة . فذاك الجزء لا يزل ادبيًا مباركًا . لان الزيادة

لا تزيل

لا تزيل الاصلى. بل تتبع جوهرهُ. ما لم الزيادة تكون بهذا المقدار حتى يستبين كانهُ جديدٌ * سادسًا يُطلب الخادم. وهذا يجب ان يكون ذكرًا لا انثى. كقول القنداق الروماني في الراس الاول عن التقديس ۞ لاتتجاسر احدى الاناث بالتقدم الى المذبح. او ان تخدم الكاهن ۞ فهذه جميعها تُطلب تحت الخطاء المميت لاجل وصية الكنيسة والعادة العامة. التي لها قوة الشريعة في امر ثقيل. الواجب لاحترام القربان المقدس والحال اللايق للتقديس. اقلهُ اذا امكن وجودها *

* السوال السادس في ما هي الاشياء الواجب حفظها في خدمة القداس الالهي *

* اجيب انها هذه اولًا انهُ لايجوز البتة زيادة او تنقيص شيء مما هو معينٌ في القنداق. كما ينهى المجمع التريدنتيني في الجلسة الثانية والعشرين. والقديس بيوس الخامس يامر بالطاعة المقدسة بان يُقال القداس حسب طقس ونوع ورتبة القنداق الروماني. والّا يتجاسر احدٌ في خدمة القداس ان يزيد غير حركات او يتلو بعض صلوات اكثر من تلك الموجودة في القنداق. ولكن هذا يجب ان يُفهم مع حفظ عادات الكنايس. بما ان بعض ابرشيات لها قنداقٌ خصوصيٌ. وفي بعض اشياء يختلف عن القنداق الروماني. وكذلك اربانوس الثامن امر بان رتب القنداق الروماني يجب ان تُحفظ من الجميع في كل مكان عن كل شيء. كما يُقرى في بدّ هذا القنداق. فهذا الالزام هو ثقيلٌ بذاته لانهُ موضوعٌ بقوة الطاعة المقدسة.

وعن

وعن شيء ينسب للعبادة الالهية . ومن ثم فمخالفته تكون خطاء مميتا او عرضيا نظرا الى كمية او كيفية الشي او الفعل المتروك او المبدول . ولكنه يكون ثقيلا في القانون. مثلاً يكون خطاء مميتا اهمال رفع الجوهرة المقدسة . او ترك وضع جزءها في الكاس. او تقدمة للخبز والخمر. او قرات الرسايل او الانجيل الخ . اما في الزيادة فبالنادر توجد خفة المادة. لاجل الاهانة الواصلة للكنيسة بسلب سلطانها المختص بها. لاجل ترتيب الاشياء التي تنسب الى طقس القداس . الواجب ان يكون متساويا في الكنيسة . وللابتعاد عن التحفظات الباطلة. بل والتي هي من ذاتها خطايا عرضية ايضا. مثلاً اذا لاجل الكسل قد اهمل المجد لله في العلا. او قانون الايمان . او هذا او ذاك القديس في القانون. او احناء الراس او الركب الخ. فهذه ونظايرها تصير مميتة ان حدثت مع احتقار. او صدر عنها شك ثقيل. او اذا صارت من قبل العادة . او قلة العبادة المتملكة. او الكسل الاختياري. لانه وقتيذ يوجد الاحتقار اقله مضمرا. وكذلك يكون مميتا اهمال او تغيير شيء ولو كان زهيدا بنية ادخال غلط. او طقس جديد . كما يفعل محدثي عصرنا هذا اذ يجعلون القداس السري جهوريا . وبفعلهم هذا يحتقرون طقس الكنيسة الرومانية. ضد قول المجمع التريدنتيني في القانون التاسع من الجلسة الثانية والعشرين ۞ من قال ان طقس الكنيسة الرومانية . الذي به يتم جزء القانون وكلمات التقديس بصوت منخفض. ويجب احتقاره فليكن محروما ۞ اما الكاهن الذي يقدس بسرعة ولهوجة خاصة من قبل العادة

حتى

حتى انه بالكاد يصرف ربع ساعة في قداسه. فيخطي ميتًا لاجل قلة الاحترام الواجب لهذه الذبيحة الالهية . ثم لاجل شك الشعب . وايضًا لاجل الاحتقار اقله مضمرًا . كان هذا الفعل هو امر زهيد ومنه يتصل الى امور اعظم * فلنجتنب هذه جميعها بحرص ونشاط يجب على الكهنة ان يمعنوا النظر في منشور المجمع التريدنتيني في الجلسة الثانية والعشرين . عما يجب حفظه . وما يجب تجنبه في ذبيحة القداس الالهي ۞ كل واحد يمكنه ان يفقه ما هو الحرص الواجب ان يبذله لكي تكمل ذبيحة القداس الالهي بكل احترام واجب وعبادة دينية. ويعرف انه في الكتاب المقدس يدعى ملعونًا ذاك الذي يعمل عمل الرب بتهاون . واننا نلتزم ايضًا ان نقر معترفين بان المومنين لا يمكنهم ان يمارسوا عملًا الهيًا اقدس من هذا السر الرهيب . الذي به تقدم يوميًا على المذابح بايدي الكهنة تلك الضحية المحيية . التي بواسطتها تصالحنا مع الله الاب . ويتضح ايضًا بالكفاية . بانه ينبغي بذل كل جد وجهد بان تكمل بقدر ما يمكن من طهارة القلب ونقاوته العظيمة باطنًا . وبنوع العبادة والورع خارجًا . ثم فلتعتني الاساقفة واضعين اوامر وعقوبات بالا تقدس الكهنة في اوقات غير لايقة . وبالا يستعملون في خدمة القداس طقوسًا او رتبًا او صلوات عدا المثبتة من الكنيسة . والمقبولة بالاستعمال المحمود المتواصل * ثانيًا لا يمكنهم بدون خطاء ان يهملوا الصلوات المعينة في القنداق لكل جزء من البدلة . وهذا الاهمال حسب راي الجميع واستعمال الاتقياء فهو خطاء عرضي . وبالعكس عن

الصلوات

الصلوات المدعوة استعداد القداس . لان فى القنداق يُقال يجب
تلاوتها حسب امكانية الكاهن . التى لاتعنى وصية * ثالثًا لايجوز
التقديس والراس مغطّى . يتضح من الراس السابع والخمسين عن
التقديس . اوبشعر استعارى بدون اجازة البابا حسب منشور
اربانوس الثامن فى القنداق . ولا بدون ثوب طويل وحذاء * رابعًا
يلتزم الكاهن بان يكمّل خدمته بكل رصانة وورع . وليجتهد
محترصًا من كل نقص ولو كان عرضيًا . ولكن اذا صدر منهُ شئ
ليس ثقيلًا. فحسب العادة لا يجب ان يعيدهُ . او فيما بعد يتلوهُ او
يفعلهُ . لان هذا من عادته ان يسبب للشعب شكًا. وهذه الاشياء
العرضية لا تصدر اكرامًا ولا احترامًا متى لم تكمل فى محلها . او حسب
الرتبة الواجبة. ولكن اذا صدر نقصٌ جوهرىٌ نحو المادة او الصورة
او كال الذبيحة . فيجب تعويضهُ . لانهُ يجعل الذبيحة ناقصةً عاطلةً
وهذا ضدّ امر المسيح. وكقول القنداق الرومانى ۞ اذا شك بتاكيد
انهُ ترك شيًا جوهريًا من الصورة فليعد الصورة اقلهُ شرطيًا ۞
خامسًا لايجوز ابدًا قصد قطع القداس او عدم تتميمه باستقامة .
وكذلك ايضًا لا يجوز ولا لاجل الخوف من الموت بان يقدس الخبز
وحدهُ لكى يناول المريض مع معرفته ان الخمر لايوجد . لان هذا
القصد بما انهُ يضادّ الوصية الالهية السلبية فهو ردىٌ باطنًا .
ولكنهم يعذرون الكاهن الذى بعد ان يكون قدس القربان فلاجل
خطر الموت المفاجى وانحًا يتناولهُ ويهرب تاركًا تقديس الكاس .
لانهُ وقتيذ لا يقصد بل يسمح فقط بعدم تمام الذبيحة لاجل
الضرورة

الضرورة الكلية . ولكن اذا صدر من ذلك شكٌ او احتقارٌ للديانة .
فيلتزم بان يتمم الذبيحة في اي خطر كان * سادسًا القداس المبدو
لا يجوز قطعهُ بدون علةٍ موجبةٍ . نظير منح سرّ المعمودية او التوبة
في محلّ الضرورة . او الكرز او اذاعة مناشير الكنيسة . ولكن
قبل التقدمة الخ . كما هو بالاستعمال . اما مَن يبتدي بالقداس
فيلتزم تحت الخطاء المميت بان يكمّلهُ . يتضح من الراس عن التقديس
ما لم يعذرهُ عدم الامكان المفاجي حالًا مثلًا من قبل تزغزغ العقل .
او لاجل مرضٍ ثقيلٍ الخ * واذا لم يمكنهُ حينيذٍ ان يتعافى ويكمّل
عملهُ . والتقديس يكون وقتيذٍ قد صار . فيلتزم كاهنٌ اخر بان
يكمّل القداس . كما قيل في الراس السابق . لان الذبيحة لا يجب ان
تُترك ناقصةً . بل ان الكاهن يلتزم بان يترك القداس اذا فطن قبل
التقديس بانهُ في خطاء مميتٍ . او تحت رباطٍ . او ليس بصايمٍ . ولا يصدر
من ذلك شكٌ . وان لم يمكنهُ الترك بدون شكٍ عظيمٍ . فليبرز فعل
الندامة ويكمّل القداس . وكذلك يلزمهُ ان يترك القداس اذا قبل
ابتداء القانون تدنست الكنيسة . او ان المحروم المشتهر لم يرد
الخروج منها . او حصل الخوف من مبادرة الاعداء . او الغريق . او
سقوط المكان حيث القداس فليترك القداس قبل التقديس . اما
بعد التقديس فليسرع الكاهن بتناول الاسرار تاركًا الباقي باسرهِ .
كقول القندلاف الروماني * سابعًا عدم اللايقة والوسخ المتزايد
في الاوايل المطلوبة للقداس . فهو خطاءٌ لاجل عظمة الاحتقار ضدّ
الوصية الطبيعية والالهية الامرة بان الشي المقدس يجب ان يُتعاطى

 باحترام

باحترام ووقار . والوصية الكنايسية كما فى الراس الاخير عن حفظ القربان المقدس . ومن المجمع اللاتراني الرابع العام حيث قيل ✿ نامر بان الهياكل والانية والاند يميسات واثواب البدلة تكون نظيفة نقية . لانه بالحقيقة هو امر قبيح فى الغاية التغاضى عن الاوساخ فى الاشياء المقدسة . التى تكره ايضًا فى الاشياء العالمية ✿ ومن ثم فالقنداق الرومانى يامر بان الاثواب المقدسة لا يجب ان تكون مخرقة او مقطعة . بل صحيحة لايقة نظيفة وحسنة . ولهذا فيخطيون خطاء ثقيلا اوليك الذين يخصهم حفظها . والملزومون بان يعتنوا بها . او الروسا الذين يتهاونون بذلك * ثامنًا الكتانات والستورة والاثواب المقدسة . التى قد تخرقت وعدمت ولاتصلح فيما بعد لاستعمالها الخصوصى . فلتحرق بالنار ويضع رمادها تحت المايدة او فى مكان مقدس . ولا يجوز ان تباع او تستعمل فى اشياء عالمية . وكذلك خشب الكنيسة الخاربة او حجارتها او حجارة المذابح المهدومة . لانها شريعة عامة هى ان ما قد تقدس مرة لله . فلا يجب ان يرد ابدًا الى استعمال بشرى . يتضح من القاعدة الحادية والخمسين من الناموس . ولكن الانية المقدسة فلاجل احتياج الفقراء وعوزهم يمكن ان تذاب بالنار وتباع . وهكذا تصلح للاستعمال العالمى . والانية التى استعملت للخدمة البشرية يمكن ان تجعل للخدمة المقدسة بعد تغيير صورتها . كما فعلت معابد الاصنام كنايس للمسيحيين * تاسعًا الحق الذى يحفظ به القربان المقدس يجب ان يكون مكرسًا . كقول القنداق الرومانى ✿ ان القرابين العتيدة ان تتقدس يجب ان

توضع

توضع اما على الاندميسي. اما في اناء مكرّس ۞ لانهُ كقول القديس توما ۞ ان احترام هذا السرّ يقتضي بالّا يُلمس من شيء لايكون مكرّسًا ۞ عاشرًا الانية المقدسة التي تلامس جسد المسيح ودمهُ . او مدهونةً بالميرون ولو كانت فارغةً. فلا يجوز ان تُلمس من العلمانيين. ولا من النساء ولو كنّ راهبات . بل من الخدام المكرّسين لذلك وحدهم ۞ ولكن اذا لمسها بدون احتقار . فحسب الراى العام لايكون الّا خطاءً عرضيًا . ولا تكون ايضًا اذا وُجدت ضرورةٌ او علةٌ لايقةٌ . ولكن مادام الاناءُ محتويًا على جسد المسيح ودمه فلا يقدر احدٌ ان يلامسهُ بدون خطاء مميت خارج الضرورة المحتضة . عدا الكاهن والشماس. لان هذا الامر هو عظيمٌ . ولا يجوز لهم ان يلمسوا الاندميسات ولا السفنجات قبل ان تُغسل من الكاهن او من الشماس . يتضح من الراس عن التقديس . لانها تلامس جسد المسيح ودمهُ . ولكن يجوز لكل العلمانيين بان يلمسوا باقي الاثواب والستورة المباركة باحترام . لانها لاتلامس الافخارستيا بغير واسطة. ولا هي مدهونةٌ با لميرون المقدس *

* السوال السابع في ما الذي يجب حفظهُ نحو حسنة القداس *

* اجيب انهُ يجب حفظ هذه * اولًا انهُ يجوز اخذ اجرة واجبة لاجل القداس. لاكانها ثمنٌ الذي سيكون حينيذ سيمونيةً. ولكن لاجل المعيشة . لانهُ امرٌ عادلٌ هو ان من يهتم بفايدة الغير يُعال منهُ. حسب قياس زمان الاهتمام وحال المهتم. اما الاجرة العادلة فهي المرتبة من الشريعة او من العادة المقبولة . ولو ان تلك الاجرة

 ليست

ليست هي بالصدق ثمنًا . ولكنها تشابه الثمن . بما انهُ يجب ان يُحفظ بها ما يقتضيه العدل . فكما ان الثمن العادل هو ذاك الذى قد ترتب من الشريعة . او قد قُبل بالعادة عمومًا . فهكذا هى الاجرة ايضًا . ومن ثمَّ ان مَن يستوفى او يأخذ اكثر فيلتزم بالردّ . لان تلك الزيادة ليست واجبة ولا تُعطى طوعًا و رضوانًا . ولهذا مَن لاجل الجهل يعطى اكثر من الاجرة الواجبة فليُنصح . واذا كان عارفًا بالمجعول . فيستبين وقتيذٍ انهُ اعطى كرمًا منهُ * ثانيًا اذا اُعطيت اجرةٌ لتتقدس بالقدر قداديس . او فى المكان او فى الزمان او لاجل السبب الفلانى الخ * فهذه جميعها يجب ان تُحفظ شرعًا . لان المُعطى لا يروم نقل تملّك الاجرة الّا بهذا الشرط . والقابل قد الزم ذاتهُ بكل شىء طُلب منهُ . ومن ثمَّ فيخطى الكاهن خطاءً ثقيلًا اذا اخّرهُ مدةً . لانهُ ظلمًا يعدم المديون لهُ من النفع العظيم الروحى . بل انهُ يلتزم بالردّ اذا لاجل ذلك لم يفد القداس حسب نيّة مَن اعطى الاجرة . مثلًا لاجل حدوث شىء الذى بطل سببهُ قبل تقدمة القداس . لانهُ غيّر النيّة التى لاجلها اُعطيت الاجرة . ولهذا لا يجوز لهُ ان يأخذ اجرةً عن قداديس . التى يسبق فيعرف انهُ لا يقدر ان يقدسها الّا بعد زمان مديد . والّا لحدث غالبًا بانهُ لا يمكن تقدمتها فيما بعد لاجل العلّة المقصودة من المقدم . مثلًا لاجل المريض الذى قد مات . لاجل الانتصار على التجربة . لكى ينتهى الامر جيدًا . او لنوال وظيفة التى لا تتحصّل فيما بعد * ثالثًا لا يجوز لهُ بان يسبوف فيقدس لاجل من هو عتيدٌ ان يعطيه الاجرة *

لا ن

لان هذا اولاً هو ضدّ عادة الكنيسة . ومحرّمٌ من مجمع الكردينالية المقدس بسلطان بولس الخامس * ثانيًا ان المُعطى يقصد ان القداس يُقدم عنهُ بعد اعطاء الاجرة . والاّ غالبًا لم حصلت الغاية المقصودة . مثلاً لاجل مغفرة الخطايا التى صدرة فيما بعد . او ليكون افضل استعدادًا لنوال فاعلية الذبيحة * ثالثًا فكما ان الله لايقاصر ولايجازى بالسلف شيًا مما يراهُ عتيدًا . هكذا ايضًا لايمنح بالسلف فاعلية السرّ او الذبيحة * رابعًا مَن يقبل لاجل القداديس اجرةً اكثر من العادة . فيلتزم بان يعطى بالتمام للذين يامرهم بان يقدسوا عنهُ . ولا يقدر ان يستبقى لذاته شيًا * لانهُ اولاً يستبقى ذلك الجزء بدون صفة عادلة . لانهُ لم يُعطى لهُ كرمًا ومجانًا . بل نيّة المُعطى هى ان مَن يقدس ياخذ كل الاجرة . ومن ثمّ فيلتزم لهُ بالكل . ولا القابل اكتسب تملّك تلك الاجرة الاّ بالزام . اما انهُ هو ذاتهُ يقدس . اما ان الاجرة تُعطى لاخر يقدس . وذلك لاجل معيشته * ثانيًا لان هذا يعنى ربحا قبيحًا * ثالثًا لان اربانوس الثامن قد نهى عن ذلك بالخصوص فى منشوره المبدو . اذ غالبًا . واسكندر السابع قد حرم هذه المقولة ۞ انهُ بعد منشور اربانوس فالكاهن . الذى أُعطيت لهُ قداديس ليقدسها . يقدر ان يوفيها بواسطة اخر . عاطيًا لهُ اجرةً اقل . ومستبقيًا لذاته جزاءً منها * خامسًا لا يجوز اخذ حسنات كثيرة لاجل قداس واحد . ولا عن حسنات كثيرة يُوفى بقداس واحد . لان من يعطى الحسنة يقصد بان تُقدم عنهُ بالخصوص هالقدر قداديس . وبهذا الشرط المضمر قد اعطى لا غير * ولهذا

فاسكندر

فاسكندر السابع قد حرم هذه المقولة ۞ ليس هو ضدّ العدل اخذ الحسنة لاجل قداديس كثيرة. وتقدمة ذبيحة واحدة. ولا هو ايضًا ضدّ الصدق. ولو ان الكاهن وعد واثبت وعدهُ بقسم لمن اعطى الحسنة. بانهُ لا يقدم الذبيحة لاجل غيره ۞ لانهُ ولو ان استحقاق قداس واحد هو غير متناهٍ نظرًا الى ما يتضمنهُ اعنى المسيح واستحقاقاتهُ ولكنّهُ متناهٍ نظرًا الى تخصيصه. لان استحقاقات المسيح ولو كانت غير متناهية فلا تتخصّص نظرًا الى عدم نهايتها. بل على نوعٍ متناهٍ الذى قد حدّدهُ الله. بل ان من يقبل حسناتٍ مختلفةً عددًا. ولكنها اقل من الواجب. اما من واحدٍ اما من كثيرين لاجل قداديس كثيرة. فلا يقدر ان يجمعها الى المجعول الواجب. ويفى عنها بقداديس اقل. فبما انهُ قبل الحسنات باقل كمّية. فيستبين انهُ تنزل عن حقهِ وقد وهب الباقى. ووعد مضمرًا بانهُ سيقدم هالقدر قداديس. والزام حفظ العهود هو ثقيلٌ. والّا لعدم الصدق فيما بين البشر. ولهذا فالمجمع المقدس بسلطان اربانوس الثامن الممنوح لهُ بالخصوص قد امر الكهنة. بان يقدسوا قداديس بمقدار الحسنات المقبولة. ولو كانت غير كافيةٍ حسبما هى معينةٌ لاجلهم. والّا لما وفوا عن الزامهم. بل ويخطيون خطاءً ثقيلًا. ويلتزمون بالردّ لان الحسنة قد أُعطيت وقُبلت بهذا الشرط والثقل * سادسًا من قبل من احدٍ حسنةً. فلا يجوز لهُ ان يقبل من اخر شيًا لكى يقدم عنهُ فى ذلك القداس نفسهِ جزءَ الفايدة التى تخصّ الكاهن ذاتهُ * اولًا لان هذا يضادّ استعمال وراى المومنين

ونيتهم

ونيتهم * ثانيًا لان تقدمه القداس واجبةٌ للاخر شرعًا وتحق لهُ كل الفوايد التي يكون قابلها * ثالثًا لان ذاك الثمر لا يمكن ان يُخصّص لاحد * رابعًا لان اسكندر السابع قد حرم هذه المقولة ۞ يقدر الكاهن ويجوز لهُ ان ياخذ الحسنة مضاعفةً لاجل قداس واحد. مقدمًا لاجل المُعطى جزءَ الفايدة المختصّة بالكاهن نفسه . وهذا بعد منشور اربانوس الثامن ايضًا۞ سابعًا ان المجمع المقدس قد حدد واثبت ذلك اربانوس الثامن ۞ بان الكهنة الملزومين ان يقدموا القداس من ذات الوظيفة. او لالزام ذلك الهيكل. او المجعول او الوقفية . فان كانوا قد قبلوا غير حسنات لاجل تقدمة غير قداديس . فلا يمكنهم ان يوفوا الالزامين بقداس واحد ۞ والّا لاخذوا الاجرة مضاعفةً لاجل قداس واحد. لان اثمار الوظيفة هي لهم نظير اجرة . ومن ثمّ فان القانونيين وذوى المذابح المعيّنة . يلتزمون بتقدمة القداس لاجل المُوقف فقط . لانهم يلتزمون ان يقدموهُ لاجل الوقف . لان هذه هي نيّة المُوقف . ولو انهُ لم يبيّنها صريحًا . بما ان هذه هي العادة العامة. التي هي مفسرٌ جيدٌ للوقفيات كما للشرايع ايضًا . واذ لا يتضح الضدّ فالافتراض هو للمُوقف . لان في الشك كلٌّ يُفترض انهُ يروم النفع لذاته *

* اعلم ان ماقد افصح بتبيانه المصنف عن ذبيحة القداس الالهي. فيجب ان تُزاد عليه هذه ايضًا . التي قد تحددت وتوضحت جليًا من باناديكتوس الرابع عشر في منشوره المبدو . كم هو الاهتمام . فقد تحرّمت الارباح المزادة على حسنة القداديس تحت القصاص

القصاص بالعقوبات المحفوظ حلّها للحبر الروماني. اى الذين يجمعون الحسنات في تلك المواضع حيث اجرة القداس او حسنته هي اكثر كميّة . اما القداديس فيقبلونها في المواضع حيث يقدس بحسنة اقل كميّة . فان كانوا علمانيين فيسقطون في الحرم . وان كانوا كنايسيين او كهنة فيسقطون تحت الرباط المحفوظ حلّه للحبر الاعظم. وفي الفصل الثامن من الكتاب الخامس من مجمع الابرشية قيل ❁ ان اباء مجمع توليتانوس المنعقد سنة * ١٣٢٤ * لاجل كبح بخل الكهنة قد نهي . بان لا احدٌ من الكهنة يقبل شيًا . ولو كان زهيدًا . لاجل القداس بشرط . بل فليقتنع بالحسنة التي تعطى له طوعًا . ثم قال فلكي ان الاساقفة تخضع للمجمع التريدنتيني فلتنهى عن اخذ الحسنات المتزايدة الغير اللايقة . ويلتزم كل واحد بان يعيّن في ابرشيته حسنة القداس . التي عداها لا احدٌ يقدران يقبل شيًا البتة . وفي الفصل التاسع قال . اذا الكاهن قبل شيًا اكثر من الحسنة المعيّنة من الاسقف . فلا يخطى ضدّ الشريعة الكنايسية فقط . بل ويظلم العدل البدلي ايضًا . ويُزاد على ذلك ما قد حُرر في منشور المجمع المقدس . بان الرهبان ايضًا يلتزمون ان يقفوا على التعيين المحدد من الاسقف . وفي الكتاب السابع قيل اولًا انه لا يجب ان يُسمح لاحد بان يقدس براس مغطى. ولا بشعر استعاري* ثانيًا ان المومنين قديمًا كانوا يلتزمون في ايام الاعياد بان يحضروا القداس في خورنيتهم. اما الان فمطلقٌ للجميع بان يسمعوا القداس في اي يوم وفي اي كنيسة كانت. وبهذا يكملون

الوصية

الوصية . بشرط الّا يكون ذلك في هيكل او معبد مخصّص * ثالثًا ان
الحسنات المقامة لاجل تقدمة القداس في كنيسة معيّنة . فيمكن
ان تكمل في كنيسة اخرى اذا تصعّب كمالها في تلك . وذلك باجازة
الاسقف * ثامنًا ان المجمع المقدس اوضح مبينًا . ان من اخذ اجرة
لكي يقدس لاجل ميت . واخذ غيرها لكي يقدس لاجل غيره .
مثلًا لاجل مريض . فلا يوفي هذين الالتزامين بقداس واحد .
مخصّصا الفايدة الوفايّة للميت . والابتهالية للمريض . فكما ان القداس
يجب ان يُقدم عن واحد . هكذا يجب ان تُخصّص له كل الفايدة .
التي يكون قابلها . فالفايدة الابتهالية تفيد الميت ايضًا . بما ان
القصاصات الواجبة عن الخطية يمكن ان تُغفر ليس بالنوع والحال
الوفايي فقط . بل وبالابتهالي ايضًا * تاسعًا ان من يكون ملزومًا بان
يقدس في هذه الكنيسة او في تلك . فيخطي خطاءً مبينًا ان قدس
في غيرها بدون علة ثقيلة موجبة . لانه خاتل مُعطي الحسنة
في امر ثقيل . لانه كقول القديس غريغوريوس ۞ انه من لازم الضرورة
يجب حفظ ما رتبه الميت في كل الاحوال ۞ فاذا الكاهن انعاق عن
القداس في ايام قليلة . فحسب راي كثيرين لا يلتزم ان يعوّض
بواسطة اخر او انه يوفي . لانه لا يُفترض بان هذه كانت نيّة المُوقف .
بما ان الخدامين لا تُنقّص اجرتهم لاجل هذا السبب . وبالخلاف
اذا انعاق ايامًا عديدةً * عاشرًا الكاهن المعيّن لمذبح لا يقدر بسلطانه
ان ينقّص عدد القداديس المعيّنة . ولو ان المدخول كان قد نقص
او ان كميّة المعاملة لا تكفي للاجرة الواجب اخذها . بل فليلتجي

للاسقف كقول المجمع التريدنتيني . او الى البابا نفسه بحسب منشور اربانوس الثامن حيث هو مقبول *

* السوال الثامن في ما هي الشروط التي يلزم حفظها في تدنيس الكنيسة وزوال تكريسها وترجيعه ايضًا *

* اجيب انهُ خطاءٌ مميت هو تقدمة القداس . او تلاوة الفرض الالهي . او قبر ميتٍ في كنيسةٍ مدنسةٍ او مربوطةٍ او قد نُزع تكريسها ولم يترجّع . لانهُ ضدّ نهي الكنيسة في امر ثقيلٍ يُنسب الى الديانة . ولكن لايحصل من قِبل ذلك قصاصٌ ولاعجزٌ . لانهُ ليس بمصرّحٍ في الناموس . ومن ثمّ اذا كان الكاهن في القداس والكنيسة قد تدنست جهرًا . فيلتزم بترك القداس اذا لم يكن ابتداءَ القانون . ومتى يكون قد ابتداءَ القانون فيلتزم بتكميل الذبيحة . كقول القنداف الروماني . بما انهُ قد وضع الاستعداد القريب للتقديس *

* اجيب ثانيًا ان الكنيسة تتدنس او تتنجس وتحتاج الى ترجيع تكريسها اولًا باهراق دم انسانٍ عمدًا . وهذه اللفظة تعني مقدارًا معتبرًا من الدم . يتضح من الراس الاخير عن تكريس الكنيسة * ثانيًا بقتل انسانٍ طوعًا وعمدًا ولو صار ذلك بدون اهراق دم . كمن يُقتل بالسم او بالخنق الخ . من الراس الرابع عن تكريس الكنيسة . ولهذا فالكنيسة لاتتدنس بالقتل الغير الاعتمادي . كما اذا حدث ممن قد عدم عقلهُ . ويقتضي ان الجرح يكون قد قُبل في الكنيسة . ومن ثمّ اذا احدٌ ضُرب خارجًا والتجى اليها ومات هناك . او سال منهُ دمٌ كثيرٌ فلا تتدنس . ولكنها تتدنس اذا الجرح قُبل في الكنيسة والمجروح

والمجروح خرج خارجًا ومات او سال دمهُ . او انهُ جُرح داخل الكنيسة من واحدٍ يكون خارجًا عنها بحجرٍ او بسهامٍ * ثالثًا باهراق الزرع البشرى اختياريًا . من الراس الاخير عن التقديس . وحسب راى الجميع بفعل الزواج ايضًا . لان الفاظ الشريعة هى عامةٌ . وحيث الشريعة لا تميز فلا يجب ان نميز * رابعًا بقبر المحروم المشتهر . وكقول كثيرين لا تتدنس بقبر الاراتيكى المشتهر . اى فى الاماكن حيث الاراطقة يكونون مختلطين مع الكثوليكيين . اذا لم يكن مشهورًا باسمهِ . ولو كان ذلك غير جايزٍ * خامسًا اذا قُبر الكافر الغير المُعمّد . من الراس الثامن والعشرين عن التقديس . وبقبر الطفل الغير المُعمّد ضدّ البعض الناكرين ذلك عن الطفل . مع ان الجميع يقرّون بانهُ خطاء مميتٌ هو قبرهُ هناك .. ومن ثمّ فان تلك الاجسام اذا امكن فلتُرفع من هنالك . لانهم بالحقيقة غير مومنين وغير مُعمّدين * اعلم اولاً انهُ باسم الكنيسة نظرًا الى هذه لا تُفهم الهياكل التى فى البيوت . ولو انها تعيّنت من الاسقف ليُقدس بها . لان النواميس تتكلم عن الكنايس فقط . وحسب راى البعض تُفهم الاماكن المشتهرة كالمناسك والبيمارستانات ونظايرها . التى ليست مكرّسةً ولا مباركةً بل معيّنةً من الاسقف لكى يُقدس بها جهرًا . فلا يجوز ان تُقبر بها اجسام الغير المومنين . لان هذه الاماكن تُفهم باسم الكنيسة . لانها هكذا تُدعى عمومًا . والحال ان كل كنيسةٍ . ولو لم تكن مكرسةً ولا مباركةً فحسب رايهم تتدنس . من الراس الاخير عن تكريس الكنيسة * ثانيًا المقبرة المباركة

تتدنس بتلك الاحوال ذاتها التى تتدنس بها الكنيسة . ومن ثمّ فيكون خطاءً مميتًا قبر الغير المومنيين بها . وبذاك النوع نفسه يترجّع تكريسها * ثالثًا فهذان المكانان لا يحتاجان تكريسًا جهوريًا. ما لم يكن الفعل حدث جهرًا وصار معلومًا . ولا يكتفى بانهُ يثبّت بشاهدين او ثلثةٍ * رابعًا ولو ان هذه الافعال كانت خفيةً فمع ذلك هى نفاقاتٌ . لانها محرّمةٌ من الكنيسة لاجل الاكرام الواجب للمكان المقدس . واذا هذه الافعال صارت فيما بعد مشتهرةً . فالكنيسة حينيذٍ تحتاج ان يُرّجع تكريسها . فقبل الاشتهار اذًا كانت نفاقاتٍ وضدّ منع الكنيسة . اذ لا تبتدى ان تصير هكذا حتى تصير مشتهرةً . كقول الجميع * خامسًا الكنيسة لا تتدنس اذا احدى هذه الحوادث صارت على حايط الكنيسة او سطحها . او فى الاوض الملاصقتها . او فى قبة الجرس او فى القبو الذى تحت الكنيسة وليس للمقبرة . وحسب راى كثيرين ولا فى خزنة الكنيسة . لان هذه لا تُنسب الى جسم الكنيسة . ولا هى معينةٌ للعبادة الالهية . ومن ثمّ فلا يحدث حينيذ نفاقٌ . وبالعكس عن الهياكل لانها جزءُ الكنيسة ومعينةٌ للذبيحة الالهية * سادسًا متى تدنست الكنيسة فتتدنس المذابح معًا . والمقبرة ايضًا ان كانت ملاصقتها . لان التبع يجب ان يقفو اثر اصله . وبخلاف ذلك اذا كانت بعيدةً عنها . ولكن اذا تدنست المقبرة فلا تتدنس الكنيسة لذلك لان الاصغر لا يجذب اليه الاكبر . ولا التبع اصلهُ . من الراس الوحيد عن تكريس الكنيسة *

اجيب

* أجيب ثالثًا ان تدنيس الكنيسة يرتفع بالتصليح ذاته . فان كانت مباركةً فقط. فيمكن تصليحها بالماء المبارك العمومي بواسطة الكاهن البسيط باجازة الاسقف. واذا كانت مكرسةً فيمكن تصليحها من الاسقف فقط بالطقس الموجود في الرتبة . كما في الراس التاسع عن تكريس الكنيسة . ولكن لا تتصلح بتقدمة القداس الالهي ولو تمَّ ذلك بنية سليمة. كقول ديلوكو وازوربوس ولايمان وغيرهم كثيرين. لان الكنيسة لا تتكرس بالقداس الالهي. وبما ان التكريس والتصليح هما مرتبان من الناموس القانوني. فيجب ان يتما بالطقس المرتب قانونيًا. والحال انهُ لا يوجد قانونٌ يامر بان هذا يتم بواسطة القداس الالهي *

* اجيب رابعًا ان الكنيسة تعدم تكريسها ويجب ان تتكرَّس ثانيًا اذا سقطت اكثر جدرانها وهُدمت. او كل تلبيسها او اكثرهُ سقط جملةً. من القانون العشرين عن التكريس. وبالعكس اذا هُدمت حيطانها قليلاً قليلاً وتصلحت . لانهُ يستبين بان الهيكل ذاتهُ لم يزل موجودًا. بشرط الَّا يكون الجزءُ المزاد اعظم. لان الاعظم يجذب اليهِ الاصغر. ولا اذا سقط السقف وحدهُ. لان التكريس هو بالخصوص في الحيطان والتلبيس الخارج حيث يصير الدهن والصلبان. واذا زال تكريس الكنيسة . فلا يزول تكريس المذابح . ولا اذا زال تكريس المذابح يزول تكريس الكنيسة *

ايضاحاتٌ

* ايضاحاتٌ *

في طقس الكنيسة الشرقية فيما يخصّ سرّ القربان المقدس *

* الفصل الاول *

في المادة *

* اعلم ان كل الشرقيين يقرّون بان مادة القربان المقدس هو الخبز القمحي ۞ لان الارطوريين او الذين كانوا يستعملون جبنًا او حليبًا مع الخبز فقد حُرموا من الكنيسة باسرها في مجمع كرتاجنه الثالث. وفي المجمع القسطنطيني سنة ٤٧٠ * ثمّ خمر الكرمة. ولكنهم يختلفون عن اللاتينيين وفيما بينهم ايضًا نحو كيفية الخبز. فاكثرهم يستعملون الخمير فقط. والبعض يستعملون الفطير نظير اللاتينيين. فلنتكلم عن الذين يستعملون الفطير ثمّ عن الاخرين * فالخبز الفطير يستعملهُ الحبش يوم خميس الاسرار في العشي السري اقتداءً بالمسيح. الذي اكمل الافخارستيا بالفطير. هكذا حدّث لودولفوس في تاريخ الحبشة. وايضًا كاهنٌ من بلاد زيفا في مملك الحبشة. وراهب انطونياني قد اوضح ذلك امام مجمع الكردينالية سنة ١٥٩٤ * لانهُ اذ سُئِل هل ان الحبش يقدسون بالخبز الخمير او بالفطير. او ماذا يرتاون فيمن يقدس بالفطير فاجاب ۞ ان الحبش يقدسون بالخمير. اما الذين يقدسون بالفطير فيكمّلون ايضًا. ونحن في كل بلاد الحبشة يوم خميس الاسرار في العشي السرّي كل سنة ذكرًا لهذا الامر نقدس بالفطير ۞ ثم الكلدان في الملابار منذ دخل اللاتينيون الى تلك النواحي فيستعملون الفطير وفي مجمع ديامبرنسيس سنة ١٥٩٩ قد

تجدد

محدد بانهم يقدسون بالفطير فقط. وقبل ذلك ايضاً كما يشهد يوسف هند متى امكنهم فعل ذلك فيستعملون الفطير. اى متى قدسوا فى كنايس اللاتينيين كقول السمعاني . ومن الروم رهبان كروتا فاراتا . وكهنة مدرسة القديسة مريم المدعوة كراسو يستعملون الفطير باجازة من البابا * اما الارمن والموارنه فيستعملون الفطير منذ قديم الزمان. ويوجد بعض معلمين الذين يزعمون بانهُ قديماً فى اجيال كثيرة قد استعمل خبز الخمير والفطير بدون تمييز فى الشرق والغرب معاً . وان الارمن والموارنة هم من هولاء . الذين ارتضوا من قديم الزمان بان يقتدوا بالمسيح ويستعملوا الفطير لا الخمير. ولكن كيفما كان فالامر محققٌ هو ان الارمن والموارنه منذ الف سنةٌ يستعملون الفطير. كما كتب غالانوس فى المجلد الاول من مجامع كنيسة الارمن عن يوحنا بطريرك الارمن هكذا ٭ فهذا بامر عمرُ قايد السراكسة. وباسعاف الخليفة فى بابل. عقد مجمعاً فى مدينة مونسكريتيس فى حدود اقليم اليكانية حيث اجتمع مع الارمن سبعة اساقفة سريان. فحدد به انهُ توجد فى المسيح طبيعةٌ واحدةٌ وارادةٌ واحدةٌ وفعلٌ واحدٌ. وارتفع من تقدمة الاسرار المقدسة الخمير والماء ٭ ومن الواضح ان عمرُ قايد السراكسة ابتدى حكمهُ سنة ٦٣٤ * وبعد ما اخذ بلاد العرب ودمشق واورشليم وكل بلاد سورية مات سنة ٦٤٤ * ومن ثمَّ ننتج بان هذا المجمع قد تم سنة ٦٤٠ * فاذاً كان ذلك قبل مجمع قصر الملك بخمسين سنةً . الذى صار سنة ٦٩٢ * حيث حُتم بان يُستعمل الفطير من الارمن. واما المعلم

برونوس

برونوس يظن بان تلك السبعة الاساقفة السريان . الذين حضروا في المجمع المذكور هم الذين رتبوا بان يُستعمل الفطير في القداس عند الموارنة . ولوان الارمن في مجمع قصر الملك قد حُرموا لانهم لا يمزجون الماء مع الخمر في القداس . ولكنهم لم يوبخوا لاجل استعمال الفطير. وذلك اما لانهُ استبان لاوليك الابا بان كثير من الكنايس تستعمل الفطير. او لانهم راوا بان الارمن كان يمكنهم ان يجاوبوا بكل سهولة . انهم رتبوا ذلك اقتداءً بالمسيح . الذي رتب سرّ الافخارستيا بالفطير. كقول برونوس في تفسيره قداس الارمن . وهذا لم يكن يظهر لهم امرًا عظيمًا . اذ راوا فوتيوس الذي نقّب على اللاتينيين في اشياء كثيرة زهيدة . اما عن الفطير فلم يحرّك ساكنًا . لانهُ يتضح من ربانوس ماوروس الذي توفي سنة ٨٥٦ * وذلك قبل انشقاق فوتيوس الذي ابتدى سنة ٨٦٦ * ومن الكوينوس الذي عاش في هذا الجيل نفسه . بان الكنيسة اللاتينية كانت تستعمل الفطير في زمان فوتيوس. اما فوتيوس فلم يلم اللاتينيين على هذا . لانهُ كان خبيرًا جدًا في التواريخ الكنايسية . وكان عالمًا ايضًا بقدميّة هذا الطقس في الكنيسة اللاتينية المايد ببراهين مسددة والمثبّت بحكم الكنيسة كلها . وبمثل المسيح نفسه * ولكن بعد نحو جيلين فالروم لجهلهم في الامور الكنايسية قد تحرّكوا من قبل بغضتهم للاتينيين . التي لم تزل تزداد يومًا فيومًا . ابتدوا ان يحرموا استعمال الفطير . فاول مَن حرم فطير اللاتينيين فكان ميخايل شيلورليوس بطريرك القسطنطينية . وامر انهُ لايصلح بان

يكون

يكون مادةً للقربان المقدس. وربما فى هذا الزمان نفسه ظهرا ذانك الكتابان ضدّ الارمن الذين يوردهما كانالاريوس فى الراس الثالث عشر فى الحواشى على قوانين الرسل. فاحدهما يُنسب للقديس نيكون وعنوانهُ يُدعى عن الديانة القبيحة التى للارمن الكفرة. والاخر فيُدعى اشهار الارمن الاراطقة. وكيف يجب ان يُحلّوا من الحرم متى ارتدوا الى الايمان المستقيم. فبهذين الكتابين يُحرمون الارمن لاجل استعمالهم الفطير. فان فحصنا الامر جيدًا فلا يصعب علينا ايضاح غلط الروم هذا. ومن اين هو صادرٌ. لانهُ من السبعين قانونًا المنسوبة للرسل القديسين فمجمع قصر الملك فى القانون الحادى عشر وفى غيرِ قوانين للكنيسة الشرقية يحرّم على المسيحيين قبول الفطاير من اليهود. والاّ ياكلون فطاير اليهود. فالروم لجهلهم الامور الكنايسية استنتجوا من هذا التحريم. بان الفطير لايصلح ان يكون مادةً للافخارستيا. وذلك لانجذابهم من ميلهم المنحرف الى توبيخ اللاتينيين وشجبهم. فقد صدرت علّة تحريمهم استعمال الفطير. يتضح ذلك جيدًا من الحاشية التى اضافها الى القانون الحادى عشر من مجمع قصر الملك متى بلستوس. ولو ان ماقد شُرح حتى الان يوضح بان الكنيستين اعتبرتا دايمًا بان الخبز القمحى هو مادةٌ كافيةٌ للافخارستيا. ان كان فطيرًا ام خميرًا. ولكن لكى يتضح جيدًا الايمان المستقيم عن هذا الامر. فقد تصرّح فى المجمع الفيورنتينى بهذه الالفاظ * نحتم بان جسد المسيح يكمل حقًا بالخبز القمحى. ان فطيرًا ام خميرًا. وان الكهنة يلتزمون بان يصنعوا جسد الرب

باحديهما . كل واحد حسب عادة كنيسته . ان كانت الغربية ام الشرقية ۞ فقد اوضحنا قليلاً ضدّ تابعيّ فوتيوس وبعض السريان النصاطرة . بان الخبز الفطير هو ايضاً مادةٌ حقيقيةٌ لهذا السرّ المقدس * اولاً لان ذاك الخبز هو مادةٌ حقيقيةٌ لهذا السرّ . الذى الكنيسة كلها قد اعتبرتهُ دايمًا مادةٌ حقيقيةٌ للافخارستيا . والحال ان الخبز الفطير هو هكذا . لان استعمالهُ هو قديمٌ فى بعض الكنايس الشرقية كما اوضحنا سابقاً . ولكنهُ اقدم فى الكنيسة اللاتينية . ليس فقط كما يتضح من ربانوس ماوروس ومن الكوينوس المذكورين . بان كل الكنايس اللاتينية قبل الجيل الثامن كانت تقدس على الفطير بل ومن لاونديوس التاسع فى رسالته الى ميخايل ريس اساقفة القسطنطينية سنة ١٠٥٠ حيث قال ۞ ها هوذا بعد الف وعشرين سنةً من الام مخلصنا ابتدأت ان تتعلم بك الكنيسة الرومانية كانّ ذكر الالام يجب ان يتجدد ۞ والكردينال امبرتوس قال ان تضاعفك المقتنع بخميره لا يمكنهُ ان يغلب بساطة فطير الكنيسة الرومانية اللاتينية . التى من بدء الكنيسة حتى الى يومنا هذا فما قد تسلمتهُ من الرسل القديسين فتحفظهُ بثبات ۞ ونظير هذه يقول غريغوريوس السابع وانوشانسيوس الثالث حيث يقول فى الراس الثانى عن سرّ الذبيحة الالهية ۞ ان الكنيسة الرومانية قد قبلت من المغبوطين بطرس و بولس طقس هذه الذبيحة . الذى حتى الان تحفظهُ بعبادة وطيدة ۞ ثمَّ انهُ قبل ميخايل شيلوراريوس . الذى حركهُ الغضب بالاحرى مما العقل النطقى لان يحرم الفطير . لا يوجد مورخ

البتة

البتة لا رومي ولا لاتيني. الذي شجب استعمال الفطير. وهذا البرهان يستبين انه كاف بان قبل ميخايل قد اثبتتا الكنيستين استعمال الفطير والخمير حسب عادة الكنايس * واخيرا من يقدر ان ينكر بان الخبز الذي استعمله المسيح اذ رتب سر الافخارستيا هو مادة كافية لهذا السر. ويتضح بان المسيح قد قدس على الفطير من الحالة التي بها رتب هذا السر. لانه في مساء رابع عشر يوم من الشهر الاول. اذ كانت اليهود تعيد الفصح فلم يكن جايز لهم استعمال الخبز الخمير. لان في الفصل الثاني عشر من سفر الخروج يقال هكذا ۞ سبعة ايام تاكلون الفطير. في اول يوم لا يوجد في بيوتكم خمير. كل من ياكل خميرا فتهلك تلك النفس من اسرايل. من اليوم الاول حتى اليوم السابع ۞ ويتضح ايضا من الانجيل بان المسيح قد عيد الفصح لكي يكمل الشريعة. ولا يمكن ان ينكر بان المسيح قد رتب الافخارستيا في ذاك العشاء الذي اكمله مع تلاميذه في يوم الفطير عند المساء. لانه يقال ۞ مرقس ١٤ * في اول يوم الفطير اذ كانوا يذبحون الفصح. او كما يقرى بالسرياني. اذ كان اليهود يذبحون الفصح. فقال له التلاميذ اين تريد نذهب ونعد لك لتاكل الفصح. واذ كانوا ياكلون اخذ يسوع خبزا وبارك وكسر واعطاهم قايلا ۞ خذوا هذا هو جسدي ۞ ولوقا ٢٢ * فاذ جاء يوم الفطير الذي كان يجب فيه ان يذبح الفصح واذ اتت الساعة. اي حسب رسم الشريعة. اتكى ومعه الاثني عشر تلميذا. ثم اخذ خبزا فشكر وكسر الخ * والحال ان المسيح اخذ ذاك الخبز واراد انه يصير جسده. الذي كانت تستعمله اليهود في

اول

اول يوم الفطير اذ يعيدون الفصح . وهذا الخبز فكان فطيرًا كما يتضح من الكتاب المقدس . وبالتالى ان السيد المسيح اراد بان الخبز يكون مادة الافخارستيا . والحال ان باسم الخبز يُفهم الفطير ثمَّ الخمير . فاترك جانبًا براهين وطيدة وايضاحات سديدة الموجودة فى كتب المورخين والحكما الحنفيين . نظير كورنيليوس شالسوس وجالينوس وغيرهم كثيرين يدعون خبزًا بدون تمييز ان فطيرًا ام خميرًا . واكتفى بالكتاب المقدس حيث يُدعى خبزًا الفطير والخمير سوية . ففى الفصل الثامن عشر من سفر الخروج . الخبز المقول ان الملايكية اكلتهُ عند ابراهيم ولوط فكان فطيرًا . لاننا نقرى بانهُ كان خبز ملة ثمَّ ان الكتاب المقدس غالبًا يذكر خبز التقدمة داعيًا اياهُ بلفظة رومية ارطوس . الذى يتضح جليًا من الفصل الحادى عشر من سفر اللاويين انهُ كان بدون خمير . وكذلك فى الخامس والعشرين من سفر الخروج . والثانى عشر من متى . ولهذا فان ثاوضوريتوس فى تفسيره الفصل العاشر من نبوة دانيال دعى جهلة اوليك . الذين كانوا يزعمون بان الخبز الفطير لا يستحق اسم الخبز . ثمَّ يقول ان الخبز يُدعى الخمير والفطير على السوى . فاذ المسيح اذًا اراد بان الخمز يكون مادة الافخارستيا . فان كان فطيرًا أم خميرًا فيكون مادةً كافيةً لتكميل الافخارستيا *

* ولكن تابعىّ فوتيوس يوردون بعض مواربات * فاولًا من اللفظة الرومية ارطوس التى لا يمكنها ان تعنى خبزًا فطيرًا . لان ارطوس كقول شالوراريوس . يفسرّ مرتفعًا . او منجذبًا الى فوق من الخميرة . ولاجل

حرارة

حرارة الملح يكون منتهضاً. وبما ان الفطير محقق فما له قوة لان يفسر فاعلية الخبز المحيي. وبما انه رسم للحزن والغم. الذي كانت تستعمله اليهود مرة في السنة ذكراً لتلك الضيقات. التي قاسوها في البرية. فمن ثم لا يجب ان يستعمل في الافخارستيا ذالتي هي اشارة السرور. ثم ان ملكيصاداق. الذي تقدمته كانت رسماً للافخارستيا. فلم يقدم خبزاً فطيراً بل خميراً. واخيراً كما يتضح جلياً من القوانين السابق ذكرها. بان الكنيسة دايماً حرمت فطير اليهود. لانه معما صارت اذاعة الانجيل. فطقوس اليهود. التي فيما بينها يوجد استعمال الفطير. فحالاً بطلت. فهذه هي مواربات تابعي فوتيوس. التي يرومون ان يثبتوا بها ان الفطير لا يصلح ان يكون مادة الافخارستيا * فسوف نرى كثرة حماقتها وزود ضعفها * فعلى الاول يجاوب هكذا الكردينال امبرتوس ۞ اننا نكد ونجتهد لكي ننتصر على اوليك. الذين ينكرون بان الفطير خبزاً. وذلك لاجل تاويل اسمه الذي هو ارطوس. فهذا باطل بالكلية ولا حقيقة له. بما ان معلمي اللغات ياخذون من اسم واحد تاويلات مختلفة حسب الاختيار البشري بالاحرى. مما حسب طبيعة الاشياء ۞ ثم ان غير معلمين يفسرون هذا الاسم ذاته على غير نوع. مثل افستاثيوس والنديوس في مكتبة فوتيوس. ثم سفيشاريوس وغيرهم كثيرين. ولم يوجد قط رجل اكثر خبرة الذي ياكد تاويل شالورايوس. ثم اننا قد ابنا سابقاً بان لفظة ارتوس تستعمل في الكتاب المقدس لتفسير كل خبز فطير. ويتاكد ذلك مما قيل في الفصل الرابع والعشرين من لوقا. بان

السيد

السيد المسيح اذ اخذ الخبز وكسرهُ امام تلاميذهِ الذين كانوا ذاهبين
الى عمواص . فذاك الخبز كان بدون ريب فطيرًا . ومع ذلك فدُعى
ارطوس * الثانى نقول انهُ من الواجب ان يوجد تاويلٌ ما فيما بين
المادة التى تقوم بها الاسرار . وفيما بين الفاعليّة التى تصدرها .
ولكن ليس هو من الضرورة بان هذا التاويل يوجد فى كل كيفيات
المادة. فالخبز ان كان فطيرًا ام خميرًا فيغذى الجسم. وينهض القوى.
الذى تفعلهُ الافخارستيا فى النفس * ثمَّ ان الفطير كان لليهود اشارة
الضيقات. ولكنهُ كان علامة الفرح ايضاً. لانهُ كما كان يفسّر الضيقات
التى حدثت لهم فى البرية . هكذا كان يجلب لهم السرور بذكر
نجاتهم من ايدى المصريين. فنظير ذلك تفعل الافخارستيا اذ تمثل امام
اعين المسيحيين موت المسيح فتعنى شيًا محزنًا ماضيًا. ولكنها ترسم
الفرح والسرور اذ تشير الى النعمة . التى تُهب لنا بواسطتها كانها
رعبونٌ محققٌ لمجد السعادة العتيدة * وعلى الثالث اقول اننا لاننكر
بان ذبيحة المسيح تطابق الذبيحة التى قدمها ملكيصاداق . بما
ان مادة الاثنتين فكان الخبز والخمر جوهريًا . والحال كما انهُ لم يكن
من الضرورة بان الخمر . الذى قدمهُ ملكيصاداق يطابق فى
الاعراض كلها الخمر الذى قدمهُ المسيح كما يقرّ تابعىّ فوتيوس انفسهم.
هكذا ايضاً ليس هو من الضرورة بان توجد فى الخبز المطابقة العرضية.
لان الخبز الفطير يختلف عن الخمير اختلافًا عرضيًا فقط * واما ما
قيل اخيرًا . الذى منهُ وعنهُ يصدر ضلال تابعىّ فوتيوس . فلنورد
عن ذلك قليلاً. ففى القانون السبعين المنتمى للرسل يُقال هكذا ان
ان

ان اسقفًا او كاهنًا او شماسًا . او احدًا من طغمة الاكليروس صام او عيّد مع اليهود . او قبل منهم اقراص الفطير ونظايرها . فليُعزل . وان كان علمانيًا فليُفرز ۞ وفي القانون الحادي عشر من مجمع قصر الملك قيل ۞ لا احدٌ من المحصيين في درجة الكهنوت . ولا العلماني ايضًا ياكل فطير اليهود . او يعقد معهم محبةً البتة . او يدعوهم في الامراض او يقبل منهم دواءً . وان لا يغتسل معهم في الحمام ابدًا . فان احدًا تجاسر وفعل ذلك ان كان كنايسيًا فليُعزل . وان علمانيًا فليُفرز ۞ وفي القانون الثامن والثلاثين من المجمع اللادقاني قيل ۞ انهُ لا يجب ابدًا قبول الفطير من اليهود . ولا الاشتراك بنفاقاتهم ۞ فهذه هي القوانين التي يستنتج منها تابعيّ فوتيوس تحريم الفطير . فمَن لا يرى بان هذه القوانين لم تحرّم الفطير ابدًا . بل فطير اليهود فقط . فالامر واضحٌ ان اليهود يعملون الفطير ويستعملونهُ لسبب الديانة . وفي اصطناعهم هذه الاقراص يضعون غالبًا حليبًا وبيضًا وسكرًا ويصيرونها عذبةً لذيذةً ويدعونها فطاير . ويهدونها لاصحابهم المسيحيين ويرسلونها للمرضى ايضًا . فهذه هي الفطاير المحرّمة من القوانين . فقبول هذه من اليهود واكلها ليس انهُ محرّمٌ على الروم فقط . بل وعلى اللاتينيين الرومانيين ايضًا . يورد ذلك بابادوبولي عن نيكيلوس من ناموس الاشخاص ۞ انهُ محرّمٌ في رومية على اليهود بالاّ يهادون المسيحيين فطيرهم . حتى ولا بنوع المودة ايضًا . وبيان ذلك لا يحتاج الى كلام كثير . لان القوانين الموردة هنا تنهي فقط عن اكل ذاك الفطير الذي به نشترك مع اليهود في نفاقاتهم .

والحال

والحال ان الفطير الذى يستعملهُ اللاتينيون فى تكميل سرّ الافخارستيا ليس هو فطير اليهود . ولا يُنسب الى الشريعة الموسائية . بل لتبيان ترتيب سرّ الافخارستيا المفعول من السيد المسيح . ولا يُستعمل لايضاح طقس اليهود . بل لاعلان الطقس المرتب من السيد المسيح . ثمَّ ان القوانين السابق ذكرها فتنهي عن كل معاشرة واشتراك مع اليهود . كما يتضح من قانون مجمع قصر الملك . فتنهى اذًا عن قبول فطير اليهود واكله ايضًا . ليس لانهُ طقسُ اليهود فقط . بل لانهُ يُعطى ايضاحًا لمودتهم ايضًا . والحال انها لاتنهي عن قبول ولا عن اكل الفطير الذى تستعملهُ المسيحيون . فمَن يقول انهُ لا يجوز للمسيحى بان يصطنع لذاته قرص ملة . او انهُ لا يقدر ان يهيى لذاته فطيرةً . كقول بابادوبولى فى جوابه الرابع عشر . منُ يلوم الرسول القايل . فلنعيد ليس بالخميرة العتيقة . ولا بخميرة الخبث . بل بفطاير السذاجة والحق . فهذه الالفاظ تامر حرفيًا باستعمال الفطير عدا التحفظات اليهودية . فاستعمال الفطير اذًا لم يُحرَّم الا بما انهُ طقسُ اليهود فقط *

* ربما تسال اولًا ما هو التفسير السرّى الذى للفطير والخمير الذى يُستعمل فى ذبيحة القداس الالهى *

* اجيب انها لكثيرةٌ تلك التفسيرات . التى تقدمها الكنيسة للمومنين * اولًا نموذج المسيح الذى قدس على الفطير * ثانيًا الفطير يفسر نقاوة الجسد والنفس المطلوبة لتناول جسد المسيح باستحقاق . كقول الرسول فلنعيد الخ * ثالثًا الفطير الخالص من كل فساد

يوضح

يوضح عظمة قداسة المسيح . الذى يُقدم . بما ان الفطير يصير من دقيق الحنطة والماء ويخبز بالنار فالقمح يعنى جسد المسيح . والماءُ النفس الناطقة . واما النار. فالكلمة الالهية . الذى اتخذ الطبيعة البشرية المركبة من الجسد والنفس . ثمَّ ان الكردينال هومبرتوس يورد السبب الذى لاجله الكنيسة اللاتينية فضّلت الفطير على الخمير. لان الفطير فى الكتب المقدسة لم ياوَل لمعنًى ردىّ . بل انهُ يوَمر من بولس الرسول كما سبق. وفى غير اماكن* وبالعكس الخمير لان المسيح قال ۞ احذروا من خمير الفريسيين ۞ وقال الرسول ۞ نظفوا الخميرة العتيقة الخ * اما التفسيرات السّرية التى للخمير المُستعمل من الكنيسة الشرقية. التى تنهض العبادة نحو الله وتزيدها فالخمير يفسرّ* اولاً انهُ يجب على منُ يقدّس ان يرفع عقلهُ الى السماء ليتامل الاشياءَ الروحية السماوية * ثانيًا التجسد الالهي او الاتحاد الاقنومى الذى للكلمة مع الانسانية. اى ان الكلمة بهذا الاتحاد مزج ذاتهُ مع الطبيعة البشرية كامتزاج الخُمرة مع الطحين. التى قوّتها تسرى فى العجنة كلها * ثالثًا ان الروم باستعمالهم الخمير يرذلون ويرفضون الابيونيين والناصريين وغيرهم من الاراطقة . الذين ظهروا فى الشرق خاصةً فى بدء الكنيسة . وكانوا يزعمون بانهُ يجب حفظ الطقوس الشرعية والانجيلية معًا . ومن هذا صدر على ما اظنّ . بان الكنيسة الشرقية من بدء الزمان فضلت الخمير على الفطير * اعلم ان اسم الخمير عند اباء الكنيسة قديمًا لايُفهم به الخبز الخمير بل الافخارستيا التى كانت تُقدس من الاسقف وتُدفع

للكهنة لكى يوضحوا انهم بهذه الشركة لاينفصلوا ابدًا من الاتحاد مع الاسقف. كقول انوشانسيوس الاول فى رسالته الى داشانسيوس* اولًا لان الافخارستيا كانت تُدعى بهذا الاسم لكى ينكتم السرّ تحت هذه اللفظة الخفيّة * ثانيًا لان الافخارستيا من اىُ خبزٍ كانت تكمل. فكانت للكنايس. التى كانت تُرسل اليها. نظير الخميرة ورباط الاتحاد فيما بينها. كامتزاج الخميرة مع العجنة كلها. كقول سيرموندوس فى الراس الخامس عن الفطير*

* السوال الخامس فى هل انهُ يجوز للّلاتينيين ان يقدسوا على الخمير. وللروم على الفطير بدون تمييزٍ*

* اجيب ان تابعىّ لوتيروس وكلوينوس . بما انهم يعدمون الكنيسة سلطان الامر ووضع الشرايع . فيعلّمون بانهُ مطلقٌ لكل استعمال الفطير او الخمير. ويفضلّون الخمير على الفطير. لانهُ اُستعمل قديمًا على زعمهم. فسبب هذا التفضيل هو حقيقىٌ. لان الكنيسة اللاتينية الرومانية التى حُرموا بحكمها تستعمل الفطير. وتامر كلاً بان يتبع عادة كنيسته. فضلال هولاء سنقوضهُ من اساسهِ بتلك البراهين عينها. التى اوضحنا بها ان فى الكنيسة يوجد سلطانُ وضع الشرايع . ومن ثمّ فنورد وصية الكنيسة هذه بالخصوص. التى وُضعت فى المجمع الفيورنتينى ان الكهنه يلتزمون بان يقدموا على المذابح جسد الرب كل واحدٍ كعادة كنستهِ فتوجد اذًا وصية الكنيسة. التى تامر بان اللاتينيين يقدسون على الفطير والروم على الخمير. فعن هذا الامر لا توجد فيما بين الكثوليكيين

محاورةٌ

مجاورةٌ. ولكن نظرًا الى اللاتينى القاطن فى الجهات الشرقية. او الرومى المستمرّ فى اماكن اللاتينيين حيث لا توجد كنيسةٌ من طقسهِ * ويمكن ان يُسال ايضًا هل ان الكاهن اللاتينى الموجود فى بلاد الروم والرومى الموجود فى بلاد اللاتينيين يمكنهُ ان يقدس الافخارستيا حسب طقس المكان * فجواب هذا السوال يتضح جليًا مما ابنّاهُ عن الزام الاستمرار فى الطقس الذى قُبل مرةً. وان اللاتينى الموجود فى الشرق على اىّ نوعٍ كان فيلتزم بحفظ طقسهِ. وكذلك الرومى فى بلاد اللاتينيين فهو تحت هذا الالزام بعينهِ. ما لم ياخذ اجازةً من الكرسى الرسولى لتغيير طقسهِ. فالامر اذًا هو واضحٌ بذاتهِ ان الكاهن الرومى فى بلاد اللاتينيين. واللاتينى فى بلاد الروم يلتزم بحفظ طقسهِ فى تكميلهِ سرّ الافخارستيا. لان شريعة الكنيسة الامرة بان كلًّا يلتزم بحفظ طقسهِ لا تتعلق بالمكان. بل انهُ لتوجد شرايع كنايسيةٌ خصوصيةٌ التى يصدر منها الزام حفظ الطقس الخصوصى فى تكميل سرّ الافخارستيا. فما عدا ما قد اوردناهُ من المجمع الفيورنتينى. يوجد منشور بيوس الخامس المبدو. الحبر الرومانى. حيث يُقال ۞ نحرّم على كل كاهنٍ ان كان لاتينيًا ام روميًا. بقوة الطاعة المقدسة. ليلًا فيما بعد كهنة الروم لاسيّما المزوجين يكملون القداس او الفروض الالهية حسب عادة اللاتينيين. او اللاتينيون حسب عادة الروم لا بحجة اجازةٍ اواذنٍ البتة ۞ وبناديكتوس الرابع عشر فى منشورهِ المبدو. سلافاينا. يوطدّ امر المجمع الفيورنتينى بكل صرامةٍ قايلًا ۞ ننهي تحت الرباط المويد عن الالهيات ليلًا كهنة الروم كعادة

اللاتينيين

اللاتينيين. واللاتينيون كعادة الروم بحجة اى اذن او اى اجازة كانت بان يقدسوا اويتلوا الفرض الالهي الروم حسب طقس اللاتينيين. واللاتينيون حسب طقس الروم بحجة انهم اخذوا حلةً من الكرسى الرسولى. او من قصّاده. او من متقلد سرّ التوبة الاعظم الموجود حينيذ. لكى يكملون القداس وباقى الفروض الالهية. ثمّ انه ينهى بالّا يضع الخورى اللاتينى فى الاناء الذى يحفظ فى التابوت اجزاءً تحت اعراض الخمير لاجل مناولة الروم. ولا الخورى الرومى تحت اعراض الفطير لاجل مناولة اللاتينيين. ثمّ يامر بان كل كاهن لايوزّع على المومنين الافخارستيا الّا حسب طقسه. اى اللاتينى لاتينيًا والرومى روميًا. ثمّ ينهى بان العلمانيين اللاتينيين لا تقبل ابدًا من كهنة الروم القربان المقدس تحت اعراض الخمير. ولكنه سمح للعلمانيين الروم حيث لاتوجد لهم خورنية بان يتناولوا ان ارادوا القربان المقدس تحت اعراض الفطير من الكهنة اللاتينيين. وهذه فقد ترتبت لاجل الروم القاطنين ايطاليا * ومن هنا يبان * اولًا بان لاديسما فاريشاليوس المذكور يغلط بقوله ان الكاهن اللاتينى يمكنه فى بلاد الروم ان يقدّس كعادة الروم. والرومى فى بلاد اللاتينيين كعادة اللاتينيين. لان ما تقدم ترتيبه فقد ترتب لاجل الروم الخاضعين للاساقفة اللاتينيين. وبالنتيجة فى بلاد اللاتينيين* ثانيًا يغلط سواريس وفسكويس والاخرون الذين يوردهم فاريشاليوس. القايلين بان الكاهن الرومى القاطن دايمًا فيما بين اللاتينيين يلتزم بان يقدّس حسب الطقس اللاتينى. لان الكنيسة تامر بالّا

يتغير

يتغير الطقس بدون حلة من الكرسي الرسولي . ثم تامر الكهنة القاطنين ايطاليا وخاضعين للاساقفة اللاتينيين . بان يقدموا الذبيحة الالهية ويتلوا الفرض الالهي حسب طقسهم* ثالثًا يغلط فاريشاليوس ايضًا بقوله في الموضع المذكور بان الكاهن اللاتيني يمكنهُ في تلك الاماكن حيث لا توجد كنيسةٌ من طقسهِ بان يقدس حسب الطقس الرومي . وكذلك الرومي حسب الطقس اللاتيني . ويمكنهم ان يساووا ذواتهم لعادة المكان . لان الكنيسة تامر كلًّا بحفظ طقسهِ الخصوصي اين ما كان . وتامر كل كاهن بان يقدس حسب طقس كنيستهِ اين ما كان . وشور القديس اغستينوس في رسالتهِ ١٢٨ الى ايانواريوس . بان نوافق عادة من نعيش فيما بينهم . فلا ينسب الى هذا الامر . لانهُ ان جاز لكل ان يتبع عادة الكنيسة التي ياتي اليها . لجاز لهُ حسب اختيارهِ بان يترك الطقس الذي قد قبلهُ سابقًا المقبول من الكنيسة . وان يقملهُ ويتركهُ متى اراد . وهذا فمنهي عنهُ من الكرسي الرسولي . ثم ان قاعدة القديس اغستينوس فتنسب الى تلك العادات والشرايع . التي تتعلق على المكان . الملتزم بالخضوع لها من يروم ان يقطن ويعيش في ذلك المكان . اما الزام الثبوت في الطقس المقبول مرةً وان يحفظهُ بقدر الامكان . وان يقدس ويتلو الفرض الالهي حسب طقس كنيستهِ الخصوصية . فينسب الى الاشخاص الذين قد قبلوا المعمودية او الدرجات فيلتزمون من ثم بحفظ الطقس الذي قبلوهُ . وان يقدسوا حسب طقس كنيستهم الخصوصية . راجع ما قيل في الراس الرابع عن الالزامات . بان كلًّا يلتزم بان يستمرّ

في

في الطقس الذي قبله مرة * فمن هذه ينتج جيدًا فاريشاليوس بانه لا يجوز للكاهن اللاتيني بان يستعمل الخمير في كنيسة الروم . ولا الرومي الفطير في كنيسة اللاتينيين . ولو ان الشعب استمر زمانًا مديدًا بدون قداس. او ان البعض يتوفون بدون زوادة. لان الفايدة العمومية يجب تفضيلها على الخصوصية . والحال ان حفظ طقوس الكنيسة فينسب الى الفايدة العمومية . اما وصية تناول القربان المقدس في ساعة الموت. وسماع القداس في ايام الاعياد. فلا يلزم الا متى امكن التقديس مع حفظ الرتب والطقوس الموضوعة من الكنيسة. فاذًا كما ان الكاهن الفاطر لا يقدر ان يقدس لكي يناول المريض . او ليسمع الشعب القداس في يوم العيد . هكذا الكاهن اللاتيني لا يقدر ان يقدس على الفطير ضد وصية الكنيسة. لكي ان الشعب يسمع القداس . او ليناول القريب من الموت الافخارستيا *

* السوال السادس في هل ان الشرقيين يهتمون جدًا ويجتهدون في الغاية في تهيي الخبز الخمير *

* اجيب ما اكدًا ذلك فعن الروم جميعًا ياكد ذلك خريستوفوروس انجالوس الخبير جدًا في الطقس الرومي في كتابه. الذي اشهره في اللغة الرومية عن حال كنيسته الحاضر. ونظير ذلك تفعل الحبش والقبط ايضًا وباقي الشرقيين. ما عدا النصاطرة الذين يوردون بعض خرافات زاعمين انهم قبلوا الخمير القديم . الذي به يهيون هذا الخبز من الرسل القديسين بواسطة تسليم قدمايهم. اما فيما يخص الشكل فالروم يصنعون الختم مربعًا وباقي الشرقيين يهبونه صورة خصوصية سرية *

السوال

* السوال السابع في هل ان خبز الشرقيين هو نقيٌ وخالصٌ *

* اجيب ان كثيرين يضعون في الخبز ملحًا وخميرًا. والنصاطرة واليعاقبة يضعون زيتًا ايضًا. وهذا لكي يرتسم الختم في القربانة بسهولةٍ. ولكي تنفصل بهينةٍ من الصاج حيث تُخبز. ولكن مع تمادي الزمان حصل هذا المزج عند الغشماء كانهُ طقسٌ مقدسٌ. فعن هذا الامر يوجد منشور من المجمع المقدس ينهي اليعاقبة عن وضع الزيت في الخبز حتى ولا بالدهن خارجًا لاجل الاسباب السابقة. اما عن الشكل فلا يُقال شيٌ في هذا المنشور. ومن ثمّ فالاب بارني المعلم الفقيه يذم اليعاقبة لاجل اختلاط الزيت مع القربان. ولكنهُ لا يذم الذين يخلطون قليلاً من الملح* اولاً لاجل اعتدال طعمة الخبز* ثانيًا لاجل التفسير السرّي لان اختلاط الملح مع الخبز لا يغيّر جوهرهُ ولا ينقّص الاحترام الواجب للسرّ*

* اما الجزءُ الثاني من مادة الافخارستيا فهو خمر الكرمة. ان ابيض او احمر او غير لونٍ فهو مادةٌ كافيةٌ. بما ان مادة هذا السرّ المرتبة من السيد المسيح فهي جوهر الزوم المعصور من العنب. لا اللون. ومن ثمّ فان المسكوبيين يغلطون ان اعتقدوا ما يقولهُ عنهم البعض. وهو ان الخمر الاحمر وحدهُ هو مادةٌ تصلح لسرّ الافخارستيا. فيجب ان نشرح هنا مشكلين عن الخمر في الكنيسة الشرقية. الواحد هو عادة الحبش وبعض السريان اذ يستعملون لقلة الخمر زومًا معصورًا من زبيبٍ. والثاني هو غلط الارمن الزاعمين بانهُ لا يجوز مزج الخمر بقليل ماء. ونزيد على ذلك الماءَ الحار الذي يضعهُ الروم في الكاس بعد التقديس*

السوال

* السوال الثامن فى هل ان الزوم المعصور من العنب اليابس والزبيب يجوز ويصلح استعمالهُ فى تكميل الذبيحة الالهية *

* اعلم اولاً ان فاكونديوس قال فى الفصل الثالث من الكتاب الثانى عن الوصايا ۞ اننى اعرف انهُ فى الحبشة لعدم الخمر ياخذون الكثوليكيون واباء رهبنتنا عنبًا ليس يابسًا جدًا. ويضعون عليه ماء الى ان يتنقع . ثمَّ يعصرونهُ فيصير منهُ خمرٌ جيدٌ بالكفاية . وبه يقدسون. فاول من استنبط هذا الشي الرجل التقى الصالح اندراوس اوفوديوس بطريرك الحبشة * اعلم ثانيًا انهُ سنة ١٧٠٣ قد اعرض الاب يوسف الاورشليمى الفرنشيسكانى ريس رسالة بلاد الحبشة هذا المشكل . فى هل يجوز للمرسلين ان يقدسوا على الخمر المصنوع من الزبيب . او من العنب اليابس فى تلك الاقاليم حيث العادة ان يصير. فالحبر الاعظم بعد ماسمع راى الكردينالية. امر بان يُسال الاب المذكور عن الحال . الذى به يصير الخمر من الزبيب. او من العنب اليابس فى بلاد الحبشة . ثمَّ يعرض ثانيًا هذا المشكل نفسهُ مع التفسير والايضاح المذكور على المجمع المقدس امام قداسته. فاجاب الاب المذكور بان الخمر يصير على هذا النسق. مثلاً توخذ اربعة ارطال زبيب وتُدق وتُوضع فى وعاء قابل. ثمَّ يُوخذ بذاك المقدار ماءٌ باردٌ ويوضع فى الوعاء . ويستمر منقوعًا ست او ثمان او عشر ساعات على الكثير. ثمَّ يُخرج الزبيب او العنب اليابس وبعد ان يُخرج من الماء الصافى. ثمَّ يُعصر حينيذ بخرقة اويُشد بملزمة. فالزوم المعصور هو الخمر الذى يستعملونهُ اذ يقدسون بدون اهتمام اخر.

فبعد

فبعد هذا التفسير اعرض ثانيًا المشكل. فبعد قراة توضيح وبراهين الاب يوحنا الدمشقى المشير. وبعض تجربات لاختبار الخمر المذكور. فالحبر الاعظم بعد ما سمع راى الكردينالية قال انهُ يجوز. بشرط ان الزوم المستخرج من الزبيب او من العنب اليابس يُعرف من اللون والرايحة والطعمة ايضًا انهُ خمرٌ حقيقىٌ *

* اجيب انهُ بعد هذه الايضاحات حيث لا يوجد الخمر كما هو بالحقيقة غير موجود فى تلك النواحى. حيث يُستعمل هذا الزوم فبصحة واستقامة يُستعمل. اذا امكن ان يُعرف من اللون والرايحة والطعمة انهُ خمرٌ حقيقىٌ. لان هذا الزوم قد اُستخرج من عنب الكرمة. ويُعرف بهذه الكيفيات. لان العنب اليابس او الزبيب لايعدم جوهرهُ بواسطة الغلى. ولهذا لا اقدر ان اثبت راى فاريشاليوس الذى اجاب منكرًا ذلك. لان الزبيب كقوله قد طُبخ بالنار. ومن ثمَّ لايمكن ان يصدر منهُ خمرٌ بسيطٌ بل خمرٌ مع الزيادة. اى خمرٌ مغلىٌ اودبسٌ. لان الزبيب هو عنبٌ ميبّسٌ اما فى الشمس اما على النار. فبعد نقعه فى الماء اخرج زومًا الذى لهُ لون الخمر ورايحتهُ وطعمتهُ فلماذا لا يجب ان يُدعى خمرًا حقيقيًا. الذى يختلف عن غيره عرضيًا فقط *

* وربماتسأل ثانيًا فى هل انهُ حيث الخمر يكون عزيزًا فى الغاية يجوز استعمال الماء وحدهُ فى التتلمذ *

* اجيب ان المجمع المقدس اجاب عن سوال كذا قد تقدم لهُ من اسقف كيبوباك سنة ١٧٠٧ * انهُ خارج شحة الخمر فى الغاية يجب حفظ

رتبة الافخولوجيون الروماني بقدر الامكان · خاصةً في التتلمذ اول مرةٍ . ولكن اذا كان الخمر شحيحًا جدًا . حتى ان الكهنة اذا لم يستعملوا الماء فقط في التتلمذ. لالتزم اكثرهم بان يترك القداس غالبًا . فحينيذ يقدرون ان يستعملوا الماء وحدهُ. ونظير ذلك اجاب عن المشكل المقدم من مرسلي الصين سنة ١٦٩٠ *

* وربما تسأل ثانيًا في مَن هم الذين في الغرب وفي الشرق يهملون مزج الماء في الخمر *

* اجيب ان الكنيسة الغربية والشرقية معًا تمزجان الخمر بقليل ماء ففي الغرب يهملون ذلك اللوترانيين والكلوبنيين . لانهم يزعمون بان هذه العادة لم تترتب من المسيح . بل من البشر. وان هذه الوصية التي تلزم بها الكنيسة الكثوليكية فتضادد طهارة الانجيل وحريتهُ. اما في الشرق فالارمن يرفضون مزج الماء بالخمر وذوو الطبيعه الواحدة في المجمع الخبيث السابق ذكره. الذين كقول برونوس دُعيوا يوليانيين وغايبين. الذين كما كتب انستاسيوس السينايي البطريرك الانطاكي سنة ٥٦٢ يقدّمون خمرًا صرفًا بدون ماء ليوضحوا بذلك انهم يعترفون ان المسيح قايمٌ بالالوهية الصرفة البسيطة . ولكن بسهولةٍ يتضح جليًا ان الكنيسة قد رتبت في عهد الرسل اقتداءً بالمسيح بان يُمزج قليل ماء مع الخمر وان هذا قُبل دايمًا كانهُ وصيةُ الكنيسة . وان السيد المسيح قد مزج قليل ماء مع الخمر يتضح من هذا. وهو انهُ قد رتب سرّ الافخارستيا حين عيّد الفصح كعادة اليهود. كما تقرّ الارمن وباقي الاراطقة. والحال ان

اليهود

اليهود كانت عاداتهم ان يمزجوا الكاس الفصحى بماء يتضح من بركة ميسينا ايود من ربي مايمونيدوس وغيره كثيرين ومن عاداتهم القديمة كما فى الاصحاح التاسع من سفر الامثال . وفى الاصحاح الثامن عشر من الجليان. وان السيد المسيح مزج الكاس بماء يشهد بذلك القديس ايريناوس نحو نصف الجيل الثانى اذ قال فى كتابه ضد الارطقات ۞ اخذ الرب خبزا واوضح انه هو جسده واثبت ان مزج الكاس هو دمه ۞ وفى الكتاب الخامس يدعو المزج اختلاط الكاس . والقديس كبريانوس فى الجيل الثالث فى رسالته الى شيشيليوس قال ۞ اننا نجد ان الكاس التى قدمها الرب كانت ممزوجة ۞ اى ان الخمر فى الكاس كان مخلوطا بماء كما يوضح هذا فى ذاك الموضع نفسه. فالكنيسة اذا فى بدء اجيالها كانت تعتقد بان المسيح قد مزج الخمر بماء. وانها اقتدت بهذه العادة فيشهد بذلك القديس يوستينوس فى خطبته الثانية ۞ ثم انه يقدم لذاك الذى تقدم على اخوته خبزا وقليل ماء وخمرا ۞ ويشهد ايضا مصنف قوانين الرسل فى الراس الثانى عشر من الكتاب الثامن قايلا عن المسيح ۞ ونظير ذلك مزج الكاس من الخمر والماء وقدس الخ ۞ واترك كثيرين من الاباء القديسين الذين يصرحون ذلك باوضح بيان. واقول ان كل خدم القداس القديمة كخدمة يعقوب الرسول وباسيليوس ويوحنا فم الذهب الخ . يعينون طقس هذا المزج . بل ان المجامع ايضا تامر بحفظه مجمع كرتاجنة الثالث سنة ٣٩٧ . وقصر الملك السابق ذكره والفيورنتينى والتريدنتينى فى الفصل السابع من الجلسة الثانية والعشرين قال ۞ ان المجمع المقدس ينبه انه مامور من

الكنيسة للكهنة بان يمزجوا الماء مع الخمر فى الكاس اذ يقدسون *
اولاً لانه يُعتقد بان السيد المسيح هكذا صنع * ثانيًا لان من جنبه
خرج ماء ودمٌ معًا. وبهذا المزج يتجدد السرّ. ولان الشعوب فى
جليان القديس يوحنا تُدعى مياهًا. التى تشير الى اتحاد الشعب
المومن مع راسه الذى هو المسيح. وبما ان الامر هو هكذا فيتضح
جليًا بان الكنيسة اعتادت دايمًا وفى كل مكان ان تمزج الخمر بقليل
ماء. ولم تعتبر ذلك كانه امرٌ زهيدٌ. بل كانه وصيةٌ قاطعةٌ *

* السوال التاسع فى هل ان الروم ما عدا الماء البارد الذى
يمزجونه مع الخمر قبل التقديس فقبل تناول الافخارستيا يضعون
ايضًا فى الكاس ماءً حارًّا *

* اجيب ماكدًا ذلك. ويفعلون ذلك ليوضحون بان الدم والماء
الذى خرج من جنب ربنا والهنا ومخلصنا يسوع المسيح فى حين
الامه الخلاصى هو حيٌ. وبما انه من الجسد الالهى المحيى فله الحيوة
ويحيى كقول بلسمون على جوابات مرقس بطريرك الاسكندرية فهذا
المزج لا يمكن ان يُذم * اولًا لانه قديمٌ جدًا وماموزٌ من الاباء
القديسين. لانه يُعيّن فى خدمة مارباسيليوس ويوحنا فم الذهب.
ويُمدح من القديس غريغوريوس نيصص فى خطبته الوعظية ومن
ثاودوريتوس فى خطبته الاولى المدعوة الغير المتغيّر. ومن الدمشقى
فى الراس الرابع عشر من الكتاب الرابع. ومن غيرهم اباء كثيرين*
ثانيًا لانه مسموحٌ بذلك للروم الطليان فى المنشور المبدو. ولو
ان الرعاية. حيث يُقال. فبعد التقديس قبل ان يتناول الكاهن
فليضع

فليضع ماءً حارًّا ام فاترًا في الكاس المقدس حسب الطقس المرتب في الخدمة. ولوان هذا مسموحٌ به للروم فمع ذلك تابعي فوتيوس لا يخلون من غلط إذ يتهمون اللاتينيين والشرقيين بالغلط لانهم يهملون هذا المزج. لانهم باهمالهم هذا الطقس المعيّن من كنيسةٍ خصوصيةٍ. فلا ينكرون ولا يذمون ما قد قصدت الكنيسة ان تفسر بذاك الطقس كما يزعمون باطلًا *

* الفصل الثاني في الصورة *

* انني ساورد مباحثةً عن صورة الافخارستيا من خدمات قداس الشرقيين نفعًا للمرسلين شارحًا اشياءً كثيرةً التي لا توجد لا هنا ولا في كتب اللاهوتيين * فاولًا انهُ بكلمات المسيح وحدها يتم سرّ الافخارستيا. ولا يجوز بان تُترك منها لفظةٌ واحدةٌ بدون خطاءٍ جسيمٍ. وكيف انها توجد في تلك الخدمات بخلاف ما هي في الخدمة اللاتينية. وان في اكثرهنّ لا توجد بعض الفاظٍ من التي نستعملها في تقديس الكاس. وكيف ان في هذه الخدمات بعد كلمات المسيح الانجيلية توجد دعوة الروح القدس المحتوية في كل هذه الخدمات على تضرعاتٍ متتاليةٍ. التي بها يضرع الكاهن الى الله لكي يرسل الروح القدس على القرابين المقدمة. وبحلوله عليها يحيل الخبز الى جسد المسيح والخمر الى دمهِ الاقدس. ومن ثمّ فتوجد عند السريان اليعاقبة ثلث خدمات لا توجد فيها كلمات المسيح. فالاولى المنتمية لبطرس هامة الرسل. والثانية للبابا سيستوس. والثالثة تُنسب الى ديونيسيوس اسقف اديمانوس. ومن هنا فتصدر هذه الثلثة المشاكل * اولًا هل ان كل الشرقيين يعدّون كلمات المسيح ضروريةً لتقديس سرّ الافخارستيا * ثانيًا هل

يحتسبون دعوة الروح القدس ضرورية مع كلمات المسيح بالسوى لكمال سرّ الافخارستيا * ثالثًا هل ان الشرقيين يلتزمون بتلاوة كلمات المسيح . و ان يضعوها في خدماتهم بذاك النوع الموجودة به في خدمة اللاتينيين * فضرورة هذه المباحثة تصدر من هذا. وهو انه يوجد رايٌ عند اللاهوتيين بانهُ لا يمكن ان تترك كلمةٌ واحدةٌ من هذه بدون خطاءٍ ثقيل. وان بعض التوماويين يزعمون ان كل الكلمات. التي نستعملها في تقديس الكاس. فهي ضروريةٌ للتقديس. ومن ثمّ فان البعض لهذا السبب ليس انهم يلومون الشرقيين فقط. بل قد اتصلوا متجاسرين الى ان يصلحوا خدماتهم بسلطانهم الخصوصي * ففيما بين الشرقيين قد وجدت اقل مباحثة عن هذا الامر مما فيما بين اللاتنيين منازعاتٌ . لان جميعهم قد اعترفوا دايمًا وحتى الان يعترفون ايضاً . بان كلمات المسيح . هذا هو جسدي. وهذا هو دمي الخ * هي ضروريةٌ لتقديس سرّ الافخارستيا . وبغيرها لا يكمل البتة . ودايمًا علّموا براي واحد. انهُ ما عدا كلمات المسيح قد استُعملت دايمًا بعض صلوات في تكميل سرّ الافخارستيا. وبدون الصلوات لا يمكن ان يصير. وهذا الراي فهو مثبّتٌ من جميع الاباء وجمهور اللاهوتيين. اذ لم يُعتاد ابدًا بان تصير هذه الذبيحة. او ان يجوز كمالها بدون صلوات . ولكن نقولاوس كباسيلا . وبعدهُ مرقس الافسسي واخرون قليلون زعموا. بان سرّ الافخارستيا لا يكمل بكلمات المسيح وحدها. بل وبدعوة الروح القدس. او بالصلوات المتضمنة بها. فهذه هي الفاظ مرقس الافسسي ۞ ان المواهب الالهية لا تتقدس

بتلاوة

بتلاوة الكلمات الربانية . بل وبصلوات وبركات الكاهن التابعة بقوة الروح القدس . اعنى ان كلمات المسيح كزعمه فتورد بنوع خبرية لتنهضنا الى ذكر الشى الذى قد تمّ حينيذ . وكانّها ترسل قوةً فى المواهب الموضوعة لكى تحيلها . اما الصلوة والبركة . التى تصير من الكاهن فيما بعد فهى التى تنقل حقًا وصدقًا المواهب الى صورة جسد الرب ودمه . فسوف نوضح ان هذه الدعوة الموجودة فى خدمات الشرقيين التابعة لكلمات المسيح الانجيلية . قد اعطت سببًا لهذا الراى . وان بعض رايات الاباء . التى تبيّن بان هذا السرّ يكمل بكلمات المسيح والصلوة معًا . لم تُفهم جيدًا * ففى الجيل السادس عشر قد ظهرا فيما بين اللاتينيين رجلان فقيهان مشهوران بالعلم قد تمسكا براى نيقولاوس كباسيلا . الواحد دومينيكانى والاخر فرنشيسكانى . اى امبروسيوس كاتارينوس دومينيكانى . وخريستوفوروس من راس العين فرنشيسكانى . فلكى يتجنبا مخادعات ومواربات المحدثين ويكبحانها بالكلية . اخترعا تفسيرًا بينًا وتوضيحًا متسعًا فيما يخصّ الاعتقاد الكثوليكى نحو تقديس الافخارستيا . زاعمين ان المسيح قدّس اولًا الافخارستيا بالبركة . وبتلك البركة عينها احال الخبز الى جسده . ثمّ اخذهُ بيدتيه واعطاهُ لتلاميذه قايلًا . هذا هو جسدى . وبهذا النوع ذاته قدس الكاس . اما الكهنة . كقولهم . فيما بعد فيقدّسون الافخارستيا بالصلوة المتقدمة على الكلمات الانجيلية فى الخدمات اللاتينية . التى تبتدى ۞ فهذه التقدمة انت يالله الخ ۞ فكلمات المسيح الانجيلية تُلفظ بنوع خبرية فقط . لا

كانها

كانتها تفسيرية او فاعلية . ولو ان تلاوتها هى ضرورية لاجل امر المسيح. فيصير اذًا . كقول كاتارينوس. جسد المسيح بواسطة الصلوة المتقدمة . وبقوة العهد . وهكذا يحنى راى الروم . فالعهد على قوله هو قايمٌ فى ان المسيح قد وعد بانه سيكون حاضرًا فى سر الافخارستيا كل مرة يصرح الكاهن بكلماته هذه* هذا هو جسدى الخ* بذاك النظام والترتيب والنوع . الذى رتب بان تلفظ به. ومن ثم فكما ان المسيح قدس بالبركة . هكذا الكاهن يقدس بالصلوة . التى يطلب بها ان الخبز يصير جسد المسيح . والخمر دمه الاقدس . وكما ان المسيح بقوله. هذا هو جسدى. اشار ان ذاك هو جسده. واعلن دافعًا اياه لتلاميذه. والكاهن هكذا يفعل* ولكن يوجد اختلافٌ فيما بين كاتارينوس وخريستوفوروس. وهو ان كاتارينوس يقول بان المسيح قدس بواسطة بركة وخدمة كهنوتية باطنة فقط . اما الاخر فيقول بواسطة ظاهرة. فرايانهما قد حرمت حالاً من الكرسى الرسولى مع كتبهم المحتوية عليها . ولكن فى هذا الجيل نفسه قد تحركت من بعض علما فرنساويين. وتوضحت بزخرفة عظيمة من البراهين. وتايدت من الاب ليبرون فى تفسيره خدمة الارمن. ومن انطونيوس اغستينوس تواتوت فى المقدمة على اعمال القديس كيرللس . فهولاء زعما ان هذا هو رايهما . ليلاّ الاعتقاد الكثوليكى عن الاستحالة الجوهرية يعدم ذاك البرهان الكلى الثبات الماخوذ من الدعوة الموجودة فى خدمات الشرقيين . ولكن قد ناقضهما كثيرون من المعلمين* فهذا ما يخص راى كابسيلا* ولكن عن هذا الامر توجد

ايضًا

ايضًا غير رايات عند اللاتينيين فيجب ذكرها ونقضها معًا لكي نوضح القاعدة الحقيقية عن هذا الامر . فانوشانسيوس الثالث في الكتاب الذي الّفهُ قبل حبرويته عن سرّ الذبيحة قال ۞ يمكن ان يُقال بان المسيح قد صنع بقوته الالهية. وبعد ذلك صرّح بالصورة التي بها يباركون خلفايه. لانهُ هو بارك بقوته الخاصّة. اما نحن فبواسطة تلك القوة المحتوية في الكلمات ۞ والى هذا الراى ذهب دوراندوس ميماتينسيس في الكتاب الرابع عن الوظايف الالهية. وغيرهُ ايضًا من المعلمين. الذين يذكرانهم كاتارينوس وخريستوفوروس. زاعمين انهم ياكدّون رايهما نفسهُ * والبعض يقولون ايضًا بان سكوتوس قد علّم. بان هذه الكلمات. هذا هو جسدى. وهذا هو دمى. لاتكفي للتقديس. بل يجب ان تُزاد الصلوة المتقدمة ايضًا. والّا لكانت تلك الكلمات تُنسب لشخص المتكلم فقط. لا الى المسيح. التي تُلفظ على اسمه. ولكن ماسترِيوس وفراسانيوس وانيوس واخرون غيرهم من السكوتيين اوضحوا بان سكوتوس لم ينتزح عن الراى العام * ثمّ ان لاهوتيين كثيرين زعموا بان القديس توما ذهب ان كل الكلمات التي تُتلى من اللاتينيين في تقديس الكاس هي ضروريةٌ لكمال هذا السرّ ويعضد هذا الراى غيتانوس وكابيسوكوس وناتاليس اسكندر وغير توماويين . وارماكانوس قال في تفسيره خدمة الارمن . ان هذه ضروريةٌ في تقديس الكاس . هذه هي كاسُ دمي العهد الجديد الابدى . لا الباقي . واخرون كقول مرسيليوسُ زعموا . انهُ يجب ان يُزاد . سرّ الايمان . هذا ما يخصّ تاريخ الرايات . ولكني اظنّ انهُ من

الواجب ان قبل ان نتقدم الى تحديد هذا الامر نورد كلمات المسيح الانجيلية . وما هو السبب الذى لاجله تُتلى فى القداس . لكى نفهم حينيذ بسهولة اىّ راى كان للكنيسة فى بدء الازمنة . هاملًا تلك الثلث الخدمات . التى لا توجد فيها كلمات المسيح . كما سبق القول . بما ان راى جميع الشرقيين قد كان ولم يزل حتى الان . بان هذه هى ضروريةٌ للتقديس اقلهُ لاجل وصية المسيح . وذاك الاهمال او انهُ يجب ان يُنسب لتهامل الكتبة . او ان تلك الكلمات قد تُركت فيهنّ لاجل ان الكهنة كانوا يحفظونها ويتلونها غيبًا * فهذه هى اذًا الكلمات حسب الصُور المجموعة من مرتينوس . ففى خدمة مار يعقوب هكذا تُصرّح هذه الصورة ۞ هذا هو جسدى الذى يُكسر لاجلكم . ويُعطى لاجل مغفرة الخطايا * هذا هو دمى العهد الجديد الذى يُهرَاق عن كثيرين لمغفرة الخطايا ۞ وخدمة مارمرقس فتزيد بعد اسم الاشارة . هذا . هذه اللفظة . لانهُ . وفى الراس السابع عشر من الكتاب الثامن عن قوانين الرسل توجد هذه الصورة ۞ هذا هو جسدى الذى يُكسر عن كثيرين لمغفرة الخطايا * هذا هو دمىَ الذى يُهرَاق عن كثيرين لمغفرة الخطايا . فى خدمة مار باسيليوس ويوحنا فم الذهب بعد دمى يُزاد . العهد الجديد . ونظير ذلك خدمة القديس كيرللس . والحبش يزيدون على الصورتين . امين . نصف الغربي تُستعمل هذه الصورة ۞ هذا هو جسدى الذى يُدفع عنكم * هذا هو كاسُ العهد الجديد بدمى الذى يهرَاق عنكم وعن كثيرين لمغفرة الخطايا ۞ فى كتاب الاسرار المدعو باسم القديس

امبروسيوس

امبروسيوس يُقرى هكذا ۞ لان هذا هو جسدى الذى يُكسر عن كثيرين * لان هذا هو دمى ۞ وفى كتاب الاسرار المنتمى للقديس غريغوريوس. وفى القنداف الرومانى. وفى قنداف القديس امبروسيوس توجد هذه الصورة ۞ لان هذا هو جسدى * لان هذه هي كاس دمى العهد الجديد والابدى سرّ الايمان. الذى يُهراق عنكم. وعن كثيرين لمغفرة الخطايا ۞ وفى خدمة الحبش العامة. او القانون العام يوجد هكذا ۞ هذا الخبز هو جسدى الذى يُكسر عنكم لمغفرة الخطايا. امين * هذه هي كاس دمى. الذى يُهراق عنكم لخلاص كثيرين. امين ۞ وفى باقى خدمات الشرقيين توجد الصورة بهذه الالفاظ عينها. ومن ثمّ فبكل سهولةٍ يتضح جليًا من اين يصدر هذا الاختلاف اذا امعنا النظر فى النوع. الذى تُورد به من الانجيليين. فمتى يقول ۞ هذا هو جسدى * لان هذا هو دمى. الذى يُهراق عن كثيرين لمغفرة الخطايا ۞ اما لوقا فيترك فى الموضعين لفظة. لانهُ. ولوقا يقول ۞ هذا هو جسدى الذى يُبذل عنكم * هذه الكاسُ هى الميثاق الجديد بدمى. الذى يُسفك من اجلكم ۞ وبولس الرسول هكذا يقول ۞ هذه الكاسُ هى العهدُ الجديد بدمى ۞ قرنتية ١ * فقد ذكرت هذه الصُوَر وقابلتها مع كلمات المسيح الموردة من الانجيليين. ليستبين عيانًا انهُ لا يجب ابدًا بان تتوبخ الشرقيون. لانهُ لا توجد فى صورتهم لفظة. لان. وفى تقديس الكاس لا يستعملون كل الالفاظ المستعملة عندنا. ومن ذلك فينتج ان كلمات المسيح المعيّنة فى خدمات الشرقيين. هى عينها الموردة من الانجيليين.

وهذا فهو كاف بالحقيقة لتبيان جهل وحماقة اوليك اللاهوتيين. وكبح جسارتهم. الذين اقتحموا متهجّمين على ان يصلحوا تلك الصُوَر. ويضيفوا اليها تلك الزيادة بسلطانهم الخصوصى. لأن مَن يتجرّا بدون جسارة جسيمة. وحماقة فظيعة على تصليح. او تغيير الكلمات الموردة من الانجيل. والمايدّة بشهادات الاباء القديسين. والمثبّتة باستعمال الخدمات منذ الاجيال الاولى. ثمّ ان الشرقيين باستقامة وصحّة يقدّسون بتلك الكلمات فقط. ولايمكن اقتسارهم على غيرها. او بان يضيفوا لصورتهم ما يوجد فى صورتنا. ومن هذه جميعها يمكنّا ان ننتج بكل صدق واستقامة. بان الكلمات. التى لها قوة التقديس. فهي هذه لا غيرها اعنى. هذا هو جسدى. هذا هو دمى. او هذه هي كاس دمى. ليس فقط لاجل راى جمهور اللاهوتيين العام المايد بسلطان المجمع التريدنتينى. المبيّن بان الكلمات. التى تقوم بها صورة الاسرار فهى الفاعلة ماتفسرهُ. كما يثبّت ذلك هذا المصنّف نفسهُ. بل لان هذه الكلمات هى المصرّحة بالخصوص من جميع الاباء القديسين. والموجودة فى ساير الخدمات. وهذا فهو برهانٌ. بان هذه دايمًا وفى كل زمانٍ اعتبرت كانها ضروريةٌ للتقديس. والباقية فهى تاريخيّةٌ ومستعملةٌ لاجل وصيّة الكنيسة فقط* ولكن يجب ان تعلم. انهُ بما ان وصيّةٌ كذا هي عن امرٍ عظيم. فتصدر الزامًا عظيمًا. ومن ثمّ فانهُ يخطى خطاءً جسيمًا مَن يترك طوعًا ولو لفظةً واحدةً من الموجودة فى الخدمات المثبّتة * فلناتي الان بتفسير ما قد رتبناهُ عن هذا الامر بواسطة مقولات متميزة *

المقولة

* المقولة الاولى *

في ان المسيح قد استعمل الالفاظ حين قدّس الافخارستيا . لا البركة الباطنة فقط *

* اعلم اولاً ان هذه المقولة يمكن تثبيتها من وجه ان الكهنة يقدّسون بالنوع ذاته . الذى صنعهُ المسيح في ترتيبه هذا السرّ . لانهُ كقول القديس يوحنا فم الذهب في موعظته الثالثة والثمانين على انجيل متى ۞ ان المسيح امر هولاء بان يصنعوا فيما بعد ما قد صنعهُ هو نفسهُ اذ قال لهم . هذا اعملوهُ لتذكاري . فالكهنة اذاً يقدسون بالكلمات . وهكذا يقدّسون حقًا . حتى انهم يلفظون كلمات المسيح على اسم المسيح . وكانهم حاملون شخصهُ . اذ لا يقولون هذا هو جسد المسيح . بل هذا هو جسدي . ومن ثمّ فايُ شيءٍ هو تقديسنا الّا اعادة ما قد صنعهُ هو۞ثانيًا ان المسيح اذ رتب السرّ كاله . واكملهُ كانسان . فكان ينبغي لهُ ان يرتب او يستعمل الطقس السرّي . اي المادة والصورة . اعني بان تقترن الكلمات مع الخبز . لانهُ كقول القديس اغستينوس في المقالة الثلاثين على انجيل يوحنا ۞ فباقتران الكلمة مع المادة يصير السرّ۞ ويعضد ذلك شهادات الاباء القديسين التي سوف نوردها . وكذلك المجمع التريدنتيني في الراس الاول من الجلسة الثالثة عشر قال ۞ قد رتب هذا السرّ العظيم في العشاء الاخير . اذ بعد بركة الخبز والخمر ابان جليًا بكلام صريح انهُ يهب جسدهُ ودمهُ . فهذه الكلمات المصرّحة من القديسين الانجيليين فقد ذكرها فيما بعد بولس الالهي ۞ فاباءُ المجمع التريدنتيني قد

اوضحوا

اوضحوا بالكفاية . انهُ بعد بركة الخبز والخمر قد رتب واكمل الافخارستيا بلفظه الكلمات. ولكنهم يقولون ان البركة هي ذات التقديس . ومن ثمَّ فالرسول دعى كاس البركة خمرًا مقدسًا ١ قرنتية : * ٠٠ واذ قال المسيح. هذا هو جسدي. ابان انهُ قد نقل سابقًا الخبز الى جسده. فاذًا بواسطة البركة المتقدمة المذكورة من الانجيليين حين قالوا اخذ خبزًا فبارك الخ *ولكن هذه الصعوبة لا اعتبار لها. فيجب علينا اذًا ان نفترض بان المسيح حين رتب السرّ واكملهُ ثمَّ امرنا بان نصنعهُ اقتداءً بهِ قد استعمل الكلمات . التي يقتضيها جوهر السرّ. والكلمات التي تكمّل الشي المفسّر. فهذا ما يجب ان نفترضهُ . وهذه الفرضيّة وحدها فهي افضل جدًا من ذاك الظنّ . والحال ان الكلمات ذاتها المصرّحة من الانجيليين . المفسّرة ما يتم في الافخارستيا . فهي موجودةٌ . التي قد استُعملت دايمًا من الكهنة . وقد استعملها المسيح نفسهُ. فتشهد لذلك الاباءُ القدما. وقد تثبّت بتقليد جميع الكنايس. ومن ثمَّ فالبركة والشكر قد تقدما من المسيح طقسًا لترتيب الافخارستيا. لا تقديسًا. وهذا فيتضح جليًا من اللفظة الرومية. افلوجيساس. افخاريستيساس المستعملتان في الانجيل. المشيرتان الى الزمان الماضي. اى اذ بارك. واذ شكر. ويستبين ذلك ايضًا لان المسيح في العشاء الاخير اكمل طقس اليهود . الذين كانوا يقدمون البركة على العشاء. ويكسرون الخبز مع الشكر. ولهذا فاستيوس وغيرهُ من المعلمين الفقها يحتسبون باطلًا بالكلية راى اوليك. الذين يظنون ان المسيح قدّس

بالبركة

بالبركة . لان المسيح حين كان يصنع العجايب والايات فكان يرفع عينيه الى السماء ويشكر الله الاب لكى يرتضى بذاك الصنيع . كما فعل اذ اقام العازر . وكثر الخبزات . بل ويوجد بعض معلمين الذين يظنون . ان البركة والتقديس المفعول من المسيح هى ذات الكلمات نفسها . والاباء القديسون يتخذون التقديس والبركة السرية بدون تمييز على السوى . وذلك بالصدق والحق . لان ما يتقدس فيمتلى من البركة السماوية * وان اعترضت على هولاء . ان البركة قد تقدمت على التقديس . فيجيبون . ان الانجيلية لا يصفون دايمًا الشى بذاك النظام الذى حدث به . كما اعتبر ذلك القديس اغستينوس مرارًا كثيرةً . ولكن لرفع كل التباس يجب ان نميز بركتين . الواحدة المستعملة عوض الصلوة المفعولة لتقديس القرابين المقدسة . التى كما اظن ان المسيح قدمها حين عيد الفصح حسب عادة اليهود . وهذه فتختلف عن التقديس . والاخرى فهى السرية الناقلة المواهب والمصيرتها مقدسةً مباركةً ومحييةً . التى هى التقديس ذاته . وهذه فقد اشار اليها الرسول كما سبق *

* اعلم ولو ان راينا هذا هو الراى الحقيقى . كما اظن . خاصةً لاجل الفاظ المجمع التريدنتينى السابق ذكرها . ومنشور المجمع الفيورنتينى حيث قال ۞ ان الكلمات التى اكمل بها المسيح هذا السر فتوضح صورة هذا السر . فمع ذلك لا يوجد تحديدٌ من الكنيسة البتة الذى يحرم الراى المناقض . ويشهد لذلك امبروسيوس كاتارينوس . والفونسوس ساليرون . وتورناليوس . واماليوس . و بارتوس . وغيرهم

ولا

ولا هو من الممكن ان الكنيسة تحرم رايًا قد اُخترع لدحض رايات الاراطقة بكل سهولة. والمدعو من انوشانسيوس رايًا امينًا. ويعضده كوبيدوس . وذوراندوس وغيرهم *

* المقولة الثانية في ان صورة سرّ الافخارستيا تتضمن في كلمات المسيح . هذا هو جسدي . هذا هو دمي الخ *

* اعلم ان هذه المقولة لها مضادّون قليلون من الشرقيين . واقل منهم من اللاتينيين . ويمكن ان يتضح ذلك * اولًا لان الكلمات التي تكمل بها الاسرار فهي مرتبةٌ من الله. الذي منحها قوةً على ذلك. والحال انهُ ما عدا الكلمات . هذا هو جسدي . هذا هو دمي الخ * لا توجد كلماتٌ محددةٌ من الله لتكميل سرّ الافخارستيا . لان هذا وحدهُ مايذكرهُ المورّخون الكنايسيون. والاباءُ القديسون انفسهم يعلّمون . بان هذه هي بالخصوص كلمات المسيح الالهية . بل ان الخدمات المقدسة توضح جليًا بان هذه هي فقط الكلمات المعيّنة من المسيح والضرورية للتقديس . فمَن كتب قط بان دعوة الروح القدس والصلوات قد اُستعملت او ترتبت او اُمرت من المسيح . ولماذا لا نقول بالاحرى بان تلك الصلوات قد ترتبت من الكنيسة بسلطان بشري. فتش خدمة ساير اسرار الكنيسة الشرقية ثمّ الغربية فتجد الدعوات والصلوات . التي يتلونها الكهنة . لكي ان الله بواسطة روحه القدوس يسكب تلك النعمة . التي وعد انهُ سيهبها بواسطة تلك الاسرار . فهذه الصلوات تظنّ انها قد ترتبت من الكنيسة في جميع الخدَم . وتعتبر انها مختلفةٌ عن صورة الاسرار بالكلية

بالكلية. بل ان الجميع يعتقدون بتاكيد ان الاسرار تكمل بدونها. فلماذا اذاً تُظَنّ انها ضرورية لسرّ الافخارستيا وحدهُ. فمع ذلك من المحقق هو ان سرّ الافخارستيا. الذي ليس هو سرّ ضروري للخلاص ضرورة الواسطة نظير سريّ المعمودية والتوبة. فلا يجوز البتة كمالهُ بدون هذه الصلوات. وهذا الراى فهو راى كثيرين من الابا بانهُ لا يجوز التقديس بدون الصلوات. ولكنهُ لا ينتج من ذلك بان الصلوات هي الصورة ذاتها* ولكن فلننظر ما تقولهُ اباءُ الكنيستين. وما هو تقليد الكنايس. وما الذى تعيّنهُ جميع الخدمات* فابتدى اذاً من اللاتينيين. فترتوليانوس في الفصل الاربعين من الكتاب الرابع ضدّ مركيونوس قال ۞ اخذ خبزًا ووزعهُ على تلاميذه. مُصيّرًا اياهُ جسدهُ بقوله. هذا هو جسدي ۞ والقديس كبريانوس في خطبته على العشاء السرّي ۞ فمن حيث قال الرب اصنعوا هذا لتذكاري. هذا هو جسدي. هذا هو دمي. فكل دفعة يصير بهذه الكلمات وبهذا الايمان. فيتقدس ذلك الخبز الجوهري والكاس بواسطة البركة المشتهرة المفيدة لحيوة وخلاص كل انسان ۞ والقديس امبروسيوس في الفصل التاسع من كتابه عن الاسرار قال ۞ ان كان بهذا المقدار تستطيع البركة البشرية حتى انها تنقل الطبيعة. فماذا نقول عن التقديس الالهي نفسه. حيث كلمات ربنا ومخلصنا هي ذاتها تفعل ۞ وبعد قليل يردف قايلاً ۞ هو ذا يسوع ربنا يصرخ. هذا هو جسدي. فقبل بركة الكلمات السماوية نوعًا اخر يُدعى. وبعد التقديس جسدٌ يُفسّر ۞ ومصنف كتب الاسرار المنسوبة للقديس امبروسيوس

في الفصل الرابع من الكتاب الرابع قال ۞ قد كتب انه بكلمة المسيح يتم هذا السرّ ۞ وبعد قليل يقول ۞ يصير دمًا بتقديس الكلمة السماوية ۞ وفي الفصل الخامس قال ۞ فقبل التقديس يكون خبزًا. ومتى اقترنت كلمات المسيح فيصير جسد المسيح ۞ وليلا تظنّ بان القديس امبروسيوس يدعو كلمات المسيح الصلوة ذاتها. اسمعهُ قايلًا في كتاب الاسرار كما سبق ۞ ربنا يسوع نفسهُ يصرخ هذا هو جسدي ۞ وفي الفصل الخامس قال ان كلمات الانجيلي هي حتى الى خذوا. ثمّ كلمات المسيح ۞ وفي العدد الرابع عشر قال ۞ فالتقديس بايّ كلمات. وبايّ الفاظ يصير. فبالتي للرب يسوع. لان كل ما يُقال سابقًا. فجميعهُ يُقال من الكاهن. مقدمًا لله تسبيحًا وصلوات عن الشعب. وعن الملوك وعن الجميع. حتى يصل الى تكميل السرّ المقدس. فالكاهن وقتيذٍ لا يستعمل الفاظهُ. بل الفاظ المسيح ۞ والقديس اغستينوس في خطبته عن الاشياء المختلفة قال ۞ فذاك الخبز الذي ترونهُ على المذبح وقد تقدس بكلمة الله. فهو جسد المسيح. وتلك الكاس. بل ما تحويهِ الكاس. وقد تقدست بكلمة الله. فهي دم المسيح ۞ اما كلمة الله فهي كلمة المسيح. هذا هو جسدي. كما يتضح من القديس امبروسيوس وغيرهِ من الآبا. ومن ثمّ يجب ان تمعن النظر في شهادة القديس امبروسيوس حيث قال ۞ ان الخبز يتقدس بالبركة ويستحيل جوهرهُ. والقديس اغستينوس في الفصل الرابع من الكتاب الثالث عن الثالوث قال ۞ ان الافخارستيا تتقدس بالصلوة السرّية ۞ حيث الاثنان يدعيان كلمات المسيح تضرعات

او بركةً

او بركة . ثم اوسابيوس اميسانوس فى خطبته عن اغصان الشعانين
قال۞ ان المسيح هتف حينيذ بذاته والان بخدامه. هذا هو جسدى.
ومن ثم فان قوة كلمته هى هكذا حتى انه حالاً يصير ما قد يقال۞
ونزيد على هولاء مصنف الخطبة عن كلمات الرب المنسوبة للقديس
اغستينوس. والخطبة عن الفصح المنسوبة لاوسابيوس اميسانوس.
وكذلك بسكاسيوس فى كتابه عن الجسد والدم الالهي . ورامبجيوس
انديسيودورانسيس . واستفانوس ادوانسيس وغيرهم المذكورين
من مرتينوس . ومن ذلك يتضح جليًا بان هذا كان راى الاباء
اللاتينيين فى كل جيل. وقد توضح وتفسر من المجمعين الفيورنتينى
والتريدنتينى ولاجله قد تعين فى القنداق الرومانى بامر القديس بيوس
الخامس عن نقصان الخبز حيث قيل۞ اذا الكاهن انتبه قبل التقديس
بان القربانة فاسدة . او ليست من دقيق الحنطة . فليرفعها ويضع
غيرها . وبعد التقدمة اقله عقليًا يتبع من حيث ترك . وان
انتبه بعد التقديس. او بعد تناوله تلك القربانة ذاتها ايضًا. فلياخذ
غير قربانة. ويصنع التقدمة كما سبق . وليبتدى من التقديس .
اى فى تلك الليلة الخ * ولكن ان حدث ذلك بعد تناوله الدم .
فليضع من جديد خبزًا اخر وخمرًا ممزوجًا بماء. وليصنع التقدمة
اولاً كما سبق. ثم يقدس مبتديًا من تلك الكلمات . الذى فى تلك
الليلة الخ* فهذه الرتبة تبين صريحًا وتوضح جليًا بان راى الكنيسة
اللاتينية . هو ان الافخارستيا تتقدس بدون الصلوات والدعوات .
فلناتي الان بايراد ابا الكنيسة الرومية. فالقديس يوستينوس فى

خطبته الثانية قال ۞ ان الافخارستيا تتقدس بصلوة الكلمة ۞ فباسم الصلوة لاتُفهم الصلوة المتطاولة. بل المصرّحة من المسيح كلمة الله. المعيّنة فى الانجيل اى. هذا هو جسدى . وهذا هو دمى . والقديس ايريناوس فى كتابه الرابع ضدّ الارطقات قال ۞ ان الرب احال الخبز المخلوق الى جسده اذ قال. هذا هو جسدى ۞ وفى الكتاب الخامس عن الخبز والخمر قال ۞ فاذ يُصرّح بكلمة الله فتصير الافخارستيا ۞ فانظر كيف ان ايريناوس يدعى كلمة الله كلمات المسيح كما سبق . وفى الكتاب الرابع يدعوها دعوة الله اذ قال ۞ اخذ خبزًا وبدعوة الله صارت الافخارستيا ۞ والقديس غريغوريوس نيصص يوضح جليًا ما الذى كانت تفهمهُ الآباء الروم القدما باسم كلمة . حيث قال فى خطبته عن الخبز ۞ فحالاً بالكلمة يستحيل الى جسد كما قيل من الكلمة. هذا هو جسدى ۞ واوريجانوس على انجيل متى مفسرًا هذه الكلمات ان ما يدخل الفم. يدعو الافخارستيا طعامًا يتقدس بكلمة الله وبالصلوة. وبذلك يشير الى كل الخدمة المحتوية على الصلوات وكلمة الله. او كلمات المسيح وما تعنيه هذه اللفظة * والقديس غريغوريوس النزينزى فى خطبته الثانية عن الفصح قال ۞ فاذ تُلفظ الكلمات من الكاهن . هذا هو جسدى . فمَن لا يعتقد انه جسد المسيح فهذا ناكر الايمان حقًا ۞ والقديس ابيفانيوس فى المرسى قال ۞ ان المسيح اراد ان يقول بالنعمة. هذا هو جسدى. وان لا يوجد مَن لا يعتقد بالكلمة ۞ ولئلا نطيل الشرح فنورد فقط ثلثة اباء اخرين من الروم. فالقديس يوحنا فم الذهب المعظم عند الشرقيين. فى تفسيره رسالة

بولس

بولس الى تيموثاوس اوضح جليًا ان تقدمة المسيح هي نفسها ذات تقدمة الكاهن . لانهُ يستعمل الكلمات عينها ذاتها التي استعملها المسيح حيث قال ۞ ان الكلمات التي صرّح بها المسيح فهي ذاتها . التي يلفظها الان الكاهن . ومن ثمّ فالتقدمة هي عينها ذاتها ۞ وفي الكتاب عن تسليم يهوذا قال ۞ ان الكاهن يهتف . هذا هو جسدي . فهذه الكلمة تنقل القرابين الى صورة اخرى ۞ بل ان هذا القديس نفسهُ قال ايضًا مرارًا كثيرةً ۞ ان الكهنة بتكميلهم سرّ الافخارستيا يوضحون ذواتهم كانّهم شخصُ المسيح نفسهِ . بل هو عينهُ ذاتهُ القايل والفاعل . فلِمَ ذلك . لانهم باسم المسيح يقولون . هذا هو جسدي . وبقوة المسيح الموهوبة مرةً لتلك الكلمات يكمّلون الافخارستيا ۞ والقديس يوحنا الدمشقي في الفصل الثالث عشر من الكتاب الرابع عن الايمان المستقيم قال ۞ في البدء قال الله لتفرع الارض نبات حشيش الخ * وحتى الى يومنا هذا اذ ينحدر المطر فتضطرّ منقويةً بالامر الالهي وتينع نباتها . ونظير ذلك قال الله . هذا هو جسدي . هذا هو دمي . وهذا اصنعوهُ لتذكاري . ومن ثمّ فيتمّ هذا بامره القادر على كل شيء . الى ان ياتي ۞ انظر كيف يوضح جليًا ان ذلك يصير بفعل الروح القدس الغير المنظور . الذي تفسّرهُ الكنيسة بالدعوة . كما سوف نوضحهُ عيانًا * يوحنا فورانسيس في كتاب الاسيوس عن اتحاد الكنيستين قال ۞ اننا نرى خبز البركة يتقدس من الرسول بتلك الكلمات فقط . هذا هو جسدي ۞ فهذا ما تقولهُ اباءُ الروم * فلنفحص الان عن باقي الكنايس الشرقية فنرى ان الجميع

الجميع هم على هذا الراى نفسه بدون محاورة * فعن السريان النصاطرة او اليعاقبة او الكثوليكيين ايضًا. فقد شرح ذلك شرحًا مسعطيلًا السمعانى وابن اخيه والمعلم الايسوعى الذى جمع اعمال القديس افرام. بان هولاء الطوايف لم تعرف قط راى كباسيلا. وان معلميهم اذ يعيّنون الكلمات التى يتم بها هذا السرّ. فيذكرون كلمات المسيح. ولو ان كثيرين منهم اذ يفسرّون ما يكمّل الافخارستيا فى القداس. فيعتادون ان يقولوا بانها تكمل بكلمات المسيح مع دعوة وتضرعات الكهنة. الذى لا احدٌ ينكرهُ * واما مايخصّ الارمن. ولو ان برونوس اجتهد بان يجذبهم الى رايه. ولكن يوجد مجمعٌ قد عُقد منهم سنة ١٣٤٢ الذى فيه اعترف جميعهم ان صورة هذا السرّ فهى كلمات المسيح. كما يُقرى فى مجموع مرتينوس. بل وتوجد اعترافاتُ الامانة فى المجلد الثالث عن تابيد الامانة نحو سرّ الافخارستيا. حيث قوة التقديس لاتُعطى الّا لكلمات المسيح. وسنة ١٦٦٨ فى مدينة حلب قد اعترف بذلك بطركهم واربعة اساقفة وبعض كهنة ايضًا. وتوجد فى هذه المجلدات غير اعترافات بالامانة. نظير اعتراف امانة الكنيسة الدمشقية. واعتراف متى بطريرك القبط الاسكندرى. وبهذا الاعتراف يتوضح صريحًا راى المصريين والحبش معًا. بان التقديس يكمل بكلمات المسيح وحدها. وفى هذا المجموع نفسه توجد اعترافات بعض الروم الذين يصرّحون هذا نفسهُ. اى مطران غزة وبعض كهنة مسكوبيين. ونيقولاوس السيقلى وكثيرون غيرهم الذين ياكدّون لنا. بانهُ فى كل سلطنة المسكوب يوجد هذا الراى عن تقديس الافخارستيا

وانرك

واترك جانبًا جاورجيوس كوراسيوس وجبرايل الفيلادلفي الذين عيّنا لصورة هذا السرّ كلمات المسيح. وكثيرين من تابعيّ فوتيوس المذكورين من باباد وبولى. واكتفى بذكر مجمع بالاميتا المنعقد بمدينة اياسى فى ملدافيا سنة ١٦٤٨ . حيث حُرم ورُذل راى كباسيلا بهذه الالفاظ ۞ فليُحرم تحديد الرايات التى اخترعها نيقولاوس كباسيلا. الذى منح تقديس المواهب الالهية للتضرعات. الذى لم يُقال من احد الاباء القديسين. ولم يُرسم فى احد القوانين. ولا يوافق نيّة الكنيسة. التى تطلب فى الصلوات مجى الروح القدس. لا ليصيّر الخبز جسدًا. والخمر دمًا. بل ليوُل ذلك الى فايدتنا ۞ ثمّ ان هذا الراى لم يُسمع ابدًا قبل كباسيلا فنورد اباء الروم الذين حضروا فى المجمع الفيورنتينى. فريس اساقفة نيقية قد تكلم على اسمه واسم جميع الاباء الذين يصوّرون الكنيسة الشرقية امام او جانيوس الحبر الرومانى وجمهور اباء المجمع قايلاً ۞ اننا نروم موافقة رايات الاباء القديسين وبراهينهم بعد رذل المستنبطة بشريًا. اعنى راى كباسيلا. الذى عنهُ صار الجدال ۞ ويوليانوس كردينال القديسه سابيّنا اورد للاباء ما قد صار بعد المجادلة فيما بين الروم واللاتينيين من ستة قد تعيّنوا وانتخبوا للفحص عما يجب رسمهُ وتحديدهُ نحو صورة تقديس الافخارستيا فقال. ان الروم استقرّوا بعد سماعهم براهيننا عمّا كانوا متمسكين به دايمًا. وهو ان التقديس يتم بكلمات المسيح وحدها. وانهُ محرومٌ من يعتقد خلاف ذلك. ثمّ قيل فليوضع ذلك فى التحديد. فاجابوا انهُ ليس بضروريّ. بل ان تمّ ذلك فتصدر منهُ اهانةٌ لكنيستهم. كانها

حتى

حتى الآن تمسكت بالخلاف . ومن ثمّ فلا يلزم ذلك بما اننا دايمًا
كنا متفقين معكم على هذا الامر. اما التحديد فلا يصير الآ على الاشياء
المشتبهة . ونحن مستعدون للاقرار بما لم نزل متمسكين به نظيركم.
اى ان التقديس يتم بالكلمات الربانية وحدها؛ فان كان هذا هو
راى الروم وقد صرّحوا به في المجمع الفيورنتيني كما حدّث هذا
الكردينال. فعلى ظنّى انه من الجلىّ الواضح . ليس في الغرب فقط .
بل وفي الشرق ايضًا . قد اعتبروا كانهم محدثون معضدىّ راى
كباسيلا. وتايّد ذلك البراهين الموردة من الشرقيين. واما ما يخص
اللاتينيين فنقول من ثمّ . ان ما قد كتباه امبروسيوس كاتارينوس
وخريستوفوروس من راس العين. فحالاً قد تحرّم بسلطان الكرسى الرسولى.
اما تجديد راى تواتونوس وبرونوس فقد حرّك معلمين كثيرين في
فرنسا وفي ايطاليا لكى يفندوه كانه شئ محدث عن حماقة عظيمة *

* ولكن يقول برونوس ان الاباء القدما يقولون بفم واحد ان
الافخارستيا تتقدس بكلمات المسيح وبالصلوات ايضًا. ودعوة الروح
القدس التى بواسطتها يُطلب من الله لكى ينقل الخبز والخمر. فتوجد
في كل الخدمات. فهذه الدعوة هى عند الشرقيين متاخرة على كلمات
المسيح . اما عند اللاتينيين فسابقة . لانها توجد في الصلوة التى
تبتدى ؛ فهذه التقدمة انت يا الله الخ ؛ ومن ثمّ فحسب هذا الراى
اذًا ان الافخارستيا تتقدس بكلمات الرب وحدها فهو متجدد. وقد
اخترعه الجدليون بعد الجيل الحادى عشر الذين بعد تفسير لفظة
المادة . والصورة . من فلسفة العرب . وحسب النظام المخترع منهم
اقاسوا

اقاسوا الشى . وعلّقوا اسم الصورة على كلمات المسيح وحدها *
ولكن مَن يحتمل انسانًا متفلسفًا بحماقة كذا . لانهُ من المستحيل
ان فى امرٍ كذا عظيمٍ الواضح لجميع الكهنة . والبيّن التبيان الجلّى
لدى جميع الاساقفة . يمكن الجدليين ان يخترعوا رايًا يرفع جزءً
الصورة الضرورية . ويؤل الى ما لا يمكنهُ ان يكمّل السرّ بدون مضادّ
البتة . والاعظم من ذلك . ان هذا الراى انتشر حالًا بزمانٍ زهيدٍ
فى الغرب والشرق معًا . حتى ان الجميع افتتحوا احضانهم واقتبلوهُ .
ايمكن اننا نتصوّر بان الروم يحبون اللاتينيين بهذا المقدار . حتى
انهم حالًا وفى حموة الانشقاق نفسهِ . يقبلون بكل سرورٍ الراى
الجديد المخترع من اللاتينيين عن تقديس الافخارستيا . المضادّ لراى
ابايهم . بدون مَن يقاوم بتةً . اهالقدر كانوا جهلة الكهنة . وكذا
حمقا الاساقفة . حتى ان الجميع احتملوا بدون مضادّةٍ بالكلية .
بان يُقرى فى المدارس ويُعلَّم جهرًا الراى المضادّ للراى الذى تعلّموهُ
اذ ارتسموا كهنةً . او الملزمون هولاء ان يعلّموهُ لمَن يرفعونهم الى
هذه الدرجة . فلا يمكنّا بتةً الافترض بان الكهنة وبالاجدر الاساقفة
قد جهلوا ذلك . ولكن بما ان الطقس نحو صورة الاسرار استمرّ محجوبًا
اجيالًا كثيرةً . كما يوضح ذلك سكيلستراتيوس وغيرهُ كثيرين .
فيلوح من ذلك ان التعليم وصورة الاسرار وخاصةً سرّ الافخارستيا .
التى كانت تُقدس منهم يوميًا . فكانت تُسلّم من الاساقفة للكهنة
بواسطة الكلام احرى مما بواسطة الكتابة . ومن ثمَّ فبعدما ابتدت
ان تتعيّن صورة هذا السرّ او ذاك بالفاظٍ خصوصيةٍ . فكلمات

المسيح وحدها قد دُعيت بهذا الاسم . وبكل صواب اذا يجب ان يُفترض بان هذا الراى قد سُلّم من المتقدمين * ولكن فلنفحص هذه المواربات * فاقول اولاً ان الافخارستيا تكمل فى القداس. الذى يقوم بكلمات المسيح والتضرعات. ومن ثمّ فكما انهُ معتادٌ ان يُقال انها تتقدس فى القداس. هكذا يمكن ان يُقال انها تكمل بالصلوات وكلمات المسيح ايضًا. لان كلمات المسيح لم تُستعمل ابدًا فى تقديس الافخارستيا بدون باقى الصلوات. بل ان صورة الاسرار كانت تُدعى من الابا باسم دعوة. باسم صلوات. وتضرعات. فترتوليانوس وكبريانوس وامبروسيوس كانوا يهبون للكلمات التى يكمل بها العماد اسم دعوة. وايريناوس وفرميليانوس يعطون اسم دعوة لكلمات المسيح. التى تكمل بها الافخارستيا. وهذه نفسها ايضًا فكان يدعوها اوريجانوس تضرعات . كما يشهد اوسيبوس . بل ان التى يدعونها اللاتينيون كلمات الاسرار. فالروم يدعونها غالبًا صلوة ودعوة. ولهذا. فغبرييل الفيلادلفى قال ۞ ان صورة المعمودية هي دعوة الثالوث القدوس۞ ومن هذا يتضح جليًا. بان الابا احيانًا كانوا يعيّنون كلمات المسيح ذاتها. التى. كما علّموا. لها بالخصوص قوة الاحالة تحت اسم الدعوة والتضرعات . واحيانًا فكانوا يشيرون الى تلك التى تتقدم او تتاخر عليها فى خدمة القداس * ولكن بما انهم يقاولونا على الدعوة الموجودة فى الخدمات . فابتدى قايلاً. انهُ لا يتضح بان الدعوة قد ترتبت او اُمرت من السيد المسيح. لانهُ كما يبان جليًا ان الدعوات التى تُستعمل فى خدمة باقى الاسرار قد ترتبت جميعها بسلطان الكنيسة

الكنيسة . هكذا يجب ان يُقال عن هذه ايضًا . وهذا فهو من الجلي الواضح . لان البعض ينتحون من القداس المرتب بسلطان القديس غريغوريوس الكبير. ان الرسل كانوا يقدسون بقراءة الانجيل وكلمات المسيح والصلوة الربانية فقط . والمعلم الفقيه مقاى يثبت من كتب القديس ايريناوس ان هذه الدعوة لم تكن مقبولةً في الجيل الثاني في كل الكنايس . وقال انها لا توجد في الخدمات الفرنساوية المطبوعة من مابيلونيوس . وفي بعض خدمات قديمة ايضًا. فما هو السند اذًا الذي لراي كباسيلا في تلك الدعوة. فلنبحث خدمات الشرقيين ايضًا* اولًا انهُ معيّنٌ فيها ان الكاهن متى وصل الى الكلمات الانجيلية فيتلو بصوتٍ منخفضٍ درجًا تاريخ الرتبة . اما كلمات المسيح فيصرحها باعلانٍ وصوتٍ عالٍ . لكي ينتبه الشعب انهُ يكمل وقتيذٍ امرٌ عظيمٌ . بل وفي القداس المنسوب للقديس مرقس. فالشماس ينذر الشعب لكي يصلي باجتهادٍ . ويورد مقاى عن اناسٍ يُعتقد بقولهم. ان الشرقيين حينما تُتلى هذه فانهم يحنون روسهم ساجدين . ويهتف جميعهم امين . والذين يمكنهم ان يميزوا الامر بافضل نوعٍ . فانهم يقرّون في ذواتهم معترفين بان المسيح حاضرٌ حقًا وصدقًا . اما التصريح بلفظة امين . فقد ترتب من الكنيسة لكي ان المومنين اذ يقبلون الافخارستيا يعترفون انها جسد المسيح. كقول البابا كورنيليوس في رسالته الى فابيوس الانطاكي . وكيرللس في موعظته الثالثة والعشرين . وايرونيموس في رسالته الى باماكوس . وامبروسيوس يقول انها تُستعمل من

المومنين

المومنين ليفسّروا بذلك ان التقديس قد تمّ * ولكن ماذا يفسّر هذا التصريح نفسهُ عند المصريين . فلا يحتاج الامر الى براهين قديمة . لان الحبش الذين قبلوا الرتبة والقداس من المصريين . وقد حفظوا الامانة على البساطة القديمة . فمن عادتهم ان يصرّحون بهذه اللفظة هكذا . اى انهُ بعد ما يهتف الشعب امين بعد تلاوة كلمات المسيح . يردف قايلاً * نومن ونصدق حقًا ونسبحك ياربنا والهنا . ومن ثمّ فنومن بالصدق ان هذا هو جسدك * ولكى يتضح جليًا بانهُ فى هذه الدعوة لا يوجد برهانٌ يضادّنا . فيجب ان تعلم انهُ لا توجد خدمةٌ للاسرار حتى ولا عند الشرقيين حيث لا توجد عدا الصورة التى تكمّل السرّ تضرعاتٌ . الواجبة تلاوتها بعد تمام السرّ ايضًا . التى بها تُطلب من الله النعمة التى يهبها بذاك السرّ . ففى المعمودية يضرعون الى الله اوليك الذين يستعملون رتبة سافاريوس الانطاكى . لكى يقدّس الانسان بعد انهُ يكون قد تعمّد وتقدّس ايضًا . وفى التثبيت يُطلب الى الله لكى يثبّت المُثبّت ويكمّلهُ . ونظير ذلك على المرتسم اذ يُطلب من الله بان يمنحهُ سلطانًا وقدرةً . وفى خدمة سرّ التوبة . فبعد حلّة الخطايا المغفورة للخاطى . كما يُعتقد . يصلى ايضًا الكاهن بان الاله ربنا يسوع المسيح الخ . تكون لهُ لمغفرة الخطايا الخ * وكذلك فى الصلوة لاجل المتنيحين تضرع الكنيسة ليلاً يبتلع ارواحهم طرطروس . فكما ان هذه الدعوات والتضرعات المرتبة من الكنيسة تنسب الى الدقيقة . او التى يُمنح بها السرّ . او التى يجتاز بها الانسان من هذه الحيوة . فلماذا تلك الدعوة .

التى

التى تُتلى بعد التقديس فى الخدمات الشرقية لا يمكن ان تُضاف الى ذاك الحين . الذى فيه تستحيل القرابين المقدسة بكلمات المسيح . اسمع ما يقولهُ اسقف اوستيا فى تفسيرهِ قوانين الرسل ۞ ان راى جميع الاباء كان دايمًا ثابتًا وطيدًا . بان السرّ يكمل بكلمات الرب فقط . واما ما يُقال فى هذا الموضع . اى عن الدعوة فيُنسب الى الكلمات السابقة ويجب ان يُضاف اليها . فكما ان التى تُقال قبل التقديس يجب ان تُنسب الى تقدمة جسد المسيح ودمهِ . هكذا التى يتلوها ويصنعها الكاهن سرًّا بعد التقديس فينبغى ان تُضاف الى فعل التقديس المُكمّل نفسه . فالكاهن قبل التقديس يتناول الصينيّة والكاس فى يديهِ قايلاً . انهُ يقدّم القربان الطاهر والكاس الخلاصى لاجل الخطايا . فهذا الفعل يُنسب الى تقدمة الجسد والدم الالهي العتيدة ان تصير حينيذ . التى يسبق الكاهن فيقصدها بعقلهِ وارادتهِ . هكذا بعد تقديس الافخارستيا فيدعى الروح القدس المُقدِّس تلك القرابين . والفاعل مع الاب سويّةً العمل المتمم . فهذا الفعل لا يجب انفصالهُ عن الفعل الاول . الذى بهِ اذ يلفظ الكاهن كلمات الرب فيقدّس الخبز والخمر . ولكن يجب ان يُضاف الى ذاك الفعل نفسهِ . بل والى تلك الدقيقة عينها . التى بها صار ذاك الانتقال العجيب . فالاشياء التى لا تمكن صيرورتها معًا فى زمانٍ واحدٍ . فينبغى ان تترتب بنظامٍ وبفسحٍ من دقايق الزمان . والاشياء التى تنفصل بالقول والزمان . فيجب جمعها معًا بالعقل والمخيلة . ويمكن ايضًا ان يُقال ما قالهُ اباء الروم فى المجمع الفيورنتينى . بان هذه الدعوة

تقابل

تقابل الصلوة اللاتينية التى تبتدى. امر بان تُقدم هذه بالايدى الخ.
وبهذه الدعوة. كقولهم. يُطلب من الله بان يصير جسد المسيح
ودمهُ تطهيرًا للانفس. كما استقروا اباء الروم انفسهم. او كما يُقال
ايضًا فى بعض الخدمات. ان خبز جسد المسيح يصير لمتناوليه.
اعنى انهُ يفيدهم نظير الطعام الحقيقى الروحى الالهي * واما على
البرهان الماخوذ من لفظة اندى تيبا اقول ان فى خدمة مارباسيليوس
نعم بعد كلمات المسيح. ولكن قبل دعوة الروح القدس. تُدعى
القرابين المقدمة اندى تيبا جسد المسيح ودمه. اى رسم جسد
المسيح ودمه. ولكن تابعى كباسيلا لا ينتجون من ذلك باستقامة.
بانها لم تنتقل بكلمات المسيح الى جسد المسيح ودمه. لانهُ امرٌ
واضحٌ هو ان اعراض الخبز والخمر بعد التقديس ايضًا قد دُعيت من
الاباء اندى تيبا جسد المسيح ودمه. بما ان تلك الاعراض هي مثال
جسد المسيح ودمه. ولكن لا غايبًا. بل حاضرًا وضمنها مستترًا.
وهى صورة جسد المسيح ودمه اذ كان على الصليب معلقًا. ويشهد
لذلك كيرللس فى موعظته الخامسة. والنزينزى فى خطبته الحادية
عشر. ومكاريوس وغيرهم كثيرين. الذين يوردانهم اركوديوس
والاسيوس. ثمَّ ان المواهب اذ تُدعى فى خدمة مار باسيليوس اندى تيبا.
فتُنسب الى الزمان الذى كانت فيه القرابين قبل تلاوة كلمات
المسيح. لان هكذا نُقلت كلمات باسيليوس من الرومى الى اللاتينى
من الخبيرين فى اللغة ۞ ونحن الذين قد وضعنا رسم جسد مسيحك
المقدس ۞ اى نحن الذين قرّبنا خبزًا وخمرًا. الذين هما صورة جسد

ودم

ودم مسيحك . ويعضدان هذا الحلّ القديسيان يوحنا الدمشقي وابيفانيوس.الذان.كقول تورناليوص في كتابه عن الاسرار. يفسران لنا ان لفظة اندى تيبا. ينبغي ان تُضاف الى الزمان السابق لتلاوة الكلمات السرّية . ولو انها وُضعت في الخدمة بعدها رتبةً * اعلم اولاً ان بعض مورخين شرقيين وبالخصوص السريان يوردون سببًا. الذي لاجله قد وُضعت دعوة الروح القدس في الخدمات الشرقية بعد تاريخ ترتيب سرّ الافخارستيا وكلمات المسيح . ولو انهُ طُلب ان يصير بها ما هو واجبٌ ان يصير بواسطة القوة الالهية بكلمات المسيح . فيقولون انها وُضعت هناك لكي في الخدمة المقدسة يوجد النظام اذ تُدعى الثلثة الاقانيم . التي تخدم بعضها بعضاً . فاولاً الاب الازلي كانهُ خالق وحافظ ساير الاشيا . ثمّ الابن الازلي الذي صار انسانًا ورتب سرّ الافخارستيا. الذي كلماتهُ تُلفظ من الكاهن كانهُ هو نفسهُ فتتقدس وتتبين الافخارستيا. واخيرًا يصير ذكر دعوة الروح القدس. الذي لهُ الفعل السرّي . الذي بواسطته تنتقل القرابين بتلاوة كلمات المسيح . ولهُ تُنسب فوايد السرّ * اعلم ثانيًا ولو انهم لا يخلون من غلط اوليك . الذين يزعمون بان كلمات المسيح لا تُنسب ابدًا الى تقديس الافخارستيا . بل انهم يعلّمون بان الافخارستيا يمكن ان تكمل بدونها. فمع ذلك لا يخصنا بان نحكم على راي الذين يقولون انهُ ما عدا تلك الكلمات فالدعوة هي ضروريةٌ ايضًا لكي يتم السرّ. لان رايهم يُعضد ويُحامى من بعض كثوليكيين كما رايت فيما سبق . فالكنيسة حتى الان لم تحرّمهُ *

المقولة

* المقولة الثالثة *

في ان هذه الكلمات فقط هي ضرورية وجوهرية للتقديس . هذا هو جسدي . هذا هو دمي . او هذه هي كاس دمي *

* فبتوضيح وتبيان هذه المقولة يتبرهن الامر وينجلي. وهو ان في خدمات الشرقيين لاينقص شئ مما هو ضروري لتقديس الافخارستيا. وان المرسلين واللاهوتيين حتى والاساقفة ايضًا لا يقدرون بسلطانهم الخصوصي ان يزيدوا على تلك الخدمات ما يُتلى في خدمتنا اللاتينية على تقديس الكاس . ولا يلزم ايراد سندات جديدة لتوضيح هذا البرهان. لان شهادات الاباء المسرودة منا سابقًا تصيّر الامر خارج كل مباحثة. لان الجميع يصرّحون بقولهم ان كلمات المسيح لها من الله قوة التقديس - فهذه الكلمات اذ تُتلى من الكاهن كانه شخص المسيح فتفعل وتكمّل ما تفسرّه. كقول اباء الروم نظير يوستينوس وايريناوس ويوحنا فم الذهب وابيفانيوس والدمشقي * ومن اللاتينيين ترتوليانوس وامبروسيوس واغستينوس وغيرهم كثيرين. فالكلمات المقدم ذكرها تفسرّ بالصدق جسد المسيح ودمه اذا لُفظت من الكاهن على اسم المسيح. وكانها عن شخصه بعينه. كما اتضح جليًا. ويايّد ذلك الاباء الذين تقدم ذكرهم. اذ يصرّحون بتبيان ان التقديس يتم بتلك الكلمات . لانهم يشيرون اليها فقط حين يرومون ذكر ما يكمّل سرّ الافخارستيا . وكذلك حكم المجمع الفيورنتيني اذ قال* ان الافخارستيا تتم بكلمات المسيح* والتريدنتيني علّم قايلاً * فبقوة الكلمات يوجد جسد المسيح في القربانة ودمه

بالتبعية

بالتبعية. وفي الكاس الدم والجسد بالتبعية الخ ۞ فهذه الجملة توضح جليًا بان كلمات المسيح متى قيلت يقينيًا فتفعل ما تفسرهُ . ثم ان تلك الكلمات . في تلك الليلة الخ * اخذ كاسًا الخ * ليست للمسيح بل للانجيليين. ولفظة . لان . فتفسر اقتران الخطاب فقط . وتلك الاخر. خذوا فكلوا . فتعني استعمال السرّ. وكذلك الاخر. الذي يُكسر. او يهراق لاجلكم. فتوضح فاعليّة السرّ والام المسيح. وبالتالي. العهد الجديد الابدي الخ * ففي بعض الخدمات لا توجد * فمن يجسر فيقول بان كلمات الانجيليين وغيرها التي لاذكرلها عند الاباء. والغير الموجودة في خدمات كثيرة. انها تُنسب لجوهر التقديس. فمن لايرى ان الكلمات الانجيلية تخص تاريخ شيءٍ قد حدث. التي يجب استعمالها لاجل الوصية المُتقلة . لانها توضح الكاهن كانهُ شخص المسيح . وعلى اسمه يلفظ الكلمات المقدسة. ولكنها لا تُنسب البتة الى اصدار الشي. الذي يُفسرّ بالكلمات * ولا يقول البعض من تابعيّ سكوتوس. بان كلمات الانجيليين هي ضرورية في الغاية. لان هذا البرهان يوضح فقط ان الكاهن هو شخص المسيح . وبخلاف ذلك لمْ اشار الى جسد المسيح بقوله . هذا هو جسدي . بل الى جسده * لان الكاهن اذا لفظ بنيّة وارادة وقصد الكلمات المرتبة من المسيح لتكميل هذا السرّ. كانهُ يريد فعل ما قد فعلهُ المسيح. وامر بصيرورته من الكاهن على اسمه . فان قصد بقوله كانّهُ شخص المسيح . الذي هو خادمهُ . هذا هو جسدي . فما الذي يحوج للتعيين بانهُ لم يتكلم عن جسده . بل عن جسد المسيح اذ

يقول . هذا هو جسدى . لان كلمات صورة الاسرار المرتبة من المسيح متى أُستعملت من خادمه بنية ان يفعل ما قد رتبهُ المسيح. او ما تفعلهُ الكنيسة . فتكون كافيةً لتكميل الاسرار حسب حتم المجمع الفيورنتينى . فلماذا اذًا كلمات المسيح المقولة على هذا النسق لا تكفى للتقديس . لان الاباء قد خصصوا هذه الكلمات بتلك القوة نفسها لكمال السرّ. كالتى لصورة باقى الاسرار. ومن ثمَّ فكما فى باقى الاسرار. كذلك وفى هذا ايضًا نيّة الخادم. التى بها يريد ان يقدّس ويلفظ تلك الكلمات على اسم المسيح يقينيًا وتفسيريًا. فهي كافيةٌ بالزيادة لتكميل السرّ. ولكى يبيّن انهُ لا يقول من ذاته. بل كانهُ شخصُ المسيح . هذا هو جسدى . فلاننكر انهُ فى رتبة نقصانات القداس الموردة منا سابقًا كنقصان مادة الخبز. الذى يُعرف بعد التقديس. فيتعوّض هكذا. اى ان تُوخذ مادةٌ اخرى قابلةٌ. ويبتدى الكاهن التقديس من الكلمات . فى تلك الليلة . فربما ان الكنيسة تامر بهذا لكى توضح بان الكاهن هو شخصُ المسيح . ولكنها لم تعلّم ابدًا بان تلك الكلمات . او انها تُنسب لجوهر الصورة . او ان لفظها هو ضرورىٌ من قِبل وصية المسيح لكى يصير التقديس . بل انها دايمًا علّمت بان صورة هذا السرّ تتضمن فى كلمات المسيح وحدها * فبقى علينا ان نشرح الصعوبة الصادرة من راى التوماويين عن تقديس الكاس . لانهم يزعمون بان هذه الكلمات فقط . هذه هي كاسُ دمى . وما يشبهها لا تكفى للتقديس . بل كل الكلمات التى تُقرى فى قانوننا فهي ضروريةٌ . لان القديس توما فى تفسيره

الفصل

الفصل الحادى عشر من الاولى الى قرنتية قال ۞ من المحتمل ان بتلك الكلمات وحدها لا يصير التقديس ۞ والقديس بيوس الخامس امر بان تُرفع من كتب غيطانوس المقولة المضادّة لهذا الراى التوماوى . ولكن هذا ليس امرًا عظيمًا ليضعف مقولتنا ويضعها تحت الشك والريب * اولاً لان هذا الراى يظنّ ان تلك الكلمات . سرّ الايمان . هى ضروريةٌ . مع انها متروكةٌ من الانجيليين . ومن خدمات كثيرةٍ ايضًا ذات شهادة عظيمة * ثانيًا لان الاباء اذ يوردون كلمات تقديس الكاس فيذكرون هذه فقط . هذا هو دمى . او هذه هي كاسُ دمى . وايضًا لان اباء المجمع التريدنتينى اذ حددوا بان دم المسيح يوجد فى الكاس بقوة الكلمات . فابانوا انهم قد اتبعوا راى اللاهوتيين العام المصرّح بان كلمات السرّ هى تفسيريةٌ . وتفعل ما تفسرّهُ . فبواجب اذًا ننتج من ذلك . بان تلك الكلمات التى تعنى التفسير التام الكامل لحضور دم المسيح . فهي وحدها بمفردها كافيةٌ لتقديس الكاس . كما ان هذه الاخرى . هذا هو جسدى . هى كافيةٌ لنقل القرابين الى جسد المسيح * نعم ان القديس بيوس الخامس امر بان تُحذف من كتب غيطانوس تلك المقولة . التى تلحق بالقديس توما اهانةً . بقوله ان هذا الراى فهو مضادٌّ للقديس توما . فهذا الامر لا يهمّنا البتة . لاننا نجيب مع المعلم الفقيه الاب بارتوس بان القديس توما . اما انهُ تكلم عن تمام الصورة نظير ما تكلم التعليم الرومانى . اما انهُ اراد بقوله ان تلك الكلمات . العهد الجديد والابدى الخ . هى من جوهر الصورة . لا لكى تتقدس المادة الموضوعة . بل لتفسّر اهراق الدم

الدم . وتبيان الام المسيح * اعلم اننا قلنا فيما تقدم بان كلمات المسيح يجب ان تُتلى يقينيًا وتفسيريًا . لا تاريخيًا فقط . كما تزعم المحدثون . فمن ثمّ يجب ان تفهم ان عادة الاباء القدما والكنيسة الشرقية الى هذا اليوم بان تُتلى هذه الكلمات بصوت عالٍ . لاتضادّ قولنا البتة . لانها كانت تُلفظ قديمًا بصوت عالٍ . وحتى الان ايضًا عند الشرقيين . لكى ان الشعب بجوابه امين . يصرّح معترفًا بالايمان عن حضور جسد المسيح . كقول القديس امبروسيوس فى الراس التاسع من كتاب الاسرار . ثمّ ان الكنيسة الشرقية تتلو كلمات الانجيل بصوت منخفض . اما كلمات المسيح فبصوت عالٍ . لكى توضح بهذا التمييز انها تلفظ كلمات التقديس كانها فاعلةٌ ما تفسّرهُ . ثمّ ان الكاهن يتلو كلمات المسيح لفظيًا او تاريخيًا من حيث انهُ يورد تاريخ الترتيب . وتفسيريًا ليوضح انهُ حاملُ شخص المسيح . وعلى اسمه وكانهُ وكيلهُ يلفظها . فبتلك القوة السامية اذًا يصير جسد المسيح حاضرًا *

* الفصل الثالث *

فى سرّ الافخارستيا . وخادمه . وموضوعه *

* اعلم ان سرّ الافخارستيا هو جسد المسيح ودمهُ تحت اعراض الخبز والخمر . اى ان الخبز والخمر بالكلمات الملفوظة من الكاهن كانهُ شخص المسيح يستحيلان الى جسد المسيح ودمه . ولا يبقى شئٌ من جوهر الخبز والخمر بتةً . فتلك الاشياءُ التى تعلن لحواسنا خبزًا وخمرًا . فتُدعى من المجامع المقدسة اللاترانى والفيورنتينى والتريدنتينى انواع الخبز والخمر

والخمر. ومن مجمع كوستنسا ومن اكثر اللاهوتيين ايضًا اعراض الخبز والخمر. ومن الاباء شكل وظلّ وصورة وهيئة الخبز والخمر. بل ان ثاوضوريتوس وجالاسيوس يدعيانها طبيعة الخبز. وهي نظير مبدإ الذي منهُ تتولد الحركات في حواسنا. وهذه التسميات فهي عمومية عند اللاتينيين والشرقيين. ولكن ما هي هذه الاشكال اوالاعراض. فمقولةٌ كذا تختصّ بالفلاسفة لا باللاهوتيين. اما ما يخصّنا نحن فيكفي ان نوضح بان الله . الذي بقوتهِ القادرة على كل شيءٍ ينقل الخبز الى جسدٍ والخمر الى دمٍ بواسطة كلمات المسيح. لاتنقصهُ طريقةٌ اما لحفظ انواع الخبز والخمر. اما لحفظ اعراضهما . او لان يصدر فينا على وجه اٰخر طعمة الخبز والخمر. ولكن بما ان الايمان المستقيم يعلّم بان تحت هذه الاعراض يوجدان جسد المسيح ودمهُ الالهيان، فمن الواضح بان هذا السرّ يطلب منّا احترامًا عظيمًا . ولذلك فهو امرٌ واجبٌ ان يُحفظ ويُصان ويقدّم للمرضى ويُناول للمومنين. ومن ثمّ فالكرسي الرسولي يحثّ ويحرّض الشرقيين ايضًا على حفظ تحديدات المجامع فيما يخصّ احترام هذا السرّ المقدس . واذ راى انهُ قد ابتدت ان تظهر فيما بين الروم بعض تُعرّجاتٍ قامر * اولًا بان الكهنة تواظب التقدم الى سرّ التوبة خاصةً اذ يرومون تقدمة الذبيحة الالهية . وبالّا يناولوهُ للاحداث ذوي التمييز. او لخدام المذبح ما لم يعترفوا اولًا * ثانيًا فلتبطل عادة زحن او تيبيس اعراض الافخارستيا لكي يُحفظ السرّ * ثالثًا سرّ الافخارستيا الذي يُحفظ لاجل المرضى. فكل ثمانية، او على الكثير خمسة عشر يومًا فليتجدد * رابعًا بالّا يُحفظ كل السنة

والمحفوظ

والمحفوظ فليتناول * خامسًا بالّا يصحبوه الرهبان معهم في سفرهم. وبالّا يحفظوه في منازلهم الخصوصية. لسبب تجنب الخطر * سادسًا كل كاهن فليقدّس في كاس من ذهب او من فضة او اقلها من قسدير. على صمدة او انديميس من كتان ابيض نقيّ. ثم مذبح مجلل باثواب نظيفة. او مزين بستورة لايقة. وكذا قل عن بدلة الكاهن * سابعًا لايُسمح للنساء ابدًا بان يخدمن المذبح كما قيل في المنشور. ولو ان الرعاية. فهذه المُغرجات ونظايرها فلتبطل كما قلت لاجل امر الكرسي الرسولي. وكذلك ان وُجدت في الكنيسة الشرقية غير عادات او رتب. التي لاتوافق احترام واكرام سر الافخارستيا. اعني جسد الرب ودمه الاقدسين. فلتتلاشى بالكلية. مثلا العادة الموجودة في بلاد الكرج. بان يُرحن القربان المقدس ويُخلط مع زيت المعمودية. ثمّ ان الشبين يدهن به جسم المعمود كله. فهذه وما شاكلها. التي تضادّ الشرايع الكنايسية المُحرّمة كل العادات المنافية الاحترام الواجب للاسرار. والمامرة بان القدسات يجب ان تُباشر بقداسة وطهارة. فلتحرص المرسلون جدًا وباقي خدام الكنيسة بالّا يتجاسروا بان يرذلوا او يستكرهوا بحماقة العادات. التي تضادّ اللاتينيين. او التي تستبين للاتينيين غير لايقة. التي سوف نورد بعضًا منها * اولاً كل تابعيّ طقس الروم والحبش وباقي الشرقيين فاذ يرومون ان يقدّسوا فيهيون القرابين المقدسة. وخاصةً الروم فيعدّونها على المذبح الصغير. ويدعونها ذبيحةً. فالروم اذ يرتلون التسبحة الشاروبيمية. اما الاخرون ففي الوقت المرتب في طقس كنيستهم الخصوصية. ينقلونها

الى

الى المايدة الكبيرة بشموع مشعولة ومباخر باحترام عظيم . وكل الشعب ينحنى كانه يسجد للقرابين . فقد وجدوا بعض لاتينيين الذين حكموا على احتفال كهذا انه تحفظ باطل وعبادة اصنامية . ظانين ان هولاء الشعوب يسجدون للخبز والخمر المقدمين كانهما سر . مع ان هذا ثلب فظيع . لان هولاء يعترفون صريحا بانهم لا يدون الا تلك العبادة الواجبة لمادة مقدمة لله فقط . المهياه لاجل الذبيحة . والمختصة بالمايدة المقدسة . والمباركة من الكاهن . والعتيدة ان تستحيل الى جسد المسيح ودمه . ولا تبقى الا اعراضها فقط . ولكن يجب ان ينصحوا بالا يقدموا لها العبادة الفايقة . فهذا الاحتفال هو قديم جدا . وقد تثبت بالاستعمال . ويشير الى عبادة اضافية فقط الواجبة للمواهب . التى هى رسم جسد المسيح ودمه الاقدسين . فلا شى فى هذا يلام البتة . بل ان الاناس الغشما الاميين يجب ان يعلموا بالا يسجدوا لهذه القرابين كانها جسد المسيح ودمه * ثانيا ان الروم كقول غفريل الفيلادلفى يضعون فى الصينية بعض اجزاء . حسب تقليدات الابا . اكراما للكلية الطوبى مريم العذرا وليوحنا السابق وللرسل الخ * ولكنهم كقوله لا يقدسونها ولذلك فقد لامهم بعض لاتينيين بالتحفظات الباطلة . ظلما وعدوانا . لانهم لا يعتقدون بانها تتقدس . ولا يوزعونها كانها جسد الرب . بل يقدمونها لله اكراما لقديسيه . وبملامستها القرابين المقدسة فتحصل بالاشتراك على قداسة ما . ولذلك فتقبل بعبادة وورع . ومن ثم لا يستطيع احد ان يشجب او يرذل هذه

الرتبة قبل حكم الكنيسة. بما انها بذاتها لاتعنى شيًا من التحفظات الباطلة * فلا تعجبنّ من ان هذا المعلم قد اورد رايًا كذا مضلًا مفعمًا من الغلط والطغيان. بما انهُ كان لاتينيًا لاخبرة لهُ بطقوس الكنيسة الرومية. ولم يكن ملزومًا لان يعرف رتبها وسُننها. بل اعجب منذهلًا من ان اسقفًا روميًا المدّعى بالعلم والفقاهة. ومع ذلك فقد جهل ما هو ملزومٌ ذمةً بمعرفته. ولكن لاعتب على منُ قد عمى قلبهُ بانتزاحه عن شمس هدى اعتقادات الكنيسة الجامعة. وبزياغانه عن شعاع اشراقات امانتها الصحيحة اللامعة فاقتم عقلهُ ودهش. من قبل انشقاقه وانقسامه عن حضيرة خراف المسيح. واظلم فهمهُ وذهل. لانفصاله وامتيازه عن سفينة بطرس السليح. فليقل لنا الفيلادلفى من اين استنتج هذا الراى الوخيم المملو حماقةً. والمفعم قباحةً. هل وجدهُ معيّنًا فى الافخلوجيون المستعمل من الكنيسة الشرقية باسرها. ويحمل شهادةً لمضادّة الاراطقة. حتى وعند الكنيسة اللاتينية ايضًا. المعتبر منها غاية الاعتبار. ولكن فى هذا الكتاب ذى الاكرام لا يوجد شىٌ مما يايّد قولهُ ويعضدهُ. بل ما ينفيه ويكذبهُ. لان هذا الكتاب الشريف يامر بان الشماس بعد ما يكون تناول الكاهن وناولهُ. ياخذ بيده السفنجة المقدسة وينزل بها فى الكاس ما تبقّى بعد التناول فى الصينية من الخبز المقدس. ثم يعرض به نحو الشعب ليسجد لهُ قايلًا ۞ بخوف الله. وامانة. ومحبة تقدموا ۞ والكاهن وقتيذ يناول منُ يشاء الاشتراك بالمايدة السرّية. ايمكن القول بان الكنيسة المعصومة من الغلط

تامر

تامر بنيها بان يقدموا السجود الفايق. الواجب لله وحده. لخبز مبارك فقط. بملامسته الجسد الالهي. الذي هو عبادة اصنامية صريحة حقًا. ولكن هذا قول الحاد واراتيكي ايضا. او هل انها تدفع لهم خبزًا مباركًا لا غير بدل الطعام السماوي المحيي. بما ان الكنيسة الرومية قد اعتادت دايمًا. كما هو ظاهر وبيّن بالفعل. بان تناول المومنين الذين يشاون. بعد الاعتراف السرّي. الاشتراك بالمايدة السماوية. بما ان الجوهرة الكبيرة تختصّ بالكاهن. ويناول منها اذا لم توجد الاجزا. اوكيف ان الكاهن يضع في الصينية تلك الاجزاء مع القربانة الكبيرة ولا يقدّسها. فهل انه يضع نية مضادّة. ولكن هذه النية لم يُسمع بها قط. ولم تُعيّن في احد الخُدَم. ولم تُذكر من احد القديسين. مع ان هذه الرتبة هي قديمة جدًا. وربما انها من عهد الرسل القديسين. لانها تُذكر من القديس ديونيسيوس الاريوباجيتي. او ممن صنف الكتب المدعوة باسمه. التي هي على الحقيقة قديمة جدًا. في الاصحاح الثالث عن الطغمة الكنايسية. ومن القديس ابيفانيوس في الاصحاح الثالث والخمسين من كتابه ضدّ الارطقات. ويايد ذلك خدمة القديس باسيليوس. وخدمة القديس يوحنا فم الذهب المستعملتان من الكنيسة الرومية باسرها من عهدهما حتى الان. ومما تقدم ينتج عدم صدق من يقول. بان هذه الرتبة الشريفة قد تصنفت من فيلوثاوس البطريرك القسطنطيني سنة ١٣٥٠* لانه لتكذيب هذا القول واظهار بطلانه. وعدم ثباته. عدا ما تقدم ذكره. فالقديس جرمانوس الذي

الذى جمّل الكرسى القسطنطينى قبل وجود فيلوثاوس بسمانية واربعين سنةً. قد سبق وفسّر هذه الرتبة عينها. اى رتبة الذبيحة المقدسة. وعنهُ اخذ كثيرون من مفسرىّ رتبة الذبيحة. بل ان كثيرين من المعلمين نظير اياكوبوس. ودوراندوس. واركوديوس. والاسيوس وغيرهم يحققون بان فم الذهب نفسهُ هو الذى استنبط النجم. الذى يوضع فوق هذه الاجزاء ليلا تمسها الاغطية وتشوش نظامها. ومع ذلك لم يفتكر احدٌ بهذا الالحاد قبل هذا المعلم الفقية. الا سمعان التصالونيكى. ولكنهُ لم يتصل الى وقاحة وجسارة نظير هذه. لانهُ قال ۞ اننى لا اثبّت هذا او اقولهُ بطريق الاعتقاد. لاننى اتبع الكنيسة دايمًا واخضع لحكمها ۞ اما هذا فبدون تمهّل حكم من قبل ذاته. ليظهر عدم معرفته بطقسه ورتبته. وجسامة جهله بكتب الاباء القديسين. وقلة نظره الى تقليدات الكنيسة واقوال المعلمين. زاعمًا انها لا تتقدس. بدون انهُ يورد شهادةً ابويةً. او عادةً كنايسيةً. او برهانًا عقليًا لتايد قوله. فالكنيسة اللاتينية تضع فى حُقّ متميز عن الصينية الاجزاء التى تروم ان تناول منها المومنين. والكاهن يقدسها مع القربانة الكبيرة جملةً. فلِمَ لا يُقال ذلك عن الكنيسة الرومية. التى تضع الجميع فى الصينية مقترنًا بعضها ببعض. ولكن فلنتركهُ فى افكه وخبثه. مكتفيين بشهادات الاباء واستعمال الكنيسة الثابت الدايم المستقيم. محتضنين ومتمسكين ببساطة قلب. وسذاجة عقل بايمانها واعتقادها الصحيح القويم. راذلين ورافضين قول هذا الاسقف العقوف.

وناكرين

وناكرين رايه السمج الوخيم * ومن ثمّ فنتبع قولنا موردين ما قاله باناديكتوس الرابع عشر في توضيحه الافخلوجيون الرومي ۞ ان خدمة الروم تحوى زياحين . صغيرًا وكبيرًا . فالصغير الذى يصير بواسطة الانجيل المقدس . اما الكبير فهو حين تُنقل القرابين اى الخبز والخمر قبل التقديس من المذبح الصغير حيث اُعدّت بنظام وترتيب الى المايدة المقدسة. فبهذا الزياح الكبير يُحفظ هذا الطقس. اى ان الخبز الموضوع فى الصينية يُغطى بستر ويُحمل من الشماس اومن الكاهن فوق جبهته. امامن الشماس اذ يخدم في القداس الاحتفالى فيحمل وقتيذ الصينية المحتوية على خبز التقدمة ضابطًا اياها بيده اليسرى فوق هامته . وبيده اليمنى المبخرة ليبخّر الكاهن . الذى يكون ضابطًا بيديه الكاس ضمنها خمر التقدمة . واما اذا قدّس الكاهن بدون شماس . فالخادم حينيذ يبخّر. اما الكاهن فيضبط الصينية بيده اليسرى فوق جبهته . والكاس المقدس نحو صدره . وفى هذا الزياح ينحنى الشعب . اوحسب اختلاف عادات البلاد ينكب على الارض ملامسًا الحضيض بجبهته. كانهُ تحت اعراض الخبز والخمر . ولو لم تكن قد تقدست بعدُ . يوجد ان جسد السيد المسيح ودمهُ الأقدسان . كقول اركوديوس فى الراس التاسع عشر من كتابه الثالث ۞ ان الشعب فى بلاد الروم ينحنى جدًا ولكنهُ لا يسجد ليلاّ بذلك يشابه اللاتينيين. ولو كان خارج الاحد . اما فى روسيا فينحون بجباههم حتى الحضيض. كانهم يسجدون ويخاطبون الملك السماوى حاضرًا فى هذه المواهب ۞ وكذلك لوبوس المسيحى

وغواريوس

وغواريوس والكردينال بونا قد شرحوا بالتفصيل وبفصاحة غريبة ما يصير في هذا الزياح . اذ يقدّس البطريرك او المطران. وما يصير من الملك ونبلاء دولته خاصةً في يوم تكليله. وجميع ما تفعلهُ الروم في هذا الزياح . فتفعلهُ ايضًا الارمن . والقبط . والحبش . والسريان اليعاقبة . كقول ريناودوسيوس ورايناالدوس وغيرهم كثيرين . بل كما يُرى في مدينة روميه نفسها في كنيسة مار اثاناسيوس حيث الروم يكمّلون جميع ما تقدم ذكره . وهذا الطقس فهو قديمٌ جدًا في الكنيسة حتى يستبين انهُ قد ترتب من القديس يعقوب الرسول* ثمَّ ان الروم حسب القانون الثاني والخمسين من مجمع قصر الملك لا يقدّسون في ايام الصوم الاربعيني عدا السبت والاحد وعيد البشارة وخميس الاسرار. وفي باقي الايام فيكمّلون القداس السابق تقديسهُ . ومن ثمَّ متى اراد الكاهن ان يقدّس في الايام المسموح بها التقديس . فياخذ قربانةً ويذبحها لذاك اليوم نفسه. ويتناول اخر بعدد الايام الخالية من القداس . ويذبحها ويضعها في الصينية ويقدّسها معًا . ويتناول الواحدة والباقيات فيضعها في التابوت للايام التي يريد ان يكمّل فيها خدمة البروجيبيازمانا . اي السابق تقديسها. ومنها يتناول ويناول من يروم مناولة الاسرار الالهية. كما كتب عن ذلك الاسيوس وغبريل ونوداوس وغيرهم كثيرين . الذين شرحوا القداس السابق تقديسهُ . وهذا ايضًا يصير في الكنيسة باحتفال عظيم. اعني ان الشماس يحمل الصينية على راسه حيث توجد الاسرار الالهية تحت اعراض الخبز. والكاهن الكاس حيث

يوجد

يوجد الخمر ممزوجًا بدون تقديس . ولكنه مبارك فقط . واذا لم يوجد الشماس بل الكاهن وحده . فيحمل الصينية على راسه بيده اليسرى . وباليمنى الكاس . ويذهب بزياح من المذبح الصغير الى المايدة . وهنا يبتدى الشعب بان ينحنى ساجدًا للقربان المقدس . قارعًا صدره مقدمًا غير اشارات من الاحترام والعبادة لهذا السر المقدس . ومن ثم فان البعض يظنون بان السجود واشارات العبادة التى تصير فى الزياح الكبير قد صدرت لاجل الجهل عن هذا السجود والعبادة . التى تصير فى هذا الزياح للقربان المقدس . ولذلك فقد نهي عنها نيقولاوس كباسيلا . واركوديوس . بل وابا مجمع زاموشيا المنعقد فى بلاد الروس سنة ١٧٢٠ * قد امروا بالا يصير السجود ولا احناء الراس حين ينقل الخبز من المذبح الى المايدة لكى يتقدس . وارادوا بان الخوارنة ينصحون الشعب ليلا يوضع فى خطر العبادة الاصنامية . فامر هولاء الابا لم يرذله الحبر الاعظم . ولكنه اثبت ما قد حتم به المجمع القدس المنعقد سنة ١٧٢٥ لاجل تصليح الافخلوجيون . واذلا راى اوليك الذين زعموا انه يجب رفع هذه الرتبة . لانه اذ وضعت هذه المقولة للبحث . فى هل انه يجب ابطال طقس الزياح الكبير بالكلية . او انه يجب ان يتصلح . فبعد الفحص المدقق اجابت كردينالية المجمع باسرهم بالا يتجدد شي البتة . ومن ثم يقول الاحبر الاعظم . فقد تثبت وتايد بسلطاننا الرسولى . ثم يردف قايلا . ولكنه يعجبنا فى الغاية هذا الشور الحسن الكلى الفطنة . بان تنصح الاساقفة ومن لهم العناية بالانفس بالا يتوانوا

فى

فى تعليم غشماء الشعب . بانه فى حين نقل قرابين التقدمة من المذبح الى المايدة الكبرى بذاك الاحتفال . فبما انها لم تكن تقدست بعد . وتحت تلك الاعراض لا يوجد من ثمّ جسد المسيح ودمه كما هو عتيد ان يكون بعد التقديس . فلذلك هذه العبادة الخارجة التى تقدم للقرابين المذكورة التى لم تكن تقدست بعد . فلا ينبغى ان تصير بنوع العبادة الفايقة الواجبة لله وحده . بل فلتصر بنوع ادنى . التى موضوعها هو الاستحالة المزمعة لتلك القرابين الى جسد ودم ربنا يسوع المسيح . فهذا ما قاله الحبر الاعظم . وما قد نوهنا به سابقاً. ثمّ ان الحبر الاعظم قال ايضاً عن الذبيحة . اى اعداد الخبز الذى يصير من الشرقيين على المذبح . فالجزء الاكبر . اى ختم القربانة فيُقدم عبادةً لله الضابط الكل . اما الاجزاء الاُخر الصغيرة . التى تُرفع من القربانة ذاتها . فهذه ايضاً تُقدم عبادةً لله الضابط الكل . ولكنها تُقدم الواحدة اكراماً للكلية الطوبي مريم العذرا . والثانية اكراماً للقديس يوحنا المعمدان . والثالثة اكراماً للرسل القديسين . وهكذا الى الاخر . حيث الكاهن يذكر اساميهم بالتفصيل . وغيرها لاجل الاحيا . حيث الكاهن ايضاً يذكرهم باساميهم . وغيرها لاجل الموتي الذين يُذكرون باساميهم . واخرى اكراماً للقديس الذى يُعيد لهُ فى ذلك اليوم . مع ترك الارادة المطلقة للكاهن بان يقدّم القداس بالخصوص عن هذا الشخص اوذاك اواوليك كما يشاء . فهذا الطقس هو قديمٌ جداً . لانهُ يوجد فى رتبة الملكة ايريني . فاذاً كان قبلها . فاذا دخل مع الاسقف كهنةٌ كثيرون . او ان كهنة

كهنةٌ كثيرين قدسوا جملةً . بل والشمامسة ايضاً الذين يخدمون
في القداس الالهي . فكل واحدٍ يمكنهُ ان يضع هذه الاجزاء ويذكر
من يشا . وبعد التناول مهما تبقّى منها فيوضع في الكاس ويُناول
منهُ مَن يروم تناول سرّ الشركة. ففي المجمع الفيورنتيني صارت عن
هذا الطقس مباحثةٌ . ولكن بما ان ريس اساقفة ميليتيني اجاب
حسناً بالتفصيل عن كل سوالٍ بمفرده . فمن ثمّ لم يتجدد شيٌ . اما
سمعان التصالونيكي فاستبان انهُ يشك في تقديس هذه الاجزا .
ولكن بما ان الكلام الجوهري يُلفظ من الكاهن على الكل سويةً .
فهذا الشك اذاً هو عن حماقة * قد حدث شكٌ فيما بين الكثوليكيين
عن تقدمة الشماس. اي عن وضعه الاجزاء في الذبيحة. فاركوديوس
مع اخرين زعموا انها تبطل بالكلية . بما ان القوانين المقدسة تحرّم
على الشمامسة تقدمة القرابين على المذابح. ولكن ولو ان القوانين
المقدسة تنهي عن ان التقدمه . التي تصير على المذابح من الكاهن
وحدهُ بالّا تكمل من الشماس . ولكنها لم تحرّم قط التقدمة التي
تصير على المذبح . لان هذه من قديم الزمان كانت تخصّ الشماس .
ومن ثمّ ففي المجمع المقدس المنعقد سنة ۱۷۴۰ وضعت هذه المباحثة.
في هل انهُ يجب ابطال التقدمة التي تصير من الشماس على المذبح.
فصار الحتم بالّا يتجدد شيٌ البتة. وهذا الحتم قد تثبّت بسلطان الحبر
الاعظم * ثالثاً ان الكنيسة اللاتينية وكثير من الكنايس الشرقية
لاجل اكرام السرّ تنهي بالّا احدٌ يقدّس براسٍ مُغطى. ولكن بما ان
في بلاد الصين ومايليها كشف الراس لا يعني كرامةً بل ربما
احتقارا

احتقارًا . وعوض العبادة يصدر شكًّا . فمن ثَمّ الاحبار الرومانيين سمحوا للمرسلين بان يقدّسوا براسٍ مغطى بنوع لايق . وان الداخلين فى الامانة يتناولوا الاسرار براسٍ مُغطى ايضًا . الى ان تكون تعلّمت تلك الشعوب . حتى لاتشمأز من طقوس الكنيسة الرومانية . كما يتضح من منشور اكليمنضوس العاشر المبرز سنة ١٦٧٣ . ومن غيره ايضًا . ولهذا لا يجب ان يُلاموا اوليك ان وُجد احدٌ فى الشرق من بطاركة او غيرهم . الذين يقدّسون سرّ الافخارستيا او يوزّعونهُ براسٍ مُغطى . لانهُ كما يقول بلسمون فى الكتاب السابع عن حقوق الشرقيين . ان البطريرك الاسكندرى يتمم الذبيحة الالهية والتاج على راسه . واما باقى الشرقيين فبراسٍ مكشوف . وكل رهبان مارى انطونيوس الكبير من قبطٍ وحبشٍ وسريان موارنة يكمّلون الذبيحة الالهية ويتناولون الاسرار الالهية والاسكيم على راسهم . وهذا كقول السمعانى حسب قوانين القديس باخوميوس . ومن ثَمّ حيث توجد العادة بان يُقدّس او يتناول سرّ الافخارستيا براسٍ مكشوف . فيلزم حفظها لاجل امر الكنيسة . ومن هذه الوصية لا يقدر احدٌ ان يعفى الّا الكرسى الرسولى . وحيث توجد العادة من تسليم القدما ضدّ ذلك . فلا يجب ان يُغير شئٌ الّا باذن الكرسى الرسولى * رابعًا توما عن يسوع فى كتابه عن ارتداد الامم ينسخ النصاطرة على غلطات كثيرة . ومن جملتها ان كل الكنايسيين عند الكلدان . بل والعلمانيين ايضًا المشهورين بالعبادة . فانهم يقبلون جسد الرب فى ايديهم ويتناولون تحت الشكلين . وباقى العلمانيين

العلمانيين يتناولون جسد الرب مغمّسًا بالدم. والحال انهُ لا يوجد شيٌ في هذا يوجب الملامة . لاتناول سرّ الافخارستيا بالايدى . لانها عادةٌ قديمةٌ في الكنيسة كما هي حتى الان الكهنة والشمامسة يتناولون بايديهم . ويشهد لذلك القديس ديونيسيوس الاسكندرى في رسالته الى البابا سيستوس اذ قال ۞ ان الذى يخدم المايدة المقدسة فيبسط يديه لقبول الطعام السماوى ۞ والقديس باسيليوس في رسالته الى قيصرة الشريفة قال ۞ ان الكاهن في الكنيسة يدفع الجزءَ . والذى يقبلهُ فيمسكهُ بكل حرّية ويقرّبهُ الى فمهِ بيدهِ ثمَّ يتناولهُ ۞ وكذلك كيرللس الاورشليمى في موعظتهِ الخامسة . ويوحنا الدمشقى في الراس الرابع عشر من الكتاب الرابع عن الامانة الارثوذوكسية . وغيرهم من اباء الروم كثيرين قد صرّحوا بقولهم . بان العادة كانت عموميةً في الكنيسة الرومية . بان يُعطى جسد الرب للمتنالين بايديهم حتى الى الجيل الثامن . حيث ابتدت ان تُستعمل الملعقة التى بها يُوزّع الخبز المحيى على المتناولين * اما عند النصاطرة فالعادة قديمةٌ بان يُوزّع الخبز المحيى على المتناولين بالايدى . والدم يُشرب من الكاس . وتوزيع الافخارستيا على المتناولين بفمهم فهو نادرٌ . بل انهُ لم يُستعمل الّا من بعض كهنة لاجل نصايح المرسلين كقول السمعانى . ولا يجب ايضًا ان يُلاموا لاجل التناول تحت الشكلين . فهذه العادة المستعملة حتى الان في كل الشرق قد استعملتها الكنيسة اللاتينية ايضًا اجيالًا كثيرةً . بل انها مستعملةٌ حتى الان من الروم القاطنين ايطاليا ايضًا . ولكن كما يقول باناديكتوس

الرابع عشر يجب عليهم ان يعتقدوا. بانهُ تحت الشكل الواحد يوجد المسيح كلهُ بالكمال والتمام. وان السر يتناول حقًا. واما فيما يخص الفايدة. فمن يتناولهُ تحت شكل واحد لا تنقصهُ البتة نعمةٌ ضرورية للخلاص. وحيث هذه العادة لم تكن قُبلت. فيخص الاسقف الخاضعين لهُ اوليك الروم بالّا يسمح لهم بذلك فى المستقبل * اعلم انهُ من جهة التناول تحت الشكلين. فيجب الحذر بالّا تغلط الشرقيون ويعتقدوا بان المسيح لا يُقبل بالتمام والكمال تحت الشكل الواحد فقط. او انهم يلومون عادة الكنيسة اللاتينية. او انهم يرتاون بانهُ توجد وصيةٌ الهيةٌ للتناول تحت الشكلين * خامسًا ان الشرقيين يناولون الاحداث العادمي التمييز. بل والاطفال ايضًا بعد سر المعمودية حالًا. فهذه العادة. كما قلتُ سابقًا قد استعملتها قديمًا الكنيسة اللاتينية. والكرسي الرسولى قد سمح بها للشرقيين. عدا الخاضعين للاساقفة اللاتينيين. ولكن يجب الحذر بالّا يحدث فى مناولة الاطفال ما يؤول الى اهانة هذا السر المقدس. وينبغي ايضًا ان تُرفع وتُزال من عقول بعض الشرقيين تلك الارطقة. حيث يعتقدون. بان المعمّدين لا ينالون السعادة الابدية بدون سر الافخارستيا * ثمّ ان الكنيسة كلها قد استعملت فى بعض اجيال. بان تناول الاطفال سرّ الافخارستيا حالًا بعد سرّ المعمودية. لا كانّ ذلك ضروريٌ. بل لاجل الطقس والعادة الجارية فقط. كما يتضح من المجمع التريدنتيني فى الراس الرابع من الجلسة الحادية والعشرين. ويايد ذلك حرم غلط الارمن المصرّح من باناديكتوس الرابع عشر. ورابينلدوس يذكر ايضًا

ايضاً بانهم كانوا يزعمون. بانهُ ضروريٌ لخلاص الاطفال الابدي. ولصحة العماد الممنوح لهم. تناول سرّ الافخارستيا بعد قبولهم سرّ الميرون . ففي الكنيسة الغربية قد بطلت هذه العادة من مدة اربعماية سنة. ولكنها لم تزل حتى الان عند الشرقيين الروم والسريان والارمن والقبط. وكقول اركوديوس ان الروم قد تركوا هذه العادة رويداً رويداً. وذلك لاجل صعوبة مناولة الاطفال سرّ الافخارستيا. وخاصةً عند الروم الكثوليكيين فلا تستعمل البتة . وكذلك في المجمع المنعقد في جبل لبنان اذ كان سرجيوس بطريرك الموارنة سنة ١٥٩٦ . قد حُتم بان تحرص جميع الكهنة في المستقبل بالّا يسمحوا بان احداً يتقدم الى تناول سرّ الافخارستيا قبل ان يبلغ سنّ التمييز . ونظير ذلك حتم مجمع زاموشيا المنعقد في بلاد الروس سنة ١٧١٥ . في الفصل الثالث عن الافخارستيا . وكذلك حتم مجمع الموارنة المنعقد في جبل لبنان سنة ١٧٣٦ . وبهذا نفسه ايضاً تُومر روم ايطاليا . اما عن التناول تحت الشكلين نقول . انهُ في المدرسة الماسسة في رومية من غريغوريوس الثالث عشر حيث يُحفظ الطقس الرومي. فالتلاميذ حسب الفرايض المثبّتة من اربانوس الثامن يتناولون سرّ القربان المقدس حسب الطقس اللاتيني كل خمسة عشر يوماً . وفي كل حدود قطاعة الميلاد وصوم الكبير . اما في عيد الفصح والميلاد ثمّ العنصرة فيتناولون حسب الطقس الرومي . اي بالخمير وتحت الشكلين بواسطة الملعقه . ومثل ذلك باقي الروم الموجودين في روميه . الذين يحضرون الى تلك المدرسة لكي يتناولوا سرّ الافخارستيا . اما

الروم

الروم الموجودين فى ايطاليا فمسموحٌ لهم بالمتناول تحت الشكلين فى الاماكن حيث طقس الروم سالكٌ. اما فى غير مواضع فممنوعٌ. وغريغوريوس الثالث عشر كتب الى بطريرك الموارنة بانهُ يجب ان تمنع رويدًا رويدًا العلمانيين عن تناول سرّ الافخارستيا تحت الشكلين. بما ان المسيح يوجد كلهُ تحت الشكل الواحد. وفى استعمال الكاس يوجد خطرٌ. ومن ثمَّ فى المجمع البنانى المنعقد سنة ۱۷۳٦ حُتم بحسب هذا المنشور. وهو ان العلمانيين وكذلك الاكليريكيين الموجودين فى الدرجات الصغار لا يتناولون تحت الشكلين: بل تحت شكل الخبز فقط. وسمحوا بان الشمامسة يمكنهم ان يتناولوا القربان المقدس ملتوتًا بالدم الالهي. وذلك من يد الكاهن فى القداس الاحتفالى خاصةً. ثمَّ امروا بان يبطل استعمال الملعقة *

سادسًا بما انهُ حُتم فى المجمع التريدنتينى فى الفصل الثامن من الجلسة الثالثة عشر. بان العلمانيين تتناول من يد الكاهن. اما الكهنة الذين يقدّسون فيناولون ذاتهم. فهذا يجب ان يُحفظ من الكنيستين حيث هذه العادة جاريةٌ. اما ان كان فى بعض المواضع لم تزل العادة القديمة جاريةً. اى ان الافخارستيا او الكاس يوزَّع من الشماس بامر الاسقف. او من الكاهن على العلمانيين. كما يُقال. انهُ مستعملٌ من بعض الشرقيين. فلا يجب ان يُلاموا على ذلك. لان هذه العادة متاتيّةٌ عن الاباء القدما *

الفصل

* الفصل الرابع *

في الخدمة المقدسة او القداس *

* فاذ قد فهمت ما الذي يعنيه اسم القداس. ومما قلناه عن اختلاف طقوس الشرقيين يمكنك ان تفهم بسهولة. انه شئ واحد هو اسم الخدمة عند الشرقيين. والقداس عند اللاتينيين. فهناك اوردنا كثيرًا عن رتب الشرقيين فيما يخص القداس. اما هنا فنزيد بعض اشياء لاجل المرسلين خاصةً. الواجبة عليهم معرفتها في الغاية. وسنوردها في سوالات مختلفة *

* السوال الاول في هل ان الكاهن اذا لم يكن معهُ كتاب القداس مسطرًا بلغة طقسه. ايمكنهُ ان يستعمل كتاب قداس لغة اخرى مع حفظ طقسه الخصوصي *

* اجيب اولاً ان هذا لا يجوز اصلاً. لان الالزام الذي يلتزم به كل واحد بان يتبع طقس كنيسته. فبه ذاته نلتزم ايضًا بان نستعمل في تكميل الاسرار اللغة المختصة بذاك الطقس المتمسكين به. ومن ثمَّ فمجمع انتشار الايمان المقدس اجاب مرسلين بلاد الكرج. اذ طلبوا منهُ اجازةً بان يقدّسوا بالطقس اللاتيني ولكن باللسان الكرجي اوالارمني. انهُ لا يجب ان يُسمح بذلك الان. ما لم يكن ذلك واسطةً خصوصيةً لارتداد الكرج. ومن ذلك يتضح انهُ لا يجوز التقديس بدون اجازة الكرسي الرسولي في لغة غريبة. وبفطنة يعملون المرسلون اذا طلبوا هذه الاجازة. متى عرفوا انها تفيد جدًا لخلاص الانفس. او ارتداد الاراطقة. ولهذا اذ طلبوا الرهبان الكرمليين

الحافيين

الحافيين. بانهُ تُعطى اجازةٌ لكهنة رهبنتهم الموجودين فى بلاد العجم والعتيدين ان يوجدوا لكى يقدّسوا فى اللغة العربية. فالبابا اربانوس الثامن بعد ما سمع راى كردينالية مجمع انتشار الايمان المقدس . فلاجل تعزية اوليك الشعوب الذين قبلوا الايمان الكثوليكى من جديد فى تلك المملكة . منح للكهنة المذكورين الاجازة المطلوبة . بهذه الشروط . اى بان يُحفظ الطقس اللاتينى فى خدمة القداس الالهى . وان القنداق الروماني يُنقل الى اللغة العربية الكتبية. ويُثبّت اولاً فى روميه . واخيرًا بان يُقدس باللغة المذكورة مرةً واحدةً فقط فى كل يوم فى اى كنيسة كانت من تلك المملكة ولايضادّ ذلك الخ *

* اجيب ثانيًا ضد كرلوس فرنسيس من برانوس القايل . بانهُ لاجل الضرورة. مثلاً ليلّا يتوفى المريض بدون زوادة. او ليلّا الشعب يعدم القداس. فيجوز التقديس فى اللغة الدارجة وفى الغريبة ايضًا. لان الكنيسة تنهي عن التقديس باللغة الدارجة . وتأمر كلاً بان يقدّس حسب طقسه . ومن ثمّ فخير الكنيسة العام يقتضى . بان شرايعها. خاصةً التى تعيّن نوع التقديس. يجب ان تُحفظ من خدّام المذبح بكل عبادة . اما الفايدة الخصوصية . كالزوادة الاخيرة للمريض . و سماع القداس فى يوم العيد. فقد اوضحنا سابقًا بان وصية سماع القداس . وقبول الزوادة الاخيرة لا يلزمان المومنين. ما لم يمكن ان يكمل القداس حسب الطقوس المعيّنة من الكنيسة . فمن يقول بانهُ يمكن ان تُتجاوز شريعة الكنيسة العمومية. التى تخص الوظايف

العموية

العضوية . لكي ان الافراد يقدرون ان يوفوا التزاماتهم *

* السوال الثاني في هل يجوز للمرسلين بان يقدسوا في كنايس الاراطقة والمعاندين *

* اجيب اولاً منكرًا ذلك. لانهُ يُعطى للمرسلين استعمال المذبح المنتقل . وسلطان تكريس البدلة . ومن ثمَّ ليس هو من الضرورة بان يقدّسوا في الكنايس المذكورة . او ان يستعملوا بدلات المشاقين . هذا ما حددهُ اللاهوتيون في مجمع خصوصيّ قد صار في روميه سنة ١٦٣١ . عن اعتراضات المرسلين الكبوشيين في الشرق. راجع ما قيل عن الاشتراك في الامور الالهية مع الاراطقة *

* اجيب ثانيًا انهُ يجوز في كنايس الكثوليكيين المختلسة من الاراطقة. يتضح من حتم المجمع المقدس سنة ١٦٣٤ . حيث اجاب بالتاكيد عن المشكل الاتي ۞ هل ان المرسلين يمكنهم ان يداوموا تكميل خدمتهم في كنايس الكثوليكيين المختلسة من الاراطقة . ويجوز ايضًا ببعض شروط وبعلّة ان يصير ذلك في باقي كنايس الاراطقة. كما يتضح من المنشور الاتي ۞ ان سيدنا الكلي القداسة اكليمنضوس بعناية الله البابا الحادي عشر. قال لي في المواجهة الخصوصية . التي واجهتهُ بها انا وكيل مجمع الفحص المقدس . لاجل سهولة ارتداد المشاقين والغير المومنين . وترغيب الاخرين في قبول الايمان الكثوليكي بنظرهم الطقوس المقدسة. قد منح بحنو لرئيس المرسلين او لوكيله الموجودين حينيذٍ في بلاد الحبشة . بانهُ يمكنهم ان يمنحوا حسب اختيارهم وذمتهم اجازةً وحلةً للمرسلين معهم .

لان

لان يكمّلوا ذبيحة القداس الالهي بالطقس الروماني الكثوليكي على مذابح كنايس الاراطقة او المشاقين في بلاد الحبشة . ولكن بشرط ان تلك المذابح لاتكون للقداس الالهي الّا نظير دفّة عارية . ولتُصمد حسب عادة الكثوليكيين بالتبليط المقدس والستورة . ولا يكون ذلك عموميًا ابدًا . بل في احوال خصوصية . حيث لاتوجد اماكن احسن . واحوجت الضرورة لتسهيل الارتداد المرغوب . ثمّ لتعزية الكثوليكيين وغيرهم من الاتقيا . ولاجل اسباب موجبة تُوضح من ريس المرسلين . او من وكيله . وعلى ذلك تُثقّل ذمتهم . اُعطي في الثاني عشر من نيسان سنة ١٧٠٤ *

* السوال الثالث في هل ان المرسلين المسموح لهم باستعمال المذبح المنقول . يجوز لهم ان يقدّسوا في البيوت الخصوصية *

* اجيب ان مجمع انتشار الايمان المقدس سنة ١٦٩٨ عن امور الصين في الهند الشرقي قال . انهُ لا يجوز التقديس في بيت المريض ان امكن ان تُجاب الزوادة الاخيرة للمريض اقلهُ بنوع مستتر . ولكنهُ يجوز ان لم تمكن مجيئتها لاجهرًا ولاسرًّا . وليصر ذلك اما في بيت المريض . او في مكان بقربه يكون لايقًا . ليلاّ المريض يعدم الزوادة . ومن ثمّ اذا لم توجد كنيسةٌ . اظنّ انهُ يجوز لهم ان يقدّسوا في بيوتهم او معابدهم اوهياكلهم . وفي البيوت الخصوصية ايضًا . اذا المكان كان لايقًا . وسلطانهم لايكون محدودًا . او نظرًا الى المكان الخصوصي محذوفًا . وهذا يُقاس من الاجازة التي معهم *

* السوال الرابع في هل انهُ بقوة الاجازة الممنوحة للمرسلين

بان

بان يقدسوا في اي مكان كان لايقا ايقدرون ايضا نظير ما هو مخصص لبعضهم . اي ان يقدسوا في كل ايام الحدود على السفن وفي البحر واذ يكونوا مرسيين ايضا . بدون كاهن اخر . الذي يضبط الكاس بعد التقديس هربا من خطر اهراقه . كما يرتاي المعلمون *

* اجيب انه لا يجوز ابدا للكبوشيين ولا للفرنشيسكان ولا لغيرهم بان يقدسوا . ولا ان يامروا او يسمحوا لاحد بان يقدس في السفن لانه ممنوع من مجمع انتشار الايمان سنة ١٦٩٧ *

* اعلم ان للشرقيين كما قيل سابقا يحفظون العادة القديمة . اي انهم يعملون في كل كنيسة مذبحا واحدا . ويقدسون عليه كل يوم قداسا واحدا . ومن ثم فيتضح مما تقدم انه لا احد يقدر ان يحلهم من هذه العادة الا الحبر الروماني . فقد حصل الروم الملكيين على جزء ما من هذه الاجازة . واوسع من ذلك الروم الطليان * ثانيا ان الشرقيين يستعملون المذابح اما مكرسة . اما يضعون عليها التبليط المكرس . اما الروم فيستعملون الانديميسي . فعلى الانديميسي لا يجوز للّاتينيين ان يقدسوا . ولا لباقي الطوايف الذين ليست لهم هذه العادة بدون اجازة الكرسي الرسولي . وعلى ما ارى انه لامانع لاحد ان يقدس على مذابح الشرقيين المكرسة . بشرط ان تحفظ عادة تقديس قداس واحد على المذبح . وان امكن فليصمد حسب طقس الكاهن العتيد ان يقدس . كما هو مصرح في منشور روم ايطاليا . ولكن اذا صدر من ذلك شك . او احتقار للطقس الشرقي فاظن ان الكاهن اللاتيني يقدر ان يقدس باستقامة على المذبح المصمود

شرقيًا * ثم ان الشرقيين لهم عادة خصوصية فيما يخص زمان التقديس فالموارنة معتادون ان يقدسوا فى الصوم الكبير ثلث ساعات بعد الظهر والمجمع المقدس سنة ١٧٣٦ سمح بهذه العادة للكبوشيين الموجودين فى تلك النواحى * والنساطرة فى خميس الكبير يقدسون بعد غياب الشمس. وفى سبوت واحاد صوم الكبير بعد ساعات المسا . فاذا حفظوا عادة الكنيسة العامة فى تقديم الصوم على التناول . فلا لوم عليهم . وكذلك الارمن او ان وجد غيرهم الذين يقدسون فى سبت النور او فى غير ايام بعد غياب الشمس. بما انهم تابعون العادة القديمة . فكما ان الكاهن يمكنه باستقامة ان يتبع عادة طقسه المقبولة فيما يخص زمان التقديس. هكذا يخطى ضد عادة الكنيسة وشريعتها . بتغييره وتبديله زمان التقديس. ومن هذا لا يحل احد الا الحبر الاعظم . الذى لاجل اسباب موجبة منح مرسلى الصين سنة ١٦٦٥ اجازة لكى يقدسوا قبل الصبح بثلث ساعات. ضد عادة الكنيسة اللاتينية . لكى يمكن المومنين ان يعترفوا ويتناولوا ويرجعوا الى بيوتهم قبل الضو. لان الحكام الاهيين يحرمون عليهم ممارسة افعال الديانة *

* السوال الخامس فى هل انه يجوز للكاهن ان يقبل من المشاقيين والاراطقة حسنة قداديس ليقدسها على نيتهم *

* اجيب انه لا يجوز* اولاً لانه لا يجوز الاشتراك معهم فى الاشياء الالهية كما اوضحنا سابقًا. ويايد ذلك المجمع اللاترانى العام الخامس فى الجلسة الحادية عشر. بما ان الكاهن يشترك مع الذين يقدم القداس لاجلهم . ويريدهم ان يكونوا مشتركين فى تلك الذبيحة.

ومن ثمَّ فالذين يعطون الحسنة يرومون الاشتراك بذاك القداس الالهي بذاك النوع نفسه كانهُ يكون قد تقدم من كهنة شيعتهم. الذين يقصدون الاشتراك معهم. وبالتالي ان الكاهن متى قدم القداس على نيّة دافع الحسنة. فيفعل ذلك كانهُ خادمٌ مشتهرٌ للكنيسة. وعلى اسم الكنيسة يصلي لاجل دافعيّ الحسنة. ويشركهم بخيراتها. مع ان الكنيسة تحرّم بالكلية على المشاقين والاراطقة والمحرومين الاشتراك بخيراتها. كما اوضحنا في الفصل عن المحرومات *

* السوال السادس في هل ان الكهنة الشرقيين المزوجين متى ارادوا ان يقدّسوا. يلتزمون بالامتناع عن نسايهم. وكم من الزمان*

* اجيب انهُ ضروريٌ الامتناع ليس في الليلة المتقدمة على القداس. بل وبعض ايام ايضًا حسب قوانين كل كنيسة وعوايدها. التي مخالفتها لا تخلو ابدًا من خطاء ثقيل. اما نظرًا الى عدد الايام فكلٌ يلتزم بحفظ طقس كنيسته. فعن الارمن قد تقدم هذا المشكل للمجمع المقدس من الرهبان الكرمليين الحافيين المرسلين في بلاد العجم. اي هل انهُ يجب ان يتنقّص على كهنة الارمن المزوجين زمان الامتناع عن نسايهم اربعين يومًا قبل التقدم الى مباشرة القداس الالهي. واربعين يومًا بعد ذلك حسبما هو مرتبٌ ومحددٌ في طقسهم * اجاب انهُ لا يجب ان يتجدد شيًا البتة. بل ان الاسقف يجب عليه ان يعتني حسب وظيفة درجته الرعايية. بان الكهنة الارمن الكثوليكيين المزوجين يحفظون طقسهم * ثمَّ ان اكليمنضوس الثامن وباناديكتوس الرابع عشر يحرّضان الروم الطلميان

على

على حفظ قوانين الكنيسة الرومية قايلين ۞ ان الكهنة الروم المزوجين قبل ان يتقدموا الى مباشرة الذبيحة الالهية . او يروموا كال القداس الالهي. فليمتنعوا عن نسايهم مدة جمعة. او اقلها ثلثة ايام ۞ فان نظرنا الى قوانين الكنيسة الشرقية فنرى انها تحرض كثيرًا فى الغاية على حفظ العفة اوليك . الذين يرومون تناول القربان المقدس . او مباشرة الامور الالهية حتى وفى مدة الصوم الاربعينى ايضًا . ولكن كم يومًا يلتزم بان يمتنع عن امراته الكاهن المزمع ان يقدس. فلانجده مصرحًا فيهم كليًا. واما بلسمون فيورد ان البطريرك لوقا الكلى القداسة اذ سُيل عن هذا الامر اجاب سينودسيًا ۞ ان المزوجين الذين يرومون مناولة الاسرار الالهية. فيلتزمون قبلًا بثلثة ايام ان يمتنعوا عن نسايهم . بل والعروس والعروسة اللذين بعد تناول القربان المقدس فى يوم الاكليل نفسه يقتربان فيضعهما تحت قصاص ۞ كما فى شرح القانون الرابع من مجمع كرتاجنة. حسب الترتيب المعين فى مجموع قوانين الكنيسة الشرقية. ومن هذا يتضح جليًا. انه حسب طقس وترتيب الكنيسة الشرقية. الكاهن الذى يروم مباشرة القداس الالهي . فلكى يقدس بجواز وسلامة ضمير. يلتزم بالامتناع عن المجامعة مدة ثلثة ايام . وهذا الامتناع فكانت تطلبه قديمًا قوانين الكنيسة الشرقية ومن العلمانى ايضًا. ومن ثم بلسمون نفسه فى توضيحه قانونًا اخر قال ۞ انه حسب قوانين الكنيسة الشرقية هو امر فظيع غير محتمل . مباشرة الامراة وممارسة القداس الالهي يوميًا ۞ قد تمت المقالة الرابعة عشر فى القربان المقدس وتتلوها المقالة الخامسة عشر فى التوبة *



* المقالة الخامسة عشر *

في سرّ التوبة *

اعلم ان التوبة تؤخذ عوض الفضيلة وعوض السرّ. فاذ تؤخذ عوض الفضيلة. هي فضيلةٌ تعطف الخاطي الى التوجّع عن الخطية المفعولة والى كراهيتها. بما انها اهانةٌ لله. والى قصدٍ فعّالٍ لتجنب الخطية والوفاء للعدل الالهي. وهي نوعٌ ما من العدل البَدَلي. لان مَن بخطيته الحق بالله اهانةً. فيلتزم بان يعوّضها بالوفاء. وان لم يكن على السوى. بما انهُ غير قادرٍ. اقلهُ حسب امكانه. وبقدر ما يطلب الله. اما افعال فضيلة التوبة فهي الندامة والوفا. التي سوف نتكلم عنها. واذا أُخذت التوبة عوض السرّ كما تؤخذ هنا. فهي سرٌّ مرتبٌ من المسيح لمغفرة الخطايا المفعولة بعد المعمودية. بواسطة فعل التايب وحلّة الكاهن. وهي ضروريةٌ ضرورة الواسطة بالفعل او بالقصد. يتضح من يوحنا ٢٠ من تركتم له خطاياه فلتترك الخ ۞ ومن المجمع

المجمع التريدنتيني فى الراس الثاني من الجلسة الرابعة عشر حيث قيل ۞ ان سرّ التوبة هو ضروريٌّ للساقطين بعد المعموديه . كالعماد نفسه لمن لم يكونوا ولدوا ثانيًا *

* الرس الاول *

فى مادة سرّ التوبة *

* ان مادة سرّ التوبة لعلى نوعين بعيدةٌ وقريبةٌ . فالبعيدة التى يحول نحوها ليمحيها فهي جميع الخطايا المفعولة بعد المعمودية . والقريبة التى يتركب منها فهي افعال التايب. كالندامة الكاملة والغير الكاملة والاعتراف والوفا. التى تُدعى اجزاءً ماديّةً . كما فى القانون ٤ من الجلسة ١٤ من المجمع التريدنتيني ۞ ان احدًا انكر انهُ لا تُطلب من الخاطئ ثلثة افعال لاجل المغفرة التامة الكاملة للخطايا كانها مادةٌ لسرّ التوبة . اى الندامة والاعتراف والوفا. التى تُدعى ثلثة اجزاء التوبة. فليكن محرومًا۞ ولكن الوفا الحالى يتميز عن الاخرين. بما انهُ جزءٌ متممٌ فقط. لانهُ اذ تُعطى الحلّة فيتم السرّ. ويمنح النعمة المبررة قبل تمام القانون . والحال انهُ لا يمكن ان يكون الشى قبل كيان جوهره. فالندامة اذًا والاعتراف هما جزءان جوهريان. اما قصد الوفاء فيُطلب ضرورةً فى الندامة *

* الفصل الاول *

فى الندامة *

* السوال الاول فى ماذا تكون الندامة وكم هى *

* اجيب اولاً ان الندامة اذا اُخذت بالعموم . فهى توجّعٌ

القلب

القلب واستكراه الخطية المفعولة مع قصد الّا يخطى فيما بعد . كقول المجمع التريدنتيني في الفصل الربع من الجلسة الرابعة عشر ولكي تقدر ان تغفر الخطايا المميتة. اما داخل الاعتراف اما خارجًا عنهُ فيقتضي ضرورةً ان تكون باطنةً . فايقة الطبيعة . عموميةً . وفعّالةً وعظيمةً اعتباريًا *

* اجيب ثانيًا انها تُقسم الى كاملة. والى غير كاملة. فالكاملة هي التي تصدر من الفعل عن سبب المحبة الكاملة . ومن ثمّ فهي توجّع واستكراهُ الخطية المفعولة مع قصد عدم الخطاء فيما بعد حبًا بالله المحبوب لاجل ذاته فوق كل شيء . اي لاجل حسنه الفايق . والغير الكاملة وتُدعى ايضًا حزنًا . التي تصدر عن سبب اخر فايق الطبيعة غير المحبة . مثلًا عن قباحة الخطية . او خوفًا من جهنم وعذاباتها . كقول المجمع التريدنتيني كما سبق . ولهذا فتختلفان نوعًا اذلهما اسبابٌ مختلفةٌ . وتختلفان ايضًا من جهة الفاعلية . لان الكاملة ترضي الله خارج السرّ مع قصد قبوله. وبالعكس الغير الكاملة . اما في الباقي فتتفقان *

* السوال الثاني في هل ان الندامة الكاملة تزكّي دايمًا خارج السرّ. اي بنوع الاستعداد الاخير. ولو كان ليس بدون قصد الاعتراف *

* اجيب ماكدًا ذلك * اولًا من حزقيال ١٨ ۞ اذا الخاطي اصطنع توبةً الخ ۞ ثانيًا من المجمع التريدنتيني في الفصل الرابع من الجلسة الرابعة عشر حيث قيل ۞ ولو ان هذه الندامة احيانًا تصدر عن المحبة الكاملة . وتصالح الانسان مع الله قبل ان يُقبل هذا السرّ فعليًا

فعليًا . فمع ذلك لا يجب ان تُنسب هذه المصالحة الى الندامة . بدون قصد قبول السرّ المتضمّن فيها * ثالثًا لان القديس بيوس الخامس وغريغوريوس الثالث عشر قد حرما مقولة بايوس هذه ۞ ان الخطية لا تُغفر بالندامة والمحبة الكاملة ايضًا . مع قصد قبول السرّ . ما عدا وقت الضرورة والاستشهاد بدون قبول السرّ فعليًا ۞ بل ان كل فعل محبة كاملة . الذى يتضمّن الندامة الكاملة . والذى يُدعى ندامةً . فبالاطلاق يكفي للتبرير خارج السرّ بدون توجّع وقصد صوري * يتضح اولاً من الكتاب المقدس ۞ انا احبُّ مَن يحبنى ۞ امثال ٨ * مَن يحبهُ ابي وانا احبهُ الخ ۞ يوحنا ١٤ * ثانيًا ومن الاباء الذين صرّحوا بهذا دايمًا * ثالثًا لان مقولات بايوس هذه قد حُرمت ۞ ان تلك المحبة . التى هي كال الشريعة . لا تقترن دايمًا مع مغفرة الخطايا ۞ ان الانسان الموجود فى الخطاء المميت يقدر ان يحصل على المحبة الصادقة ۞ رابعًا لان محبة الله الكاملة هي ذات الارتداد الكامل الى الله . ولكن فعل المحبة الكاملة لا يصالح الانسان مع الله . بدون قصد الندامة والاعتراف المتضمّن بها مضمرًا وبالقوة . ولا بدون الزام فعل الندامة فيما بعد صوريًا على الخطايا المميتة المغفورة . والاعتراف بها *

* البحث الثالث فى هل ان الندامة هي ضروريةٌ *

* اجيب اولاً ان الندامة الصورية . او بالقوة الكافية لمغفرة الخطية المميتة هى ضروريةٌ ضرورة الواسطة للخلاص * اثبت ذلك اولاً ۞ ان لم تتوبوا والّا فجميعكم مثلهم تهلكون ۞ لوقا ١٣ * توبوا اذًا وارجعوا

وارجعوا الى الله لتُمحى خطاياكم۞ ابركسيس ٣ * ثانيًا من المجمع التريدنتيني في الفصل الاول والرابع من الجلسة الرابعة عشر. والسبب لان بدونها. ولو تُركت بدون ذنب. لا يمكن الحصول على مغفرة الخطية المميتة . ولا على الخلاص ايضًا . فالندامة الكافية لمغفرة الخطية المميتة . هي الندامة الكاملة ٠ او الحزن لاجل محبة الله الابتدائية. او الغير الكاملة مع الاعتراف. كما سوف نورد * قلتُ او بالقوة. لان فعل المحبة الكاملة هو كافٍ للتبرير بدون التوجّع الصوري ايضًا . ويمكن وجودهُ فيمن لا يفتكر بالخطايا . وهو توبةٌ بالقوة . لانهُ بالكفاية يحرّك الى الندامة من لايفتكر بالخطايا . ولهُ قوة المصالحة مع الله خارج السرّ ايضًا *

* اجيب ثانيًا ان الندامة الصورية هي ضروريةٌ ايضًا ضرورة الوصيّة* اولًا لانهُ توجد وصيّةٌ الهيةٌ بالخصوص لاصدار الندامة الصورية . كما يتضح من متى ٤ ومن الابركسيس ٢ حيث قيل. توبوا * ثانيًا لان كل الوسايط الضرورية فباستقامةٍ وبذاتها تُؤمر من الله . والحال ان الندامة الصورية هي واسطةٌ مرتبةٌ من الله . كانها ضروريةٌ للمصالحة معهُ تعالى. كقول المجمع التريدنتيني في الراس الرابع من الجلسة الرابعة عشر۞ ان هذا التحرّك بالندامة هو في كل زمانٍ ضروريٌ لطلب مغفرة الخطايا* ثالثًا ماموره بذاتها بواسطة شريعةٍ ما عادلةٍ نحو الله . التي نُؤمر بها لكي نصلح بقدر امكاننا الاهانة الملحقة بالله. بحالٍ لايق لجوهر الشي ومرتب من الله جلّ جلالهُ. نظير التوجّع والقصد الثابت. ومن ثمّ فالخاطي الذي يصدر فعل المحبة الكاملة . يلتزم ايضًا باصدار

الندامة الصورية . اما اهمال الندامة المامورة . فهو خطاء خصوصي ضدّ فضيلة التوبة* اعلم ان الندامة التي هي ضرورية ضرورة الواسطة وضرورة الوصية يجب ان تصالح الخاطي مع الله . ومن ثمّ فهي ندامة كاملة خارج السرّ. او اقله الحزن المقترن مع محبة الله الغير الكاملة. او محبة الرجاء داخل السرّ. لان الندامة لا تطلب الّا لرضى الله . ولتعويض الاهانة الالهية بقدر الامكان . ولمصالحة الانسان مع الله*

* البحث الرابع في متى تلزم وصية الندامة *

* اجيب اننا نلتزم من قبل الناموس الالهي والطبيعي . بالّا ناخّر الندامة الكافية للتبرير زمانًا معتبرًا بعد فعل الخطاء المميت. حتى ان تاخيرها يصير خطاءً جديدًا * يتاكّد اولًا من قول الحكيم لا تاخّر الرجوع الى الرب. ولا تتباطى من يوم الى يوم. لان غضبه ياتي سريعًا . وفي زمان الانتقام يبيدك ۞ سيراخ ٥ * ثمّ ان السيد المسيح امرنا بان نسهر دايمًا ونكون مستعدين للموت. متى ٢٤ و ٢٥ ومرقس ١٣ ولوقا ١٢* والحال ان من يستمرّ زمانًا معتبرًا في حال الخطاء. فانه يخالف هذه الوصيّة عينها. لانه حينيذٍ لا يكون مستيقظًا ولا مستعدًا البتة* ثانيًا من الاباء الذين وبخوا دايمًا توبيخًا شديدًا لمن ياخّر التوبة * ثالثًا لان تاخير التوبة المرتبة من الله للوفاء عن اهانته تعالى. والحصول على مصالحته هو اهانة عظيمة له جل جلاله . لانه تجاوز الناموس الالهي المقتضى اصلاح الاهانة الملحقة به تعالى بدون تباطٍ معتبر. ومن ثمّ فالناموس الملزم باصلاح الاهانة. هو ذاته يلزم ايضًا بالّا يتاخّر هذا الاصلاح زمانًا معتبرًا. كما يتضح في الاهانة البشرية نفسها. ثمّ ان

ان التقاعد زمانًا معتبرًا عن المصالحة مع الله. والاستمرار طوعًا في عداوته. مع انهُ تعالى يحرّض على الرجوع الى نعمته. فهو حسب اعتبار ذوي الفطنة احتقارٌ بالقوة للمحبة الالهية* رابعًا انهُ لتجاوزُ عظيمٌ الابتعاد طوعًا زمانًا معتبرًا. والارتجاع اعتياديًا عن الغاية الاخيرة. فهذا الامر يتضح جليًا للمبتغي بواسطة الحكم الادبي. احرى بها بالمباحثة الغويصة* خامسًا ان الخاطي بكذا تقاعد يضع ذاتهُ في خطر السقوط في الخطاء ثانيًا. لانهُ حسب راي الاباء والمعلمين جميعًا. ان لانسان لا يمكنهُ ان يستمر مدةً في الخطاء المميت الّا ويسقط في خطاء مميت جديد. لان الخطية التي لا تُمحى بالتوبة فبثقلها تجذب الى اخرى. كقول القديس غريغوريوس في الفصل التاسع من ادبياته. ولهذا قال الحكيم۞ الخاطي يزيد في الخطاء ۞ سيراخ ٣* وبالحقيقة كقول ديلوكو۞ ان هذا هو جوهر الارادة. بان كلًّا يعمل حسب ما يحب ويقصد. ولا يمكنهُ زمانًا مديدًا ان يختار وسايط صعبةً نحو تلك الغاية التي يحبها قليلاً ۞ ولهذا فالتباطي المعتبر في الندامة هو خطاءٌ مميتٌ ضدّ فضيلة التوبة. وضدّ المحبة ايضًا. الناهية عن كل احتقار للمحبة الالهية* ولكن ما هو التباطي المعتبر الكافي للخطاء المميت. فهذا يستبين بواسطة الحكم الادبي. نظرًا الى الضرورة والاخطار والتجاريب وغيرها من الظروف* واخيرًا حسب راي الجميع ان وصيّة الندامة تلزم في كل خطر ممكن للموت. وذلك بما انهُ لا يمكن حفظها بعد الموت. فالانسان يضع ذاتهُ في خطر عدم حفظها. وتلزم عرضيًا كل مرة يروم الواحد ان يوزّع سرًّا

ما او يقبله ٠ لانهُ وقتيذٍ يلتزم من قبل فضيلة الديانة بان يباشر القدسات بقداسةٍ. وان يضع ذاتهُ فى حال النعمة. ومتى استبانت ايضًا انها ضروريةٌ لطرد التجاريب . او لدفع الاضرار العمومية *

* اجيب ثانيًا ان كلاًّ يلتزم من قبل الشريعة الطبيعة الالهية باصدار الندامة الكاملة فى ساعة الموت . هذا راى الجميع . لان العقل النطقى يعلن انهُ فى امر الخلاص الابدى . حيث يكون الخطر محققًا يجب استعمال الطريقة الاكثر تاكيدًا وامنًا والممكنة ادبيًا . التى هى لبالغى السّن الندامة الكاملة . اذ لا احدٌ يكون متحققًا بانهُ ناجٍ من كل خطاء مميت . وانهُ لممكنٌ لهُ الخلاص بواسطة الندامة الغير الكاملة مع الاعتراف . وذلك لانهُ من الممكن ان يكون ناقصهُ العماد . الذى بدونه لا يكون قابلاً لغير سرٍّ . ومن الممكن ان الكاهن لا يكون مرسومًا باستقامةٍ . وان لا تكون لهُ النيّة الضرورية الخ * ولا يكفى اصدار المحبة الكاملة نحو الله مع تردد الخطايا فى المخيلة . لانهُ وقتيذٍ ينبغى من قبل الوصيّة اصدار الندامة الصورية كما قلتُ *

* البحث الخامس فى هل انهُ لمغفرة الخطايا العرضية وفى البار ايضًا . تُطلب توبةٌ ما اوكراهيةٌ واصلاحٌ صوريٌ . او اقلهُ بالقوة *

* اجيب ماكدًا ذلك . هذا راى الجميع مع القديس توما * اثبّت ذلك من الكتاب المقدس القايل بالعموم وبدون تمييزٍ . ان الندامة هى ضروريةٌ لمغفرة الخطايا * ثانيًا من القديس اغستينوس فى الرسالة الثامنة والاربعين ۞ لا يخطر ببالك ان احدًا يمكنهُ الاجتياز من اىُ خطيةٍ عظيمةً كانت ام صغيرةً الى الصلاح بدون التوبة ۞

وفى

وفي المقالة الاولى على المزمور الثامن والخمسين قال ۞ كل اثم ان صغيرًا وان جسيمًا. فمن الضرورة انهُ يتقاصر. اما من الانسان التايب. اما من الله المنتقم. لا يمكن ان يُترك الاثم بدون قصاص ۞ ثالثًا لان الحكمة والعدل الالهيين يتفقان معًا. بان كل اهانة لله تعالى المفعولة بالارادة الخصوصية لا تُغفر خلوًا من اصلاحٍ وكراهيةٍ ما اقلهُ بالقوة. فباستقامةٍ اذًا يُعتقد بان الله. الذي يروم دايمًا حفظ ما تقتضيهِ وتبتغيهِ طبيعة الاشياء. بان الخطايا العرضية ايضًا لا تُغفر بدون توبةٍ ما. اقلهُ بالقوة. التي تقوم في فعل فضيلةٍ ما فايق الطبيعة. الذي بواسطتهِ تُكره تلك الخطية عينها. ان استبانت للمُخيّلة *

* البحث السادس في ما هي الندامة المطلوبة والكافية للتبرير في سرّ التوبة *

* اجيب اولًا انهُ لصحة السرّ وفاعليتهِ تُطلب الندامة الصورية الباطنة الفايقة الطبيعة نحو الخطايا المميتة كلها فعّالةً واعتباريةً في الغاية. ومن ثمّ فيجب ان تكون * اولًا صوريةً كما هي معيّنةً بالعموم. اي توجّع القلب وبغضتهُ الصورية للخطايا المفعولة مع قصد عدم الخطاء فيها بعد. كقول المجمع التريدنتيني في الراس الرابع من الجلسة الرابعة عشر. لان الندامة هي جزءٌ ضروريٌّ للسرّ. كما في القانون الرابع. وفي الاستعمال عدا التوجّع يُطلب القصد الصوري الصريح ايضًا. اذ ليس من المحقق انهُ يكفي بالقوة. بل ان المجمع الفيورنتيني اذ فسرّ الندامة المطلوبة فذكر صريحًا التوجّع والقصد. وهاذين الاثنين يطلبهما بالخصوص. وتُحدّ الندامة من المجمع التريدنتيني

توجّع

توجّع القلب وبغضته للخطية المفعولة مع قصد عدم الخطاء فى المستقبل. والحال انها تُحدّ بالاجزاء الجوهرية. والّا التوجّع والكراهية لمُ كانا جزئين جوهرين. لان المجمع لا يطلب ذلك على نوع البساطة فقط. وحرف. مع. فيفسّر الاقتران الخ* ولهذا فلا تكفى المحبة الكاملة. لانها ليست هى ندامةً صوريةً. بل بالقوة فقط* ثانيًا باطنةً. كما قيل فى يويل النبى ۞ مزقوا قلوبكم ۞ لانهُ يجب ان تكون توجّع القلب. والّا لمُ كانت ندامةً. بل شبح الندامة فقط. الذى به لا يمكن ان يُغشّ الله الفاحص القلوب. ولكن ليس من الضرورة بان الندامة تكون حسيةً. لانهُ كقول المجمع التريدنتينى هى توجّع القلب. فالقلب يفسّر العقل والارادة معًا. لا الرغبة الحسيّة. وغالبًا تكون محسوسةً. لانهُ مرارًا كثيرةً تصدر منها حركة الرغبة الحسيّة* ثالثًا فايقة الطبيعة. اى الصادرة عن سبب فايق الطبيعة بمعونة النعمة. يتضح من المجمع التريدنتينى فى القانون الثالث من الجلسة السادسة حيث قيل ۞ ان مَن قال ان الانسان. بدون اتيان الهام الروح القدس ومعونته. يمكنهُ ان يؤمن ويرجو ويحب او يتوب كما يجب. لكى تُمنح لهُ نعمة التبرير. فليكن محرومًا ۞ فالاستعداد ينبغى ان يكون مساقبًا للصورة. ومن ذات درجتها. فالصورة اى النعمة المبررة هى فايقة الطبيعة. فالندامة اذًا التى هى استعدادٌ لها. يجب ان تكون فايقة الطبيعة. ومن ثمّ فالخاطى يطلب من الله بصلوات متصلة ومخفضة نعمة الندامة بواسطة استحقاقات المسيح بهذه الالفاظ ۞ ارجعنى فارجع. لانك انت هو ربى والهى ۞ رابعًا عامةً حتى ان

التوجّع

التوجّع يتسع على كل خطية مفعولة. مع قصد تجنب جميع الخطايا المميتة في المستقبل. لاجل السبب العام لجميع الخطايا. حتى والمنسية ايضًا . كقول حزقيال ١٨ * ان تاب الخاطي على جميع خطاياهُ التي فعلها. وحفظ جميع وصاياي فحيوةً يحيى ۞ لان خطيةً واحدةً مميتةً لا يمكن ان تُغفر بدون الاخر جميعها . فباىُ خطيةٍ نرتجع عن الله فلا تُغفر بدون فيضان النعمة المبررة . التي لا يمكن ان تتفق مع احدى الخطايا المميتة . فلكي تستطيع الندامة اذًا ان تغفر الخطايا المميتة . فينبغي ان تتصل بالقدرة الى مغفرة جميعها . ولا يمكنها ان تغفر جميع الخطايا . ما لم تمتد بالقوة اقلهُ مضمرًا الى جميعها . نظرًا الى جميعها بالعموم . كما هو واضحٌ من المجمع اللاترانى الثاني العام حيث قال في الراس الثاني والعشرين ۞ ان التوبة تكون كاذبةً متى اهملت باقي الخطايا . وصارت التوبة عن واحدةٍ فقط . او متى صارة عن واحدةٍ ولم يصر الارتجاع عن الاخر . ولهذا فقد كُتب . منُ يحفظ كل الشريعة ويعثر بواحدةٍ . فيكون مخالفًا لجميعها . اى نظرًا الى الحيوة الابدية. لانهُ كما ان منُ كان منغمسًا في جميع الخطايا. فان استمرّ في واحدةٍ فقط . فلا يجتاز في مداخل الحيوة الابدية الخ * خامسًا ان تكون فعّالةً ومطلقةً هكذا . حتى انها تنفي كل انعطافٍ نحو اىُ خطيةٍ مميتةٍ كانت . وتتضمن قصدًا ثابتًا لحفظ جميع الوصايا. واستعمال كل الوسايط الضرورية للهرب من الخطية . وحفظ الوصايا . مثلاً هدم علل الخطية. والهرب من الاسباب القريبة. وقمع الشهوات. وكبح الحواس. ومواصلة الصلوات الخ * لان المجمع التريدنتيني في

الراس

الراس الرابع من الجلسة الثانية عشر يطلب قصد عدم الخطاء حقًا في المستقبل . اى بالّا يخطى ابدًا . وبالتالى حفظ جميع الوصايا اقلهُ الملزمة بثقل . ومن ثمّ فان التوبة الصادقة او الندامة الحقيقية هي ارتدادُ القلب الى الله حقًا وصدقًا . الذى لا يمكن ان يكون بدون بغضة فعّالة للخطية . ومحبة فعّالة نحو البرّ . كما يتضح من المجمع التريدنتينى حيث قال فى الراس الرابع من الجلسة الرابعة عشر ۞ ان المجمع المقدس يوضح بان هذه الندامة . الضرورية فى كل وقت لطلب مغفرة الخطايا . ليست هى الامتناع عن الخطاء . وقصد . وبدء حيوة جديدة فقط . بل وتتضمن ايضًا كره القديمة كقول حزقيال ٢٨ ۞ اطرحوا عنكم ساير اثامكم . التى تدنستم بها . واعملوا لكم قلبًا جديدًا وروحًا جديدًا ۞ فالندامة التى تعمل قلبًا جديدًا وروحًا جديدًا يجب ان تكون فعّالةً جدًا . فالى فاعلية الندامة تُنسب ارادة فعل مهما يطلبهُ الله لابادة الخطية . اعنى الاعتراف والوفا الخ * سادسًا بان تكون صادرةً عن اعتبار عظيم هكذا . حتى ان الانسان يبغض ويكره الخطية فوق كل شر اخر . ويكون مستعدًا لان يخسر كل خير . ويحتمل كل ضرّ اخرى . مما انهُ يخطى . ويفضل محبة الله على كل شيء . لان الندامة هى ضروريةٌ للتبرير . والرجوع الى الله من كل القلب وبكلية الاعتبار ۞ ارجعوا اليَّ من كل قلبكم ۞ يويل ٢ * اذا طلبت الرب الهك فتجدهُ . ان طلبتهُ من كل القلب وبكل توجّع النفس ۞ اعداد ٤ * فكما ان الله هو خيرٌ عظيمٌ . ومن ثمّ يجب ان يُحب فوق كل شيء . هكذا الخطية هى اهانةٌ لله . وتعدم الانسان محبتهُ والاعتراف

به

به. فهى شرٌّ جسيمٌ الواجب ان يُكره فى الغاية ويُتجنب * سابعًا ان تكون مقترنةً مع رجاء المغفرة. فليُراجع المجمع التريدنتينى. لان الندامة يجب ان تكون هكذا حقًا. لا حسب راى الانسان فقط. بما ان المجمع التريدنتينى صرّح فى القانون الرابع من الجلسة الرابعة عشر. انها جزءٌ سرّ التوبة. ولكن جزء السرّ الحقيقى الصادق يجب ان يكون حقيقيًا وصادقًا. لا بالظنّ فقط. لان ظننا لا يصدر تحقيقًا البتة. فكما ان الشى لا يمكن ان يكون خلوًا من جميع اجزايه الجوهرية الحقيقية. هكذا سرّ التوبة لا يمكن ان يكون خلوًا من ندامةٍ ما حقيقيةٍ المطلوبة من الله *

* اجيب ثانيًا انهُ لنوال التبرير فى سرّ التوبة يُطلب. ان هذه الندامة تحوى محبةً ما نحو الله. ولكن لا تلك التى تبرر خارج السرّ* اثبّت ذلك اولاً من المجمع التريدنتينى فى الراس السادس من الجلسة السادسة. حيث صارت المداولة عن الاستعدادات المطلوبة للتبرير فى المعمودية. فقيل هكذا ۞ وان يبتدوا بان يحبوهُ كانهُ ينبوع كل برٍ. ومن ثمَّ فيتحركون ببغضةٍ ما وكراهيةٍ نحو الخطايا. اى بتلك التوبة الواجبة صيرورتها قبل المعمودية۞ فكم بالاحرى تُطلب هذه المحبة فى سرّ التوبة. الذى كقول المجمع التريدنتينى هو معموديةٌ اكثر صعوبةٍ * ثانيًا من شهادة اكليروس فرنسا سنة ١٧٠٠ قد علّم هكذا ۞ ومن ثمَّ فلا نسلّم بتعليم اكثر ضرورةٍ عن المحبة نحو الله. فنظير ما تُطلب لسرّ المعمودية فى بالغى السنّ. هكذا وفى سرّ التوبة. الذى هو معموديةٌ اكثر صعوبةٍ. فهذين الامرين قد اوردناهما من المجمع

التريدنتينى المقدس. الواجب ان يُنصح ويُعلّم بحسبهما. فالاول هو الّا
يظنّ احدٌ. انهُ يُطلب فى السرّين سبوق تلك الندامة التى تصدر
عن المحبة الكاملة. او التى مع رغبة السرّ قبل الحصول عليه
فعليًا فتصالح الانسان مع الله. والثانى بالّا يظنّ احدٌ انهُ فى هذين
السرّين يكون فى امان. اذا عدا فعلىّ الايمان والرجاء لا يبتدى
بان يحب الله كانهُ ينبوعُ كل برّ. ولا يمكن ان يتم بالكمال القصد
الضرورى لهذين السرّين اى ابتدا الحيوة الجديدة. وحفظ الوصايا
الالهية. اذا التايب لم يعتنِ بتتميم الوصيّة الاولى العظيمة. التى بها
يُحب الله من كل القلب. ولم يكن مستعدًا اقلهُ فى ضميره. منهضًا
ذاتهُ ومحرّضها باسعاف النعمة الالهية الى تتميم هذه الوصيّة * ثالثًا
لانهُ يتضح من الكتاب المقدس ومن الابا ومن المجمع التريدنتينى.
انهُ يُطلب لتبرير بالغ السنّ رجوعٌ صادقٌ الى الله. والحال ان الرجوع
الصادق الى الله يتضمن محبةً ما نحو الله. فاذًا * رابعًا لان الانسان
بواسطة الخطية يرتد عن الله مرتجعًا. وينعطف نحو الخليقة واضعًا
فيها سعادتهُ او غايتهُ الاخيرة. فاذًا لكى يرجع الى الله حقًا وينال
غفران الخطية. فينبغى لهُ ليس بان يرتد عن الخليقة فقط. بل وان
يرجع الى الله ايضًا حابًا اياهُ فوق كل شىء كانهُ خيرهُ الاعظم وسعادتهُ
الفريدة. ومن ثمّ فالانسان لا يقدر الّا يكون مستعدًا لرغبة ومحبة
خيرٍ ما. الذى يستقرّ بهِ مستريحًا واضعًا بهِ سعادتهُ الاخيرة. فان
لم يحب اذًا ولم يرغب الخير المخلوق. الذى يستقرّ بهِ مستريحًا. واضعًا
بهِ سعادتهُ الاخيرة. كما يقتضى الارتداد الصادق. حسب راى المجمع.

فبالضرورة

فبالضرورة انهُ يضع في الله سعادتهُ كانهُ الغاية الاخيرة . وبالتالي انهُ يحب الله فوق كل شيء كانهُ خيرهُ الاعظم * خامسًا الاستعداد المطلوب للمصالحة في السرّ. يجب ان يكون واسطةً مناسبةً لنوال المصالحة ذاتها . وهذه الواسطة لا تفترض فاعليّة السرّ ضرورةً . والحال ان هكذا هو الحزن مع محبةٍ ما لله ذات اعتبارٍ عظيمٍ . التي ليست هي المحبة الكاملة . بما ان هذه وحدها تصالح خارج السرّ ايضًا * سادسًا حيث تكون المداولة عن صحّة السرّ. فلا يجوز اتباع الراي الامين فقط وترك الايمن. والحال ان الراي القايل ان ضرورة محبة الله لا تزكي بذاتها. فهو اقلهُ الايمن. كما هو واضحٌ . والراي الناكر ذلك ليس هو حقيقيًا . كما يبان جليًا مما تقدم . ولان اسكندر السابع نهي بالّا يُجرّم احد الرايين . ولكنهُ قد تضادد من كثيرين . فبالاستعمال اذًا لا يجوز اتباع الراي الناكر. ثمَّ ان محبة الرجاء او الشوق فهي مقترنةٌ بضرورةٍ ما طبيعيةٍ مع انعطاف مودةٍ ومحبةٍ ما نحو الله لاجل ذاتهِ . ولو لم يكن ذا اعتبارٍ عظيمٍ بسبب المحبة . لان الله لا يمكن ان يُحب فوق كل شيء لانهُ خيرنا الاعظم . او لانهُ خيرٌ عظيمٌ لنا . ما لم يُحب ايضًا لاجل ذاته . او لانهُ صالحٌ بذاتهِ . ولو لم يكن فوق كل شيء لاجل هذا السبب . بل لاجل سبب الرجاء والشوق خاصةً * اعلم انهُ فيما يخصّ المباحثة عن الحزن او الندامة الواجب ان تتقدم الاعتراف . راجع الفصل الثالث عشر من الكتاب السابع من مجمع الابرشية. حيث تاريخ هذه المباحثة يوجد مسرودًا ببلاغةٍ . وبعد صفتها مفصّلًا يختم قايلًا. فبما ان المداولة

هى عن مباحثة. التى حتى الان لم تتحدد من الكنيسة. فمن ثمَّ اسكندر السابع فى اليوم الخامس من ايار سنة ١٦٦٧ . امر تحت القصاص بالحرم المحفوظ حلّهُ للكرسى الرسولى. بان كل واحد من المومنين اذا كتب فى المستقبل عن مادة الحزن . او صنف كتبًا اوكتابات . اوعلّم او كرز اوعلى اىّ نوع وعظ التايبين وفقّه الدارسين وغيرهم. بالّا يتجاسر ان ينسب عجزًا ما لاهوتيًا او عارًا او اهانةً لاحد هذين الراين. اعنى الراى الناكر ضرورة محبة ما نحو الله فى الحزن السابق ذكره الصادر عن الخوف من جهنم . الذى يستبين الان انهُ عمومىٌّ فيما بين الجدليين . او الراى الموجب ضرورة المحبة المذكورة . الى ان يكون تحدد شىٌ ما عن هذا من الكرسى الرسولى . ثمَّ فلتحذر الاساقفة بالّا يحددوا فى مجامعهم او فى تنبيهاتهم على الكهنة . التى يرتبونها احيانًا فى مجامعهم. شيًا عن كفاية الحزن العبدىّ صرفًا لسرّ التوبة. اوعن ضرورة المحبة اقلهُ الابتداية. بما ان المباحثة لم تزل حتى الان تحت الحكم . وتصير المجادلة بحرّية عن هذا الراى اوعن ذاك ايضًا . فالكردينال غوتوس قبل زمان قليل فى الجزء الثالث من المجلد الثالث من لاهوت القديس توما . فى البحث الرابع عن الندامة . قد حامى الراى الغير الطالب فى التايب محبة الله حتى ولا الابتداية ايضًا لنوال نعمة التبرير فى سرّ الاعتراف . ومثل ذلك مصنف الكتب المدعوة سكوتوس المدارسى . قد حامى بفصاحة بليغة بان الحزن الصادر عن خوف العذابات الجهنمية . ومن محبة الشوق اوانعطاف الرجا . بشرط انهُ يكون فايق الطبيعة ونافيًا كل ارادة

نحو

محو الخطية . فهو استعدادٌ كافٍ لنوال فايدة سرّ التوبة . ولكن ضدّ ذلك ذهب الكردينال دانوف اسقف شيسينا في منشوره الرعايي حيث قال. انهُ مع الحزن تُطلب محبةٌ لتكون مادةً كافيةً لسرّ التوبة. وكذلك فرنسيس ماريا كمبيوني في مقالته الجدلية . اوضح جليًا ضرورة محبةٍ ما نحو الله اقلهُ غير كاملةٍ او ابتدايةٍ لنوال نعمة الاسرار المدعوة للموتى. ونظيرهُ بطرس لمبارتوس اسقف بورفيريوس في مقالاتهِ المدعوة باسم اكليمنضوس الحادي عشر. ابان مصرحًا ان الحزن العبديّ صرفًا لا يقتبس قط من السرّ قوةً ليصيّر بها الانسان قادرًا على نوال نعمة الله الاولى . او على الرجوع الى التي خسرها . ومن ثمّ فالمعلم اللاهوتي بارتوس استنتج بان الكرسي الرسولي حتى الان لم يحدد شيًا عن هذا الامر. بل ترك كلًّا بان يصطفي بحرّيتهِ ما يشاهُ من هذين الرايين . ولكن لا ينتج من ذلك بان الاساقفة لا تنصح معلمّي الاعتراف. لكي يحثوا التايبين ويحرّضوهم على اصدار الندامة الصادقة الكاملة. بل هذا نفسهُ يقولهُ اوليك الذين يثبّتون كفاية الحزن خوفًا من جهنم فقط. نظير سواريس وغماكيوس وكوميتولوس ويحرّض على ذلك كتاب الطقس الروماني المرتب بامر بيوس الخامس. حيث يلتزم معلم الاعتراف بعد سماعهِ اعتراف التايب وتبصّرهِ جيدًا في خطاياهُ۞ فليستعمل توبيخاتٍ ونصايحَ واجبةٍ حسبما يرى موافقًا بمحبةٍ ابويةٍ. محرضًا اياهُ على اصدار التوجع والندامة الكافية۞ ونظير ذلك يقول كتاب طقس ارجنتا المرتب من الكردينال ديروان۞ لا تتقاعد اخيرًا معلمو الاعتراف من ان ينصحوا تلاميذهم.

بانهم

بانهم لا يكونون في امان بقبولهم سرّ التوبة اذا عدا افعال الايمان . والرجا لا يبتدون بان يحبوا الله كانهُ ينبوع كل برّ . كقول المجمع التريدنتيني المقدس *

* اجيب ثالثًا ان الندامة ينبغي ان تبرز بالضرورة قبل الحلّة والّا لمُ عُلّقت الحلّة . التي هي الصورة . على المادة . التي هي الندامة والاعتراف . والسرّ وقتيذٍ يكون باطلًا والحلّة فارغة . لانهُ خلوًا من توبةٍ لا تُغفر الخطايا . بل انهُ يجب ان يُنصحوا المعترفين بان يقدّموا الندامة على الاعتراف دايمًا * اولًا ليلّا يصير خطرٌ بان لا تبرز قبل الحلّة * ثانيًا لانهُ حسب راى البعض ان الاعتراف يجب ان ينشو عن الندامة ليكون اقرارًا بتاسّفٍ . ولكي تصير الندامة محسوسةً . والّا لكان حديثًا تاريخيًا عن الخطايا صرفًا . ومن ثمّ يجب عليهم ان ينصحوا المعترف الذي اعترف بدون ندامة . انهُ لملزومٌ ان يقول بعد اصدار فعل الندامة . انني اعترف بالخطايا المذكورة . او ان معلم الاعتراف يسالهُ هلّا يعترف ثانيًا بخطاياهُ هذه . فيجيب نعم . لانهُ حيث الكلام عن صحّة الاسرار فينبغي لنا ان نتبع الجهة الاثبت . ولو كانت اقل امنًا . ولهذا السبب في الاستعمال يجب ان تصدر الندامة من نية الاعتراف او الحلّة . ومن يصدر الندامة بدون انهُ يفتكر بالاعتراف . فيلتزم ان يصدر اخرى ثانيًا . لانهُ كقول البعض . ان فعل ذلك لاثبت وايمن . لان الجزء يجب ان يُضاف الى قسيمهِ ويتحد بهِ ادبيًا ليقيم معهُ واحدًا كليًا . ولان الندامة خلوًا من الاضافة الى السرّ فلا تكون فعلًا سريًا . وكقول ديلوكو . ولو ان

عكس

عكس ذلك كان اكثر امانا. ولكن ليس هو بمحقق البتة * اعلم انه في الاستعمال تطلب ندامة جديدة كل مرة تعطى حلة جديدة. لان الضد ليس هو محققا البتة. والصورة الجديدة تطلب مادة جديدة قريبة. ومن ثم اذا احد حالا بعد الحلة فطن بخطية مميتة ثم اعترف بها. فيلزمه بان يجدد الندامة قبل الحلة الجديدة *

* اجيب رابعا ان الحزن الصادر خوفا من جهنم المتضمن محبة الله ذات الاعتبار العظيم مع رجاء الغفران. ولو كان غير كامل. فيكفي مطلقا في السر لنوال التبرير. ان كان حاصلا على الشروط السابق ذكرها * اثبت ذلك. لانه لا تطلب الندامة مع المحبة الكاملة. التي هي كافية خارج السر ايضا. فان طلبت لم امكن ان سر التوبة المقبول حقا يبرر الخطاة ابدا. ولم يكن قادرا ان يبررهم. بل كان يبتغي المبررين فقط. بما ان الندامة الكاملة دايما تبرر. والحال ان هذا حماقة في الغاية. لان السر المرتب بذاته من المسيح لاجل مصالحة المومنين مع الله. الذي هو سر التوبة. كقول المجمع التريدنتيني في القانون الاول من الجلسة الرابعة عشر. لم امكنه ابدا ان يبررهم. بل استلزم وافترض انهم في حال البر. والحال انها لحماقة فظيعة ترتيب واسطة لنوال غاية ما. التي تفترض دايما حصول الغاية فقط. وبالنتيجة ان سر التوبة لكان سر الاحياء فقط * ولكن في الاستعمال يجب دايما تحريض التايبين على اصدار الندامة الكاملة. بما ان هذا الفعل هو مرضي لله جدا ومفيد للتايب ويسد بدل النقص. الذي يمكن حدوثه من قبل الكاهن. او من قبل التايب. مثلا اذا لم يكن معمدا حقا

ولان

ولان فعل المحبة يجب اصداره مرارًا كثيرة فى مدة الحيوة *

* البحث السابع فى هل انه خطاء مميت الاعتراف بالخطايا العرضية فقط. بدون ندامة صورية وكافية اقله عن البعض *

* اجيب ماكدًا ذلك مع جمهور المعلمين. لان الصورة تصير حينيذٍ باطلة والسرّ عاطلًا بدون فايدة لنقص المادة الجوهرية. لان الندامة الحقيقية الفعّالة هى جزء مادى وجوهرى للسرّ. بل هو نفاق عظيم جعل السرّ طوعًا باطلًا خلوًا من فايدة. واحتقار جسيم تصيير كلمات المسيح المرتبة منه. والملفوظة على اسمه باستقامة. التى هي كلمات الصورة ان تستعمل باطلًا وهزوًا وسخرية. ولكن ليس هو خطاء مميتًا اذا لم تصر الندامة على جميع الخطايا العرضية المقولة فى الاعتراف. بشرط ان تصير على البعض. لان ذلك ليس هو ضروريًا لصحّة السرّ وفايدته. بما ان الخطايا العرضية يمكن ان تُغفر الواحدة دون الاخرى. والنعمة المبررة يمكن ان تستمرّ مع الخطايا العرضية. وحينيذٍ لا تحصل اهانة عظيمة للسرّ. لانه وقتيذٍ توضع مادة صحيحة. ولو كان ذلك كذبًا ما وقلة احترام الاعتراف ببعض خطايا عرضية ولا تصير عليها ندامة. لانه كقول سواريس. ان من يعترف بالخطية فيظهر فعليًا انه نادم عليها ويروم الحلّ منها *

* الفصل الثانى *

فى الاعتراف *

* اعلم ان الاعتراف السرّى هو اقرار بالخطايا الخصوصية مفعول امام الكاهن القاضى الشرعى. لنوال غفرانها بقوة مفاتيح الكنيسة.

اما

اما لوازمهُ فهي السبعة عشر الاتي ذكرها * فليكن الاعتراف بسيطًا. منخفضًا. صادقًا. امينًا. بتكاثر. مجرّدًا. بفطنة. ثمّ طوعيًا. محتشمًا. كاملًا. بتوجع. بسرعة. شكاوةً. بشجاعة. نصوحًا. ثمّ سريًا *

* البحث الاول في هل ان الاعتراف السرّي بجميع الخطايا المميتة بالفردية المفعولة بعد المعمودية هو مامورٌ بالناموس الالهي *

* اجيب ماكدًا ذلك انهُ من الايمان * اولًا من انجيل يوحنا ٢٠ ۞ من تركتم لهُ خطاياهُ فلتغفر لهُ. ومن امسكتموها عليه فلتمسك ۞ فبهذه الالفاظ منح السيد المسيح لرسله ولخلفايهم في الكهنوت سلطانًا شرعيًا لمغفرة الخطايا. ولفظة امسكتموها. يجب ان تُستعمل باستقامةٍ وفطنةٍ. والحال ان هذا السلطان لا يمكن ان يُستعمل باستقامةٍ وفطنةٍ ما لم تُسمع الدعوة اولًا في الاعتراف. ولا يمكن ايضًا ان تُمسك الخطايا مطلقًا. ما لم تلتزم المومنون ان تحضر الى محكمتهم. ومن ثمّ فالوصية الالهية بالاعتراف تتضمن في ترتيب السرّ نفسه * ثانيًا من التقليد الدايم * ثالثًا من المجمع التريدنتيني في الراس الخامس من الجلسة الرابعة عشر حيث قال ۞ ان الكنيسة باسرها اعتقدت دايمًا. ان الاعتراف التام بالخطايا قد ترتب من الرب. وانهُ ضروريٌ بسنّةٍ الهيةٍ لجميع الساقطين بعد المعمودية الخ ۞ بل ان هذا الاعتراف هو ضروريٌ ضرورة الواسطة. اما بالفعل. اما بالقصد. بما انهُ جزءٌ سرٍّ كذا ضروريٍّ *

* البحث الثاني في متى تلزم هذه الوصية *

* اجيب انها تلزم بذاتها * اولًا في كل خطرٍ ممكنٍ للموت. كالمرض

الثقيل. والولادة الصعبة. والسفر الخطر. وفى معركة الحرب الخ * كقول مجمع ميلان الخامس فى عهد القديس كرلوس. والّا لوضع الانسان ذاته فى خطر بالّا يحفظ هذه الوصية ابدًا. وفى خطر الموت يجب استعمال الوسايط الضرورية للخلاص. كالاعتراف بعد السقطة فى الخطاء المميت * ثانيًا مرارًا كثيرةً فى مدة الحيوة خارج خطر الموت ايضًا. بما ان الخاطى من قبل ذاته. وبدون تعلّق على خطر الموت. ملزومٌ بالاعتراف حسب الشرايع المرتبة من الله. وبما ان سرّ التوبة قد ترتب من الله ليس لاجل مغفرة الخطايا المفعولة فقط. بل لتجنب العتيدة وصدّها ايضًا. فالمسيح اذًا قد اراد ان الخطاة يقبلونهُ مرارًا كثيرةً فى مدة حياتهم. ثمَّ ان من يامر بشىء بدون تحديد الزمان. فلا يريد تاخيرهُ زمانًا مديدًا. ولا ان يُنتظر منتهى الزمان * ثمَّ انها تلزم بالعرض. او لسبب وصية اخرى * اولًا كل مرة يجب تناول القربان المقدس * ثانيًا متى كان الاعتراف واسطةً ضروريةً للانتصار على تجربة ما او لتجنب الخطايا *

* ولكن هل تلزم حالًا بعد فعل الخطية المميتة فى اول فرصة تحصل *

* اجيب ان كثيرين ينكرون ذلك. لان الكنيسة التى حددت الوصية الالهية بالاعتراف فتلزم فقط. بالاعتراف السنوى. والّا فبالزامها بالاعتراف مرةً واحدةً فى السنة فقط لاعطت سببًا لتجاوز الوصية الالهية. ومن ثمَّ فيقولون انهُ يقدر ان ينتظر التناول الفصحى. فبالاطلاق ان تاخير الاعتراف الى زمان الفصح هو جايزٌ. وبالعرض يمكن الّا يكون جايزًا. مثلًا اذا فاجى خطرٌ يقتضى الاعتراف. كقول

القديس

القديس توما فى الفصل الثانى عن كل شىء. ويأكد ذلك سلفيوس. لانهُ قال. ان الموعوظين لم يكونوا ملزومين بقبول العماد حالاً. بل ان الكنيسة قد نهت قديمًا. بان بالغيّ السنّ خارج الضرورة لا يُعمدون ابدًا الّا فى بيرمون الفصح والعنصرة * ولكن البعض مع القديس بوناونتورا فى البحث الثانى من التمييز السابع عشر يعلّمون . ان هذه الوصية تلزم بالاطلاق ادبيًا. متى سنحت الفرصة بتكميلها . ومتى لا يمكن بفطنة ان تُنتظر احسن فرصة للاعتراف نظرًا الى الزمان. والمكان. والكاهن* اولاً لان الوصايا الايجابية. التى غالبًا تلزم بذاتها فى مدة الحيوة . فتلزم اقلهُ فى الزمان الواجب ان يُحدد بحكم ذوى الفطنة . والحال ان وصية الاعتراف محددةٌ بفطنةٍ فى الزمان المناسب لتكميلها . وافضل مناسبةٍ لايمكن ان تُنتظر* ثانياً لان سرّ التوبة مامورٌ ومرتبٌ من المسيح كواسطةٍ لصدّ الخطايا وتجنبها . والفطنة تعلن ان الوسايط. التى احيانًا تكون ضروريةً. يجب استعمالها وقتيذٍ. اذا لم يمكن استعمالها بافضل نوعٍ. ثمّ يقولون ايضاً ان الكنيسة لم تقصد على السوى تعيين كل زمانٍ تلزم فيه الوصية الالهية بذاتها. ولم تعط ابدًا اجازةً لتاخيرها . بل تنهى فقط عن التهاون والتباطى بذلك زود عن السنة. ومن ثمّ وضعت فى وصيتها اقلهُ مرةً فى السنة. فكما انها اذ تنهى بالّا يستمرّ احدٌ فى الحرم ازود من سنةٍ. فلا تعطى بذلك اجازةً ليستمرّ به كل السنة *

* البحث الثالث فى هل نلتزم من قبل الوصية الالهية ان نعترف بالخطايا المميتة عددًا ونوعاً وظرفًا *

* اعلم ان الظرف الادبي هو ميل اوكيفية الفعل البشري. التي تقود الى جودته او الى شره. فالظروف سبعة وهي هذه. من. اي شيء. اين . باي معونات. لماذا . كيف. متى. فالبعض تغير النوع. اي تهب الفعل نوعا جديدا من الخطاء. كضرب الاكليريكي. فظرف الشخص يزيد على قباحة الخطية شر النفاق . لاجل مضادته للديانة. والى هذا تنسب الظروف. التي تصير الخطاء مميتا . وبخلاف ذلك لكان عرضيا . كظرف الاب في الاهانة. التي تحسب زلة خفيفة ان صارت لغيره . وكذلك كمية المادة. لان الخطاء المميت والعرضي يختلفان نوعا لاهوتيا . ولو كانا من ذات النوع ادبيا. مثلا كالسرقة الثقيلة والخفيفة . والبعض لا تغير النوع . بل انها تزيد او تنقص في الغاية خطية ذاك النوع نفسه. كزود او نقص الكمية الادبية. كزود الاستمرار ونقصه . وكذلك النية وهلم جرا . والبعض تضاعف خطية ذاك النوع نفسه . كعدد الاشخاص الذين تضربهم . ثم ان الظرف يغير النوع اذا الفعل بواسطته اكتسب تنافيا مختلفا جدا عن الطبيعة الناطقة والشريعة الالهية . او مضادة مع وصايا او فضايل مختلفة نوعا . او لان حال المضادة لتلك الفضايل يكون مختلفا جدا *

* اجيب اولا ان المعترف يلتزم من قبل الناموس الالهي. بان يعترف بكل واحدة من خطاياه المميتة مفصلا نظرا الى العدد والنوع. والظروف المغيرة نوع الخطية بحسبما هي في ضميره. هذا من الايمان. يتضح من المجمع التريدنتيني في الراس السابع من الجلسة الرابعة عشر حيث قيل * من قال انه في سر التوبة ليس هو ضروريا

من

هو قبل الناموس الالهي لمغفرة الخطايا الاعتراف بكل واحدة من الخطايا المميتة . التي معرفتها تستبين بواسطة الفحص المدقق الحريص . ولو كانت خفية . وبالظروف التي تغير النوع فليكن محروماً ۞ قلت نوعاً . لان في الشهادة الموردة يجب التصريح بكل واحدة من الخطايا المميتة. لان لفظة كل تعني نوعاً. ولفظة واحدة تعني عدداً. ثم الظروف المغيرة النوع يجب ايضاحها ايضاً . فالاجدر اذاً الانواع ذاتها . التي لاجلها يجب ان توضح . والسبب لان الخطية يجب تبيانها لاجل شرها . فبنوع الشر المميز اذاً ينبغي ان توضح مفصلاً * اعلم ان من لا يمكنه ان يحدد عدد خطاياه بالتدقيق. فيلتزم ان يصرحه بتوسع متقارب . بقوله مثلاً. فعلت هذه الخطية عشر مرات اكثر ام اقل. واذا لم يمكنه ان يعين العدد هكذا لكثرة سقوطه . فليسأل كم زمان له في هذه العادة . وكم مرة في النهار . او في الشهر معتاد ان يسقط في هذه الزلة . حتى ان عدد الخطايا يستبين للكاهن حسب الامكان . وهل ان سقوطه حيناً كان متزايداً . وحيناً كان نادراً . ومن استمر زماناً مديداً في ارادة شريرة . مثلاً . بان يقتل انساناً فيلتزم بان يوضح حسبما يمكنه ادبياً عدد الافعال المنقطعة في ذلك الزمان . ولا يفي بقوله قد استمريت شهراً في ارادة القتل او الزنا الخ* ومن ثم فالكاهن يلتزم ان يسأله كم مرة في كل يوم او سبة جدد تلك الارادة الشريرة. وهل اخترع نوعاً لتتميمها *

* اجيب ثانياً انه يجب في الاعتراف ايضاح عدد الاشخاص الذين هم موضوع الخطية. وكمية المادة ايضاً. لانها تنسب بذاتها الى

موضوع

موضوع الخطية. واليه تضاف . وتقيم فعلًا بذاته غير متجزيء. ولهذا تجب ابانتها ليعرف جوهر الفعل الغير المتجزى. ولايمكن ان تتضح الخطية بالكفاية بدون ايضاح الموضوع بكليته. بل ان عدد الاشخاص يضاعف عدد الخطايا . ومن ثمَّ ينبغى تبيان عدد الاشخاص . الذين بفعل واحد بغضتهم. اوضررت بهم. اوالذين شككتهم بفعل او بقول واحد. او نميت امامهم بكلمة واحدة *

* اجيب ثالثًا ان المعترف يلتزم ايضًا بايضاح الظروف . التى داخل النوع نفسه تثقل الخطية جدًا . او تزيدها شرًا ادبيًا . كقول سواريس وسانكيس وغيرهما بالعموم * ويايد ذلك اولًا الفصل. تامل. من التمييز الاول عن التوبة. ومن التعليم الرومانى . ومن القديس كرلوس فى الارشاد عن الاعتراف * ثانيًا من استعمال الكنيسة. التى احيانًا حفظت الخطايا لاجل الظروف. كما يستبين فى كثير من رتب التوبة قديمة وجديدة. والحال انه لاتحفظ الآ التى هي ضرورية للاعتراف * ثالثًا لان الاسباب التى يوردها المجمع التريدنتينى فى الراس الخامس من الجلسة الرابعة عشر عن الزام الاعتراف بالظروف المثقلة النوع . اى التى بدونها لايمكن ان توضح الخطايا من المعترف بالتمام ولا تستبين للقضاة. ولايمكنهم ان يحكموا باستقامة عن ثقل الذنوب. ولا ان يضعوا قصاصًا واجبًا لاجلها على المعترفين . فهذه تنسب للظروف المثقلة . ومن ثمَّ فالمجمع التريدنتينى يعلّم مضمرًا وبالقوة ان ايضاحها واجبٌ. لان بدونها لاتعتلن الخطية بالكمال. ولا تستبين للكاهن بما ان الشرّ الادبي . الذى تزيده . او الذى به

تصير الخطية بالقوة والاستوا مثناه او مثلثة عددًا. وبدونها لايقدر الكاهن ان يحكم باستقامة على ثقل الخطايا· او يضع لاجلها قصاصًا مناسبًا . لانهُ لم يعرف ثقل الشر الادبي. الذي تحصل عليه الخطية من الظرف. الذي لاجله تستحق قصاصًا اعظم. والذي يغيّر حكم معلم الاعتراف في الغاية . ومن ثمَّ فاستقامة وعدالة هذا القضاء المبتغاه من المسيح تطلب الاعتراف بالظرف المثقّل * رابعًا من المجمع التريدنتيني في القانون السابع. انهُ يجب تبيان كل واحدة من الخطايا المميتة. ولو كانت من النوع نفسه. والحال ان الظروف المثقّلة ادبيًا هي خطايا كثيرةٌ بالقوة وبالمساواه. اوان الفعل مع ظرفه المثقّل ادبيًا فهو خطاءٌ مضاعفٌ بالقوة داخل النوع نفسه. لان الظرف المثقّل ادبيًا يزيد الفعل درجةً من الشرّ ادبيةً . اما في الاداب فالتضاعف بالقوة والتضاعف الطبيعي هما متساويان . والسبب لذلك هي ارادة المسيح· الذي رتّب هذا الدوا للخطاة بنوع حكمٍ: اولًا للمصالحة وللشفاء * ثانيًا للمقاصرة . الذي استعمالهُ الحقيقي يقتضي اعترافًا كذا* وربما انك تعترض انهُ لويكون الامر كذا لكان المجمع التريدنتيني حدد ذلك صريحًا * اجيب منكرًا ذلك . لان المجمع اراد فقط ان يحرم صريحًا غلط الاراطقة. الذين يضادّهم جدًا بتعليمه. ولكنهُ بحرمه لهم قد علّم اشياءً كثيرةً . التي ينتج منها الراى عن المباحثات الموجودة فيها بين الكثوليكيين . ولو انهُ لم يشا تحديدها صريحًا * اعلم ان المعترف يلتزم ايضًا بايضاح الظروف الضرورية لمعرفة حاله واستعداده وضرورته الروحية . مثلًا

اذ

اذا كان معرقلًا فى عادة الخطاء . او موجودًا فى سبب الخطاء. لان هذه المعرفة هى ضرورية لمعلم الاعتراف . الذى هو حكيمه الروحى لكى يقدّم له ادوية نافعة *

* اجيب رابعًا ان المعترف يلتزم ايضًا بان يوضح الظروف المنقصة جدًا ثقل الخطية. او المصيّرة الخطية الا تستبين مميتة , او بالا يُزاد على الخطية المميتة شرٌ جديدٌ مميتٌ . والا لخُدع الكاهن فى امرٍ ثقيلٍ. ولم امكنه ان يحكم باستقامةٍ على ثقل الخطية اويضع قصاصًا مناسبًا* اعلم ان الخطايا يجب تبيانها بنوع ان الكاهن يفهمها . لانه كقول المجمع التريدنتينى ان الله امر بايضاح الخطايا بالنوع. الذى به يمكن الكاهن ان يحكم عليها باستقامةٍ. ويعيّن الوفاء المناسب. والادوية النافعة. وهكذا يُومَر الاعتراف ليُفهم من الكاهن مفصّلًا. وبالعكس لكان باطلًا . ومن ثمّ اذا استبان لك ان الكاهن من قِبل الطياشة. او الطرش. اولاجل اى علةٍ اخرى. لم يفهم بعض خطايا كما انت فاهمها. فتلتزم باعادتها . وان لم تعرف ايّها فتلتزم باعادة كل الاعتراف . اذ يمكنك بفطنةٍ ان تشك بكل واحدةٍ منها *

* البحث الرابع فى هل ان الفعل الخارج يجب تبيانه *

* اجيب ماكدًا ذلك واثبّته * اولًا من راى جمهور المعلمين . واستعمال المومنين * ثانيًا لان الفعل الخارج يفعل ادبيًا مع الفعل الباطن فعلًا واحدًا تامًا . وخطيةً واحدةً كليّةً . ومن ثمّ فيحرّم من الشريعة. ولان المسيح اراد ان تُفسرّ الخطية كلها بالتمام فى جنس الاداب* ثالثًا لانه بدون الاعتراف بالفعل الخارج لا تستبين بالكفاية فاعليّة

الفعل

الفعل الباطن. ولا النية ولا الاتساع والاستمرار. وبالتالى لايعضح كل ثقله بالتمام * رابعًا ما لم يستعبين الفعل الخارج لايقدر الكاهن ان يكمّل وظيفتهُ كما يجب. اذ لايقدران يعرف بالكفاية حال المعترف. وما هى الادوية والقانون والالزامات الواجب وضعها. لان الفعل الخارج هو قابل التاديب والعجز والرباط وغيرها من الالزامات. والفعل الباطن صرفًا فهو ناج منها * خامسًا لان الفعل الخارج يصدر شكًا لا الباطن * سادسًا لان اسكندر السابع قد حرم هذه المقولة ۞ ان مَن جامع غير مزوجة يفى وصية الاعتراف بقوله. فعلتُ مع غير مزوجة خطيةً ثقيلةً ضدّ العفة. بدون ايضاح المجامعة ۞

* البحث الخامس فى هل يجب ايضاح النتيجة الردية الصادرة من الفعل الخارج *

* اجيب ماكدًا ذلك. لان هذه النتيجة تصدر من الفعل الخارج الموضوع طوعًا. وبواجب تحسب زلةً على مَن وضع العلّة المطلقة. التى كانت منظورةً بها. اوكان ممكنًا ان تُسبق فتُنظر. ثمّ انها تُنسب بنوعٍ ما الى موضوع الخطية. وهى مطلقةٌ ورديةٌ معًا عن حرّية ورداوة الارادة الصادرة منها. وزد على ذلك ان ايضاحها غالبًا هو ضرورىٌ لكى ان الكاهن يعرف حال المعترف. وهل انهُ سقط فى تاديبٍ ما او قصاصٍ او الزام الردّ الخ * ثمّ مَن سقى لاخر سمًّا ولذلك مات. فيلتزم ان يبين الموت الصادر من ذلك *

* البحث السادس فى هل ان المعترف يلتزم احيانًا ان يشهر فى الاعتراف شريكهُ *

اعلم

* اعلم انهُ من الواضح ان هذا لا يجوز اذا المعترف امكنهُ ان يبيّن خطيتهُ بالكفاية على غير نوع . او بدون ضرر ثقيل امكنهُ ان يذهب الى كاهنٍ لا يعرف شريكهُ . او انهُ غير مرة كان اعترف جيدًا بهذه الخطية . و وقتيذٍ يعترف اعترافًا عامًّا . لانهُ في هذه الاحوال يفضح قريبهُ بدون علّةٍ موجبةٍ . الذي لا يجوز ابدًا . ومن ثمَّ فالكاهن يلتزم ان ينهي المعترف اذ يراهُ مستعدًا لذلك . ويوبخهُ ان اشهر خطية الغير بدون علّةٍ موجبةٍ . وكذلك المعترف يلتزم ان يبقى اعترافهُ الى زمانٍ ما لكي يحصل على كاهنٍ لا يعرف شريكهُ . ان امكنهُ ذلك بسهولةٍ . ما لم تلزمهُ وصيّة الاعتراف او التناول . ولكن لا يلتزم ان ياخرهُ الى زمانٍ مديدٍ . لاسيّما ان وُجِد في خطاءٍ مميتٍ . او من التاخير حصل فيه ظنٌّ . او ثقل عليهِ الانقطاع عن التناول . وهذا التاخير يجب ان يُحدد حسب الفطنة *

* اجيب ان المعترف يلتزم بان يشهر ويبين شريكهُ او رفيقهُ في الذنب . اذا لم يمكنهُ على غير نوعٍ ان يوضح خطيتهُ بالنوع والثقل الادبي . ولم يمكنهُ ان ياخر اعترافهُ بسهولةٍ . او ان يذهب الى كاهنٍ لا يعرف شريكهُ . كقول القديس برزردوس عن طورة العيشة الحميدة . والقديسين توما و بوناونتورا و انطونينوس . والمعلم سواريس وفاسكويس واخرين * اولاً لانهُ كقول المجمع التريدنتيني في الراس الاول من الجلسة الرابعة عشر . ان المسيح امر بالاعتراف الكامل بالخطايا نظرًا الى انواعها وثقلها الادبي بالعموم . فالمعترف اذًا يلتزم بذلك . ولو حصلت فضيحةٌ لهُ او لغيرهِ . التي تصدر امام الكاهن لاجل

ضرورة

ضرورة الاعتراف . لان من يريد شيًا . فيريده ولو وجد ضرر الذى يصدر منه بذاته . او كان مقترنًا به . ومن ثمَّ فالمعترف يلتزم بهذا الكمال ولو بفضيحته او فضيحة الغير . اذا اشهار خطية الغير كان ضروريًا لتبيان خطيته بالتمام . لانه من ذات الامر تطلب حجّة اعظم لالزام الواحد بان يفضح ذاته . مما يلتزم بكشف ذنب غيره . لانه يمكنى احيانًا بان اشهر ذنب الغير لتجنب ضررى الزمنى الظلمى . ولو بذلك لا التزم باشهار ذنبى . والسبب هو قول المجمع التريدنتينى . ان المسيح امر بالاعتراف التام بالخطايا . ليمكن الكاهن ان يحكم ويقاصر ويداوى بفطنة الخ * فينتج من ذلك بان كمال الاعتراف يجب ان يصير باشهار الشريك الضرورى لهذه الغاية . ليس باقل من فضيحة المعترف نفسه . ثم انه فيما بين المسيحيين الشريك بفعله يتنزل عن حقه مضمرًا . لمعرفته ضرورة الاعتراف بالخطايا * ولهذا فالمعترف . الذى يكون اقتض اخته الوحيدة المعروفة من الكاهن . يلتزم ان يعترف بهذا الذنب فى تلك الدرجة عينها . وبهذه الفرضيّة يلتزم المعترف باشهار الشخص الذى كان موضوع الخطية . ولو حصلت له من ذلك بدون ذنب فضيحة ما امام الكاهن . كمن يقتض اخته قسرًا واغتصابًا . لان هذه الحجة نفسها تصح هنا . بما ان وصيّة الاعتراف التام تلزم المعترف بان يكشف نقصًا ما خفيًا مهينًا له . ولو بدون ذنب . اذا كان ذلك ضروريًا لتبيان خطيته بالكمال . مثلًا اذا كان بالسر ابنًا اجنبيًا . وحصل على الدرجات بدون حيلة * ثم انه يجوز ايضًا اشهار الشريك متى كان ذلك ضروريًا ليحصل

 المعترف

المعترف على وسايط كافية لنجاته من السبب القريب. او ليعرف كيف ينبغي له ان يفي الزام العدل او المحبة الملزوم من قبلهما ان يصدّ الشرّ الثقيل المفاجي للجمهور او للشريك او لاخر غيره. لانه وقتيذٍ توجد علةٌ صوابيةٌ للكشف. ولان الكشف لاخر خطية القريب الخفيّة النواضحة خارج الاعتراف ليس هو شرًّا. الّا متى صار بدون علةٍ صوابيةٍ او بنيةٍ فضحه *

* اعلم ان باناديكتوس الرابع عشر قد ابرز منشورين عن سرّ التوبة نظرًا الى الشركاء في الخطايا. فالواحد بَدْءُه. راس كل الكنايس. والاخر بَدْءُه. حيث اولًا. فلاجل الاختصار جمعنا منهما هذه * اولًا انه لا يجوز السوال عن اسم المعترف. ولا عن مسكنه. ولا عن غير كيفيات وظروف التي تشهر شخصه. بدون علةٍ صوابيةٍ. ومن ثمّ فحسنًا اجابة امراةٍ ما اذ سُيلت عن اسمها. ان اسمي ليس هو خطيةً. فمثل تفتيشٍ كذا يخطي الكاهن بلا ريبٍ * ثانيًا لا يجوز للمعترف ان يظهر اسم شريكه. لانه ملزومٌ ان يعترف بخطاياه لا بخطايا غيره. ولا يخلو من الخطاء. واحيانًا يكون ثقيلًا. مَن ينزع سيط قريبه بدون ضرورةٍ. فهل تحتمل طوعًا اذا احدٌ اظهر عيوبك للغير. فاعمل انت اذًا مع الاخرين. ما ترغب ان يعملوه معك * ثالثًا مَن طوعًا ولكن ببساطةٍ وجهلٍ ابان في الاعتراف اسم شريكه. كما يحدث احيانًا من الغشماء والناس الاميين. فلا يخطي ولكن يجب نصحه بالّا يفعل ذلك في المستقبل * رابعًا مَن لعلةٍ داعيةٍ اشهر طوعًا في الاعتراف شريكه فلا يخطي. فالعلة الداعية مثلًا. اذا طلب شورًا

لقطع

لقطع عادة ما رديةٍ . او لحفظ سيطهِ. متى تهدده شريكه بالضرران امتنع عن الخطية. ونظايرها . لان حفظ ذمتنا وسيطنا هو اوجب مما للغير* خامساً يلتزم الكاهن ان يحفظ اسم الشريك المشهور لديهِ ان كان يجهل ام لعلة داعيةٍ كسرّ الاعتراف نفسهِ* سادساً انهُ لامرٌ تحت الريب عند اللاهوتيين في هل انهُ اذا المعترف اعطى طوعاً اجازةً لاشهار الشريك . فيقدر الكاهن ان يستعملها لينصح الشريك . او لغير قضايا تفيد الشريك والمعترف معاً . ولكن بما ان في هذا الامر يمكن حدوث احوال مختلفةٍ. حيث يمكن ان الكاهن يستعمل هذه الاجازة بفطنةٍ وبعدم فطنةٍ . ومن ثمّ لا يمكن ان توضع لذلك قاعدةٌ اكيدةٌ. ولكن سوف نتكلم عن ذلك* سابعاً لكمال الاعتراف يجوز للكاهن. بل يلزمهُ ان يسال المعترف عن الشريك . اذا وُجِد من ثمّ ظرفٌ مثقلٌ او مغيّرٌ نوع الخطية. لانهُ لا يكفي الاعتراف القول فعلتُ خطيةً لحميّةٌ. بل يلزم توضيحها هل انها كانت فسقاً. ام نفاقاً. ام اختلاط دم * ثامناً الكاهن اذ يسال في هذا الحال . ان اراد يعرف الاسم او البيت او غير اشاراتٍ. التي منها يتضح لهُ الشريك. فيخطي خطاءً ثقيلاً . لان المعترف اكمل الواجب عليه بايضاحهِ ظرف الخطية. واذا اكمل الباقي باستقامةٍ فليحّل. وما زاد على ذلك من سوال الكاهن فيُعدّ تفتيشاً ذنبياً . ولا يلتزم المعترف بالجواب . بل حسب راي كثيرين لاهوتيين. يخطي ان اشهر . لاجل وصيّة عدم فضح القريب * تاسعاً اذا راى المعترف انهُ لضرورة كمال الاعتراف لا بد من ان الكاهن يعرف الشريك . مثلاً اذا كان ذلك مع اختهِ او امراة اخيه

اخيه. فوقتيذ حسب راى بعض لاهوتيين معتبرين يلتزم بالذهاب الى كاهن لا يعرف شريكهُ. ولكن غير لاهوتيين معتبرين ايضاً قالوا ان هذا شورٌ لا وصيّة * عاشراً يمكن ان يحدث احياناً بانهُ يجب اقتسار المعترف على اشهار شريكه. اذا كان ذلك لتجنب اضرار ثقيلة الممكن ان تحدث للجمهور. مثلاً اذا حيوة المتقدم كانت فى خطر. او كتسميم الماء للشعب. او مزج الجبصين بالدقيق لكى يصير منهُ خبزٌ للجمهور. فلدفع هذا الضرر ان امكن. يلتزم المعترف بطلب الشور من معلم اعترافه. الذى بفطنته اما بذاته اما بواسطة المعترف نفسه يجد العلاجات. وان لم يشا المعترف ابانة ذلك فلا يجب حلّهُ قطعاً. لانهُ لا يلتزم من قبل المحبة فقط. بل ومن قبل العدل ايضاً ان يجتهد بكل قواهُ بان سلامة الجمهور تكون فى امان. ولكننى لستُ اتكلم عن تجنب الضرر الممكن ان يفاجى لشخص ما خصوصيّ. لانهُ غالباً يقدر الكاهن ان يعطى شوراً بدون معرفة اسامى الشركا * حادى عشر يخطى الكاهن خطاءً ثقيلاً اذا اراد بدون ضرورة موجبة ان يعرف من المعترف او يستنتج بواسطة التمليق او التهديد اسامى شركايه. ويخطى اعظم خطاءً اذا لم يحلّ المعترف. لانهُ لم يوضح لهُ ذلك اذ لا يجوز ابداً البحث عن فضيحة القريب بواسطة قواعد المذمة. ولا اقتسار المعترف بالزام البتة على اشهارها. بل حسب راى كثيرين ان اشهرها بدون ضرورة فانهُ يخطى * ثانى عشر ان الكاهن لا يفلت من الخطاء الثقيل اذا طلب ابانة الشريك لكى يبكّتهُ وينصحهُ. لان وظيفة معلم الاعتراف هى ان يداوى جراحات المعترف فلا

الاخرين

الاخرين . وان يسأل عن خطايا المعترف لا عن خطايا الغير . ولا هو ملزومٌ بتوبيخ الذين لم يريدوا ان يظهروا لهُ ذنوبهم. بل فليحذر من التوبيخ لاجل الشك. الذى بسهولة يصدر من ذلك * فعمّا يخصّ المنشور الاول قال . يجب ان تفهم اولاً . ان هنا قد دُحض كل تفتيش لمعلمىّ الاعتراف لا يكون ضروريًا او مفيدًا للمعترفين . اى انهُ محرَّمٌ عليهم البحث على اىُ نوع كان عن اسم او مسكن الشريك. وبالخصوص يجب مقاصرة مَن يجتهد على الحصول على ذلك بواسطة التهديد او مسك الحلّه . ومن ثمَّ فقبيحةٌ هى ومضرّةٌ جدًا عادة اولياك الكهنة. الذين يبتغون من المعترفين اسم رفيقهم او شريكهم. ولا يكتفون ان يجذبوهم الى ذلك بواسطة الاقناع فقط . بل الاقبح من ذلك هو انهم يقتسرونهم مغتصبين بقولهم . ان لم يبيحوا بذلك فيمسكون عنهم الحلّة السرّية . وليس يرومون معرفة اسم الشريك فقط. بل واين يوجد بيتهُ ايضًا . فبهذه الالفاظ تُرذل عادة اولياك. الذين بدون علة داعية يبحثون عن اسامى الشركا . ويصيّرون ذواتهم مذنبين بالتفتيش الغير الواجب . ثمَّ ان تحريم الحبر الاعظم ليس هو عن الاحوال التى بها كمال الاعتراف او ضرورة الجمهور او فايدة المعترف نفسه تقتضى.ان المعترف يشهر شريكهُ . التى ان وجُدت . فيجب ان يُنصح المعترف. او يُقتسر ايضًا على اظهار شريكه مع ترك اسمه ومكان منزله ان امكن . لكن البعض احيانًا يسالون عن اسم الشريك لكى يوبّخوهُ فيما بعد مستعملين هذا الاشهار لفايدته . ولكن الحبر الاعظم يوضح جليًا . انهُ يحرّم هذا

النوع

النوع من الاشهار. الذى ولو لم يكن عن خباثة. بل لاجل غاية جيدة. فمع ذلك لا يجوز فى المستقبل لاحد ان يسأل عن اسامى الشركا. فهذه هى كلمات المنشور * فهولاء لكى يحاموا هذه الحماقة الفظيعة. بحجة انهم يرومون نصح الشريك ليحصل على فايدة. فيوردون بركاكة شنيعة بعضًا من رايات المعلمين * فعدالة هذا المنشور ومطابقته لترتيبات الكنيسة لاتخفى عن احد. اذ لا يجوز ابدًا فضيحة الغير سرًّا بدون ضرورة. بل ان حصل ذلك منّا اما سهوًا اما بخباثة فنلتزم ضرورةً باصلاحه. ثمّ ان الكهنة يلتزمون بان ينصحوا المعترفين لكى يعترفوا بخطاياهم لا بخطايا غيرهم. فكيف يجوز لهم اذًا بان يختصّوا لذاتهم هذا السلطان بان يطّلعوا على خطايا الغير بواسطة المعترفين. زاعمين انهم يفعلون ذلك بنية سليمة ليقودوا الشريك الى طريقة امينة. والحال انك لا تلتزم بنصيحة الّا من يكون اظهر ذاته مذنبًا بواسطة الاعتراف فى المنبر المقدس. بل انك تلتزم شرعًا بان تحفظ تحت السرّ مهما يقال لك فى الاعتراف ان كان مما يخصّ المعترف او الاخرين. وبهذه السوالات تصيّر المعترفين ان يشمازوا من السرّ. اذ تلزمهم بتبيان ما يكرهون. بل ولا يلتزمون بتبيانه. وتكتسب لذاتك اعظم ذنب كل مرة تنكر الحلّة على المعترف لانه لم يشهر شريكه. مع انه يكون قد اكمل ما يجب عليه معترفًا بخطاياه ونادمًا عليها مع قصد عدم الرجوع اليها. ولم تكن من ثمّ حجة العادة او السبب القريب او انغماس المعترف فى الخطايا القبيحة زمانًا مديدًا. فبهذه جميعها يقتبس المعترف حقًا شرعيًا على الحلّة.

التى

التي بدون اهانة عظيمة للسرّ واحتقاره والتلاعب به لا يقدران ينكرها . فكل من حصل على معرفة الشريك في الاعتراف . ولو كان باجازة المعترف . واراد ان يفضح الشريك فيسبب شكوكا كثيرةً . لان كلاً يغتاظ اذ يرى ذنوبه المستورة قد كُشفت . وسيطه ثُلم عند الكاهن . فبسهولةٍ تحصل المخاصمات وينكشف سرّ السرّ المقدس . ويُقال ان الكاهن قد اباح بالسرّ . ويحصل من ذلك ضررٌ للديانة . وستكون المخاصمة اعظم اذا عرف الشريك ان اشهار اسمه في الاعتراف واجازة استعماله لم تكن طوعًا بل قسرًا . لانهُ بدون هذه الاجازة فالكاهن يُعدّ مبيحًا بالسرّ . ثمّ ولو ان الكاهن اراد ان يعرف اسم الشريك بدون غشٍ ونيّةٍ ردية . بل لغايةٍ صالحة فقط . فمن المستحيل الّا تفتكر الناس بان هذا قد صدر عن خبثٍ ولغايةٍ رديةٍ . ويصير من ثمّ هذا السرّ ممقوتا ومبغوضا . ويمكن ايضًا ان يوجد واحدٌ فيما بين كثيرين من خدام الكنيسة ذو نيّةٍ مفسودةٍ وارادةٍ شريرةٍ . وبخباثته يصير السرّ المرتب من سيدنا يسوع المسيح دواءً لخلاصنا سمًّا نافعًا مميتًا . فلاجل امكانية هذا الخطر فلترتفع ولتبطل بالكلية السوالات الغير الضرورية للسرّ . والممكن ان تصدر شكوكًا واضرارًا للانفس . ومن ثمّ فالحبر الاعظم اردف قايلًا ۞ انهُ من المستحيل بالّا تصدر فيما بين المومنين مالامات وشكوكٌ . وبغضةٌ ليس للكهنة فقط . بل ولهذا السرّ المقدس ايضًا . وضررٌ عظيمٌ للانفس * وفي الثاني يوبخ ويشجب ايضًا كل تداخل رديّ لمعلميّ الاعتراف . وبالخصوص الذين ينكرون الحلّة على من لا يريد ان يشهر شريكه . فهولاء

يجب ان يُقاصروا من مجمع الفحص المقدس. كما امر الكرسي الرسولي. بشرط ان فعل التسال ومسك الحلّة يكون مقترنًا ومتحدًا بمثل هذه الظروف . التي تصيّر الكاهن مشكوكًا به كانهُ متمسكٌ بهذه العادة المرذولة كانها عادةٌ جايزةٌ. او كانهُ متمسكٌ باعتقاد مفسود. فان لم توجد هذه الظروف. فلا يلزم ان يُدعى لمنبر الفحص المقدس. بما انهُ توجد كهنةٌ بسيطون يظنون انهم اذا عرفوا اسم الشريك فيطّلعون بافضل نوع على ضمير المعترف . ويمكن الّا تكون فيهم خباثةٌ البتة . بما ان ذلك يستبين بسهولة. ولكن اذا كان الامر مثلًا عن السرقة . او عن الغش او عن خطر سيط الغير. والكاهن البسيط وقتيذٍ سال يجهل عن اسم الشريك. ظانًا انهُ بواسطة ذلك يعطى شورًا مناسبًا . فغلطهُ هذا لا يخصّ الفحص المقدس * وبعد ذلك يقول هذا الحبر الاعظم ۞ اذا حدث بان الكاهن يسال المعترف عن اسم شريكهِ. وان لم يجب لهُ بذلك فينكر عليه الحلّة. ولو انهُ فعل ذلك بجهلٍ وحماقةٍ. وكان من ثم فعلهُ صادرًا عن بساطةٍ. ومجرّدًا من تلك الظروف. اى الظن الباطل. والتمسك بالعادة الردية المرذولة مرارًا كثيرةً فى منشورنا السابق ذكرهِ كانها غير جايزةٍ. فهذه الزلة لا يلزم اشهارها لمجمع الفحص المقدس . بل فليُقاصر من اسقف الابرشية بالمنع عن سماع الاعترافات . وبغير ذلك من التاديبات المناسبة للزلة . وهذا فقد رسمهُ الحبر الاعظم بكل صواب. لان الاشياء التى لا تتضمن غلطًا . ولا وهم الغلط ضد الايمان . ولا رايات مشككة مضرةً قد حُرمت من الكرسي الرسولي. فلا تخضع لسلطان

لسلطان الفحص المقدس . لان الحبر الاعظم لم يرد ابدًا ان ينقص سلطان اساقفة الابرشيات * ولكن اذا احدٌ عرف بان كاهنًا قد سقط فى زلة من المصرّحة فى المنشور . فيلتزم بان يشهرهُ لمجمع الفحص فى مدة ثلثين يومًا . وذلك متى وجدت تلك الظروف التى توضح او اقلهُ تصدر ظنًا صوابيًا . بان الكاهن يعتقد ان هذا السوال هو جايزٌ مع انهُ غير جايز باطنًا . ووقتيذٍ لم يوجد سببٌ داعٍ للسوال كما قلنا سابقًا . ولصيرورة هذا الاشهار يطلب الحبر الاعظم ان الكاهن يكون قد مساك الحلّة السرية عن المعترف . ثمَّ يردف قايلاً * فمع ذلك نريد انهُ يكون ناجيًا من هذا الالزام لاجل اسبابٍ موجبةٍ . ونستثنى شخص المعترف نفسه فى دعوته فقط . اى متى اعترف بخطيعهِ والزم من معلم اعترافهِ لكى يشهر لهُ اسم شريكهِ فى الخطية نفسها . فهذا المعترف ننقذهُ من الزام اشهار ذلك الكاهن . ولكن اذا عرف خارجًا عن اعترافهِ ان الكاهن قد زل فى شىءٍ مما سبق ذكره . الواجب اشهارهُ لمجمع الفحص . فوقتيذٍ يلتزم باشهارهِ لاجل المعرفة التى حصل عليها خارج الاعتراف *

* البحث السابع فى هل ان الخطايا المشكوك بها يجب ايضاحها فى الاعتراف *

* اجيب ماكدًا ذلك اذا الشك كان صوابيًا . اواذا شكيت هل ان الخطاء كان مميتًا . او هل اعترفت بالخطية المحقق عندك انها مميتةٌ . كقول سواريس وسنكيس وديلوكو وغيرهم كثيرين . ويستبين ان هذا هو الراى العام * اثبت ذلك اولاً من راى المومنين واستعمالهم

 الذى

الذى لايُعرف لهُ بدٌ . ومن ثمَّ فهو صادرٌ عن الرسل القديسين المتفقهين من السيد المسيح ومن الروح القدس * ثانيًا من ذاتية السرّ نفسهِ المرتب بنوع حكم . الذى بهِ اذ رتب المسيح الكهنة كانّهم وكلا الله لنوال مغفرة الخطايا . اراد بان نُعرض عليهم كل تلك الخطايا التى لاجلها أُمرت الندامة الكاملة . وهذه لم تكن المميتة الموكّدة فقط . بل والمشكوك بها ايضًا * ثالثًا ان لم تعترف بها . فتضع ذاتك فى خطر ان لاتعترف بكل الخطايا المميتة ضدّ الوصية الالهية * رابعًا لان الحق قايمٌ لاجل شريعة الاعتراف . التى منها استثنى المجمع التريدنتينى العرضية فقط * خامسًا يتضح من المجمع التريدنتينى انهُ يجب ايضاح كل الخطايا الموجودة فى الضمير . والحال ان المشكوك بها هى موجودةٌ فى الضمير كمشكوكٍ بها . ويجب ان تُغفر اقلهُ كمشكوكٍ بها . وينبغى ان تُعرف كذا . يتاكّد ذلك من القديس توما فى الفصل الرابع من البحث السادس حيث قال ۞ اذا الواحد شك فى خطيةٍ ما . هل هى مميتةٌ ام عرضيةٌ . فيلتزم ان يعترف بها تحت الشك . لان مَن يفعل او يترك شيًا ويشك انهُ خطاءٌ مميتٌ . فيخطى مميتًا بوضعهِ ذاتهُ تحت الريب . وكذلك يضع ذاتهُ فى خطرٍ مَن يتهاون ان يعترف بشئ يشك بهِ مميتًا . ولكن لايلتزم بان يصرّح بهِ كمميتٍ . بل تحت الريب . وينتظر حكم الكاهن . الذى لهُ ان يميز برصًا من برصٍ ۞ ثمّ ان شريعة الاعتراف ليست مبغوضةً بل مستحبةٌ . بما انها ترتبت من المسيح لخلاص الانفس . ومغفرة الخطايا المفعولة وتجنب العتيدة * ولهذا اولًا مَن يفتكر حقًا انهُ اخطاء مميتًا

مميتًا . ولكنهُ يشك في هل اعترف بهذه الخطية . فيلتزم بان يعترف بها . لانهُ لايقدران يحكم بفطنةٍ انهُ قد اكمل بالتمام الزام الاعتراف * ثانيًا من عرف انهُ افتعل خطيةً ما . ولكنهُ يشك هل هي مميتةٌ ام عرضيةٌ . فيلتزم ان يعترف بهذه الخطية . لانهُ لايقدر ان يحكم بفطنةٍ انهُ لم يخطِ مميتًا . وبتركه الاعتراف بتلك الخطية يضع ذاتهُ في خطر الّا يعترف اعترافًا كاملًا * ثالثًا من بعد الفحص المدقق يشك في هل انهُ قبل تلك الخطية التي يعرف انها مميتةٌ . فيلتزم ان يعترف بها. لانهُ لايقدران يحكم بفطنةٍ انهُ لم يقبل هذه الخطية . وان لم يعترف بها فيضع ذاتهُ بحماقةٍ في خطر الّا يعترف اعترافًا كاملًا . وبالتالي لم يرد بالكفاية ويقدر امكانهِ ان يفي الزام الاعتراف بكل الخطايا المميتة * اعلم اولًا ان الخطايا المشكوك بها يجب ايضاحها جليًا كمشكوكٍ بها نظير المحققة نفسها . ومن يعترف بمميتةٍ كمشكوكٍ بها. وبعد ذلك يتحقق انهُ فعلها فيلتزم ثانيًا ان يعترف بها كانها محققةٌ . لانهُ من قبل ترتيب المسيح يلتزم المعترف ان يقرّ بجميع المميتة كما هي في ضميرهِ . وبالنوع الذي بهِ يقدر الكاهن ان يحكم باستقامةٍ على ثقلها. ويضع قصاصًا مناسبًا لها. وبالعكس من يعترف بخطيةٍ كمشكوكٍ بها. ثمّ يتحقق انهُ لم يفعلها . فلا يلتزم بايضاح ذلك في الاعتراف الثاني . لان عدم الخطاء ليس هو مادةً للاعتراف ثانيةً. ومن ليس لهُ خطايا الّا مشكوكٌ بها. فيلتزم بان يعترف بخطيةٍ محققةٍ اقلهُ عرضيةٍ ولو كانت قد غُفرت سابقًا . ليلّا يضع السرّ في خطر بطلانهِ *

البحث

* البحث الثامن فى هل ان الخطايا المميتة المتروكة لاجل النسيان اولاجل علةٍ اخرى صوابية. يجب ايضاحها ايضًا فى الاعتراف الثاني *

* اجيب ماكدًا ذلك * اولًا لان هذا هو اعتقاد المومنين واستعمالهم العام * ثانيًا من المجمع التريدنتينى فى الراس * ٧ * من الجلسة * ١٤ * انهُ ضروريٌ من قِبل الناموس الالهى. الاعتراف بكل المميتة فرديًا المفعولة بعد المعمودية * التى يُفطن بها * ثالثًا من القديس توما فى الفصل ٢ من البحث ٢. ان كل خطية مميتةٍ يجب ان تخضع لحكم القاضى ليضع لاجلها قصاصًا مناسبًا * رابعًا لان اسكندر السابع حرم هذه المقولة * ان الخطايا المتروكة فى الاعتراف اما لاجل النسيان. او لاجل خطر الحيوة. اولاجل علةٍ اخرى. فلا نلتزم بتبيانها فى الاعتراف التابع * وكذلك مَن اعترف بالخطايا المميتة بالعموم والاجمال. لانهُ لم يعرف عددها ونوعها بالتفصيل. فيلتزم ايضًا فى الاعتراف الثانى. ان فطن. ان يعترف بعددها ونوعها مفصّلًا. لانها وصيةُ الهيةُ الاعتراف بجميع المميتة بالفردية نظرًا الى عددها ونوعها مفصّلًا. وذلك لانهُ لم يكن من ثَمّ تمم هذه الوصية *

* البحث التاسع فى هل ان مَن نسى ان يوضح فى الاعتراف ظرفًا ما. ايلتزم ان يعترف ثانيًا بتلك الخطية. التى يُنسب اليها ذلك الظرف *

* اجيب ماكدًا ذلك اذا لم يستبين شرّ ذلك الظرف بدون

تبيان

تبيان الخطية . لان هذا التوضيح وقتيئذٍ هو ضروريٌ بذاته لتبيان ذلك الظرف *

* البحث العاشر في ما هو الكمال المطلوب لصحة السرّ وفاعليّته *

* اعلم ان كمال الاعتراف يُقسم الى نوعين . اي الى ماديّ والى صوريّ . فالاعتراف التام ماديًا هو الاقرار بكل الخطايا المميتة المفعولة نظرًا الى عددها ونوعها وظروفها الواجب ايضاحها مفصّلاً. واما الاعتراف الكامل صوريًا فهو الاقرار بتلك الخطايا المميتة فقط. التي يقدر المعترف ويلتزم بتبيانها بتلك الظروف الموجودة فيها.

* اجيب اولاً ان كمال الاعتراف المطلوب لصحة السرّ مطلقًا يقتضي بقدر ما يمكن ادبيًا*اولاً ايضاح جميع الخطايا المَميتة الخفيّة والباطنة والخارجة والمشتهرة . ولو كانت بيّنةً للكاهن من غير جهة. بما ان جزء السرّ ليس هو معرفة الكاهن . بل اقرار المعترف *ثانيًا عددها*ثالثًا كل انواعها الادبية*رابعًا كل الظروف اما التي تغيّر النوع. اما التي تزيد على ذاك النوع شرًّا ادبيًا فقط*خامسًا الافعال الخارجة وفاعليّة الشرّ والاضرار الناتجة من ذلك * سادسًا خطية الشريك والشخص الذي كان موضوع الخطية . اذا لم يمكنهُ على غير نوع ان يبين خطيتهُ بالكفاية*سابعًا كل المميتة المشكوك بها*اوكد ذلك. لانهُ كما اثبتُ ان ايضاح هذه جميعها هو مامورٌ من المسيح . الذي رتب سرّ التوبة بنوع حكم للمصالحة وللمقاصرة ايضًا.الذي به لا ايُحلّ المذنب فقط . بل ليتقاصر بالمناسبة.ويتخصّص ضد السقوط* فعدالة هذا

هذا الحكم واستقامتهُ تطلب معرفة الدعوة بالسوى بقدر ما يمكن ان يصير ادبيًا . ولهذا مَن يخفى عن معرفةٍ بدون علة داعية خطيةً مميتةً او ظرفًا ضروريًا. فيكون اعترافهُ باطلًا ونفاقيًا . كقول المجمع التريدنتينى فى الراس الخامس ✿ ان من يكتم شيًا بمعرفةٍ فلا يكون اظهر للحنو الالهي شيًا ليُغفرلهُ بواسطة الكاهن ✿ ومن ثمَّ لا يلتزم بالاعتراف فقط . بل وبكل تلك الخطايا المميتة . التى اعترف بها بالفردية ايضًا . لانهُ من قِبل وصيَّة المسيح يجب ان كل الخطايا تخضع للحلّة الصحيحة *

* اجيب ثانيًا ان الكمال المادى لايُطلب مطلقًا . لانهُ لا تمكن غالبًا معرفة جميع الخطايا المميتة بالفردية. حتى ولا بعد الفحص المدقق ايضًا . والحال ان المجمع التريدنتينى فى الراس الخامس يقول ✿ انهُ لنفاقٌ القول ان الاعتراف المامور هو غير ممكنٍ . او ان يُدعى جلّاد الضماير✿

* اجيب ثالثًا ان الكمال الصورى يكفى مطلقًا . لان الاعتراف الصورى فقط الكامل هو الذى بهِ تُترك بعض خطايا اما لاجل سبب ثقيلٍ داعٍ . اما لاجل النسيان المعذور . والحال ان اعترافًا كذا يكفى . لانهُ حسب راى كل المعلمين توجد بعض اسبابٍ تعذر من الاعتراف بكل الخطايا المميتة . التى تُنسب بالعموم الى عدم الاستطاعة الطبيعية او الادبية . لان المسيح لم يرد ان سرّ التوبة المرتب لفايدة المومنين الساقطين كواسطةٍ ضروريةٍ لتبريرهم . ان يكون لهم غير ممكنٍ ليس مطلقًا فقط . بل وادبيًا ايضًا . لاجل

ضرر

ضرر ما ثقيل فى الغاية خارج الاعتراف . ومن ثمّ فيعذرون عن الاعتراف الكامل ماديًا * اولاً الذين لاجل النسيان او الجهل المعذور يتركون شيًا مهمًا * ثانيًا الخرس اذا لم يمكنهم ايضاح جميع خطاياهم بواسطة الاشارات والكتابة وغيرها من الدوال * ثالثًا الموجودون فى خطران يموتوا قبل الحلّة ان لم تعطَ حالاً. فوقتيذ يجب ان تسمع بعض خطايا ثمّ يحلّوا * رابعًا اذا فى خطر مفاجات الغريق وفى محلّ الحرب لم يمكن الجميع ان يعترفوا بالكمال . فساعتيذ يكفى الاعتراف بالعموم. اى ان يوضح الجميع معًا انهم خطاةٌ . ومتوجعون على خطاياهم ويرومون الحلّة . بل ساعتيذ يمكن ان يحلّوا معًا ان كانت من ثمّ ضرورةٌ . بهذه الصورة. انا احلّكم من جميع التاديبات والخطايا. ولكن ان امكن كلاً بمفرده ان يعترف بخطية ما بالخصوص سرًّا فيلتزم بذلك * خامسًا اوليك الذين لا تُفهم لغتهم من الكاهن الّا عن جزء . اذا لم يمكنهم الاعتراف عند اخر. وكانت من ثمّ ضرورةٌ للاعتراف . او حسب راى البعض الزم الاعتراف السنوى * سادسًا اذا لم يمكن الكاهن ان يعترف بخطيته بدون كشف سرّ الاعتراف * سابعًا من لا يمكنه ان يعترف بخطية ما بدون ضرر ثقيل خارج الاعتراف . جسديًا كان او روحيًا . مختصًا به او بغيره. لانّ وصيّة المحبة تلزم بان نحب قريبنا كانفسنا ونصدّ ضرره . مثلاً ان خشيت بفطنة ليلّا الكاهن الذى مالك غيره يكشف السرّ. او من اعترافك يتخذ سببًا للخطاء اوليضر القريب فى الغاية. ولكن وقتيذ تُطلب علةٌ موجبةٌ للاعتراف حينيذ عند ذاك الكاهن . مثلاً وصيّة

الاعتراف. او ضرورة التقديس لتجنب شكًا ثقيلاً او فضيحةً ما. والّا لالتزمت بالذهاب الى كاهن اخر. او بتاخير الاعتراف ان امكن بسهولة. كذلك اذا قوِيَ المريض تناقصت لاجل التدقيق فى تبيان الخطايا . او مَن يوجد فى مرض يعدى جدًا. ولا يمكن ان يُسمَع اعترافهُ الكامل عن بعد لاجل الخطر ولا عن قرب بدون ضرر عظيم لحيوة الكاهن . فوقتيذ يجب ان تُسمع هذه الخطية او تلك وليُحَلّ. ولكن ازدحام للشعب جدًا فى يوم غفران. او فى عيد كبير كالفصح مثلًا. فبذاته لايعذر بالخصوص من كمال الاعتراف . اذ لاتوجد حينيذٍ ضرورةٌ كافيةٌ لتقطيع الاعتراف . ولصدرت من ذلك تعوجاتٌ كثيرةٌ واضرارٌ عظيمةٌ. ومن ثَمّ فانوشانسيوس الحادى عشر حرم هذه المقولة۞ انهُ يجوز اعطاءُ الحلّه السرّية لمنُ اعترفوا نصف اعترافهم لسبب ازدحام المعترفين . كما يحدث فى يوم عيد عظيم او يوم غفران *

* اعلم انه يستمرّ دايمًا الزام الاعتراف بالخطايا اذا زال المانع . قلتُ خارجًا عن الاعتراف. لان الضرر الباطن للاعتراف. او الذى يصدر من الاعتراف نفسه. نظير خجل المعترف اونقصان سيطه عند معلم اعترافه لايعذر. والّا لمُ وجدت وصيّةٌ عن الاعتراف . ولمُ الزمت بذاتها *

* اجيب رابعًا انهُ لصحّة السرّ يطلب كمال الاعتراف نظرًا الى الكاهن ونظرًا الى الحلّة هكذا . حتى ان جميع الخطايا المميتة . التى توجد فى الضمير يجب اعلانها بالضرورة للكاهن نفسه . ونظرًا للحلّة ذاتها. هذا من الايمان* اثبت ذلك اولاً من استعمال الكنيسة الدايم

الدايم كما يرى الان . و بما ان بدئه لا يعرف ولا يمكن ايضاحه فيجب ان ينسب الى وصيّة المسيح نفسه* ثانيًا من المجمع اللاتراني الرابع في الراس الجميع * ثالثًا من المجمع الفيورنتيني في منشوره حيث يعلّمون ان الخطايا جميعها يجب ايضاحها للكاهن. وبهذا فقط يفسّرون الناموس الالهي * رابعًا من المجمع التريدنتيني في الراس الخامس من الجلسة الرابعة عشر حيث يوضح جليًا. ان الاعتراف. الذي به المعترف يخفي خطيةً ما على الكاهن فهو باطل. بقوله ۞ من بمعرفة يخفي بعضًا فلا يكون من ثمّ اظهر شيًا للحنو الالهي ليغفر له بواسطة الكاهن ۞ ولم يقل للكهنة . والسبب لذلك هي ارادة المسيح الذي اخضع كل الخطايا لحكم الكاهن القضوي. وعدالة الحكم واستقامته تقتضي من ثمّ معرفة الدعوة بالتمام التي يحكم عليها. ولذلك بما ان حكم الحلّة يحول نحو جميع الخطايا المميتة . اذ لا تغفر الواحدة دون الاخرى . فيبتغي بقدر الامكان معرفة جميع الخطايا المميتة *

* البحث الحادي عشر في هل ان المعترف يلتزم بالفحص المدقق قبل الاعترف *

* اجيب ماكدًا ذلك واثبته* اولًا من المجمع التريدنتيني في الراس الخامس من الجلسه الرابعة عشر حيث قال۞ قد امر الاعتراف بجميع الخطايا المميتة . التي توجد في الضمير. بعد الفحص البليغ من التايبين بان كل واحد بعد ان يكون اختبر ذاته جيدًا . وفحص خفايا ضميره وفتش مستوراته . فليعترف بتلك الخطايا متذكرًا انه اسخط ربه بها مميتًا۞ ثانيًا ان من يامر بالفعل يامر معًا بالوسايط

الضرورية

الضرورية له. والحال ان الفحص المدقق هو ضروري للاعتراف بجميع الخطايا. وكقول التعليم الروماني انه يجب استعمال ذاك الاجتهاد الذي معتادون ان نستعمله في الامور المهمة. والذي يكفي ادبيًا لمعرفة الخطايا المفعولة. نظرًا الى خبرة المعترف ومفهوميته. ومدة الزمان. الذي مضى من اخر اعتراف نصوح. وكثرة الاشغال وكيفياتها ايضًا والالزامات والاسباب وعادات الخطاء وغيرها من الظروف. ومن ثم لا يُطلب من الجميع فحص متساوٍ. بل من البعض قصير. ومن غيرهم متطاول *

* البحث الثاني عشر في متى يجب ان يُعاد الاعتراف *

* اجيب كل مرة يكون باطلًا. ان كان بذنب او بدون ذنب. او من جهة المعترف لنقص التوجّع او القصد الكافي والكمال الصوري. اولاجل التهاون المعتبر في فحص الضمير. ما لم يعوّض عن ذلك معلم الاعتراف. او من جانب الكاهن لنقص السلطان او النيّة المطلوبتين. فبهذه الاحوال يكون السرّ باطلًا. والخطايا من ثمّ لا تكون مغفرة به. لان جميع الخطايا المميتة يجب ان تخضع لسلطان المفاتيح. وان تُغفر بسرّ التوبة. اعني بالاعتراف والندامة الواجبة. والحلّة الصحيحة. وكذا قل اذا حصل شكٌ في هل ان الاعتراف كان باطلًا. لان الوصيّة الحقيقية لا تُوفى بفعلٍ مشكوكٍ به. وفي الشك يجب اصطفى الجهة الايمن * ولكن هل اذا واحدٌ اعترف اعترافًا غير صحيح. يلتزم باعادته مع كل الاعترافات التابعة *

* اجيب انه يلتزم ان افتعل ذلك بنيّة الاعتراف الغير الصحيح. لان

لان جميعها تكون حقًا غير صحيحة . لاجل النقص الجوهرى . ولكن اذا بعد هذا الاعتراف الغير الصحيح اعترف اعترافات اخر باستعداد واجب . فاعلًا ذلك بنيّة سليمة . بدون انهُ يفطن بالكلية بالنقص السابق . فلا يلتزم باعادتها . كقول سلفيوس . بل يلتزم باعادة ذاك او تلك الاعترافات . التى فعلهامع معرفة النقص . لان الاخر هى صحيحةٌ . لانهاقد حصلت على كل ما هو ضروريٌ للاعتراف الصحيح *

* البحث الثالث عشر فى هل ان الكذب فى الاعتراف هو خطاءٌ مميتٌ *

* اجيب اولًا انهُ نفاقٌ مميتٌ كل كذب فى مادة ضرورية للاعتراف . مثلًا اذا المعترف انكر كاذبًا بانهُ لم يفعل خطيةً مميتةً لم يكن اعترف بها شرعيًا . او ظرفًا ضروريًا . اوانكر شيًا اخر ثقيلًا . الذى يلتزم بايضاحه اذ يُسال من الكاهن . مثلًا الاعتياد على الخطية . او عن استعداده الحاضر الخ . لانهُ حينيذ فى امرٍ ثقيلٍ يُنسب الى السرّ او الى توزيعه باستقامة يخدع حاكمهُ وطبيبهُ المرتّب من المسيح . لكى حسب المعرفة الصادرة عن الاعتراف يضع قصاصات مناسبةً للخطايا . ويعيّن لهُ ادويةً ملايمةً . وكذا قل ان قال كذبًا ضدّ ضميره . انهُ افتعل خطيةً مميتةً . لانهُ يخدع حاكمهُ فى امرٍ ثقيلٍ وضروريّ للحكم السرّى . وبهذه الزيادة فى امر ثقيلٍ يمكر بحكمه . وبالعكس اذا ظنّهُ صدقًا . وكذلك يخطى مميتًا من فى الاعتراف العام يقول كذبًا بانهُ قد اعترف ببعض خطايا مميتة . لانهُ فى امر

امر ثقيل وضرورى يغش الكاهن. الذى يظن بان تلك الخطايا المميتة قد اتضحت وغفرت . وليست بمادة ضرورية للسر. ومن ثم لا يقدر بفطنة ان يضع قصاصًا مناسبًا لها. لان القصاص ليس هو متساويًا الواجب وضعه لاجل الخطايا التى لم تكن بعد غفرت سريًا . ولاجل الخطايا التى كذا غفرت *

* اجيب ثانيًا ان الكذب فى مادة ليست ضرورية . اى التى ايضاحها ليس هو تحت خطاء مميت. كالخطايا العرضية. والمميتة التى اتضحت شرعيًا وغفرت. والتى معرفتها ليست ضرورية لتوزيع السر. فحسب راى الجميع هو خطاء عرضى فقط . لان الحاكم وقتيذ لا يخدع بثقل نظرًا الى الحكم الواجب . بما ان المادة ليست ضرورية . ولا تنسب الى جوهر الحكم الضرورى . ولكنه عرضى اثقل لقلة احترام السر. ويكون مميتًا اذا لم توجد من ثم مادة كافية للسر. لان الحلة وقتيذ تكون باطلة *

* البحث الرابع عشر فى هل ان الخطايا العرضية هى مادة كافية للاعتراف . ولو كانت غير ضرورية *

* اجيب ماكدًا ذلك كقول المجمع التريدنتينى فى الراس الخامس من الجلسة الرابعة عشر ۞ ان العرضية ولو باستقامة وفايدة وخارج كل ريب قيلت فى الاعتراف . كما توضح ذلك عادة الناس الاتقيا . فمع ذلك يمكن تركها بدون زلة . وتغفر بعلاجات اخر كثيرة ۞ لان المسيح اعطى للكهنة سلطان مغفرة جميع الخطايا بالعموم التى تمكن مغفرتها . يوحنا ٢٠ ۞ من غفرتم له خطاياه

فلتغفر

فلتغفر لهُ ۞ ومن ثمّ فخارج وقت الضرورة لا يجب الاعتراف بالعرضية جنسيًا فقط . بل يجب ان تُذكر واحدةٌ نوعيًا ايضًا . مثلًا كذبةٌ ما . لان ذلك ضدّ عادة المومنين . ولان الشكاوة والحكم يجب ان يصيرا بالاطلاق نحو مادة محددة نوعًا . كقول سواريس واخرين بالعموم *

* البحث الخامس عشر في هل ان الخطايا التي قد غُفرت بالحلّة هي دايمًا مادةٌ كافيةٌ للاعتراف ثانيًا *

* اجيب بالتاكيد . لانهُ كقول سواريس هذا هو رايٌ عامٌ ومحققٌ * اثبت ذلك اولًا من منشور باناد يكتوس الحادي عشر عن الانعامات حيث قال ۞ ان الاعتراف ثانيًا بالخطايا نفسها هو امرٌ مفيدٌ ۞ ثانيًا الخطايا المغفورة يمكن ان تكون مادةً للندامة . والاعتراف . ويمكن ايضًا ان تُغفر بغفران يوطد بنعمةٍ جديدةٍ الاعتراف السابق . والمسيح لم يقيّد سلطان المغفرة على فعلٍ واحدٍ للمغفرة . لاجل اعظم فايدةٍ للانفس * ثالثًا من استعمال الناس الاتقيا والمعلمين الواضح لدى الكنيسة بدون لوم . الذى هو بمقام تثبيتٍ . وهذا نفسهُ فقد استعملهُ المجمع التريدنتيني . كما سبق . لصحّة الاعتراف بالعرضية * اعلم ان الكاهن المشكك هل التي اعترف بها التايب هي ايضًا خطايا عرضيةٌ فلا يقدر ان يحلّهُ اذ لا يجوز تعليق الصورة على مادةٍ مشكوكٍ بها . والّا لوضع السرّ في خطر البطلان . بما ان الخطايا وحدها هي مادةٌ بعيدةٌ للتوبة . ومن ثمّ لكي تُعطى مادةٌ حقيقةٌ يجب ان يعتني بان التايب يعترف بخطيةٍ محققةٍ قد غُفرت سابقًا . ويشملها ضمن الندامة *

البحث

* البحث السادس عشر في هل ان الاعتراف الضروري يجب ان يصير لفظيًا *

* اجيب ان هذا ليس هو من جوهر السرّ. لان الاعتراف يمكن ان تصح صيرورتهُ بالغمز والاشارات والكتابة وغيرها من الدوال. ان نقصت استطاعة التكلم * يتضح اولاً من استعمال الكنيسة. التي من عادتها تحلّ الخرس والقريبين من الموت العادميّ الصوت اذ يعترفون بالاشارات وغيرها من الدوال . ومن الافخلوجيون الروماني القايل. ان القريب من الموت العادم الصوت يجب حلّهُ* ثانيًا لان المسيح امر فقط بالاعتراف الذي به تتضح الخطايا للكاهن كقاضٍ. الذي بالكفاية تمكن صيرورتهُ بالاشارات والكتابة *

* أجيب ثانيًا انهُ لا يجوز الاعتراف بدون ضرورة إلّا لفظيًا * يتضح اولاً من راى جمهور المعلمين * ثانيًا من عادة الكنيسة التي لها قوة الشريعة وتلزم بثقل. بما انها عن امر يُنسب للنوع اللايق بكمال السرّ. لان الالفاظ لها قوةٌ للتفسير افضل من الاشارات. وكقول القديس اغستينوس. لها التقدم في التفسير * ثالثًا من المجمع الفيورنتيني الطالب الاقرار بالفم. ومن منشور باناديكتوس الرابع عشر عن الانعامات حيث قيل. يجب ان يصير الاعتراف للكاهن بالفم. ما لم تحدث ضرورةٌ. وباقي الاشارات لا يجب استعمالها الّا عوضًا عن الاصوات اللفظية. ومن ترتيب الكنيسة يلتزم الانسان الذي يمكنهُ ان يعترف بالفم ليس لاجل هذا فقط. اي لكي يجل اكثر لاعترافه بالفم. ومن اخطى بالفم فيتزكى بالفم. بل

لانهُ

لانهُ دايمًا يجب ان يُستعمل فى جميع الاسرار ما هو مستعملٌ عمومًا. ومن ثمّ فيجب فى ايضاح الخطايا استعمال الالفاظ التى بها الناس معتادون بالعموم ان يفسّروا ضمايرهم بافضل تصريح. كقول القديس توما *

* اجيب ثالثًا ان مَن لم يقدر على اللفظ . فيلتزم ان يعترف بالاشارات او بالكتابة وخارج خطر الموت ايضًا. لان وصيّة الاعتراف تلزم اقلهُ متى امكن حفظها بدون ضرر ثقيل خارج الاعتراف والحال ان هذا النوع من الاعتراف لا يجلب ضررًا ثقيلاً البتة. ولا الكتابة بذاتها هى الةٌ لاشهار الذنوب. اذ يمكن حرقها وتخزيقها حالاً *

* البحث السابع عشر فى هل يُعذَر من الاعتراف مَن لا يمكنهُ الاعتراف الاّ بواسطة ترجمان *

* اعلم انهُ كقول المجمع التريدنتينى فى الراس الخامس من الجلسة الرابعة عشر. ليس هو ضروريًا من قبل الناموس الالهي ان يصير الاعتراف جهرًا . بل يصحّ الاعتراف سرًّا وسماعيًا . ونوع الاعتراف جهرًا لم يُحرّم من المسيح. ومن ثمّ فيصحّ الاعتراف المفعول سرًّا ام جهرًا . لانهُ لصحّة السرّ يُطلب فقط الاقرار بالخطايا للكاهن كانهُ قاضٍ. فهذا يمكن ان يصير على النوعين *

* اجيب ان كثيرين يعلّمون. انهُ لا احدٌ يلتزم من قبل وصيّة الاعتراف بان يعترف بواسطة الترجمان ولو امكنهُ باستقامة. لان المسيح لم يلزمنا بايضاح الخطايا الاّ للكاهن فقط . الذى هو موزّع الحلّة. ولا من المجمع التريدنتينى فى الراس من الجلسة الرابعة عشر

يستعبين . ان الخطايا يجب ان تصرّح جهرًا امام اخرين . وبالتالى المجمع اللاترانى الرابع امر فقط. بان التايب وحده يعترف بخطاياه للكاهن * فمع ذلك القديس توما فى الفصل الرابع من البحث الثالث بعد ان قال عمّن هو عادم اللسان كالاخرس وغريب اللغة ۞ يكفى انه يعترف بالكتابة اوالاشارة اوبالترجمان اذ لا يُطلب من الانسان اكثر من مكنته. قال بالعموم ۞ متى لم يمكنا ان نعترف بهذا النوع فيلزمنا بالنوع الاخر ۞ فهذا يلزمنا ربما من قبل وصيّة المحبة الخصوصية. اذا بالعكس امتنعنا زمانًا كثيرًا عن الاعتراف . لانه وقتيذ يكون خطر الاستمرار فى الخطاء زمانًا مديدًا . بما انهُ امرٌ صعبٌ ونادرٌ ايضًا الحصول على الندامة الكاملة . وهذا الالزام يقتسر فى خطر الموت. حيث نلتزم باستعمال كل الوسايط الايمن لنوال الخلاص . وكثيرون من المعلمين يقولون انهُ يكفى الاعتراف ببعض خطايا فقط بواسطة الترجمان . اما الباقى فبالعموم لان الاعتراف التام بالخطايا مامورٌ متى امكن ادبيًا ان يصير للكاهن وحده. ولكن ديلوكو يعلّم ان الوصيّة الالهية تلزم بالاعتراف فى ساعة الموت بجميع الخطايا بواسطة الترجمان . لان اشهار الخطية امام اثنين ملتزمين بحفظ السرّ ليس هو ضررًا ثقيلًا. حتى لاجله يجوز اهمال الوصية الالهية بالاعتراف بجميع الخطايا المميتة لابتاخيره فقط. واعترافٌ كذا لا يُدعى جهوريًا. كما انهُ ليس جهوريًا الاعتراف . الذى به تعتلن الخطية المحفوظة للكاهن وللريس . ويزيد على ذلك قايلًا . ولهذا السبب نلتزم ايضًا فى ساعة الموت بالاعتراف بجميع الخطايا المميتة . ولو عرفنا بان

الكاهن

الكاهن لعتيد ان يشهر خطية ما لاخر. اذا لم يخش شرّا اخر الّا بان معرفة الخطية تستمر عند الاخر. الذى لايمكنه ان يستعملها لضرر الغير قطعًا. وهذا على ما ارى يجب حفظه بالاستعمال *

* البحث الثامن عشر فى هل ان الاعتراف يجب فعله بالضرورة للكاهن الحاضر *

* اجيب بالتوكيد * اثبت ذلك اولاً من استعمال الكنيسة كلها * ثانيًا من المجمع التريدنتينى فى الراس الثانى من الجلسة الرابعة عشر حيث قال ۞ ان المسيح اراد بان الذين قد تدنسوا باثم ما بعد المعمودية يقفون كمذنبين امام هذا المنبر اعنى سرّ التوبة ۞ فمن ترتيب المسيح اذا يُطلب لصحة الحلّة. بان التايب يحضر ويقف امام الكاهن كقاض * ثالثًا من منشور اكليمنضوس الثامن سنة ١٦٠٢ حيث حرم استعمال هذه المقولة اقله كانها باطلة وبجسارة مشكك ۞ انه يجوز الاعتراف السرى بالخطايا بواسطة المكاتيب او الساعى لكاهن غايب وان تقبل الحلّة منه ۞ وهذا يجب ان يُفهم لا اقترانيًا فقط. اى نظرًا الى الاعتراف والحلّة معًا. بل وانفصاليًا ايضًا. اى نظرًا الى الجزئين كما اوضح ذلك اكليمنضوس نفسه وبولس الخامس * رابعًا لان هذا ما يقتضيه مطلقًا وجوب توزيع هذا السرّ. لانه بالاطلاق لكى ان الكاهن يحل التايب يجب انه يكون متحققًا ادبيًا كال اعترافه. واستعداده الواجب وندامته. والحال انه لايحصل على هذا التحقيق ما لم يسمع التايب معترفًا. قلت مطلقًا. لانه بالعرض اى فى ساعة الموت الاعتراف الصاير فى غيبة الكاهن فهو جايز

جايزٌ وصحيحٌ . متى لا تمكن صيرورتهُ على غير نوعٍ . لان الكاهن يقدر. بل ويلتزم بان يحلّ القريب من الموت العادم الحواس. الذى فى غيبته طلب الحلّة *

* البحث التاسع عشر فى ما التى يلزم حفظها فيما يخصّ الوصيّة الكنايسية عن الاعتراف * .

* اجيب انها هذه * اولاً ان هذه الوصية تلزم كل المومنين بالغى السن بالاعتراف اقلهُ مرةً فى السنة. يتضح من المجمع اللاترانى العام الرابع حيث قيل فى الراس الحادى والعشرين ۞ كلٌ من المومنين ان ذكرًا ام انثى بعد بلوغه سنّ التمييز. فليعترف هو وحدهُ بنصاحة لكاهنه الخصوصى بجميع خطاياهُ اقلهُ مرةً فى السنة ۞ وهذا تحت الخطاء المميت كما يتضح من ثقل المادة. ومن القصاص الموضوع. الذى هو للحىّ المنع عن الدخول الى الكنيسة. وللميت ان يعدم المقبرة المسيحية ۞ فباسم كاهنه الخصوصى يُفهم الخورى . ولكن بدون نفى الاساقفة والكهنة المقامين منهم. لان الاساقفة لهم التولى ذاتهُ. بل واعظم ايضًا من الخوارنة. بما انهم رعاة الخوارنة انفسهم. ومن ثمّ يجب فهم هذا القانون مع حفظ حق الاساقفة * ثانيًا يُومر بالاعتراف النصوح السرّى. القادر على المصالحة مع الله بواسطة الحلّة الصحيحة المحددة. لانهُ كقول المجمع التريدنتينى فى الراس الخامس . ان الكنيسة امرت بهذا لكى ان الوصيّة الالهية بالاعتراف اقلهُ مرةً فى السنة تكمل . ولكن لا باعتراف اخر الّا حسبما امر الله . والحال ان الله امر بالاعتراف الصحيح ذى النوجع . الذى تتبعهُ الحلّة . ومن ثمّ

فاسكندر

فاسكندر السابع حرم هذه المقوله ۞ ان من يعترف طوعًا اعترافًا باطلًا . فانهُ يكمّل وصية الكنيسة ۞ ثالثًا ان من يهمل الاعتراف السنة كلها. فيلتزم بان يعترف في اول يوم من السنة التابعة ان امكنهُ.او اول فرصة تحصل لهُ وبمواصلة الى ان يعترف.والّا لاخطى من جديد خطايا بقدر ما امكنهُ بسهولة ان يعترف واهمل ذلك. لان الكنيسة تامر مطلقًا بالاعتراف بذاته اوليًا . وتنهي عن تاخيره خارج السنة . حتى ان السنة لا تتعيّن لتكميله فقط . بل لتعجيل هذا الالزام الموضوع من الناموس الالهي . حتى وخارج هذا الحد يستمر الالزام. كما يتضح من الفاظ المجمع التريدنتيني اقلهُ مرةً في السنة . لان الشريعة الكنايسية وُضعت لكي ان المومنين لايأخرون كثيرًا حفظ الوصيّة الالهية . فاذًا مَن بعد تمام السنة لا يعترف حالًا . فيخالف الوصيّة ويلتزم دايمًا بالاعتراف نظير مَن لايفي الثمار السنوية فدايمًا يلتزم بالوفاء ولو فاتت السنة . وبقوة هذه الوصيّة تلتزم المومنون بتسبيق الاعتراف في اي جزء من السنة . ان استبان لهم انهم اذا اهملوا تلك الفرصة فلا يمكنهم فيما بعد الاعتراف في تلك السنة كلها . مثلًا لاجل بعد السفر او التغرّب في بلاد الغير المومنين . لان هذه الوصية لا تنتهي في اخر السنة. بل تلزم بالاعتراف اقلهُ مرةً في السنة. وهذا الالزام يمتد الى كل السنة وبها يجب ان يكمل. والحال ان الانسان اذا حصلت لهُ تلك الفرصة ولم يعترف حالًا . فلا يكمّل الوصيّة في السنة او الالزام السنوي * رابعًا ولو انهُ بهذه الوصيّة لم يتعيّن زمانٌ محددٌ للاعتراف

للاعتراف . ومع ذلك قد جرت العادة بالاعتراف فى الصوم الكبير او فى الخمسة عشر يوماً الفصحية المثبتة من المجمع التريدنتينى. ومن ثمّ كقول كثيرين انهُ لحفظ هذه الوصيّة يجب ان يُحسب من الخمسة عشر يوماً الفصحية الى الاخرى. وهذه هى عادة المومنين. وبالصدق ان الرعاة من عادتهم ان يطلبوا الاعتراف من المومنين فى هذا الزمان فقط * خامساً ان قصاص الحرم الموضوع من المجمع اللاترانى على مَن يهمل الاعتراف السنوى او التناول الفصحىّ . فهو حكمٌ يجب اشهارهُ فقط . كما تعلن الكلمات عينها . ومن ثمّ لاشهاره يلزم سلطان الاسقف . بما ان الخوارنة لا يملكون القول فى المحكمة الخارجة *

* ولكن هل يلتزم بهذه الوصيّة مَن لايعرف فى ذاته الاّ خطايا عرضيةً فقط *

* اجيب ان كثيرين ينكرون ذلك * اولاً لان المجمع اللاترانى والتريدنتينى يامرون بالاعتراف بجميع الخطايا . فاذاً لايتكلمون عن العرضية* ثانياً كقول المجمع التريدنتينى فى الراس الخامس من الجلسة الرابعة عشر. ان الكنيسة رتبت فقط بان الوصية الالهية بالاعتراف اقلهُ مرةً فى السنة يجب ان تُحفظ من الجميع. والحال ان الوصية الالهية لاتلزم بالاعتراف بالعرضية. كما يتضح من هذا الراس نفسه ولكن يوجب ذلك ريكاردوس النسيس. والقديس بوناونتورا وسلفسترس وفانيان وبعض لاهوتيين متجددين. لانهُ بخلاف ذلك لكان التهديد بالحرم الموضوع بالقانون باطلاً . ولقدر المومنون ان

يحكموا

يحكموا انهُ لاتوجد فيهم خطايا مميتةٌ . ومن ثمَّ فلكي ان الوصيّة الالهية تحفظ من الجميع بعبادة . امرت الكنيسة بان كلاًّ بمفرده . ولو لم يعرف في ذاته الاَّ العرضية فقط . فليعترف مرةً في السنة . والقديس توما في الفصل الاول من البحث الثالث يقبل هذا الراى . بدون انهُ يرفض الاخر حيث قال ۞ انهُ يجب ان يُقال انهُ من قبل السرّ لايلتزم احدٌ ان يعترف بالعرضية . ولكن لاجل ترتيب الكنيسة اذا لم توجد في ضميره غيرها لكي يعترف بها . لانهُ حسب نص المنشور لايلتزم الاَّ اوليك الموجودون في الخطايا المميتة . كما يتضح مما قيل . انهُ يلتزم ان يعترف بجميع الخطايا . وهذا لايمكن ان يفهم عن العرضية . ولكن يكفي لتتميم وصيّة الكنيسة بان يحضر لدى الكاهن ويرى ذاته انهُ بدون خطاء مميت . وهذا يُعد لهُ بدل الاعتراف۞

* الفصل الثالث *

عن الوفاء اى القانون

* البحث الاول في ماهو الوفاءُ الملزوم ان يضعهُ معلم الاعتراف *

* اعلم اولاً ان الوفاءَ او القانون يُوخذ هنا بدل القصاص الطوعيّ لتعويض الاهانة المُلحقة بالله بواسطة الخطية . وهو على نوعين . اى سرّيٌّ الذى الكلام عنهُ هنا . وغير سرّيّ وهو الذى يصير ليس بواسطة الاعمال الصالحة والمتعبة المقبولة طوعاً فقط . بل وبالاحتمال بصبر اضرار هذه الحيوة وبلاياها المنزلة من الله . كما يعلّم المجمع الفريدنتيني في الفصل التاسع من الجلسة الرابعة عشر * اعلم ثانياً ان

ان الوفاء السرّى هو القانون الواجب ان يُوضع من الكاهن القاضى الشرعى . وان يكون اما فعلاً واحدًا صالحًا قصاصيًا . اما مضاعفًا لمقاصرة واصلاح الاهانة المُلحقة بالله . اولتجنب العتيدة . لان كل فعل صالح هو قصاصٌ للانسان الشهوانى المايل نحو الشرّ . بما انهُ مضادٌّ لطبيعته المفسودة . ومن ثمّ فكل فعل فضيلة ولو كان باطنًا صرفًا يمكن وضعهُ للوفاء . ثمّ ان الوفاء السرّى يمكن ان يكون انتقاميًا . وهو الذى يُعطى بالخصوص انتقامًا عن الخطايا الماضية. ثمّ دوائيًا وهو الذى يُعطى للحذر من العتيدة خاصةً . ومرارًا كثيرةً يمكن ان يجتمعا الاثنان بفعل واحد . ولكن بما ان الوفاء الموضوع من الكاهن هو جزءٌ متممٌ للسرّ . وبه تفعل قوة المفاتيح . ويقدر ان يمحو الخطية اكثر مما لو ان الانسان يكمّل ذاك الفعل نفسهُ بارادته طوعًا . كقول القديس توما فى البحث الرابع عشر . ثمّ لاجل تخصيص استحقاقات المسيح بغزارة متزايدة . وتترك اكثر ام اقل قصاصًا زمنيًا بواسطة الفعل المفعول . بقدر ما يكون ثقيلاً ام خفيفًا . وبحسبُ كثرة او قلة العبادة التى يُفعل بها *

* اجيب اولاً ان الكاهن يلتزم ان يضع على المعترف قانونًا يقدر ان يكمّلهُ . يتضح من المجمع التريدنتينى فى الراس الثامن من الجلسة الرابعة عشر . ومن التقليدات واستعمال الكنيسة الدايم* ثانيًا لان القانون هو جزءٌ متمّمٌ للسرّ كما يتضح من المجمع التريدنتينى فى القانون الرابع . والحال ان الكاهن ملزومٌ ان يعتنى فى كمال السرّ* ثالثًا يجب عليه ان يحفظ عدل القاضى . ومن ثمّ فاذ يقضى

فيما بين

فيما بين الله والانسان . فكما انهُ ملزومٌ ان يحلّ الانسان المستعد حسنًا . هكذا يلتزم بان يعتنى ان الانسان يفى لله. ونظير الطبيب يعتنى فى مداواة جراحات المعترف . و من ثمّ فيلتزم تحت ثقل بان يضع قانونًا ما لاجل الخطايا المميتة . بل حسب راى كثيرين لاجل العرضية وحدها . او لاجل المميتة التى اعترف بها سابقًا . لانهُ يكون قلة احترام زايد بان السرّ يعدم كمالهُ طوعًا . او الجزء الذى يهمهُ * قلتُ يقدر ان يكمّلهُ . لان الحلّة بدون وضع قانونٍ تعطى للقريب من الموت. الذى فى حين الاعتراف يعدم حواسهُ ومخيلتهُ. كما يتضح من استعمال الكنيسة *

* اجيب ثانيًا ان الكاهن يلتزم ان يضع قانونًا مناسبًا خلاصيًا . ان كان انتقاميًا ام دوائيًا موافقًا لعدد الخطايا وثقلها. ولاستطاعة المعترف واستعداده. يتضح من شهادات كثيرةٍ للاباء والمجامع. خاصةً المجمع التريدنتينى فى الراس الثامن من الجلسة الرابعة عشر حيث قال ۞ ثم ان الكهنة بقدر ما يلهمهم الروح والفطنة فليضعوا قانونًا خلاصيًا مناسبًا لكيفية الذنوب واستطاعة المعترف . ولا يتغاضون قطعًا عن الخطايا ويتساهلون مع المعترف. وبوضعهم قانونًا زهيدًا لاجل ذنوبٍ جسيمةٍ. وبذلك يصيرون شركاء لخطايا الاخرين. وليجتهدوا بان القانون . الذى يضعونهُ لايكون فقط حفظًا للحيوة الجديدة ودواء للداء . بل قصاصًا وانتقامًا عن الخطايا الماضية . لان الاباء القدما اعتقدوا وعلّموا . ان المفاتيح قد اعطيت للكهنة لا للحل فقط. بل وللربط ايضًا۞ والسبب لذلك هو ان المسيح اقام الكاهن

قاضيًا لا للحلّ فقط. بل وللربط والانتقام ايضًا مع حفظ العدل نفسه. كقول الجمع التريدنتيني. ومن ثمّ فانه يلتزم بحفظ العدل في تعيينه القصاص. وقد اقامه طبيبًا ليداوي امراض المعترف وجراحاته. ويصدّ عنه علل الامراض. كما يتضح من الاباء والمجامع. خاصةً اللاترانى العام الرابع في القانون. الجميع. حيث قال * فليكن الكاهن فطنًا بصيرًا ليصبّ نظير الطبيب الحاذق خمرًا وزيتًا على الجراحات المعضّلة. ويفحص باجتهاد وتدقيق ظروف الخطية. التي منها يفهم جيدًا. اىّ شور يجب عليه ان يمنحه له. واىّ ادوية يجب ان يستعملها. مستخدمًا بعض تجربات لشفاء المريض. ومن هنا يتضح ان هذا الالزام هو ثقيل بذاته. لانه يتجه الى كمال السرّ والى تمام وظيفة الكاهن ثمّ الى اصلاح الخاطي وفايدته. والى تعويض الاسيّة الملحقة به تعالى *

* اعلم اولاً ان القانون الخلاصى والمناسب. الذى يبتغيه العدل الالهي بالعموم. كقول الجمع المتريدنتيني فى الراس الثامن من الجلسة الرابعة عشر. هو ذاك الذى يصدّ جدًا عن الخطية. ونظير لجام يكبح الغايب ويصيّره حريصًا مستيقظًا فى المستقبل. ويهبه ادوية ضدّ فضلات الخطايا. ويزيل بواسطة افعال الفضايل المضادّة العادات الردية المكتسبة بواسطة العيشة المفسودة. واخيرًا هو الذى به نماثل سيدنا يسوع المسيح. الذى قدّم وفاءً عن خطايانا. ومن ثمّ فنحصل على رعبون اكيد. وهو ان تالمنا فسنتمجد معه * ثانيًا القانون الخلاصى الدوايى هو الذى يقطع اصول الخطايا وعللها. ويزيل العادات الردية. ويقمع الشهوات القبيحة. ويرفع اسباب الخطايا. ويشفى من

الرذايل

الرذايل ويصدر اصلاح المعترف وتنقيته. نظير افعال الفضايل الباطنة والخارجة المضادّة لرذايل المعترف . لان الضدّ يُعالج بالضدّ . ولهذا قال الانغلوجيون الروماني ۞ فليضع قانونًا مضادًا لخطايا المعترف. كالحسنة للبُخلا. وللشهوانيين الصوم او غيرهُ من التقشفات الجسدية. وللمتكبرين افعال التواضع. وللكسالا ممارسة العبادة الخ۞ ومواصلة الصلوات وبالخصوص الباكرية والمسائية . وفحص الضمير وسماع القداس يوميًا. والتامل خاصةً في الام المسيح وفي العواقب الاخيرة. وقرات الكتب الروحية وسماع الوعظ ومداومة الاعتراف. والاعتنا الخصوصي في التنقية من الرذايل الروسية . والهرب من البطالة ومن اسباب الخطاء والشهوات واللذات الغير المفيدة . وان يرتب الزمان حسبما يوافق ويناسب لوظيفته وحاله ومقامه . وينظم افعال كل يوم بحسب الزاماته . وان يميت حواسهُ ويقمع رغباتهُ. ويبرز بتواصل افعال الايمان والرجا والمحبة والندامة وباقي الفضايل المضادّة للرذايل والشهوات القبيحة . وان يستحضر الله الناظر كل شيٍّ دايمًا وفي كل مكان . وان يواظب على العبادة الخصوصية نحو القديسة مريم والدة الله . القايمة في التضرّع اليها واقتفاء فضايلها العجيبة. ويمارس الاعتراف العام سنويًا. وان يعيّن بعض ايام للاختلاء في الرياضة حسب ترتيب القديس اغناتيوس الخ. اما مقياس القانون الدوايي فيجب ان يُوخذ من ضرورة المعترف وضعفه. ولا ينبغي ان يُنقّص ابدًا . بما ان القانون هو دواءٌ للهرب من الخطايا . وضروريٌ لتنقية المعترف وفايدته . ومن ثمّ فالكاهن يلتزم بان يستعمل في

هذا الامر القسط والقساوة كقول سواريس . ولهذا يجب عليه ان يفحص اولاً ويبحث عن ذاتيات خطايا المعترف وعللها واصولها ثم اسبابها . ليمكنهُ ان يضع ادويةً تصلح لتنقيتها * ثالثًا فلكي ان القانون الانتقامي او القصاصي يكون خلاصيًا ومناسبًا . يجب ان يكون موافقًا ليس لكثرة الخطايا وثقلها فقط . بل لاستطاعة المعترف وحالهِ واستعداده . حتى ان في وضعه يجب النظر الى ضعف المعترف وصحته وعملهِ ومقامهِ ووظيفته ثم فقره حسبما تعلن الفطنة والمحبة. لان القانون الثقيل جدًا والمستطيل لا يكون من ثم خلاصيًا نظرًا الى ضعف المعترف .اذ يكون الخطر بالاّ يكمّلهُ ويعود وقتيذٍ مضرًا لهُ . لان في هذا السرّ تُقصد تنقية المعترف ونجاتهُ اكثر من الوفاء عن القصاص . فان راى مناسبًا لخير المعترف الروحي بان يضع قصاصًا اخفّ مما يستحق . فيمكنهُ ذلك . لانهُ يؤول الى اعظم مجدٍ لهُ تعالى المريد بالخصوص خلاص المعترف ونجاتهُ . ومن ثم فالقديس انطونينوس قال في الراس الحادي والعشرين من الجزء الثالث ۞ يلتزم الكاهن بان يضع قانونًا. الذي يعرف بتحقيقٍ انهُ سيكمّلهُ . ليلاّ يخالفهُ فيعود لضررهِ ۞ والقديس كرلوس قال في نصايحهِ لمعلمي الاعتراف * لا يجب ان يضع قانونًا ثقيلًا جدًا ومستطيلًا حتى ان المعترف يكره قبولهُ او اذا قبلهُ لا يتممهُ بالكمال ۞ ولا هو فطنةٌ وضع الصوم على مَن يحصّل معيشتهُ بتعبهِ . ولذلك يلزم الكاهن ان يسال المعترف هل يمكنهُ تتميم القانون الموضوع عليهِ. والاّ فليبدلهُ حسب فطنتهِ او ينقّصهُ . ولينبههُ وقتيذٍ بانهُ وضع عليهِ قانونًا اقل

اقل مما تستحق خطاياه. لكى يتحرك بذلك اما الان يطلب قانونًا اثقل. اولكى يرغب غير افعال صالحة. متى حصل على اكثر استعداد * اما مقياس القصاص الواجب للخطايا بحكم الكنيسة فيتضح جليًا من قوانين التوبة الواجبة معرفتها على كل كاهن. لانه ولو ان القصاصات المرتبة فيهم يجب تنقيصها احيانًا نظرًا الى استطاعة المعترف وضعفه. فمع ذلك يجب اعراضها غالبًا على المعترفين حتى اذا عرفوا مقدار ثقل ذنوبهم وعظمتها يحصلون على اكثر استعداد لقبول القانون ولتكميله. كقول القديس كرلوس فى نصايحه لمعلمى الاعتراف * رابعًا يجب ان يوضع القانون قبل الحلة. لاختبار استعداد المعترف وارادته ليفعل اثمارًا اهلًا للتوبة. ثم لان نظام الحكم والعدل الانتقامى يقتضى ان المعترف يوعد ويقبل القانون قبل ان يُحل. واذا الكاهن لم يقدم القانون على الحلة فليضعه فيما بعد *

* ولكن هل يلتزم الكاهن اذ يضع القانون بان يكون فى عقله ذكر كل واحدة من الخطايا بالتفصيل *

* فيجيب سلفيوس انه يكفى بان يسمع ويفهم كل ما يقال له. حتى فى وضعه القانون يعرف بالكفاية حال المعترف. ليمكنه ان يفرض عليه قانونًا مناسبًا. بما انه غير ممكن غالبًا اقله ادبيًا. بان الكاهن وقتيذ يفتكر فى كل خطية بالتفصيل *

* البحث الثانى فى ما هى الافعال الواجب تعيينها فى القانون *

* اجيب انه يتضح من الاباء والمجمعين الفيورنتينى والتريدنتينى فى الراس الرابع عشر من الجلسة السادسة. انها ثلثة بالخصوص التى

التى تضاف اليها الأخر. اعنى الصوم. والحسنة. والصلوة. لان هذه هى قوانين قصاصية ودوايةٌ معًا . فبالصوم تفهم كل اماتة جسمية. ورفض لذات الحواس ولو كانت جايزةً . بما ان الانواع هنا توضع بدل الجنس . وبالحسنة يفهم كل فعل رحمة روحيةً كانت ام جسديةً . وبالصلوة كل فعل ديانة وعبادة نحو الله . كتسبيح الله وتمجيده . والتاملات المفيدة. وتلاوة الكتب الروحية. وحضور القداس. وسماع الوعظ. وقبول الاسرار. وفحص الضمير. وتقدمة الافعال لمجده تعالى. واصدار فعل الايمان والرجاء والمحبة الخ *

* البحث الثالث فى هل يمكن وضع افعال مامورة من غير جهة *

* اجيب انهُ لا يجوز وضعها وحدها اذا امكن المعترف فعل غيرها . اثبتّ ذلك من المجمع التريدنتينى فى الراس الثامن من الجلسة الرابعة عشر حيث قال ۞ ان القانون الذى يضعونهُ لا يجب ان يكون حفظًا للحيوة الجديدة ودواءً للضعف فقط . بل انتقامًا وقصاصًا عن الخطايا الماضية ۞ والحال ان الافعال المامورة من غير جهة لا يمكن ان تكون انتقامًا وقصاصًا عن الخطايا الماضية . لانهُ ولو ان المعترف لم يفعل خطيةً البتة . فمع ذلك يلتزم بتكميلها . ثمَّ وضعها ثانيًا لا يُعدّ مقاصرةً لهُ . ومن ثمَّ فاصلاح الاهانة. وتعويض الضرر. وتجنب اسباب الخطاء ليست هي قانونًا انتقاميًا . ويجب ان يُظنَّ بان الكاهن لم يضع فعلًا مامورًا من غير جهة . ما لم يصرّح بذلك جليًا. او انه يتضح من الظروف . لان هذه هي نيته الصوابية. ومن ثمَّ اذا وضع على نوع البساطة صومًا . فالمعترف لا يفى بصومه يومًا

يومًا ملزومًا به من قبل وصيّة الكنيسة او من قبل النذر *

* البحث الرابع في هل يقدر ان يضع قانونًا مشتهرًا *

* اجيب اولاً انهُ لاجل الخطايا الخفية ولو كانت ثقيلةً جدًا . فلا يقدر ان يضع قانونًا مشتهرًا . كقول الاتّفولوجيون الروماني . لانهُ لايكون مناسبًا بل ضدّ عادة الكنيسة . وعلى نوعٍ ما يصير ذلك فضيحةً للمعترف *

* اجيب ثانيًا انهُ يجب وضع القانون المشتهر لاجل الخطايا المشتهرة . كقول المجمع التريدنتيني في الراس الثامن من الجلسة الرابعة والعشرين ۞ ان الرسول يعلّم ان الخطاة المشتهرين يجب ان يوبَّخوا جهرًا ۞ فمتى حدث ذنبٌ ما من احدٍ امام كثيرين جهرًا . وصدر لهم من ذلك شكٌّ وضررٌ . فلاريب انهُ يقدر ان يضع عليهِ قانونًا مشتهرًا مناسبًا لنوع الزلةِ . لكي ان الذين حرّضهم بمثلهِ الردى على الاعمال الشريرة . فيقودهم بنموذج تنقيتهِ الى الحيوة الصالحة . ولكن الاسقف يقدر ان يبدل هذا القانون المشتهر بغيرهِ مستترٍ متى راى ان ذلك افود . لانهُ كقول القديس توما . لا الكاهن وحدهُ . بل التايب نفسهُ بتكميلهِ القانون يشهر خطيتهُ الواضحة من غيرجهةٍ . ويقتسر فقط على ما يلتزم يفعلهُ من قبل ذاتهِ لرفع الشك . ولكن بدون مشورة الاسقف وسلطانهِ لايقدر الكاهن ان يضع قانونًا مشتهرًا لكي يصير باحتفالٍ ما . مثلاً الوقوف على باب الكنيسة بشمعةٍ موقودةٍ . وكل كاهنٍ يقدر بل ويلتزم ان يضع قانونًا ليصير بدون احتفالٍ امام الذين حصل لهم الشك . اذا لم

يمكن

يمكن رفعهُ على غير نوع. وان يامرهُ بان يرجع بالكلام المضادّ الايمان المستقيم والاداب الحميدة والديانة الحسنة. او بالتهمات ايضًا امام اوليك الذين سمعوها الخ. لان الشك يجب رفعهُ ضرورةً *

* البحث الخامس في هل ان الكاهن يقدر ان يضع على المعترف لاجل القانون الدوايى شيًا ما يصدر ظنًا او اشهارًا لخطية المعترف .

* اجيب مع المعلم سواريس في المقالة السابعة من المجادلة الثالثة والثلاثين . انهُ اذا كانت تلك الواسطة ضرورية لتجنب السقوط . فيقدر الكاهن ان يامر بها المعترف. مثلًا بان يترك تلك الوظيفة . او ذلك البيت وما يشبه ذلك . والمعترف يلتزم بالطاعة. وان لم يشا فليُترك بدون حلّةٍ . وبهذا الحال لايصير كشفٌ بتةً . لانهُ ان حدث شيٌ فيكون كلّهُ برضى المعترف وارادته . ولا يكون ثقلًا. او ظلمًا ضدّ السرّ الحصول على ذاك الرضى بواسطة الامر او التهديد بنكران الحلّة. لانه على فرضيّة حقيقة هذه الضرورة. فذاك الامر لايُوضع من الكاهن . بل يوضح به للمعترف الالزام الحاويه في ذاته . ومن ثمّ فذاك التهديد هو عادلٌ. بل وضروريٌ ايضًا . والاّ لم قدر الكاهن ان يكمّل وظيفتهُ كما يجب . كقول سواريس . ولاتصدر وقتيذٍ اباحةٌ بالسرّ. بل ان المعترف نفسهُ. لكي يفي الزامهُ. فيظهر ذاتهُ طوعًا *

* البحث السادس في هل يمكن ان يُوضع قانونٌ يُقدّم لاجل الاخرين . مثلًا لاجل الموتي *

* اجيب بالتوكيد لان القانون وقتيذ لايُقدّم لاجل الاخرين

بحسب

بحسب قيمته التي لهُ من قبل الفعل المفعول . بل بحسب. التي لهُ من قبل فعل الفاعل . اى المعترف . ومن ثمَّ فان فعل المحبة هذا الذى يقدّم به الواحد وفاء عمله لاجل الاخرين . فلهُ قوةٌ وفايةٌ . التي هي لكل فعلٍ ذى استحقاق *

* البحث السابع في هل ان المعترف يلتزم ان يقبل ويتمم القانون الموضوع عليه صوابيًا *

* اجيب موكدًا ذلك * اولاً لان الكاهن يمتلك سلطانًا قضائيًا ليس للحلّ فقط . بل للربط والالزام ايضًا بوضع القانون . كقول المجمع التريدنتيني في الراس الثامن كما تقدم . بل انهُ ملزومٌ بان يضع قانونًا مناسبًا كما اوضحنا سابقًا . والحال ان هذا السلطان والالزام لا يمكن وجودهما في الكاهن . ما لم يوجد في المذنب الزامُ قبول وتتميم القانون المفروض عليه . لان هذه الاشياء هي اضافيةٌ. وبالعكس لكان سلطان الكاهن الانتقامي باطلاً * ثانيًا من المجمع اللاتراني في الراس. الجميع. حيث قال ۞ فليعترف بجميع خطاياهُ بنصاحةٍ . ويجتهد بكل قواهُ بتتميم القانون المفروض عليه ۞ ثالثًا لان كل مروسٍ يلتزم بالطاعة للقاضي وللريس في الحكم العادل المبرز منهُ. والحال ان الكاهن. الذى يخضع لهُ المعترف ذاتهُ بالاعتراف. يضع قانونًا كريسٍ وقاضٍ . ويكون وقتيئذٍ وكيلاً للمسيح . وباسمهِ وسلطانهِ يربط كما انهُ يحلّ * رابعًا من المجمع التريدنتيني في القانون الرابع من الجلسة الرابعة عشر . ان القانون هو جزءُ السرّ . اى متممٌ . ويُطلب من الله لمغفرة الخطايا بالتمام والكمال . والمعترف

يلتزم بحفظ تمام السرّ. لاسيما اذا تعلّق عليه. ومن ثمّ الالزام هو بذاته ثقيلٌ. بما ان مادته تُنسب الى الديانة والى العدل الالهي. ولا يُعذر المعترف ان اراد الذهاب الى كاهن اخر. اذ لا يجوز له بدون علة موجبة ان يترك السرّ المُبتدى ويهرب من حكم الكاهن العادل. الذى اخضع له ذاته مرةً. فالمعترف قبل الاعتراف كان يمكنه ان يعترف لاخر. ولكن بعد الاعتراف لهذا الكاهن. الذى هو وقتيذ وكيل المسيح وبسلطانه يحلّ ويربط. لانه كقول المجمع التريدنتيني فى الراس الثامن من الجلسة الرابعة عشر ۞ ان الاباء القدما اعتقدوا وعلّموا. بان المفاتيح لم تُعطَ للكهنة للحلّ فقط. بل وللربط ايضًا * ومن ثمّ فيخطى مميتًا مَن يترك بذنب قانونًا او جزاءً منه معتبرًا موضوعًا لاجل خطاء مميت. لان مَن يلتزم بدفع شيء. فيلتزم به بذاته تحت الخطاء المميت. ان كان الشى ثقيلًا. واذا كان خفيفًا وموضوعًا لاجل العرضيات فقط. او لاجل المميتة المُعترف بها سابقًا. فحسب راى كثيرين يكون تركه خطاءً عرضيًا فقط خارج الاحتقار والشك. لان تكميل الجزء المتمم بواسطة مادة خفيفة. فلا يلزم الّا خفيفًا. نظرًا الى المادة. والبعض يظنّون انه يكون مميتًا. لانه تصدر منه قلة احترام عظيم للسرّ لاعدامه اياه كل كماله وتمامه الغير العرضى. ولوكانت هذه المادة خفيفةً بذاتها. فمع ذلك هى ثقيلةٌ نظرًا الى السرّ. بما انها كل جزء كماله. وكقول ديلوكو. ان ترك القانون الموضوع لاجل العرضية فقط يكون مميتًا اذا كان من ثمّ ثقيلًا. مثلًا الصوم. لان الزام تكميله يصدر من

سلطان

سلطان القاضى. والشى هو بذاته ثقيلٌ وقابلٌ اثقال الوصيّة. بل ان الكاهن اذا فرض قانونًا خفيفًا فالمعترف يلتزم بان يعوّض ذلك. لاننا لملزومون من قبل الناموس الالهى. بان نفى لله فى هذه الحيوة ايضًا القصاص الزمنى الواجب عن الخطايا المغفورة نظرًا الى الزلة. يتضح ذلك من يويل ٢ ۞ ارجعوا الىّ من كل قلبكم بصوم وبكاء ۞ فبالصوم يفهم كل عمل قصاصىّ. وكذلك من متى ٣ ۞ توبوا ۞ ومن لوقا ٣ ۞ اعملوا اثمارًا تليق بالتوبة ۞ فهاتين الشهادتين يوردهما المجمع التريدنتينى لا ليفسر الندامة واصلاح الحيوة فقط. بل والوفاء ايضًا بواسطة الاصوام والحسنات والصلوات وغيرها من رياضات وافعال صالحة روحية بدل القصاص الزمنى. الذى لايترك دايمًا كلهُ كما فى المعمودية* ثانيًا من الاباء وعوض الجميع فليكن القديس ايرونيموس. الذى فى تفسيره الاصحاح الثانى من نبوة ارميا قال. ان الخطايا الثقيلة تحتاج عذابات اثقل* اولاً لاننا نلتزم من قبل الناموس الطبيعى والالهى بان نفى لله بقدر امكاننا فى هذه الحيوة بواسطة فضيلة التوبة عن الاهانات الملحقة به. لان العقل النطقى يعلن انهُ يجب ان يُوفى بالكمال ليس لله فقط. بل وللبشر ايضًا باسراع بقدر ما يمكن ادبيًا. وهذا الالزام فهو ثقيلٌ نظرًا الى المميتة* ثمّ ان المجمع التريدنتينى اوضح فى الراس التاسع من الجلسة الرابعة عشر. انهُ يمكنا ان نفى لله ليس بواسطة الافعال الصالحة المتعبة المفروضة من الكاهن. او المفعولة طوعًا. بل وبواسطة ضيقات وشدايد هذه الحيوة المحتملة بصبر لاجله تعالى* قلتُ صوابيًا لانهُ

اذا وُضع قانونٌ غير صوابيّ لاجل عظمة ثقله وطولهِ. فيقدر المعترف الّا يقبلهُ ويذهب الى كاهن اخر *

* البحث الثامن فى متى يلتزم المعترف بتكميل القانون *

* اجيب انهُ يلتزم فى الوقت المعيّن من الكاهن . لان مدة الوقت تتضمن فى الوصيّة . فتاخير الوفاء الى ايام قليلة ولو كان بدون ضرورة يمكن ان يكون عرضيًا فقط . ما لم غاية القانون المفروض تقتضى بانهُ يُوفى فى الزمن المعيّن . مثلًا للانتصار على التجاريب الملازمة. ولكن اذا الكاهن لم يعيّن الزمان فيلتزم المعترف بالوفاء حالًا متى سنحت لهُ الفرصة. حتى انهُ يخطى مميتًا اذا لاجل كسلهِ المتزايد اهملهُ زمانًا مديدًا. لان كمال السرّ وذاتية الزام الوفاء العادل الدوايى. ونيّة الكاهن الصوابية يطلبون التتميم بسرعةٍ. ومن على ايّ نوعٍ كان اخرّ القانون. فيلتزم فيما بعد بوفايهِ حالًا متى امكنهُ بسرعةٍ . لان تاخير وفاء الدين خارج الزمن المحدود لايعفى المديون من ثقل وفايهِ . بما ان نيّة الكاهن هى ان القانون يكمل مطلقًا . ويحد الزامان ليلّا يتاخر الوفاء *

* البحث التاسع فى كيف وفى اىّ حال يجب ان يُوفى القانون *

* اجيب اولًا ان القانون يجب ان يتم لاجل سببٍ حميدٍ فايق الطبيعة. بدون ميل الى الخطية المميتة . لان القانون السرّى هو جزءٌ متممٌ للسرّ . وفعل فضيلة التوبة مامورٌ تعويضًا ما للاهانة الالهية. فاذًا يجب ان يكون ادبيًا فعلًا حميدًا وفايق الطبيعة. صادرًا عن سببٍ المصالحة مع الله. وتعويضًا عن الاهانة الملحقة بهِ تعالى. الذى لايمكن ان يجتمع مع الميل نحو الخطية المميتة * اجيب

* اجيب ثانيًا ان مَنْ يفي القانون في حال الخطية المميتة فيخطي اقله عرضيًا. ويضع مانعًا للفايدة. اي لمغفرة القصاص الزمني. التي هي فايدة ثانية متعلقة بالاولى. اي بالنعمة المبررة. ولكنه حسب الراي العام لا يلتزم فيما بعد باعادة الوفاء. لانه قد اكمل جوهر الوصيَّة. ولان في الكنيسة القديمة كان يُطلب اقله غالبًا. تمام القانون. اقله عن اكثر جزءه قبل الحلّة. وبالنتيجة قبل مغفرة الخطايا. اقله اعتياديًا. بما ان الندامة الكاملة هي متواصلة. وحسب راي كثيرين انه. كما ان القانون الواجب وفايه قبل الحلّة بامر الكاهن يمحو جرم القصاص الزمني. متى الخطية فيما بعد غُفرت بالحلّة. كذلك القصاص الموفى بعد الحلّة. ولو انه انوفي في حال الخطية المتاتيّة عليه فيما بعد. فمع ذلك متى زال المانع بواسطة التبرير فيحصل على فاعليته *

* البحث العاشر في هل ان القانون الموضوع من الكاهن يمكن بدله باخر *

* اجيب اولًا انه لا يمكن بدله من المعترف بسلطانه الخصوصي ولو كان بفعل افضل. لان القانون لا يمكن ان يكون سريًّا ما لم يُوضع ممن يوزّع السر. بما ان المذنب لا يقدر ان يغير حكم القاضي. ولا المرؤس الفعل المعيّن من الرييس. ولا يمكن تغييره من كاهن اخر اذا كان لايقًا وليس ثقيلًا. اذ قد وُضع بدون غلط المفاتيح بفعل سلطان الربط *

* اجيب ثانيًا انه لاجل علة موجبة يمكن بدله باخير لايق * اولًا

اولاً من الكاهن نفسه الذى فرضهُ. لان هذا غالباً يمكن ان يكون مفيدًا لخير الانفس. الذى لاجله يصير هذا الحكم. و وقتيذٍ لا تكون ضرورية اعادة الاعتراف. اذا الزمان الذى صار فيه كان من ثمَّ قصيرًا ويستبين ادبيًا فرد حكم. والكاهن لم يزل عارفًا بحال المعترف. ولكن ينبغي ان يصير ذلك فى اعتراف اخر. لانهُ فعلٌ قضوى واستعمال المفاتيح. الذى لا يجب استعمالهُ الّا داخل السرّ. واذا الكاهن لم يفطن بالخطايا التى لاجلها وضع القانون الاول. فيجب ان يُعاد الاعتراف بها ثانياً. لان وضع قانون اخر هو فعل حكم. الذى يصير من القاضى بما انهُ قاضٍ. فينبغى اذًا ان يحكم عن معرفة الدعوى * ثانيًا وهذا يمكن ان يصير ايضًا من اى كاهن كان. اذا القانون الموضوع كان غير صوابيّ. وضدّ قواعد الفطنة وغير مناسب. لان الكاهن لاسلطان لهُ لأن يضع قانونًا كذا ويلزم به المعترف. ومن ثمَّ فيمكن تغييرهُ من اخر. الذى فى هذا المنبر نفسه يقدر نظير القاضى الاول الذى خلفهُ. ولكن وقتيذٍ يجب ان يصير اعترافٌ جديدٌ امامهُ بالخطايا. التى وُضع القانون لاجلها. لان تغيير القانون هو وضع قانون اخر بدل الاول. ومن ثمَّ فهو فعل حكم سرّيّ. والّا القانون المُغيّر لم يكن سرّيًا. والحال انه كقول المجمع التريدنتينى فى الراس الخامس من الجلسة الرابعة عشر. لمن حكمًا كذا لا يمكن صيرورتهُ ما لم تُعرف الدعوى بالتفصيل. ويجرى ذلك باستقامة فى المنبر المقدس. ولا للكاهن سلطانٌ ان يربط او يضع قانونًا سرّيًا. الّا لانهُ يستعمل الحكم وسلطان المفاتيح

مع

مع تقدم الاقرار الشرعي امامهُ . ولذلك فالكاهن لا يقدر ان يغيّر قانونًا موضوعًا من غيره خلوًا من حلة جديدة للخطايا . اذ لا يمكنهُ استعمال الحكم السرّي ما لم يكمل السرّ كلهُ . ومن ثمَّ فتطلب من جهة المعترف ندامةٌ جديدةٌ . ولكيلا السرّ الاول يعدم كمالهُ . فيجب ان يُستبقى جزءٌ ما من القانون الاول *

* البحث الحادي عشر في هل يمكن تتميم القانون بواسطة اخر *

* اجيب ناكرًا ذلك * اولًا لان القانون يُوضع على المعترف ليكملهُ هو بذاته . لا بواسطة غيره . لان المذنب ذاتهُ يلتزم ان يقبل القصاص الواجب . وبما ان الذنب هو شخصيٌّ فيُطلب وفاءً شخصيًا * ثانيًا كقول المجمع التريدنتيني ان اجزاء السرّ هي ثلثةُ افعال المعترف . اعني الندامة والاعتراف ثمَّ الوفا . فالوفاءُ اذًا الذي هو جزءُ مادة السرّ ينبغي ان يكون فعل المعترف نفسه . لا غيره . كما ان ندامة الغير واعترافهُ لا يمكن ان يكونا مادةً لهذا السرّ . ومن ثمَّ فاسكندر السابع حرم هذه المقولة ۞ ان المعترف يقدر بسلطانه ان يقيم اخر بدلهُ ليكمل القانون عوضهُ ۞

* البحث الثاني عشر في هل انهُ ضروريٌّ من قبل الوصيّة او من ترتيب المسيح . ان يكمل القانون دايمًا قبل الحلّة *

* اجيب منكرًا ذلك * ثمَّ اوكدهُ اولاً من استعمال الكنيسة المقبول الان منذ اجيال كثيرة . بما ان الكنيسة الحاضرة هي مدبرةٌ من الروح القدس ليس باقل من الكنيسة القديمة . ومن المستحيل انها تغلط في الاشياء التي تنسب الى الايمان والاداب والحكم

العمومية

اولاً من الكاهن نفسه الذى فرضه. لان هذا غالباً يمكن ان يكون مفيداً لخير الانفس . الذى لاجله يصير هذا الحكم . و وقتيذٍ لا تكون ضرورية اعادة الاعتراف. اذا الزمان الذى صار فيه كان من ثمّ قصيرًا ويستبين ادبيًا فرد حكم . والكاهن لم يزل عارفًا بحال المعترف . ولكن ينبغى ان يصير ذلك فى اعتراف اخر. لانهُ فعلٌ قضوى واستعمال المفاتيح. الذى لا يجب استعمالهُ الاّ داخل السرّ. واذا الكاهن لم يفطن بالخطايا التى لاجلها وضع القانون الاول. فيجب ان يُعاد الاعتراف بها ثانياً . لان وضع قانون اخر هو فعل حكم . الذى يصير من القاضى بما انهُ قاضٍ . فينبغى اذًا ان يحكم عن معرفة الدعوى * ثانيًا وهذا يمكن ان يصير ايضاً من اىّ كاهنٍ كان . اذا القانون الموضوع كان غير صوابيّ . وضدّ قواعد الفطنة وغير مناسب . لان الكاهن لاسلطان لهُ لأن يضع قانوناً كهذا ويلزم به المعترف . ومن ثمّ فيمكن تغييرهُ من اخر . الذى فى هذا المنبر نفسه يقدر نظير القاضى الاول الذى خَلَفَهُ . ولكن وقتيذٍ يجب ان يصير اعترافٌ جديدٌ امامهُ بالخطايا . التى وُضع القانون لاجلها. لان تغيير القانون هو وضع قانون اخر بدل الاول. ومن ثمّ فهو فعل حكم سرّيّ. والاّ القانون المُغيّر لم يكن سرّيًا . والحال انهُ كقول المجمع التريدنتينى فى الراس الخامس من الجلسة الرابعة عشر. لهن حكماً كهذا لا يمكن صيرورتهُ ما لم تُعرف الدعوى بالتفصيل. ويجرى ذلك باستقامة فى المنبر المقدس . ولا للكاهن سلطانٌ ان يربط او يضع قانونًا سرّيًا . الاّ لانهُ يستعمل الحكم وسلطان المفاتيح

مع

مع تقدم الاقرار الشرعي امامهُ . ولذلك فالكاهن لا يقدر ان يغيّر قانونًا موضوعًا من غيره خلوًا من حلة جديدة للخطايا. اذ لا يمكنهُ استعمال الحكم السرّي ما لم يكمّل السرّ كلهُ . ومن ثمَّ فتطلب من جهة المعترف ندامةٌ جديدةٌ . ولكيلا السرّ الاول يعدم كمالهُ . فيجب ان يُستُبقى جزءٌ ما من القانون الاول *

* البحث الحادي عشر في هل يمكن تتميم القانون بواسطة اخر *

* اجيب ناكرًا ذلك * اولًا لان القانون يُوضع على المعترف ليكمّلهُ هو بذاته . لا بواسطة غيره . لان المذنب ذاتهُ يلتزم ان يقبل القصاص الواجب . وبما ان الذنب هو شخصيٌّ فيُطلب وفاءٌ شخصيًا * ثانيًا كقول المجمع التريدنتيني ان اجزاءَ السرّ هي ثلثةُ افعال المعترف . اعني الندامة والاعتراف ثمَّ الوفا . فالوفاءُ اذًا الذي هو جزءُ مادة السرّ ينبغي ان يكون فعل المعترف نفسه . لا غيره . كما ان ندامة الغير واعترافهُ لا يمكن ان يكونا مادةً لهذا السرّ . ومن ثمَّ فاسكندر السابع حرم هذه المقولة ۞ ان المعترف يقدر بسلطانه ان يقيم اخر بدلهُ ليكمّل القانون عوضهُ ۞

* البحث الثاني عشر في هل انهُ ضروريٌّ من قبل الوصيّة او من ترتيب المسيح. ان يكمل القانون دايمًا قبل الحلّة *

* اجيب منكرًا ذلك * ثمَّ اوكدهُ اولًا من استعمال الكنيسة المقبول الان منذ اجيال كثيرة . بما ان الكنيسة الحاضرة هي مدبرةٌ من الروح القدس ليس باقل من الكنيسة القديمة . ومن المستحيل انها تغلط في الاشياء التي تنسب الى الايمان والاداب والحكم العمومية

العمومية وتوزيع الاسرار كقوله تعالى ۞ ها انا معكم كل الايام والى انقضاء الدهر ۞ متى ٢٨ * ومن استعمال الكنيسة القديمة حيث التايبون كانوا يحلّون قبل تمام القانون . متى كان يحدث اضطهادٌ او خطرُ الموت * ثالثًا من سيستوس الرابع الذى حرم هذه المقولة كانها خادعةٌ مضلّةٌ ۞ انهُ لا يجب حلّ المعترفين قبل وفاء القانون ۞ ومن اسكندر الثامن الذى حرم هذه الثلث مقولات ۞ ان رتبت تقديم الوفاء على الحلّة لم تدخلها العادة ولا ترتيب الكنيسة . بل شريعة المسيح وذات رسمه . كما يوضح ذلك جوهر الشى ۞ فبعلك العادة بان يُحلّ حالًا قد انقلبُ نظام التوبة ۞ ان العادة المحدُثة نظرًا الى توزيع سرّ التوبة . ولو انها عُضِدت بشهادة اناس كثيرين . وتثبّتت بطولة زمان مديد . فمع ذلك لم تُقبل من الكنيسة كعادة . بل كتلاعُب ۞ وسبب ذلك هو لان الوفاء هو جزءٌ متممٌ ومكمّلُ لسرّ التوبة فقط . والجزء المتمم لا يلزم تقديمهُ ضرورةً على جوهر الشى ذاته . وبدونه سيوجد كل جوهر المُركّب . كما يستبين فى الطبيعيات . كالاسنان مثلاً فلا تُطلع للاطفال الّا بعد بعض اشهر من ولادتهم . فكم بالاجدر فى الادبيات *

* ولكن هل يقدر الكاهن احيانًا ان يلزم المعترف بوفاء القانون قبل الحلّة اما نظرًا الى جزءٍ ام نظرًا الى كلهِ *

* اجيب مؤكدًا ذلك بما انهُ لا المسيح ولا الكنيسة حرّما ذلك متى اعلنت الفطنة انهُ مفيدٌ . بل يجب ان يُقتسر المعترف على ذلك متى كان من ثمّ خطرٌ انهُ اذا حصل على الحلّة فيهمل القانون . او

كان

كان ذلك ضروريًا . اما لانهُ مفيدٌ جدًا لاصلاح المعترف . اما لان الكاهن لايقدر على غير نوع ان يعرف جيدًا استعداد المعترف. كقول سواريس . وديلوكو القايل في المجادلة الرابعة عشرة انهُ حسب تعليم اللاهوتيين عمومًا . يقدر الكاهن احيانًا . ان يلزم المعترف بوفاء القانون قبل الحلة بنوع دواء . متى حكم ان ذلك هو ضروري . او انهُ مفيدٌ للمعترف . ولذلك جرت العادة بسهولة . ان يتقدم القانون . اما لكي يتحقق وفايه . او لاجل غايات اخر ۞

* فهرسٌ تُورَدفيهِ اخصّ قوانين التوبة . بحسب نظام العشرة الوصايا الالهية . قد جُمعت من بعض مجامع . ومن كتب رُتَب التوبة في ارشادات القديس كرلوس *

اولًا في الوصية الاولى من العشرة الوصايا الالهية

* مَن جحد الامانة فليعمل توبةً عشرة سنين * مَن استخدم للحروزات والفال . او مَن اصطنع رقوات شيطانيةً فليعمل توبةً سبع سنين * مَن يبحث عن المسروق بواسطة السحر فليعمل توبةً سنتين * مَن اصطنع عقودًا . او رباطات فليعمل توبةً سنتين * مَن استشار السحراء فليعمل توبةً خمس سنين *

في الوصية الثانية

* مَن حلف كذبًا عن معرفة . فليصم اربعين يومًا على الخبز والماء . وليتب السبع السنين التابعة . ولا يكون ابدًا بدون توبة . وشهادتهُ لاتُقبل ابدًا . وبعد هذه كلها فليقبل الشركة * مَن حلف كذبًا في الكنيسة فيعمل توبةً عشرة سنين * مَن جدّف جهرًا على

الله. او على مريم العذرا. او على احد القديسين . فليقف سبعة حدود خارج باب الكنيسة جهرًا حين كال القداديس الاحتفالية. وفى الاحد الاخير منها. فليقف بدون مشلح وحذاء واضعًا على عنقه حبلا . وفى كل يوم جمعة من هذه السّبات. فليصم على الخبز والماء . ووقتيذ لايدخل الكنيسة ابدًا . وفى سبعة ايام هذه الحدود فليغذ ثلثة ام اثنين ام واحدًا من الفقرا. او فلْيوضع عليه قانونٌ اخر . وان امتنع فليُحرم عليه دخول الكنيسة . وبعد موته فليعدم المقبرة الكنايسية * مَن خالف نذرًا بسيطًا فيعمل توبةً ثلث سنين *

فى الوصية الثالثة

* مَن اكمل عملًا ما خدميًا فى يوم احد ام عيد. فليعمل توبةً ثلثة ايام على الخبز والماء * مَن خالف صومًا معيّنًا من الكنيسة المقدسة . فليعمل توبةً عشرين يومًا على الخبز والماء * مَن خالف الصوم الاربعينى . فعوض كل يوم يعمل توبةً سبعة ايام * مَن اكل لحمًا فى الصوم الاربعينى بدون ضرورة ملزمة. فلايتناول فى الفصح. وليمتنع عن اللحم *

فى الوصية الرابعة

* مَن لعن والديه فليعمل توبةً اربعين يومًا على الخبز والماء* مَن اهان والديه فليتب ثلث سنين* مَن ضربهم فاربع سنين* مَن نهض ضدّ اسقفه اوراعيه او ابيه فليعمل توبةً داخل الدير كل ايام حياته* مَن احتقر وصية الاسقف او وكلايه او الخورى اوانه استهزاء بهم فليعمل توبةً اربعين يومًا على الخبز والماء *

فى

في الوصية الخامسة

* من قتل كاهنًا فليتب اثنتي عشرة سنة* من قتل اباه او امه او اخاه او اخته. فلا يتناول جسد الرب كل زمن حياته الا في وقت الموت. وليمتنع عن اللحم والخمر كل حياته. وليصم الاثنين والاربعا والجمعة* من قتل انسانًا. فليقف دايمًا على باب الكنيسة. وفي وقت موته فليقبل الشركة* من بشور اعطاه صار سببًا لقتل انسان فليعمل توبة اربعين يومًا مع السبع السنين التابعة* اي امراة طرحت طوعًا فلتعمل توبة ثلث سنين. وان غصبًا فثلث اربعينيات* من بدون ارادته خنق ابنه. فليعمل توبة اربعين يومًا على الخبز والماء والخضرة والحبوب. وليمتنع عن امراته ايامًا كذا. ثم يعمل توبة ثلث سنين في يوم الاثنين والاربعا والجمعة. وليحفظ ثلث اربعينيات في السنة* من قتل ابنه ليخف ذنبه. فليعمل توبة عشرة سنين* من بحدة غضبه او بمنازعة قتل انسانًا. فليعمل توبة ثلث سنين* من جرح احدًا او عوّه فيه عضوًا. فليعمل توبة سنة كاملة في يوم الاثنين والاربعا والجمعة* من ضرب قريبه ولو لم يضره. فليعمل توبة ثلثة ايام على الخبز والماء *

في الوصية السادسة

* ان علمانيًا اعزب جامع انثى عزبا. فليعمل توبة ثلث سنين* من لتساهله بالكلام الدنس. والنظر المنحرف. حدث له سيلان. فليعمل توبة عشرين يومًا* من جامع امراته بقباحة. فليعمل توبة اربعين يومًا* من زنى مع اختين. او اقتض ابنته الروحية. فليعمل

توبة دايمة * من اصطنع اختلاط دم. ولكنه ليس قبيحًا في الغاية فليعمل توبة اثنتي عشرة سنة * من اقتض راهبةً فليعمل توبة عشرة سنين * اي امراة استعملت الحمرة او غيرها من المحسنات لكي ترضي غير رجال. فلتعمل توبة ثلث سنين * اي كاهن عرف ابنته الروحية اي التي عمدها. او التي اعترفت عنده. فليعمل توبة اثنتي عشرة سنة * وان كان الذنب مشتهرًا. فليقطع ويتغرب. عاملاً توبة اثنتي عشرسنة. وبعد ذلك فليدخل الدير ويستمر هنالك قاطنًا كل ايام حياته * ثم لاجل الفسق فتوضع توبة سبع سنين. وعشرة ايضًا. ولاجل التقبيل الدنس. فتوبة ثلثين يومًا *

في الوصية السابعة

* من سرق شيًا زهيدًا فليتب سنة كاملة * من سرق شيًا من امتعة الكنيسة. او من خزنتها. او من مالها. او من اوقافها. فليعمل توبة سبع سنين * من اختص لذاته العشور. او تباطى في دفعها. فليرد اربعة اضعاف. ويعمل توبة عشرين يومًا على الخبز والما * من اخذ بالربا او اصطنع خطفًا فليتب ثلث سنين. الواحدة على الخبز والما *

في الوصية الثامنة

* من وافق الشاهد زورًا فليتب خمس سنين. الشاهد زورًا فليتب على الخبز والماء كل ايام حياته * من نم في قريبه فليتب على الخبز والماء سبعة ايام *

في الوصيتين التاسعة والعاشرة

* من اشتهى مقعنا قريبه بقباحة. ثم البخيل ايضًا فليتب ثلث

سنين

سنين، مشتهي الزنا ان كان اسقفًا. فليتب سبع سنين. وان كاهنًا فخمس . وان شماسًا . او راهبًا فثلث . وان اكليريكيًا . او علمانيًا فسنتين * اعلم اولًا ان باناد يكتوس الرابع عشر قد افصح بشرحه عن اصل. واستعمال قوانين التوبة في كتابه المدعو مجمع الابرشية. حيث قال في الفصل الثاني والستين. ان الاساقفة القدما كل مرة كانوا يسمعون. بانه قد حدث ذنب قبيح. الذي لاجل الظروف الملاصقته كان يتضمن رجاسة. وانما بالخصوص ثقيلًا. فكانوا يجتمعون حالًا ليروا باي قانون. او باي توبة يجب ان يُجزى. فبعد الفحص المدقق. وتمعنهم بالامر جيدًا . فكلٌ منهم كان يعلن لكامل ابرشيته كل ماقد تحدد بالراي العمومي * فيشهد لهذه العادة القديمة في الكنيسة كلها القديس كبريانوس في كثير من رسايله. ويثبت ذلك المعلم مورينوس بشهادات وطيدة في كتابه عن سرّ التوبة. وهذا الامر فكان عندهم ذا اعتبار عظيم جدًا. بان المعترفين يقبلون قانونًا مطابقًا. ومساقبًا لذنبهم. واحيانًا كانوا يطلبون راي الحبر الروماني عن ذلك . ومرارًا يرسلون اليه ايضًا المذنب نفسهُ ليحكم عليه بالقانون الواجب ان يكملهُ ليصطلح مع الله. والكنيسة * ثانيًا ان القانون الذي كانت تحددهُ الاساقفة. او الاحبار الرومانيون لكي يُوضع على ذنب ما. فكان يُدوَّن في المجموع. المدعو كتاب القوانين. ليكن للكهنة كهنداس ومقياس يسلكون بحسبه . ولا احدٌ يخالفهُ . اما الاسقف فكان يفحص جيدًا في مجمعه هل ان كل كاهن حاوٍ عندهُ كتاب القوانين المختصّ بابرشيته * ثالثًا كثيرٌ من هذه الكتب قد عدم وفيما

بينهما

بينها كتاب القديس كبريانوس المُرسل منهُ الى انطونيوس. كما يشهد هذا القديس نفسهُ في رسالتهِ الثانية والخمسين. ولكن كثيرٌ منها ايضًا بعناية الله قد حُفظ ووصل الينا. لنعرف منهُ اي روح توبةٍ كان من ثمَّ في الكنيسة * رابعًا اذا الاسقف امر الان في مجمعهِ بان تُحفظ وتكمل القوانين السابق ذكرها لطلب شيئًا مستحيلاً اذ كثيرين يحضرون الان الى منبر الاعتراف مثقلين باوزارٍ ورجساتٍ باهظة جدًا. الذين ان وُضِع عليهم ما يستحقونهُ حسب تلك القوانين. فحياتهم كلها لا تكفي لكمالها * خامسًا ولكن الامر ليس هو هكذا اذا الاسقف في ارشادات مجمعهِ اورد قوانين التوبة. او امرَ بان الكهنة تتعلّمها. لكي يحفظوا مناسبةً ما فيها بين انواع الخطايا المختلفة. ليضعوا لكل قانونًا مسابقًا. وتحصل الكهنة من ذلك على برهان. ليوضحوا لتلاميذهم جسامة الخطايا المفعولة منهم وثقلها ايضًا * سادسًا ان هذا الامر قد تحدد. ورُسِم من اساقفةٍ ومجامع كثيرةٍ. وتثبّت من الاحبار الرومانيين * سابعًا ان الكردنيال اكويروس في مجموع قوانين مجمع توليتانوس الثالث. يثبّت ببراهين وطيدة كل ما اوردناهُ حتى الان. فيما يخصّ الفايدة والنفع العظيم. الذي يصدر من معرفة قوانين التوبة. وهذا نفسهُ يعلّمهُ القديس توما في الفصل الثالث عشر من البحث الثالث. عن كل شيء. حيث قال انهُ لا يجب ان يتعين الان قانون التوبة بحسب القوانين القديمة. ولكنهُ امرٌ مفيدٌ في الغاية هو ان الكاهن يوضح للمعترف ما هو القانون ومقدارهُ. الذي كان معينًا قديمًا من الكنيسة. لمحو ومغفرة كل ذنبٍ من الذنوب المفعولة منهُ *

* الراس الثاني *

في صورة سرّ التوبة اي الحلّة *

* اولاً عن نوع الحلّة المعيّنة هكذا في الافخلوجيون الروماني المطبوع بامر بولس الخامس * متى اراد ان يحلّ المعترف. فبعد ان يكون وضع عليه القانون الخلاصي. وقبل منهُ فليقل اولاً * يرحمك الله القادر على كل شيء ويغفر خطاياك ويقودك ان الحيوة الابدية امين * ثمّ يرفع يمينهُ نحو المعترف قايلاً * الرب الرحوم القادر على كل شيء يمنحك غفران وحلّ ومسامحة خطاياك امين * ربنا يسوع المسيح يحلّك. وانا بسلطانه احلّك من كل رباط وحرم وقطع ومنع بقدر ما اقدر وانت تحتاج * ثمّ انا احلك من جميع خطاياك بسم الاب والابن والروح القدس امين * الام ربنا يسوع المسيح. واستحقاقات الطوباوية مريم العذرا. وجميع القديسين. وكل خير تفعلهُ وشرّ تحتملهُ يكون لك لمغفرة خطاياك. وزيادة النعمة. واكتساب الحيوة الابدية امين * وينبّه. بانهُ يجب ترك لفظة قطع. ان كان المعترف علمانيًا * وانهُ في الاعترافات المتكاثرة والقصيرة يمكن ترك يرحمك الله الخ. ويكفي ان يُقال * ربنا يسوع المسيح الخ. كما سبق حتى الى الام ربنا الخ * وفي وقت الضرورة مثلاً في خطر الموت فيمكن ان يُقال باختصار * انا احلّك من جميع التاديبات والخطايا بسم الاب الخ * ثانيًا ان صورة الحلّة تقوم بهذه الكلمات * انا احلّك من خطاياك بسم الاب والابن والروح القدس امين * ومن ثمّ فان الصلوات والكلمات التي تتقدم على هذه الصورة او تتبعها فليست من جوهرها كما يتضح من المجمع

المجمع التريدنتيني في الراس الثالث من الجلسة الرابعة والعشرين. ومن ثم ان جميع تلك الكلمات تجب تلاوتها لاجل الوصيّة. فمع ذلك بعضها ليست هي من جوهر الصورة. مثلًا. انا. ثم الكاف. من خطاياك. الذي هو ضمير المخاطب. ولفظة. امين * وعن الباقي فلا تتفق اللاهوتيون. لان البعض يضعون كل الجوهر في احلك المطلوبة حسب راي الجميع. لانها ضرورية لتفسير فاعليّة السرّ الاولى. اي الحلّة. لان الحلّة هي حكمٌ قضوي الضروري ان يتجه نحو المذنب. ومن ثم فالضمير. الذي هو الكاف. يجب اظهارهُ. واخرون يطلبون ايضًا. من الخطايا. واخرون قليلون يطلبون. بسم الاب والابن والروح القدس. ولكنهم يستندون على مبداء كاذب. لانهم يظنّون ان صورة السرّ هي ابتهالية * ثالثًا ان الحلّة المُعطاة تحت شرط عن الحاضر. او عن الماضي فهي صحيحةٌ. ان كان الشرط حاضرًا او ماضيًا. لان السرّ وفاعليتهُ وقتيذٍ لا يتعلقان. ولكن عُطيانها كذا بدون ضرورةٍ فهو غير جايز قطعًا. بما انهُ ضدّ احترام السرّ وعادة الكنيسة. ولا يجوز ايضًا وضع الشرط الواجب افتراضهُ ضرورةً. كقولك. انا احلك. ان كنتُ نادمًا حقًا. او ان كانت لك نيّةُ الردّ. او ان كان لي سلطانُ الحلّ الخ * لان الشرط الضروري الواجب افتراضهُ من ذاتيّة السرّ فهو بطلانٌ وتلاعبٌ. ومن ثم فيوضع ضدّ الاحترام الواجب للسرّ. ولكن اذا حصل الشك. في هل ان التايب هو حيٌّ. ام ان الكاهن لفظ كلمات الحلّة. فحسب راي كثيرين يجب ان تُعطى الحلّة تحت هذا الشرط. ان كنتُ قابلًا. ان لم تكن محلولًا. فانا احلك الخ. كما في المعمودية

المعمودية * ولكن الحلّة المعطاة تحت شرطٍ عن المستقبل فهي باطلةٌ
لان نيّة الحلّ وقتين والحلّة لا توجد مطلقًا. بل تفترض فقط. ومن ثمَّ
فلا فعلَ لها. اذ ليس هو في سلطان الكاهن ان يعلّق السرّ وفاعليته.
بما ان الاسرار تصدر ما تفسّره. وتفسّر منح النعمة الحاضرة. ولهذا
فالحلّة المعطاة هكذا لا تصحّ. مثلًا ان رديت. او ان تممت القانون
فانا احلك * رابعًا ان الحلّة المعطاة للغايب هي باطلةٌ. كما يتضح *
اولًا من استعمال الكنيسة التي لا تعطي ابدًا الحلّة لقريبي الموت
الغايبين. ولو ماتوا بدونها * ثانيًا من صورة الحلّة. التي تعيّن
الموضوع حاضرًا بواسطة الضمير. ومن ثمَّ فتكون كاذبةً اذا كان
غايبًا. وهذه الصورة فمن لازم الضرورة يجب ان تقوم بكلامٍ لفظيّ.
والحال انهُ لا احدٌ يستعمل الكلام اللفظي مع الغايب * خامسًا
انهُ لخطاءٌ مميتٌ اعطاءُ الحلّة لواحدٍ قبل ان يُحلّ من الحرم الحاصل
فيه. لان الكنيسة تنهي تحت ثقلٍ بان المحروم لا يقبل هذا السرّ.
ومن ثمَّ فان هذا لا يكون محلولًا حقًا لاجل عدم الندامة. ويضع
نفاقًا مميتًا بقبوله السرّ ضدّ نهي الكنيسة * سادسًا انهُ لاعادة
الحلّة يُطلب اعترافٌ ثانٍ. لانهُ على اعترافٍ واحدٍ نفسهِ لا يمكن
ان تُعاد الحلّة بدون نفاقٍ. لانها تقع على مادةٍ ملاشاة. ومن ثمَّ
فتكون باطلةً. ولكن يمكن ان تُعاد على غير اعترافٍ. ولو كان
بتلك الخطايا عينها. لان الاعتراف هو مادةٌ قريبةٌ. اما الخطايا
فبعيدةٌ. وحينيذٍ الحلّة تقع على مادةٍ قريبةٍ جديدةٍ ✿

* الراس الثالث *

فى خادم سرّ التوبة

الفصل الاول

فى السلطان المطلوب فى خادم سرّ التوبة *

* البحث الاول فى هل انهُ يُطلب التولى للحلّ *

*. اعلم اولاً ان التولى بالعموم هو سلطانُ السياسة او اعطاءُ الحكم على المروسين . وهو على نوعين اى فى المحكمة الباطنة . وفى الخارجة . فالتولى فى المحكمة الباطنة او فى سرّ التوبة . الذى نتكلم عنهُ الان هنا . هو سلطانُ الحلّ والربط والزام المرؤسين المعترفين فى منبر سرّ التوبة . والتولى فى المحكمة الخارجة هو سلطانُ رسم الشرايع والتاديبات ووضع القصاصات الكنايسية المشتهرة ايضًا. او الحلّ والعتق منها وتدبير المرؤسين بهذه جميعها نظرًا الى السياسة الخارجة . فهذان التوليّان يُقسمان ايضًا الى مخصوص والى موكول. فالتولى المخصوص فى المحكمة الباطنة هو الذى يحق للواحد نظرًا الى وظيفته الملازمها الاعتناءُ بالانفس . كما للبابا على كل المومنين . وللاسقف على ابرشيته . وللخورى على خورنيته . ولريس الرهبان على رهبانه * والموكول فهو الذى يُعطى للكاهن ممن لهُ المخصوص. ويحصل بواسطة منح صريح او مضمر . لان الوكالة هى احد افعال التولى المخصوص . وللرضى المضمر تُطلب معرفة ما يُعمل . ومن ثم لايوجد منحٌ مضمرٌ بدون معرفة الريس * اعلم ثانيًا ان التولى الموكول لا ينتهي بموت الموكِل او بعنزيله بدون تحديد الزمان ممن اعطى

اعُطى منه. او يكون قد ترجّع منهُ. او من خليفته. او من ريسه. لان الوكالة هى موهبةٌ قد اعُطيت لمعلم الاعتراف. وتُرجع منهُ حالًا. والحال ان الموهبة المعطاه لاتنتهي بموت الواهب. لان موهبة الريس او انعامهُ يجب ان يكون ثابتًا* اعلم ثالثًا ان مَن لهُ سلطانٌ موكولٌ لا يقدر ان يمنحهُ لغيره. ما لم يكن ذلك ممنوحًا لهُ بالخصوص ووقتيذٍ لا يمنحهُ على اسمه. بل على اسم موكّله. لان المُوكّل لهُ السلطان الممنوح لهُ فقط. والحال انهُ قد مُنح لهُ سلطان التصرف بالولاية نظرًا الى شخصه فقط. لا لان يُهبهُ لغيره. ما لم يُصرّح ذلك على غير نوعٍ. لان هاتين الاجازتين هما مختلفتان ومتميزتان *

* اجيب حالًا المشكل. انهُ ما عدا السلطان الكهنوتي فيُطلب التولى ايضًا. يتضح ذلك من المجمع التريدنتينى فى الراس السابع من الجلسة الرابعة عشر حيث قيل ۞ فبما ان ذاتيّة ذاك القضاء وحقيقتهُ تقتضى بان الحكم يجرى على المروسين فقط. ومن ثمّ فدايمًا هو موكّدٌ فى بيعة الله ومحققٌ فى الغاية. ويايّد ذلك هذا المجمع المقدس. بان تلك الحلّة يجب ان تُعتبر كلاشي. التى تصير من الكاهن نحو مَن لا يمتلك عليه ولايةً خصوصيةً او موكولةً. والسبب لذلك هو. لان الحلّة هى حكمٌ قضوى. ولصحته يُطلب التولى فيمن يحكم والخضوع فيمن يُحاكم *

* البحث الثانى فى هل ان الكنيسة احيانًا تعوّض نقص التولى فى الكاهن *

* اجيب موكّدًا ذلك بشرط ان يوجدا هذين الامرين معًا *

اولاً صفةٌ متظاهرةٌ. اى صفةٌ لها نوع الصفةِ الحقيقية . مع انها بالصدق ليست شيًا . كمنح وظيفة الخورنية . التى تكون باطلةً لاجل نقص ما خفيّ. مثلاً لاجل السيمونية الخفيّة * ثانيًا الغلط العمومى. حيث الواحد يُعتبر عمومًا [illegible] انهُ يمتلك صفةً وولايةً حقيقيةً . وبالعكس اذا اُعتبر الكاهن لاجل غلط البعض فقط. بان لهُ هذه الصفة والولاية. مع انهُ لا يمتلكهما . فالحلّة تكون باطلةً . لانهُ وقتيذٍ لا يكون سببٌ كافٍ. الذى لاجله يلزم الكنيسة ان تمنح التولى. بما ان هذا ليس هو ضروريًا لخير الجمهور. اذ لا يقتضى بان الكنيسة تعتنى بكل احوال وجهل الافراد الخصوصيين * ولكنها تعوّض ذاك النقص الخفيّ . اذ تمنح الكاهن بالخصوص توليًا مجازيًا لاجل كل فعلٍ بمفرده . لان الخير العام يقتضى ذلك لكى يصدّ اضرارًا ثقيلةً وشكوكًا كثيرةً . التى تصدر من بطلان الافعال حسب برهان كتاب برباريوس فى الفصل عن وظيفة المتقدم . ولكن هذا الخادم يخطى خطاءً ثقيلاً . لانهُ يختلس ولايةً مع معرفته انهُ لم يمتلكها سابقًا . وهذا فهو محرّمٌ عليه تحت ثقلٍ *

* البحث الثالث فى هل انهُ ما عدا سلطان الدرجة والتولى. يُطلب تثبيتٌ فى معلم الاعتراف. ان كان قانونيًا. او عالميًا. الذى ليست لهُ وظيفةٌ تلازمها العناية بالانفس *

* اجيب بالتوكيد . لان هكذا رتّب المجمع التريدنتينى فى الراس الخامس عشر من الجلسة الثالثة والعشرين حيث قال ۞ ولو ان الكهنة يُقبلون فى رسامتهم سلطان الحلّ من الخطايا. فمع ذلك

قد رسم هذا المجمع المقدس . بان لا احدٌ ولو كان قانونيًا يستطيع
ان يسمع اعترافات العلمانيين والكهنة ايضًا . ولا يُعد كفوًا
لذلك . . ما لم او ان تكون لهُ وظيفة الخورنية . او بواسطة فحص
الاساقفة . ان استبان لهم انهُ ضروريٌّ . او على غير وجه احتسب
كفوًا . وحصل على التثبيت الذى يُعطىَ مجانًا . ولايضادّ ذلك
انعامٌ ولا اىُ عادة كانت لايُعرف بدءها ❁ ففيما يخصّ هذا التحديد
يجب حفظ هذه* اولًا ان التثبيت هو رضى الاسقف او اجازتهُ بان
يمارس وظيفة معلم الاعتراف ذاك الذى احتسبهُ كفوًا لذلك .
فمعنى تحديد المجمع التريدنتينى هو ان لا احدٌ يستطيع ان يسمع
الاعترافات ليس بجواز فقط . بل ولا بصحّة ايضًا . كما اوضح ذلك جليًا
مجمع الكردينالية . ويبان من راى الكنيسة واستعمالها . ومن
نيّة المجمع . ومن الفاظه هذه ❁ لا احدٌ يستطيع ان يسمع الاعترافات
ولا يُعدّ كفوًا لذلك ❁ لان لفظة يستطيع قيلت هنا بالبساطة
والاطلاق . وتُفهم عن الصحّة والجواز . ومن لايُعدّ كفوًا بالبساطة
لتوزيع السرّ فهذا بالحقيقة لايستطيع ان يوزّعهُ بصحّة . والكنيسة
كانت قادرةً على ترتيب ذلك بما أن التولى الضرورى لصحّة الحلّة يُعطى
من الكنيسة . فكان يمكنها اذا ان تضع هذا الشرط كانهُ ضروريٌّ
لقبول التولى ولاستعماله بصحّة ايضًا هكذا . حتى ان الكاهن الذى
ليس هو خوريًا فبدون التثبيت لايكون كفوًا لقبول التولى . ولا
للتصرف به . وبالنتيجة ولا للحلّ بصحّة * ثانيًا ان هذا نفسهُ لهُ قوةٌ
فى فرنسا . اذ قد ترتب هناك وقُبل واُذيع . كما يتضح من مجامع
كثيرة

كثيرة خصوصية . ومن جمعيات اكليروس فرنسا العامة سنة * ١٦٢٠ و ١٦٣٥ و ١٦٤٥ * ثمّ ان هذه المقولة ۞ ان المجمع التريدنتينى فى فرنسا لايلزم القانونيين على اخذ التثبيت من الاساقفة ليمكنهم ان يسمعوا اعترافات العلمانيين . ولا يمكن ابدًا ان تُحصر انعامات القانونيين بسلطان هذا المجمع . بما [illegible] يُقبل فى فرنسا . ماعدا فى تحديدات الامانة ۞ فقد حُرمت من اسكندر السابع سنة ١٦٥٩ كانها كاذبةٌ وجسارةٌ مشككةٌ وموصِّلةٌ الى الارطقة والانشقاق . ومهينةٌ للمجمع التريدنتينى وللكرسى الرسولى ايضًا . وكذلك اشهرها اكليمنضوس العاشر فى منشوره المبدو . السامى * ثالثًا لايكفى التثبيت المطلوب وقد نُكر ظلمًا . لان المجمع التريدنتينى يطلب انهُ يُقبل . ونكران التثبيت ظلمًا ليس هو تثبيتًا . ولا تفيد ازود الانعامات المورودة ضد ذلك . بما ان المجمع التريدنتينى والاحبار الرومانيين قد لاشوا بهذا المنشور كل انعام مضادّ لذلك . ولهذا فاسكندر السابع حرم هذه المقولة ۞ انهُ يكمّل وصيّة الاعتراف السنوى مَن يعترف لكاهن قانونىّ . الذى تقدم للاسقف ولكنهُ رُذل منهُ ظلمًا ۞ وهذه ۞ مَن لهم وظيفة الخورنية . يقدرون ان ينتخبوا لهم معلم اعتراف كاهنًا بسيطًا غير مثبّت من الاسقف ۞ رابعًا ان منشور المجمع التريدنتينى ينحصر على اعترافات العلمانيين وكهنتهم فقط . لاعلى الرهبان ايضًا . ومن ثمّ فلسماع اعترافات الرهبان لايُطلب تثبيت الاسقف . بل يمكنهم ان يعترفوا لاوليك الذين كان يمكنهم قبل منشور المجمع التريدنتينى ان يعترفوا عندهم حسب

فرايضهم

فرايضهم او حسب الناموس العام . بما ان المجمع لم يحدد شيًا
عمّا يخصّهم . ولكن الان فسماع اعترافات الراهبات الخاضعات
ايضًا للرهبان يطلب تثبيت اسقف الابرشية . حسب منشور
غريغوريوس الخامس عشر المبدو . الغير المفحوص . ومنشور اكليمنضوس
العاشر . ثمّ ان رهبان هذه الفرايض لايقدرون ان يسمعوا اعترافات
رهبان غير فرايض بدون اذن ريس المعترف . لان البابا بمنحه التولى
العام على كل المومنين لم يقصد قط تلاشى فرايض الرهبنات . التى
بحسبها البعض من الرهبان لايقدرون ان يعترفوا الّا عند معلمّى
الاعتراف المعينين من روسايهم . ولهذا فالرهبان المتغربون عن
ديرهم . فليفهموا من روسايهم . او من فرايض رهبتهم . او من العادة
المقبولة . عند مَن يقدرون ان يعترفوا . واذا الريس او الرهبنة لم
ترسم شيًا عن ذلك . فيستبين انهُ يمكنهم ان يعترفوا لاىّ كاهن
كان مثبتًا من الاسقف . اذا لم يكن معهم رفيقٌ كاهنٌ من رهبنتهم *
خامسًا انهُ يُطلب تثبيت اسقف المكان حيث تُسمع الاعترافات .
حتى ان مَن هو مثبتٌ فى هذه الابرشية لايقدر ان يسمع الاعترافات
فى الاخرى . بدون تثبيت اسقف الابرشية . يتضح ذلك من استعمال
الكنيسة . التى هى مفسرٌ حسنٌ للشرايع . ومن ضمير الجمع . الذى
يستعملهُ المجمع التريدنتينى ليفسّر بذلك . انهُ فى غير ابرشيات
يُطلب غير تثبيت من الاساقفة . ومن منشور اكليمنضوس العاشر
المبدو . السامى . ومن اسكندر السابع الذى حرم مايضادّ ذلك
سنة * ١٦٥٩ * وايضًا لان التثبيت هو فعل التولى . والحال ان فعل
السلطة

السلطة والتولى لايتجاوز اتساع السلطة ولا حدود الابرشية* سادسًا ان هذا المنشور لايخصّ اصحاب الوظايف الملازمها الاعتناء بالانفس. لانهُ يستبين انهم يتتبعون بهذا نفسهِ اى اذ يُعطون هذه الوظيفة. ولكن الخوري المتنزّل عن وظيفتهِ لايقدر ان يحلّ احدًا بصحةٍ بدون تثبيتٍ. لانهُ لا يمتلك وظيفة الخورنية *

* البحث الرابع فى هل يكفى التولى او التثبيت المرجو نوالهُ. او المفترض او التفسيرى. اى ان الواحد يظنّ او يفترض انهُ لوطلب هذ التثبيت لكان اُعطى لهُ *

* اجيب منكرًا ذلك. لانهُ يتضح من المجمع التريدنتينى انهُ لصحة الحلّة يُطلب التولى والتثبيت الموجود حقًا. او الحاصل حالاً ومطلقًا. ولهذا فيُطلب الرضى الحالى المُوضح بعلامةٍ ماخارجة. لان التولى والتثبيت يُطلبان لجوهر الحلّة وصحتها. والحال انهُ لايوجد شئٌ ما لم توجد حالاً كل الاشياء الواجبة لجوهرهِ. وهنا لاتصح قاعدة الناموس السادسة ۞ رجاء التولى يرجع الى الورا. وبدون ريبٍ يتحصّل بالعطا ۞ لان هذه القاعدة تصحّ فى الافعال التى يمكن تعليق صحتها على المستقبل. والحال ان صحة الحلّة الحاضرة لا يمكن تعليقها. بما ان صحة الاسرار لايمكن تعليقها على فعلٍ مستقبلٍ*

* البحث الخامس فى هل يكفى التولى والتثبيت اليقينى فقط *

* اجيب انهُ لايكفى للحلّ بجوازٍ بل يجب ان يكون محققًا. لانهُ خارج الضرورة لايجوز توزيع سرٍّ مع حكمٍ يقينى فقط عن الاشياء المطلوبة لصحتهِ. والاّ لوضع السرّ فى خطر البطلان بدون ضرورةٍ.

بل

بل انه لايكفي للحلّ بصحة اذا التولي والتثبيت لايوجدان حقًا . لانه وقتيئذٍ ينقص شيٌ ما يُطلب لصحّة الحلّة. والكنيسة لاتعوض هذا النقص . الّا متى وجدت الصفة المتظاهرة . والغلط العام *

* البحث السادس في هل ان معلم الاعتراف القانوني المثبّت في هذه الابرشية يقدر ان يحلّ فيها المخضعين لغير ابرشية . التي ليس هو مثبّتًا لاجلها *

* اجيب انه يُقدر حتى ومن الخطايا المحفوظة هنالك. ولكن لامن المحفوظة في الابرشية المثبّت فيها . اذا لم يعرف بان هولاء قد اتوا الى هذه الابرشية مخاتلةً للحفظ . كما اوضح اكليمنضوس العاشر في منشوره . السامي . بهذه الالفاظ ✿ ان معلم الاعتراف القانوني في تلك الابرشية المثبّت فيها يقدر ان يحلّ الاتيين من غير ابرشية من الخطايا المحفوظة هنالك . لا من المحفوظة في تلك حيث هو مثبّتٌ معلمًا للاعتراف . ما لم يعرف بان هولاء المعترفين قد اتوا الى هذه الابرشية ليحصلوا على الحلّة مخاتلةً للحفظ ✿ وكذا يقولون عن الكاهن العلماني المثبّت . لاجل رضى الاساقفة الموطّد المثبّت بالعادة العامة. ومن ثمّ فالتجّار والجنود والغربا يمكن ان يحُلوا من كهنة المكان حيث يعترفون . لان هولاء . من قبل الناموس العام والعادة المثبّتة مضمرًا من الروسا . فهم مخضعون لاسقف المكان حيث يوجدون نظرًا الى الاسرار . عدا الدرجة . ولكن اذا الخطية لم تكن محفوظةً في ابرشية المعترف . بل في ابرشية الكاهن فقط . فهذا لايقدر ان يحلّهُ . لان بواسطة الحفظ نُزع عنهُ سلطان للحلّ من

كذا خطية . وبالتالى ان المذنب يجب ان يحكم عليه حسب شرايع وعوايد المكان حيث يحاكم . وهذا كله يتضح من العادة المقبولة *

* البحث السابع فى هل ان للخورى يقدر ان يعرف ويحل مروسه فى ابرشية ليس هو مثبتًا فيها *

* اجيب مع الراى العلم انه يقدر ويجوز ايضًا. بشرط ان يصير ذلك بدون شك. لانه يمتلك توليًا خصوصيًا على مروسه غير متعلق على التثبيت . وبما ان التولى فى محكمة الذمة هو اختيارى خال من كل منازعة . ولايقتضى حجة المحكمة . يمكن استعماله خارج ابرشيته *

* البحث الثامن فى هل ان الكاهن العلمانى او القانونى المثبت بالعموم فى ابرشية يقدر ان يحل فى غير ابرشية مروس الابرشية المثبت فيها *

* اجيب منكرًا ذلك . لان اكليمنضوس العاشر فى منشوره المبدو . السامى . حتم . ان القانونيين المثبتين من الاسقف لسماع الاعترافات فى ابرشيته . لايقدرون ان يسمعوها فى غير ابرشية بدون تثبيت اسقف الابرشية. ولو ان المعترفين كانوا مروسى الاسقف المثبت هولاء القانونيين . لان التولى الموكول يتعلق باستعماله على تثبيت اسقف المكان حيث تسمع الاعترافات *

* البحث التاسع فى هل ان للخورى خارج خورنيته يقدر ان يعرف ويحل مروسى خورنية اخرى باجازة خورى هولاء الخصوصى *

* اجيب انه لايقدر بدون اجازة الاسقف الصريحة او المضمرة. لان

لان خورى هذه الخورنيّة لايصير خورى مروسىّ الخورنيّة الاخرى بواسطة وكالة خوريهم الخصوصى. وتولى الخوارنة متعلقٌ على الاسقف القادر ان يرفع عنهم سلطان ان يوكّلوا منْ يحكم عليهِ انهُ غير كافٍ لسماع اعتراف اين كان . اما الاجازة الصريحة فهى التى تُعطى خطاً او قولاً. والمضمرة فهى متى الاسقف لم يضادّ العادة مع معرفته انها موجودةٌ فيما يخصّ سماع اعترافاتٍ كذا *

* البحث العاشر فى هل ان المثبّت بالعموم لسماع اعترافات العلمانيين. يُعدّ مثبّتًا لسماع اعترافات الراهبات. ان كنّ خاضعاتٍ للاسقف ام للرهبان . اذا لم يكنّ مستثنياتٍ بالخصوص *

* اجيب منكراً ذلك لانهُ هكذا جرى بالعادة . وهكذا اوضح اكليمنضوس العاشر فى منشورهِ المبدو . السامى ﴿ ان المثبّتين بالعموم من الاسقف لسماع اعترافات اشخاص العلمانيين. لايُعدّون ابداً انهم مثبّتون لسماع اعترافات الراهبات الخاضعات لهم . بل يلزم لذلك تثبيتٌ خصوصى من الاسقف . ثمّ ان المثبتين لسماع اعترافات راهبات دير واحدٍ. لايقدرون بتةً استماع اعترافات راهبات ديرٍ اخر. ونظير ذلك معلمىّ الاعتراف الغير الاعتياديين المتوكّلين مرةً . والمثبّتين من الاسقف لسماع اعترافات الراهبات دفعةً واحدةً . لايقدرون بعد تمام وكالتهم ان يسمعوا اعترافهنّ بقوة هذا التثبيت . بل كل مرةٍ تحدث هذه الوكالة يجب ان يتثبّتوا من الاسقف *

* البحث الحادى عشر فى هل ان القانونيين يحتاجون تثبيت

الاسقف ليسمعوا اعترافات اجرائهم العلمانيين *

* اجيب ان اكليمنضوس العاشر اوضح فى منشوره المورد سابقًا انهُ فى الاديرة والمدارس ايضًا حيث يُعاش حسب الفرايض القانونية. تقدر الروساء القانونيون. ومعلموا اعتراف تلك الاديرة او المدارس. ان يسمعوا لاعترافات اوليك العوام . الذين يُعدّون من العيلة . ويعيشون دايمًا معهم. لا اوليك الذين يستخدمونهم فقط *

* البحث الثانى عشر فى هل ان الاسقف يقدر بصحة ان يحدد التثبيت نظرًا الى الزمان والمكان والاشخاص *

* اجيب موكدًا ذلك*اولًا لانهُ يتضح من العادة اليومية*ثانيًا. لان اسكندر السابع سنة ١٦٥٩ . فى دعوة اسقف انديفغوس والرهبان قد حرم هذه المقولة كانها كاذبةٌ ومضلةٌ ✿ ان الاساقفة لاتقدر ان تحدد او تحصر التثبيت الذى يمنحونهُ للقانونيين لاجل سماع الاعترافات . ولا ان يسترجعوهُ البتة ✿ ثالثًا ان مَن حصل على تثبيت وكان محصورًا نظرًا الى الزمان والمكان والاشخاص ولوظلمًا . فيعدمهُ حقًا نظرًا الى زمانٍ ومكانٍ اخر والى غير اشخاصٍ . ومن ثَمّ لايقدر ان يحلّ بصحة فى ذاك المكان او الزمان او اوليك الاشخاص. الذين ليس هو مثبتًا لاجلهم . والحال انه بدون وجود التثبيت حالًا فلاتصح الحلة. ومتى اُعطى التثبيت محددًا الى زمانٍ. فيبطل حالًا بذاته معماينتهى الزمان . لان التثبيت لايستمر قطعًا خارج الزمان المعيّن ممَن يتعلق على ارادته. ومن ثَمّ فيلزم تثبيتٌ جديدٌ* اعلم ان اكليروس فرنسا سنه ١٧٠٠ . قدحرم هذه المقولة ✿ ان فى

معلم

معلم الاعتراف يُطلب ايضًا تثبيت الاسقف الممكن تحديدهُ . ولكنهُ لايُسترجع بدون سبب ❁

* البحث الثالث عشر فى هل ان الكاهن الغير المثبّت يقدر ان يحلّ من العرضية *

* اجيب انهُ لا يقدر اقلهُ بجواز. يتضح من منشور انوشانسيوس الحادى عشر المبرز سنة ١٦٧٩ حيث قيل ❁ لاتسمح الاساقفة بان الاعتراف بالعرضية يصير لكاهن بسيط غير مثبت من المطران او الاسقف. فاذا معلمىّ الاعتراف والقانونيين ايضًا وايها كان غيرهم عمل عكس ذلك.فليعلموا انهم سيردّون لله العظيم العادل جوابًا. ولا يجب ان ينقص التوبيخ العادل الصارم من قبل المطارنة والاساقفة لعاملىّ ضدّ ذلك. ولو كانوا قانونيين. ومن اخوية يسوع ايضًا . بل ولايقدرون بصحّة ايضًا.لان الكاهن بواسطة رسامته لا يحصل على التولى. ولا المروسين هم مذنبون بالعرضيات فقط. ولا احدٌ يقدر ان يحلّ من الخطايا بدون التولى المخصّص او الموكول . كما يتضح من المجمع التريدنتينى فى الراس السابع من الجلسة الرابعة عشر. بما ان الحلّة هى فعل حكم. الذى لا تمكن صيرورتهُ الّا نحو الخضعين . والتولى الموكول لايمكن ان يمارس بصحّة خلوًا من التثبيت * اعلم ان فى اخر هذا الفصل يجب ايراد منشورىّ باناديكتوس الرابع عشر المبرزين الواحد سنة ١٧٤١* والاخر ١٧٤٥* حيث يُحرّم على معلمىّ الاعتراف ان يحلّوا رفيقهم فى الذنوب. التى تضادّ الوصية السادسة من العشرة الوصايا. وبما ان هذا البحث لا يوجد فى المصنف. ويوجد مصرحًا

بفصاحة

بفصاحة بليغة في الفصل الرابع عشر من الكتاب المدعو مجمع الابرشية . فراينا انه مناسب في الغاية نقله. وزيادته لهذا الفصل* اولًا انه بعد ما تكلمنا عن الاستعداد المطلوب وجودة في المعترف. راينا انه واجب ولازم ايضًا بان نورد بعض اشياء عن تولى معلم الاعتراف. التى تخص هذا المقصود نفسه* فنقول ولو ان سر التوبة قد ترتب من ربنا يسوع المسيح بنوع قضاء. ولا يقدر احد ان يكون قاضيًا في دعوته الخصوصية. فمع ذلك يرتاون اللاهوتيون عمومًا مع قايدهم القديس توما . انه اذا نظرنا الى ذاتية السر. فيقدر معلم الاعتراف ان يحل في منبر السر رفيقه في الذنب من الخطية . التى اصطنعها معه من اى نوع كانت . بما انه وقتيذ لا يجرى الحكم على زلته. بل على زلة غيره. لانه لا يضاد . خارج نهي الشريعة . بان الواحد يتخذ وظيفة القاضى ويجرى القضاء على ذنب فعل من اخر. ولو انه هو ذاته. بما انه شخص خصوصي يكون شريكًا له في الذنب نفسه . هكذا القديس توما في الفصل الاول من البحث العشرين في الجزء الثالث عن التعويضات ۞ فعلى الاول اذًا يجب ان يقال . بانه في حالة كذا . لا الكاهن يلتزم بسماع اعتراف الامراة . التى اخطات معها بتلك الخطية . بل ينبغى ان يرسلها الى اخر . ولا هي ايضًا ملزومة بالاعتراف عنده . بل ينبغى لها بان تطلب اجازة لتذهب الى غيره. او تلتجى الى المتقدم ان نكر عليها الاجازة. ثم لاجل الخطر ثم لان الحيا يكون اقل. ولكن ان حلها فهي محلولة . اما الذى يقوله اغستينوس . انه لا يجب ان يكون من ذاك الذنب

فقسه

نفسهِ. فيجب ان يفهم عن اللايقة. لا عن ضرورة السرّ. ولكن هل ان ذلك لا يصير بصحةٍ فقط. بل وبجوازٍ فلا تتفق المعلمون ❁ فبالحقيقة ان القديس توما عرف عيبًا ما في هذا الاعتراف. كما يتضح جليًا من كلماته المورودة. والقديس بطرس داميانوس في الفصل السابع من كتابهِ السابع يرفض هذا الاعتراف ويضادهُ بغيرةٍ ملتهبةٍ. حتى يستبين من ذلك انهُ لا يجب ان يُعدّ غير جايز فقط. بل ينبغي رذلهُ كانهُ باطلٌ. لانهُ قال ❁ ان وصيّة الشريعة هي. ان الواحد متى ضُرب بالبرص فليرى نفسهُ للكهنة. ووقتيذٍ لا يرى نفسهُ للكهنة. بل بالحرى للابرص. اذ الدنس يعترف للدنس بالاثم المفعول من اثنيهما. وبما ان الاعتراف هو ايضاحٌ. فقل لي بحياتك. ماذا يوضح مُن خبّر شيًا معروفًا عند سامعهِ. وبايّ نوع يُدعى اعترافًا. اذ لا شئٌ يتوضح بهِ من المعترف. الّا ما كان سابقًا معروفًا من السامع. ومُن هو مُغلّلٌ بسلاسل رفقة الاثم القبيح المُقترف. فبايّ شريعةٍ. او بايّ ناموس يمكنهُ ان يحلّ ويربط الاخر. فباطلًا اذًا يعزم ان يحلّ غيرهُ. مُن يكون هو ذاتهُ مقتنصًا بتلك الشباك ❁ فيوافق هذا القول من معلمّي الذمة فاكونديس القايل. ان الكاهن الذي يقبل اعتراف مسيكتهِ فيخطي خطاءً ثقيلًا. وضدّ ذلك يقول سلفسترُوس وسنكيس ولكرويكس وغيرهم مثبتين ان الاعتراف الصاير للشريك هو خالٍ من الزلل نظرًا الى المعترف والى معلم الاعتراف. بشرط ان الاثنين يكرها الذنب المفعول منهما. ويبتعدا عن خطر السقوط ثانيًا * ثانيًا فمع ذلك

قد

قد تحدد فى مجامع كثيرة. بان الحلّة المعطاه من الشريك فى الذنب المضادّ الوصيّة السادسة غير جايزة. بل هي فاسدةٌ باطلةٌ ولا شي بالكلية . هكذا تحدد فى مجمع ليودينوس سنة ١٦٦٣ . وفى مجمع فاليترانه سنة ١٦٩٨ . وفى مجمع فولجينا سنة ١٧٢٣ . وفى مجمع بولونيا. وانكونه . ولوكّه . فهل ان هولاء الاساقفة قد زلّوا ضدّ القاعدة التى حتى الان نوكدّها ونثبّتها . لان فى المجامع لا يُحدد شئٌ يكون مشكوكًا به. او انهُ تحت المباحثة عند اللاهوتيين. لاسيّما اذا كان مختصًا بمادة الاسرار * ثالثًا انهُ يستبين لنا انهم لم يخطوا البتة بتحديداتهم هذه . بما انهم لم ينهوا المباحثة . فى هل ان معلم الاعتراف المصرف بالتولى يقدر ان يحلّ المعترف بصحّة وجواز من الذنب المفعول من اثنيهما . بل انهم اعدموهُ التولى وسلطان حلّ رفيقه او شريكه فى خطية الدنس . وقد فعلوا ذلك بحكمة وفطنة. كما يتضح جليًا مما ابانهُ المعلمون اللاهوتيون بواسطة فحصهم المدقق عن هذا الامر. فلنترك جانبًا شهادتيّ القديس بطرس داميانوس. والقديس توما السابق ذكرهما. ولنسمع باسيليوس بونتيوس فى كتابه السابع عن الزيجة قايلاً. ان من هذا الاعتراف المذكور منّا تصدر اضرارٌ ثقيلةٌ . وشرورٌ جسيمةٌ. خاصةً اذا الكاهن فى المنبر السرّى سمع اعتراف الامراة . التى لم يسقط معهامرةً واحدةً فقط . بل مرارًا كثيرةً فى السابق . ولم يزل مستمرًّا معها فى المسكن الدنس * وفاريوفيوس ياكدّ فى كتابه التاسع . انهُ لامرٌ واضحٌ بواسطة الاختبار المتواصل . بان اعترافات كذا هى غالبًا

نفاقيةٌ

نفاقية وتتدنس بخطايا جديدة . وثاوفيلوس رايناودوس . ولو انه قال بان هذا الاعتراف هو جايز . ولكنه يقر بانه خطر . وناتاليس اسكندر فى الفصل الخامس من كتابه الرابع عن اللاهوت الاعتقادى والادبى . يعيّن هذه قايلًا . بالنادر يحدث بان الخطاة الذين يعترفون بالذنب عند من سقط معهم يفعلون توبة نصوحة . وبالكاد يحدث ايضًا بان هولاء الكهنة المذنبين يعطون شورًا خلاصيًا . او يعيّنون قانونًا مناسبًا . وان كانت خطية الدنس . فيكون من ثم خطر لان يصدر سبب جديد للخطاء للمعترف او للكاهن فى ذات الاعتراف نفسه . ومن ثم القديس كرلوس ليلا يتدنس بقبايح كذا هذا السر المقدس . الذى به ننضح بدم ربنا يسوع المسيح . لكى نطهر من برص الخطايا . ففى مجمع عقده فى ابرشيته . نزع عن معلمى الاعتراف بالعموم والاجمال سلطان حل رفيقهم فى اى ذنب كان . او شريكهم على اى نوع كان . حيث اوضح مصرحًا ۞ ان معلم الاعتراف . الذى يكون على اى نوع كان رفيقًا اوشريكًا فى اى ذنب ولو كان زهيدًا . فليكن محرمًا عليه سماع اعتراف اوليك الذين كان لهم شريكًا . والحلة ان منحها فلتكن عادمة كل قوة . بل مرذولة وباطلة وكلاشى بالكلية . كانها قد منحت ممن هو عادم السلطان والتولى . واى معلم اعتراف كان رفيقًا او شريكًا فى الزلة . وتجاسر على شى ضد ذلك . فليسقط حالًا تحت طايلة الحرم . ومن هذا الوثاق لا يقدر ان ينال الحل من احد الكهنة . الا منا فقط * رابعًا ولو ان مراسيم هذا الاسقف الكلى القداسة يجب

حفظها بالعموم حسب معناها بكل تدقيق . وان كلاً من الاساقفة يقتفى اثرها باستقامة حسب مكنته . فمع ذلك لايمكن ان ينكر . بانهُ لتوجد قباحةٌ فظيعةٌ . وشناعةٌ جسيمةٌ فى ان الكاهن يقبل اعتراف ذاك الشخص . الذى سقط معهُ فى خطية الدنس . ومن ثمَّ فمعنا اوتقينا على السدة البطرسية . واقتبلنا الاهتمام برعاية كل القطيع الربانى . ابرزنا شريعةً عامةً . بالّا احدٌ من معلمى الاعتراف . عدا وقت الضرور الكلية . اى فى ساعة الموت ذاتها ولم يوجد وقتيذٍ غير كاهن بالكلية . الذى يقدر ان يكمّل وظيفة معلم الاعتراف . بان يتجاسر مقتبلاً اعتراف الشخص المشاركهُ فى الخطية القبيحة الدنسة المفعولة ضدّ الوصية السادسة . اذ قد فزع عنهُ بالكلية كل سلطانٍ وتولٍ على حلّ اىّ شخص كان من كذا خطيةٍ . كما يُقرى فى رسالاتنا الرسولية المبرزة سنة ١٧٤١ . والموجودة فى المجلد الاول من مراسيمنا . ولكى نمنح هدوًا وراحةً للضماير . ففى غير رسايل نظير هذه ابرزناها فى ثمانى شباط سنة ١٧٤٥ . وتوجد فى هذا المجلد نفسه قد اوضحنا عن الامر نفسه المورد منا انفًا . بالّا يوجد كاهنٌ اخر الّا الذى سقط معهُ المعترف فى خطية الدنس . اوانهُ يوجد ذلك الكاهن فقط . الذى المعترف نفسهُ الموجود فى ساعة الموت لا يقدر ان يختارهُ بدون ان يفضح ذاتهُ . او انهُ يصدر فى عقول الغير ظنًّا رديًا فيه . ومن ثمَّ قلنا انهُ فى حالةٍ كذا لا يحرم على الكاهن حلّ شريكه فى خطية الدنس . ولكننا ننصحهُ معًا . بالّا يخترع لذاته الخطار المفضحة . او الظنون المذكورة . التى ليست بموجودة . بل

نروم

نروم انهُ يرفضها ان امكنهُ ويزيلها. والاَّ لم خلص من القصاصات المنزلة بالعصاة الموجودة في مرسومنا الاول . ولكن ما هي هذه القصاصات تجدها في المنشور المبدو. سرّ التوبة. في اخر هذه المقالة

* الفصل الثاني *

في الحوادث المحفوظة *

* اعلم ان حفظ الحوادث او الخطايا هو مسك سلطان الحلّ من بعض خطايا. مع ابقاء سلطان الحلّ من غيرها. يتضح من المجمع التريدنتيني في الراس السابع والقانون الحادي عشر من الجلسة الرابعة عشر. فحفظ الخطايا يمكن ان يصير من البابا لكل الكنيسة. ومن الاساقفة لا برشياتهم . ولا يقدر احدٌ ان يحلّ منها بصحة بدون سلطان موكول منهم . والسبب لذلك هو انهُ للحلّ بصحة يُطلب التولي . الذي بما انهُ في حوزة الكنيسة . فيمكن ان يُحصر منها ويُنكر ويُمسك *

* البحث الاول في ماذا يُطلب لكي تُعدّ الخطية محفوظةً *

* اجيب انهُ حسب استعمال الكنيسة تُطلب ثلثة اشياء اولاً بان تكون مميتةً. لان العرضية لا تُحفظ . بما انها ليست مادةً للاعتراف * ثانيًا بان تكون ظاهرةً. لانهُ ولو امكن مطلقًا حفظ الخطايا الباطنة صرفًا . بما ان لحلها يُطلب التولي الممكن انهُ يُحصر ويُنكر من روساء الكنيسة . ولكن بالحقيقة الظاهرة وحدها معتادةٌ ان تُحفظ . لان هذا الحفظ بالخصوص هو كافٍ لسياسة الانفس جيدًا. ولكي ان الخطية الظاهرة تُعدّ محفوظةً . فلا يكفي بان

مهلك شرًّا مميتًا من قبل الفعل الباطن فقط. بل يطلب ايضًا بان الفعل الظاهر نفسهُ يكون لهُ ثقل الشرّ. وبما ان الحفظ يقع بالخصوص على الفعل الردى الظاهر. ومن ثمَّ فيطلب فعلًا ظاهرًا رديًا مميتًا من قبل الموضوع. وكما ان الارادة الباطنة وحدها لا تُحفظ. هكذا ولا اذا لم تبرز بالفعل الظاهر المهلك بذاته شرًّا ثقيلًا. ومن ثمَّ اذا السرقة من المكان المكرّس كانت محفوظةً. ثمَّ ان واحدًا سرق شيًا ما زهيدًا غير كافٍ للخطاء المميت. مع ارادة انهُ يسرق شيًا معتبرًا ان تيسّر لهُ. فهذه السرقة. ولو كانت خطاءً مميتًا. ولكنها ليست بمحفوظةٍ * ثالثًا بان الخطية تكون تامّةً. ما لم يُصرّح في الرسم خلاف ذلك. لان الحفظ بما انهُ شيٌ مكروهٌ مثقلٌ فهو ذو تفسيرٍ مدقق. ومن ثمَّ اذا حُفظ الزنا او القتل. فلا تُحفظ ارادة الزناء الباطنة. ولو انهُ استعمل السعي الظاهر. ما لم تصر وتكمل المجامعة اللحمية. ولا الضربة الثقيلة مع نيّة القتل. ما لم يحدث الموت منها. قلتُ ما لم يُصرّح خلاف ذلك. لانهُ احيانًا تُحفظ ايضًا الافعال الغير التامّة. مثلًا التحريض فقط على المبارزة وقبولها صريحًا فيُحفظان. ولو لم تصر المطاعنة * ويوجد مَن يقول بان خطايا الاحداث لا تُحفظ ما لم تُصرّح. لان لمثل هولاء لا يُطلب ضرورةً الردع الاسقفي. ولكن هذا فيتعلق على ارادة الاساقفة. ولهذا يجب ان تُعرف نيتهم. لانهُ بما ان الاحداث هم يخضعون للتاديبات. فلماذا لا للحفظ. ثمَّ انهُ يُسقط في الحفظ ولو جُهل بعذرٍ. اذ ليس هو قصاصًا بالخصوص. ولا يطلب العصاوة كالتاديب *

البحث

* البحث الثاني في هل ان الخطايا المشكوك بها تُعدّ محفوظةً *

* اجيب ان كثيرين ينكرون ذلك في الشك الفعلي . لان الحفظ بما انهُ مكروهٌ فينبغي ان ينحصر على الحوادث الموكدة . ولا يمتد نحو المشكوك بها . ومن ثمّ فالسكر المحفوظ يجب ان يُفهم عن السكر المحقق . الذي هو وحدهُ سكرٌ بسيطٌ بالاطلاق . ولهذا مَن قبل خطيةً محفوظةً بذاتها . ولكنهُ يشك هل كانت بانتباهٍ ورضىً كافٍ للخطاء المميت . فلا يسقط في الحفظ * ولكن في الشك الناموسي . اي متى كان الشك في هل ان خطية المعترف المميتة هي محفوظةٌ . فمعلم الاعتراف لا يقدر ان يحلّ منها . ما لم يوضح الريس مصرّحاً . انهُ في كذا شكٍ لا يروم الحفظ . وذلك بما انهُ واضحٌ ان الخطية هي مادةٌ للحفظ . ويُشك فقط في هل ان الريس هو حافظها . فوقتيذٍ الشك يكون عن سلطانٍ الحلّ منها . والحال انهُ لا يجوز الحلّ بسلطانٍ مشكوكٍ بهِ . وزد على ذلك ان اكليمنضوس الثامن قد نهي كل معلمي الاعتراف . والمُنعَم عليهم ايضاً . القاطنين ايطاليا . بالّا احدُ منهم بجهة الانعامات . يحلّ من احدى الحوادث الواضحة او المشكوك بها . الموجودة في المنشور الذي يُقرى في العشاء السرّي . او في غيرهِ على اي نوعٍ كان قد حُفظت . او يجب ان تُحفظ من الكرسي الرسولي *

* البحث الثالث في مَن يقدر ان يحلّ من المحفوظات *

* اجيب اولاً الحافظ نفسهُ اوخليفتهُ او المتقدم في هذه المحكمة على المروسين . وكل مَن قد حصل على هذا السلطان من قبلهم . لان

لان الحافظ بحفظه يستبقى لذاته القوى. وخليفته له ذاك السلطان نفسه. والرئيس يقدر على كلما يقدر عليه المروس .

* اجيب ثانيًا انه يتضح من المجمع التريدنتينى فى الراس السادس من الجلسة الرابعة عشر . ان الاساقفة يقدرون فى محكمة الذمة ان يحلوا مروسيهم من جميع الخطايا الخفية المحفوظة للبابا . التى لم تورد الى محكمة المخاصمة . ويقدرون ايضًا من الاخر . متى المروسون لم يمكنهم لعلة موجبة ان يذهبوا الى عند البابا . يتضح من الراس السادس عن المحرومات . ليلا لاجل تاخير الحلة يحصل خطر للانفس .

* اجيب ثالثًا ان كل كاهن والغير المثبت ايضًا . والمحروم اقله المحتمل . يقدر فى ساعة الموت ان يحل كلا من كل خطية محفوظة ومن التاديبات ايضًا . اذا لم يوجد كاهن مثبت . يتضح من استعمال الكنيسة . ومن الافخلوجيون الرومانى حيث يوجد مصرحًا ۞ اذا فاجى خطر الموت . ولم يوجد كاهن مثبت . فكل كاهن يقدر ان يحل من جميع التاديبات والخطايا المحفوظة ۞ لان الكنيسة وقتئذ تهب هذا السلطان لجميع الكهنة والمحرومين ايضًا اقله المحتملين . وبالحقيقة انها تهبه ليلا تهلك الانفس لعدم الحلة الصحيحة . لاسيما اذ تكون وقتئذ ضرورية . قلت اذا لم يوجد كاهن مثبت . لانه ان امكن وجوده بسهولة . فالاخر لا يقدر ان يحل . كقول القديس كرلوس فى ارشاده لمعلمى الاعتراف . لان هذا السلطان يمنح لاجل ضرورة القريبى الموت . ولا يكون ثم خطر متى امكن ان يحل

يُحلّ بسهولة من كاهنٍ مثبّت ذي تولّي صريح. ولهذا فالافغلوجيون الروماني . ماعدا خطر الموت . فيطلب لذلك عدم وجود الكاهن المثبّت . ثمّ ان جميع الكهنة المثبّتين وقتئذٍ يقدرون على السوى ان يحلّوا من جميع الخطايا المميتة . وهكذا بالاطلاق نظرًا الى صحّة الحلّة لايجب ان يُحفظ فيها بينهم ترتيبٌ البتة . لان في ساعة الموت لايوجد حفظٌ بالكلية . كما يعلّم المجمع التريدنتيني في الراس السابع من الجلسة الرابعة عشر بهذه الالفاظ ❊ فباستقامةٍ حقًا قد حُفظ دايمًا في بيعة الله ليلّا يهلك احدٌ لهذه العلّة . وهو انهُ لاحفظ البتة في ساعة الموت . ومن ثمّ فكلٌ من الكهنة ايهٌ كان يقدر ان يحلّ المعترفين من ايٍّ خطيةٍ وتاديبٍ كان . فعن هذا الامر يجب اعتبار هنههاولًا ان كثيرين يعلّمون ان القريب من الموت حينيذٍ يقدر ان يُحلّ من الكاهن المحروم الغير المحتمل والاراتيكي . اذا لم يكن اخر. لان المجمع التريدنتيني يقول ان كل الكهنة يقدرون . ولكن هذا ينكرهُ اخرون مع فانيانوس . الذي في الفصل . ليس لكم . عن الزيجة . يشهد بان مجمع كردينالية فحص المجمع التريدنتيني . المتقدم فيهم كان الكردينال مورونوس . الذي كان قبل ذلك مرسلًا من قبل الكرسي الرسولي الى المجمع نفسه . ومن ثمّ فكان يفهم نيتهُ على الحقيقة . وقد اوضح مصرّحًا . بان الفاظ المجمع تنحصر على الكهنة المتحدين مع الكنيسة والقابلين والكافيين لاستعمال التولي . وهولاء ليس هم المحرومين الغير المحتملين . ولا الا راطقة والمشاقين المشتهرين . ثمّ اردف قايلًا . ان في كنيسة الله لم يُحفظ

يحفظ دايمًا . بان المنشقين عن وحدة الكنيسة يحلّون فى وقت الضرورة . بل انهُ حسب راى الذين كتبوا قبل هذا المجمع لم يكن ممكنًا . وتوليتوس يعلّم بان الاراطقة والمشاقين المشتهرين لايقدرون على ذلك حسب الراى العام . لان الكنيسة لم ترد تمنحهم سلطان التولى لاجل خطر فساد المومنين ولكنهُ يظنّ ان الاخرين يقدرون * ثانيًا بساعة الموت هنا يُفهم خطر الموت الثقيل المميت . لان هذا يُوخذ من استعمال الكنيسة فى هذه المادة لهذا المعنى . كما يتضح من الافخلوجيون الرومانى . لان الكنيسة الام الحنونة لم ترد قط بان احدًا يُوضع فى خطرٍ ممكنٍ للهلاك . بما انهُ غالبًا وربما دايمًا لا تمكن صيرورة الاعتراف فى ساعة الموت المحقق متى حصل الياس من الحيوة * ثالثًا ان المحلول من الخطايا المحفوظة لايلتزم فيمابعد ان تعافا بالذهاب الى الريس او الى وكيله . بما ان فى تلك الدقيقة لايوجد حفظٌ البتة . وكل كاهنٍ لهُ سلطانٌ ان يحلّ باستقامةٍ من كل خطيةٍ ومن المحفوظة ايضًا . وبدون الزام الاعتراف بها للريس . وبالعكس عن التاديبات *

* البحث الرابع فى هل ان القانونيين المُنعَم عليهم بسلطان الحلّ من الحوادث المحفوظة للبابا . يقدرون لذلك ان يحلّوا من الحوادث المحفوظة للاسقف بدون اجازتهِ *

* اجيب منكرًا ذلك . لان اكليمنضوس العاشر هكذا اوضح مصرّحًا فى منشورهِ المبدو . السامى . واسكندر السابع حرم نقيض ذلك .

البحث

* البحث الخامس فى ان الكاهن المثبّت . ولكنهُ عادمُ سلطان الحلّ من المحفوظة . هل يمكنهُ احيانًا ان يحلّ على وجه الاستقامة من الغير المحفوظة . وعلى غير الاستقامة من المحفوظة *

* اجيب انهُ ليوجدا رايان عن هذا الشى . فالاول وهو العام يقول ان هذا ممكنٌ فى حالتين * اولاً اذا المعترف نسى بدون ذنب شيئًا محفوظًا . او بنيّة سليمة اعترف به للكاهن الغير المنتبه انهُ محفوظ . لانهُ بخلاف ذلك اذا نسيه دايمًا . او انهُ اعترف به دايمًا عند ذاك الكاهن . لمْ نال الحلّة ابدًا . عدا ساعة الموت . وهكذا يمكن انهُ يهلك لسبب الحفظ . بما ان كثيرين يموتون بدون الحلّة المقبولة فى ساعة الموت . ومن ثمّ فبالصدق يستبين ان الكنيسة وقتيذٍ تمنح سلطان الحلّ باستقامة من الغير المحفوظة . وعلى غير الاستقامة من المحفوظة . مع الزام الاعتراف بالمحفوظة لكاهن ذى سلطان عليها . وهذا الراى فقد امر القديس كرلوس بان يُقبل فى ابرشيته حيث اعطى هذا السلطان . ثمّ يقولون انه يستبين بان الاساقفة تُهب هذا السلطان . لانهم لايضادّون الراى العام المُسلّم بهذا . الذى لايمكنهم ان يجهلوهُ * ثانيًا اذا الكاهن الموجود فى المحفوظة لايمكنهُ ان يترك القداس بدون شك ثقيل . ولايوجد ثمّ كاهنٌ لهُ سلطانٌ على المحفوظة . لانهُ كما ان كل مَن هو موجودٌ فى خطاء مميت يلتزم بالاعتراف قبل التناول . فغير مصدّق ان الكنيسة رتّبت الحفظ على هذا النحو . اى انهُ لايقدر وقتيذٍ ان يُحلّ من الخطايا الغير المحفوظة باستقامة . وعلى غير الاستقامة من المحفوظة . وارادت

بالاحرى انهُ يقدّس بدون اعتراف مع الندامة الغير المحققة . مما انهُ يعترف قبل التناول. ويقولون ايضًا انهُ ضرورىٌ الاعتراف وتعيين بجميع الخطايا وبالمحفوظة ايضًا. لانهُ بدون ذلك لايستبين بالكفاية حال المعترف للكاهن لكى يضع عليهِ قانونًا مناسبًا. ويمنحهُ ادويةً موافقةً . مع استمرار الزام الاعتراف ثانيًا بالخطايا المحفوظة لكاهن اخرلهُ السلطان عليها * اما الثانى فيقول ان ذلك غير ممكن فى وقت اخر الّا فى ساعة الموت . لان الخطايا الغير المحفوظة لاتُغفر بدون المحفوظة . بما ان المميتة لاتُغفر الواحدة دون الاخرى . والحال انهُ عدا ساعة الموت لايمكن ان تُغفر الخطية المحفوظة . حتى ولا على غير الاستقامة بواسطة كاهن عادم السلطان على المحفوظة* اولًا لان المجمع التريدنتينى فى الراس السابع من الجلسة الرابعة عشر قال ۞ ان الكهنة عدا ساعة الموت لاقدرة لهم على الحوادث المحفوظة ۞ ثانيًا اذا الكاهن العادم السلطان على المحفوظة امكنهُ فى وقت ما. عدا ساعة الموت . ان يحلّ منها على غير الاستقامة . لامكنهُ بالاحرى فى ساعة الموت. وهكذا بدون سبب لكان المجمع التريدنتينى حدد ۞ان فى ساعة الموت لايوجد حفظٌ البتة. ليلّا يهلك احدٌ بجنته ۞ لانهُ مع استمرار الحفظ فى ساعة الموت . كان ممكنًا ايضًا ان المعترف يُحَلّ مِن جميع الخطايا مِن اىُ كاهن كان باستقامة من الغير المحفوظة . وعلى غير الاستقامة من المحفوظة. والحفظ كذا لم يكن سببًا للهلاك بتةً . ومن ثمّ فكان افضل ان يبقى الحفظ مما انهُ يُرفع الى ساعة الموت . وكذا كان يكمل حسن النظام بافضل نوع .

وبدون

وبدون خطر خلاص الانفس * ثالثًا لاجل وجود الخطية المحفوظة فالدعوى كلها تجب لحكم الريس . والمروس لاقدرة لهُ على شيء منها. ثمَّ يقرّون ان المعترف الذى ينسى على الدوام خطيةً محفوظةً. لايقبل حلّ الخطايا ابدًا من كاهنٍ لايكون لهُ سلطانٌ على المحفوظة .ولكنهُ يقدر ان يُحلّ فى ساعة الموت من اىّ كاهنٍ كان . لانهُ وقتيذٍ يبطل كل حفظٍ . ولا لاجل ذلك يُخشى على خلاصهِ . لانهُ ان فعل بنيّةٍ سليمةٍ كل ما يمكنهُ مع معونة النعمة.فالحنو الالهى يمنحهُ اما انهُ يحصل على كاهنٍ ذى سلطانٍ على المحفوظة.ام ان يُهبهُ نعمة الندامة والمحبة الكاملة . ثمَّ يقولون ان الكاهن المضطرّ بان يقدس.ولايمكنهُ ان يعترف الّا لمن هو عادم السلطان على المحفوظة.وذلك لقلة معلّمى الاعتراف . فيلتزم وقتيذٍ ان يصدر فعل الندامة الكاملة فقط . وبعد ذلك يعترف لمن لهُ سلطانُ الحلّ من المحفوظة . ثمَّ ان الجميع يتفقون بان المروس لايقدر بجوازٍ وبدون ضرورةٍ ملزمةٍ بان يحلّ من الغير المحفوظة.وان يرسل المعترف الى عند الريس لاجل المحفوظة. لان كمال السرّ وتمامهُ هو من الناموس الالهى.ولا يمكن تركهُ بدون ضرورةٍ ملزمةٍ *

* البحث السادس فى هل اذا احدٌ اعترف عند من لهُ سلطانٌ على المحفوظة . وترك لاجل النسيان وبدون ذنبٍ خطيةً محفوظةً. ايمكن لاجل هذا ان يزول حفظ تلك الخطية . حتى يمكنهُ فيما بعد ان يُحلّ منها من اىّ كاهنٍ كان معتبرًا *

* اجيب انهُ اذ ليس هو امرٌ محقق بان الحفظ يزول وقتيذٍ .

 فبالاستعمال

فبالاستعمال يلتزم الواحد بان يعترف بالخطية المحفوظة المنسية عند مَن لهُ سلطانٌ على المحفوظة . لكى يُحلّ منهُ باستقامة . او بحسب ذاته . ويستبين ان هذا ما تقتضيه غاية الحفظ . وهو ان يُستعمل الدواءُ المناسب . ويوضع القانون المناسب لكذا خطية من الريس او من وكيله . ما عدا زمان الغفران . اذا فعل كل شىء معيّن لنواله . لان البابا وقتيذٍ لاجل الغفران يرفع كل حفظ نظرًا الى مَن يروم ربحهُ . وكان من ثمّ نادمًا ومعترفًا بصحة *

* البحث السابع فى هل اذا احدٌ اعترف بالمحفوظة والغير المحفوظة اعترافًا تامًا عند مَن لهُ سلطانٌ عليها . وكان غير صحيح نظرًا الى مغفرة الخطايا لنقص استعداده . ايكون خلص من الحفظ حتى يمكنه ان يُحلّ من كل كاهن مثبت *

* اجيب منكرًا ذلك ولو انهُ اعترف عند الريس نفسه . لان الريس داخل السرّ لا يقصد ان يحلّ من المحفوظة الّا بالحلّة السرّية . التى بما انها باطلةٌ فلا تصدر شيًا . وان اعترف عند مَن يمتلك سلطانًا موكولًا . فباولى حجة لا يزول . لان الموكّل لا يقدر ان يزيل الحفظ الّا داخل السرّ وبالحلّة السرّية الصحيحة فقط . لانهُ لا يقدر ان يزيلهُ باعطايه المعترف اجازةً ليعترف عند مَن هو عادم السلطان عليها . لانه بفعله هذا يوكّل . والحال ان الموكّل لا يقدر ان يوكّل *

* البحث الثامن فى هل ان الريس يقدر ان يسمع المحفوظة فقط ويحلّ المعترف منها . ويرسلهُ الى اخر ليحلّهُ من الغير المحفوظة *

* اجيب منكرًا ذلك لان الاعتراف بكل الخطايا المميتة التى

يقدر

يقدر المعترف ساعتيذٍ ان يقرّبها. فهو مامورٌ للحلّة من الناموس الالهي. يتضح من المجمع التريدنتيني في الراس الخامس من الجلسة الرابعة عشر. فليس هو في سلطان الريس اذاً ان يقسمهُ. واذا لم يمكنهُ ان يسمع جميعها. فيقدر ان يسمع المحفوظة فقط. ويرسل المعترف الى الكاهن ليحلّهُ من الجميع. وان اراد فيقدر ان يضع قانوناً مناسباً لها. ويعيّن ادويةً مسابقةً. وفي هذا الحال لا يكون حلّ حقّا. بل ازال الحفظ فقط. وتصحّ الحلّة هكذا من المحفوظة. اذا المعترف كان من ثمّ ذا استعدادٍ مستقيمٍ ونيّةٍ سليمةٍ. لانهُ وقتيذٍ توجد مادة السرّ وصورتهُ. ونقص كمال الاعتراف لا يكون عن ذنبٍ من جهة المعترف. كما اظنّ. فاذاً لا ينقص شيءٌ وقتيذٍ لحقيقة السرّ وفاعليته * اعلم ان الحوادث المحفوظة للحبر الروماني. التي لا وجود لها في كتب المصنف فهي عشرون. اعني المحفوظة في منشور العشاء السرّي * اولاً الاراطقة من اي شيعةٍ كانوا والذين يقبلونهم ويساعدونهم وبمعرفةٍ يقراون او يقتنون او يطبعون او يحامون عن كتبهم المتضمنة ارطقةً. او التي تتعاطى فيما يخصّ الديانة ثمّ المشاقون * ثانياً المستغيثون بالمجمع المزمع ضدّ اوامر ومراسيم الحبر الروماني ومساعدوهم ايضاً * ثالثاً سرّاقون البحر وحراميته الذين يعكّسون بحر الحبر الروماني. خاصةً من جبل الفضة الى تاراشينه. والذين يقبلونهم ويساعدونهم ويحامونهم * رابعاً الذين ينهبون ارزاق المسيحيين الغارقة من اي جنسٍ كانت ولو وجدوها على الشاطي * خامساً الذين يضعون جباياتٍ وخراجاتٍ جديدةً

او

او الذين يزيدونها. عدا الحوادث الشرعية. او المسموح بها باجازة خصوصية من الكرسي الرسولي * سادسًا الذين يزوّرون الرسايل الرسولية . او الذين يخترعونها كذبًا * سابعًا الذين ينقلون الاسلحة وغيرها مما يلزم للحرب ويدفعونها للامم وغيرهم من اعداء الاسم المسيحي . او للاراطقة المشهورين بحكم الكرسي الرسولي باسمهم صريحًا . او يخبرونهم بما يؤول الى ضرر جمهور المسيحيين والايمان الكثوليكي * ثامنًا الذين يمنعون مَن يجلب الى روميه الزخاير. وغيرها من اللوازم * تاسعًا الذين يؤذُون بذاتهم او بواسطة اخرين الاتين الى الكرسي الرسولي والراجعين منهُ. او بدون سلطان يهينون المقامين في المحكمة الرومانية * عاشرًا الذين يؤذُون قاصدي روميه وزايريها. الموجودين فيها. والراجعين منها ايضًا. والمساعدين والمشيرين والسامحين بهذه * حادي عشر الذين يقتلون او يعوّقون او يجرّحون او يضربون او يقبضون او يحبسون او يمسكون او يضطهدون عدوانًا كردينالية الكنيسة الرومانية . وبطاركتها ومطارينها واساقفتها . وقصاد الكرسي الرسولي ووكلايه . والذين يطردونهم خارج ابرشياتهم ومقاطعاتهم واراضيهم او حكمهم . وايضا الذين يامرون ويساعدون ويشورون او يسمحون بهذه * ثاني عشر الذين يقتلون او يضربون على اي نوع كان بذاتهم او بواسطة اخرين . او يضبطون ارزاق اوليك الذين لاجل دعاويهم يلتجون الى المحكمة الرومانية . او محامينهم ووكلايهم . او الذين يسعون في دعاويهم ومهماتهم. او القضاة المقامين على الدعاوى المذكورة

المذكورة * ثالث عشر الذين يلتجون الى السلطان العالمى من ثقل الاوامر الرسولية. او من صيرورة تكميلها * رابع عشر اوليك الذين يعوّقون تكميل الاوامر الرسولية وغيرها من المراسيم. او يمنعون المتقدمين لطلب الانعامات * خامس عشر القضاة العالميين الذين يجذبون الكنايسيين الى محاكمهم. والذين يعدمون الحرية الكنايسية. او يبلبلونها على اىّ نوعٍ كان * سادس عشر الذين يمنعون الروسا عن استعمال ولايتهم. والذين يهربون من حكمهم وحكم وكلايهم ويلتجون الى المحكمة العالمية. او يرسمون شيًا ضدّهم. او يساعدون على ذلك * سابع عشر الذين يختلسون سلطان اوثمار اوامداخيل اوالمجاعيل التى تخصّ الكرسى الرسولى. او تخصّ اىّ شخصٍ كنايسىٍّ كان. نظرًا الى الكنايس او الاديرة او الوظايف الكنايسية. او انهم يضبطونها * ثامن عشر الذين يضعون عشورًا او غيرها من الاثقال على الاشخاص الكنايسيين. او على الكنايس والاديرة. او على اثمارهم * تاسع عشر اىّ قاضٍ او حاكمٍ او والٍ عالمىّ كان. الذى يتداخل على اىّ نوعٍ كان فى الدعاوى الثقيلة. او الفرعية ضدّ الاشخاص الكنايسيين * عشرون الذين يضبطون او ينهبون او يتملكون الارزاق الخاضعة بذاتها او بواسطة للكنيسة الرومانية. او الذين يختلسون ولايتها * فهذه الحوادث ماخوذة من منشور العشاء السرّى حسبما هو فى مجلد المناشير الرابع والسادس * وست حوادث غيرها محفوظة للحبر الرومانى خارج روميه وداخل ايطاليا * اولًا فسخ الحرية

الكنايسية

الكنايسية فيما يخصّ الذين يلتجون الى الكنايس * ثانيًا تعدّى خُصن الراهبات لغاية ردية * ثالثًا ضرب الاكليريكى بقساوة * رابعًا التحريض على المبارزة والمطاعنة * خامسًا السيمونية الحقيقية المفعولة عن معرفة * سادسًا التجاسر الوظايفى * وعلى هذه الحوادث المحفوظة للحبر الرومانى فباناديكتوس الرابع عشر قد ازاد اُخر غيرها التى سنوردها فى محلّها *

* الفصل الثالث *

فى الزامات معلم الاعتراف *

* اعلم ان واجباته تنحصر فى هذه الالفاظ * فليكن معلم الاعتراف صالحًا شجاعًا ثمّ خبيرًا. فطنًا صبورًا انيسًا وديعًا ثمّ امينًا * فعن هذه تجب مطالعة الكتب التى تتكلم عن وظيفة معلم الاعتراف. لاسيّما ارشادات القديس كرلوس لمعلمىّ الاعتراف *

* البحث الاول فى ما هو العِلم المطلوب فى معلّم الاعتراف *

* اعلم ان الكلام هنا عن العِلم المطلوب من جانب معلّم الاعتراف للحلّة الجايزة. فلصحّتها يُطلب حسب راى الجميع كما يشهد سواريس. بان يعرف ان يتلو الحلّة. وان يفهم بالخصوص الفعل الادبي. اقلّه نظرًا الى سبب الخطية المميتة. والعرضية بالعموم حسب ذاتيتها وتمييزها العمومى. لان الانسان بدون هذه المعرفة لايقدر ان يباشر هذا القضاء بنوع بشرىّ. وسواريس يردف قايلًا. ان جهل هذه هو امرٌ نادرٌ. وربما غير ممكن وجوده فيمن هو ذو عقل. ومتعاط امور الكنيسة. ويروم سماع الاعترافات *

اجيب

* اجيب اولاً بالعموم . فبما ان وظيفة معلم الاعتراف هى على ثلثة انحاء . اى انهُ قاضٍ وطبيبٌ ومعلّمٌ روحانى . فيلتزم من ثمَّ تحت الخطاء المميت بمعرفة ما يلزم لتتميم هذه الوظايف حسنًا . لان مَن يلتزم بالغاية تحت ثقلٍ . فيلتزم ايضًا تحت ثقلٍ بالوسايط الضرورية . فمعلم الاعتراف اذًا يلتزم تحت ثقلٍ بان يتمم وظيفته حسنًا . بما انها ثقيلةٌ جدًا . اذ تقصد الانتقام عن اهانته تعالى . ومصالحة الخطاة مع الله . وتبرير البشر وخلاصهم . وشفاء امراض الانفس ومحو الزلات . فاذًا يلتزم ايضًا تحت ثقلٍ بمعرفة ما هو ضرورىٌّ . كقول الافخلوجيون الرومانى ۞ فليزكن معلم الاعتراف . انهُ مقامٌ من الله كقاضٍ وطبيبٍ وخادم العدل الالهي ورحمته معًا . وكمنصفٍ فيما بين الله والبشر ليوافق الاكرام الالهي مع خلاص الانفس ۞ ومن ثمَّ فحسب راى الجميع انهُ يخطى مميتًا مَن يقبل وظيفة معلم الاعتراف بدون علمٍ كافٍ . ولو فعل ذلك لاجل الطاعة . لان كلاً يلتزم من قِبل الناموس الالهي الطبيعى . بان يعرف العلم المختصّ بالوظيفة التى قبلها . لاسيّما نحو الاخرين . وبدون ذلك يضع ذاته فى خطرٍ واضحٍ بان يباشر بالعكس وظيفةً كذا . ويسبب اهانةً جسيمةً للسرّ . وضررًا للقريب وهلاكًا للانفس ۞ اذا جهل احدٌ فيُجهل ۞ قرنتية ١ * ١٤ * لانهُ لا تعذرهُ لا الطاعة ولا تثبيت الاسقف ولو حصل ذلك بواسطة الفحص وبنيةٍ سليمةٍ . اذ لا يهب علمًا كافيًا لذات الشى . ولا يغنى عن نقصهِ . ولا يمكن ان يعذرهُ الجهل . اذ لا ينبغى لاحدٍ ان يقبل او يباشر وظيفةً بدون

ان يعرف جيدًا كل لوازمها. والّا لوضع ذاته في خطر الضلال. وان يباشرها بالغلط مع ضرر الاخرين ۞ الويل لكم ياقادة العميان ۞ متى ٢٣ * لا يمكن ان تتعلّم صنعةً مالم تتعلّم بتامّلٍ وتمعّنٍ كافٍ. فخدمة الرعاية إذًا تقبل من الجهلاء بمسارةٍ عظيمةٍ. لانهُ كقول القديس غريغوريوس في منشورهِ الرعايي ۞ ان تدبير الانفس هو صنعةُ الصنعايع ۞ ولهذا مَن عن معرفةٍ يختار معلم اعترافٍ غشيمًا. فانهُ يخطي مميتًا. لانهُ يساعدهُ على الخطاء. وعلى مباشرة السرّ شرًّا. ومن ثمّ فاعترافهُ يكون باطلًا ۞ متى قاد الاعمى اعمى سقطا كلاهما في حفرةٍ ۞ متى ٥ *

* اجيب ثانيًا ان معلّم الاعتراف كما هو واضحٌ لدى الجميع. وبينٌ مما تقدم. يلتزم ان يعرف * اولًا كل ما يُطلب لصحة هذا السرّ ولمادته ولكماله ولفاعليته. ولمباشرته بصحةٍ من جهتهِ ومن جهة المعترف * ثانيًا وصايا الله. ووصايا الكنيسة. والالزامات العمومية. والمختصّة بالوظايف. واختلاف انواع الخطايا. وكثرتها عددًا. وظروفها التي تغيّر نوعها. او تزيدها ثقلًا. ثمّ المبادي التي تميّز المميتة من العرضية. بل ما هي المميتة. وما هي العرضية في كل وصيةٍ. اقلهُ بالنوع العمومي والدارج. وما هي الافعال الباطلة. او الغير الجايزة فقط. لانهُ كما قيل في الراس الاول من التمييز السادس عن التوبة ۞ انهُ لملزومٌ ان يعرف لكي يميز كل ما ينبغي ان يحكم عليهِ. لان هذا ما يطلبه سلطان القضاء بان يميّز ما يجب ان يحكم عليهِ. والّا لم امكن وجود القسط الواجب في القضاء * ثالثًا الحوادث

المحفوظة

المحفوظة. والعاديات. والحرومات المستعملة. وموانع الزيجة. وشروط العهود. واسباب الردّ. واصول الخطايا. وعللها. والادوية الكافية لتجنب الخطايا ومحو الزلات. والقوانين الخلاصية المناسبة * رابعًا لا يجوز لاحد الكهنة ان يجهل القوانين. او يعمل شيًا يمكن ان يخالف رسومات الابا. كقول البابا شالاستينوس في التمييز الثامن والثلاثين من الراس. لا احد. ولكنهُ لا يلتزم ان يعرف هذه جميعها بالتمام. حتى يمكنهُ دايمًا بذاته وفي كل وقت ان يحلّ كل الحوادث والصعوبات. بل يكفي ان يمكنهُ ذلك في الحوادث العمومية. وان يعرفها على وجه العموم. وان يعرف اقلهُ ان يرتاب في باقي الصعوبات. وان يفهم المبادى العمومية لحلّ القضايا. وبواسطة المطالعة ومشاورة الخبيرين يقدر ان يبحث عمّا يجب فعلهُ في حادث كذا. ولا يلتزم ايضًا ان يعرف بان يميّز كل خطية بمفردها الممكن تمييزها. وان يحكم عليها هل هي مميتةٌ ام عرضيةٌ. لان هذا صعبٌ في اشياء كثيرة وتحت المجادلة. بل يكفي انهُ يسمع كل خطية كما هي. وان يحكم عليها حسب المبادى العمومية المحققة. ويضع ادويةً تناسبها. ليلّا تتراجع تلك الخطايا. التي يرتاب بها انها مميتةٌ. وبالنتيجة ان الكاهن ملزومٌ ان يعرف لاهوت الذمة على نوعٍ معتدلٍ لايقٍ * ثمَّ انهُ يُطلب اكثر علمٍ لهذا المكان مما للاخر. لاجل مدينةٍ ذات متجرٍ او حكمٍ. مما لاجل ضيعةٍ او قريةٍ. ونظير ذلك لاجل استماع اعترافات الرجال والقضاة وذوي الحكم والوظايف السامية والدعاوي والحوادث المعرقبة

 المتشبكة

المتشبكة . فما لاجل النساء والصبيان الخ * ومن ثم فالكهنة المقامين لاستماع اعتراف ايها كان . يجب ان يكونوا حاويين علماً اكثر من الاخرين * فمما تقدم يستنتج فيليوشيوس باستقامة . انهُ يخطى خطاءً مميتاً ليس معلم الاعتراف العادم علماً كذا فقط . بل والريس الذى يُهبهُ سلطاناً لسماع الاعتراف . بل والمعترف ايضاً نفسهُ . الذى بمعرفة يختار معلم اعتراف جاهلاً نظراً اليه . بما انهُ يرتضى ويساعد على خطاء معلم الاعتراف . وهذا المعترف فهو عادم الاستعداد . ومن ثم فيلتزم باعادة اعترافاته . ولكن الاعتراف الصاير لكاهن جاهل فهو صحيح . لان من جانب المعترف يصدر الاقرار التام والاستعداد الواجب . ومن جانب الكاهن توجد معرفةٌ وفهمٌ ما لهذا الاعتراف . ولو لم يكن بالتدقيق . ولكنهُ كاف ليعرف انهُ مادةٌ كافيةٌ لهذا السرّ . كقول سواريس *

* البحث الثانى فى هل ومتى يلتزم الكاهن بان يفحص المعترف *

* اجيب انهُ يلتزم بان يفحصهُ نظراً الى نوع الخطايا . وعددها وظروفها . وعللها . وعاداتها . واسبابها القريبه . كل مرة يستبين لهُ بالصواب . انها لم تتوضح جيداً . او انهُ شك بذلك . وكذلك يلتزم بان يسالهُ هل يعرف قواعد الايمان ووصايا الله والكنيسة والزامات مقامه . كل مرة يرتاب فى ان كان المعترف يحسن ذلك . واخيراً يفحص عن استعداد المعترف وعن ضميره . نظير الطبيب عن الجراحات . والقاضى عن الدعوى . كقول القديس توما فى التمييز التاسع عشر * اثبت ذلك اولاً من المجمع اللاتراني العام الرابع القايل فى

الراس

الراس الحادي والعشرين ✿ فليكن الكاهن حكيمًا فطنًا وليفحص الخاطي باجتهاد باحثًا عن ظروف الخطية ✿ ثانيًا لان خادم السر يلتزم بان يعتني بقدر ما يمكن ادبيًا بان مادة السر المعيّنة من المسيح توضح . ويلتزم نظير القاضي والطبيب . بان تكون له المعرفة الكافية والضرورية لاعطاء الحكم العادل عن خطايا المعترف وحاله . لكي يصالحهُ مع الله . ويضع قانونًا مناسبًا لزلاته وقوته . ويعيّن لهُ ادويةً تصلح لشفايه وتبريره . وبالحقيقة ان القاضي لا يجوز لهُ بان يجري الحكم ما لم يعرف اولًا كل استحقاق الدعوى والشخص الملزوم ان يحلّهُ . وهذا الفحص يجب ان يكون بافراز وفطنة . ليلّا يصير بحثًا باطلًا وتداخلًا خطرًا . ويجعل السرّ ثقيلًا جدًا ومكروهًا * ولذلك فاعتبر اولًا . انهُ لا يجب ان تسال الجميع على نوع واحد . بل كلًّا حسبما يوافقهُ . فبالمقابلة . مثلًا ان تفحص الغشما اكثر من الخبيرين والاتقيا . وكذلك الذين يعترفون نادرًا اكثر من الذين يعترفون بتكاثر * ثانيًا انهُ مرارًا كثيرةً يجب ان يُسال المعترف عن حاله ووظيفته . وعن زمان اعترافه الاخير . وعن اهماله الالزامات المختصّة به . وعن عادات الخطايا . وعللها . واسبابها . واصولها . وعن تمام القانون الموضوع عليه . ولكن لا يجب ان يُسال الّا عن الخطايا الممكن ان تُفعل منهُ . ومن ثمّ فيلتزم الكاهن ان يفهم اولًا عمر المعترف . ونوعهُ . وصفتهُ . وحالهُ . ومقامهُ . ووظيفتهُ . ثمّ يسالهُ بافراز وفطنة عن الخطايا المعتادة ان تصدر عن شخص ذي عمر ونوع وصنعة كذا الخ . اما عن الاسم فلا يسالهُ ابدًا . ولا يبحث عن اشيا باطلة

باطلة . ولايدعهُ ان يحدثهُ عمّا لايخصّ السرّ * ثالثًا يجتهد معتنيًا بان المعترف يصرّح في الاعتراف العام ماهي الخطايا المميتة التي لم يكن ثمّ اعترف بها. والّا لم امكنهُ ان يميّز المادة الضرورية من الاخرى. ولا ان يضع . كما هو ملزومٌ . قانونًا مناسبًا ومساقبًا لها . الذي لم يكن وُضع من ثمّ لاجلها . بوضعه اقل من الواجب. ظانًا بغلطهِ انهُ قد وُضع لاجلها * رابعًا فليستعمل الحرص الكلّي في البحث عن الخطايا اللحميّة ليلّا يشكك المعترف . والشرور التي يجهلها يتعلمها. مع خطر انهُ يفعلها فيما بعد . ولهذا يجب ان يسالهُ بالعموم . هل قبل فكرًا ما قبيحًا . هل ارتضى بشي ما ضدّ العفة بالفعل او بالارادة . هل في ضميرهِ ما ينخسهُ فيما يخصّ هذه . فان اكدّ. فليسالهُ ثانيًا متدرّجًا من العمومية الى الخصوصية . وان انكر. فبالعكس * خامسًا لايجب على الكاهن ان يوبّخ المعترف قبل كمال الاعتراف . ولايتعارضهُ ما لم تكن ضرورةٌ ليفهم الشي باحسن نوعٍ. كقول الافخلوجيون الروماني ٭ فبعد سماعهِ الاعتراف وتبصّرهِ في جسامة الخطايا وكثرتها. فليستعمل محبةً ابويةً كما يستحبين لهُ مناسبًا توبيخات تساقبها وتوافق صفة المعترف. وليحرّضهُ بالفاظٍ فعّالةٍ على اصدار التوجّع والندامة . ويقودهُ الى اصلاح حياتهِ ونظامها . ويُهبهُ ادويةً لذنوبهِ . ويضع عليهِ قانونًا خلاصيًا مناسبًا . بقدر ما يلهمهُ الروح والفطنة . حسبما يوافق حال المعترفين. وصفتهم. ونوعهم . وعمرهم . واستعدادهم . وليحذر بالّا يضع لاجل الخطايا الثقيلة قانونًا خفيفًا الخ ٭ ومن ثمّ ينبغي لمعلم الاعتراف ان يكون

حاويًا

حاويًا في عقله بعض شهادات من الكتاب المقدس . ومن الاباء القديسين . ليصدر بواسطتها في المعترفين التوجع على الخطايا وكراهيتها . وقصدًا فعالًا لحيوة مسيحية . وابراز المحبة نحوه تعالى حسب استعدادات المعترفين . مظهرًا لهم قباحة الخطية وعظمة العذابات الابدية . وبالخصوص صلاح الله ورافته ومحبته الغير المتناهية الخ . وبواسطة الفاظ كافية فعّالة يقود المعترفين الى اصدار فعل الندامة الكاملة .

* ولكن هل ان المعترف اذا سالهُ الكاهن يلتزم بان يظهر لهُ العادات القبيحة . والملكات الردية والشهوات والتجاريب واسباب الخطايا . واستعداداته والزاماته وحاله ومقامه ووظيفته الخ .

* اجيب ماكدًا ذلك مع الراي العام . لان معلم الاعتراف بما انه قاض وطبيب له حق على معرفة وبحث كل ما تلزم معرفته ليحكم باستقامة على خطايا المعترف وحاله وعلله وضرورته واستعداده . وليعيّن له ادوية تصلح لتنقيته وشفايه . وهذه فهي المعرفة السابق ذكرها . ونظايرها . ومن ثم فالمعترف يلتزم بان يجيب عنها صريحًا بينًا . لانه لا يوجد في معلم الاعتراف حق البتة لان يسال . ما لم يوجد في المعترف الزام لان يجيب عمّا يُسال عنه . وبما ان معلم الاعتراف هو قاض مجرى الحكم . ليس على الخطايا التي يسمعها . بل وعلى الشخص الذي وقتيذ يحله سرّيًا . ويحكم ان مصالحته مع الله هي واجبة . ويصالحه حقًا بقدر ما هو في ذاته . ومن ثم فيلزم لهذا ان يعرف جليًا كيفية ضمير المعترف بالتمام ليرى هل يوجد شي

شيٌ يناقض هذه المصالحة . ولهذا فاسكندر الحادي عشر حرم هذه المقولة ۞ لانلتزم بان نقرّ لمعلم الاعتراف اذ يسألنا عن عادة خطية ما ۞

* البحث الثالث هل ان الكاهن يلتزم بان ينصح المعترف عن غلطه ويعلمهُ *

* اجيب اولاً انهُ اذا كان الجهل غير معذور وبذنب . فيلتزم الكاهن ان يعلّمهُ ما يجهلهُ بذنب. لان ما دام هذا الجهل موجودًا. فلايزل المعترف غير مستعد . اذ هو بذاته خطيةٌ. وعلّة الخطية . وبما ان الكاهن هو معلمٌ. فيلتزم ان يفقّه المعترف . ونظير الطبيب يزيل علّة الخطاء وسببهُ بايضاحه الحق. ولو لم ترجُ من ذلك الفايدة وقتيذ . لان هذه النصيحة ستفعل بان المعترف اذا تعلّم يعرف الحالة الردية الموجود فيها . وربما ينتبه فيما بعد اذ ينخزهُ ضميرهُ . ويلتزم ايضًا ان يزيل الغلط المضرّ للمعترف رافعًا عنهُ سبب الخطاء. مثلاً اذا ظنّ غير جايز . ما هو بالحقيقة جايزٌ *

* اجيب ثانيًا انهُ اذا كان الغلط معذورًا وبدون ذنب. فيجب ان يعلّم المعترف * اولاً اذا صدر من ذلك شرٌ ما ثقيلٌ اوشكٌ للجمهور. ولو حدث من ذلك ضررٌ للمعترف. لان الضرر الخصوصي يجب ان يُسمح به . لتجنب العمومي * ثانيًا اذا الغلط ال الى ضرر القريب ظلمًا. مثلًا اذا المعترف لم يشا ان يردّ . او يرجع عن معاهدة . او عن عمل غير جايز. فلا يجب ان يُحلّ. لانه غير قابل. اذ لم يرد وفا الالزام الواضح لديه . او لانهُ لم يشا ان يفهم ليعمل الخير * ثالثًا اذا المعترف شك

في غلطه. او انه سال معلم الاعتراف . لان الصمت وقتيذٍ يكون تاكيدًا مضمرًا للغلط . ويثبّت المعترف في غلطه * رابعًا اذا صدر من الغلط شرٌّ خفيٌّ مجهولٌ بدون ذنب . مثلًا اذا ظنَّ ان زيجةً صحيحةٌ . وهكذا كانت ظاهرًا . مع انها فاسدةٌ لاجل مانعٍ خفيٍّ . لكنهُ واضحٌ لمعلم الاعتراف . بشرط ان النصيحة تكون مفيدةً . ولا يصدر منها شكٌّ . بما ان الكاهن هو خادم الله . وقاضٍ ومعلمٌ وطبيب المعترف . فيجب عليهِ اذًا ان يجتهد معتنيًا بان تُحفظ الشرايع . وان يُرشد المعترف . وتُمنع الخطية المميتة . اذا لم يُحذر شرٌّ اعظم . بما ان الغلط هو بذاته شرٌّ ما . وغالبًا يجلب شرورًا اُخرى . ولكن اذا كان الخطر ممكنًا بان من هذه النصيحة سيحصل للمعترف خطاءٌ صوريٌّ . او شكٌّ ثقيلٌ وضررٌ للاقربا كالاولاد . مثلًا . فيجب وقتيذٍ ابقاءُ هذه النصيحة الى ان يزول هذا الخطر. وحينيذٍ تُطلب الحلّة . كما في الراس التاسع عن الاقربا والانسبا . حيث اجاب انوشانسيوس الثالث اذ سُيل عن زيجةٍ فاسدةٍ قد عُقدت قايلًا ✿ يمكنك ان تتغاضى لكي تستمرّ مجتمعةً المنعقدة كذا . اذ تقول . انهُ من الانفصال سيحدث شكٌّ عظيمٌ . كما ترى ✿ فكما ان اهانة الله تزول بواسطة الجهل المعذور. فباستقامةٍ اذًا يُسمح بذاك الشرّ المادّيّ لدفع شرٍّ اعظم *

* البحث الرابع في هل ان معلّم الاعتراف يقدر ان يوافق المعترف في رايهِ الاقل ثباتًا وتوكيدًا ضدّ رايهِ الاكثر ثباتًا وتوطيدًا .

* اجيب منكرًا ذلك لان معلّم الاعتراف في منبر التوبة هو

ريسٌ ومعلمٌ وقاضٍ. والمعترف مروسٌ ومذنبٌ ومن ثمّ فمعلّم الاعتراف يلتزم ان يحكم بحسب رايهِ الفطن وضميرهِ فقط. لا حسب اختيار المذنب الواجب ان يعلّمهُ. ولا يجوز لهُ ان يتبع الراى الاقل ثباتًا وتوكيدًا. ولان المعترف يروم اتباعهُ بالعملية فهو ناقص الاستعداد. ولكنهُ يقدر ان يحلّ المعترف الخبير المريد اتباع رايهِ. الذى بنيه سليمة بعد الفحص المدقق. يظنّ انهُ اثبت جدًا. اذا استبان لمعلّم الاعتراف ان كثيرين يرتاون ذلك. ولم يتضح جليًا انهُ اقل ثباتًا. بما انهُ يجوز للمعترف ان يسلك حسب الضمير المصوّر بفطنةٍ. ويظهر وقتيذٍ انهُ حسن الاستعداد *

* البحث الخامس فى هل وعلى منْ يلتزم معلّم الاعتراف ان ينكر الحلّة او ياخّرها *

* اجيب اولًا انهُ يلتزم ان ينكرها على كل منْ يعرفهُ عادم الندامة والاستعداد الواجب. وبالعكس لصنع نفاقًا عظيمًا. لانهُ حسب راى الجميع يصيّر السرّ باطلًا. لتجرّدهِ من فاعليتهِ لنقص الاستعداد المطلوب لهُ ضرورةً. ولهذا قال الاغلوجيون الرومانى ۞ فلينظر الكاهن متبصّرًا. متى ولمنْ يجب ان تُعطى الحلّة. او تُنكر. او تتاخّر. ليلّا يحلّ اوليك الغير القابلين هذه الموهبة. وهم الذين لايعطون اشارة التوجّع ولايقصون البغضة والعداوة. ولا يردّون مال الغير متى امكنهم. ولا يتركون الاسباب القريبة للخطاء. ولا يبتعدون عن علل الخطايا. ولايشاؤن تنقية حياتهم حسنًا. او يعطون شكًا ظاهرًا. ما لم يرفعوا الشك ويوفوا وفاءً ظاهرًا ۞ ومن

ثمّ

ثم بحسب هذا المبداء الحقيقى . وتعليم الاباء والقوانين المقدسة .
والقديس كرلوس فى ارشاداته لمعلمى الاعتراف يجب ان تُنكر الحلة
اولاً على مَن لايشا ردّ مال الغير. ولاوفا الدين ولا تعويض الكرامة
او السيط المعطّل. اواىْ ضرر كان. اذا امكنهُ . واذا لم يمكنهُ فليجتهد
بان يحصل على الاستطاعة لفعل هذه * ثانيًا على مَن لايعتنى
بازالة عادة الخطية . اذا لم يستعمل الادوية المعيّنة لهُ من معلّم
الاعتراف . او الواضحة لديه عيانًا . لانهُ يكون عادمًا القصد الكافى
للتنقية. الذى يقتضيه ازالة اسباب الخطية بالتمام. اذلا شى اقرب من
العادة * ثالثًا على مَن يرفض الادوية المحتسبة من معلم الاعتراف
ضروريةً للتنقية . او مَن لايشا ان يتمم القصاصات الواجبة المعينة
والمناسبة لاستطاعته* رابعًا على مَن تكون لهُ ارادةٌ لقبول المبارزة
او للتحريض عليها متى سنحت لهُ الفرصة. او لوضع غيرها من الخطايا
المميتة * خامسًا على مَن لايشا ترك العداوة والبغضة . ولايصفح
عن الاهانة. ولايروم المصالحة. مَن لايحب بنصاحةٍ لوجه الله المُوسى
اليه . ولا يكون مستعدًا ان يصلّى لاجله . اولا يظهر لهُ علامة
البشاشة العمومية . اولايسعفهُ فى حال الضرورة . لانهُ كقول
المجمع اللاترانى فى القانون الثانى والعشرين ۞ ان التوبة تكون
كاذبةً . اذا استمرت البغضة فى القلب . او اذا المُوسى لايفى لكل .
او اذا المُهان لايغفر للمهين۞ سادسًا على مَن لايشا اصلاح التبذرف
والاصراف الزايد فى الماكل . والمشرب . والملبوس . والزينة . والولايم .
والعشرات الخ . التى تقودهُ الى الخطاء المميت . او اذا لاجلها

اصطنع ديونًا يصعب عليه وفاوها. او لذلك لا يفى اجرة الخدامين والفعله او غيرها من الديون. او يهمل عمل الحسنات الواجبة الخ. او انه صدر شك من ذلك * سابعًا على مَن لا يشا ان يترك السبب القريب للخطاء. ومن ثمّ فانوشانسيوس الحادى عشر حرم هذه المقوله. انهُ يمكن احيانًا حلّ مَن هو موجودٌ فى السبب القريب للخطاء. الذى مع مكنته لا يشا ان يتركهُ. بل انهُ يطلبهُ باستقامة وقصد. ويطرح ذاته فيه. ولهذا فالقديس كرلوس ينبّه فى ارشاداته المذكورة. انه لا يجب حلّ اوليك. الذين يعيشون بالكسل. ويصاحبون الارديا. ويواظبون الخمّارات. ويحضرون الرقص. ما لم يقصدوا قصدًا ثابتًا بالابتعاد عن هذه فيما بعد. وكذلك قل عن المفترجات العشقية. وغيرها من المراسح الخطرة * ثامنًا على مَن يمنح الاخرين سبب الخطاء. ما لم يقصد الارتجاع عن ذلك. نظير مَن ينظم او يطبع او يهب او يبيع كتبًا عشقيةً. او كتبًا تضادّ الامانة او الاداب الحميدة. مَن يعطى بيتهُ للرقاصين ليصطنعوا مفترجات خطرةً. وكذلك النسا الاتى يكشفنَ صدورهنّ. ولا تعذرهنّ العادة من ذلك. لانهُ كقول القديس انطونينوس. ان هذه العادة لقبيحةٌ ودنسةٌ فى الغاية * لا تتبع الجمهور فى فعل الشرّ * خروج ٢٣. ولهذا قال مجمع اريلاتانسى الثانى سنة ٤٥٢ انهُ يجبنا بان الذين يعملون المراسح والمفترجات الخطرة. فما دامهم فى العملية. فليُفرزوا من الشركة. فاذًا ما دامهم فى هذه الحالة لا يجب حلهم * تاسعًا على مَن لا يمتنع عن الربا والتخفظات الباطلة. والصنايع والمتاجرات

الغير

الغير الجايزة . او عن اى عمل ردىّ كان . وسبب هذه جميعها هو. لان هولاء هم عادمون القصد الكافى لحفظ جميع الوصايا. وتجنّب الخطاء المميت. واسبابه القريبة. والندامة الصادقة ايضاً * عاشرًا على من يجهل الامور الضرورية ضرورة الواسطة للخلاص. كسرّ التثليث والتجسد الالهى. ومجازاة الصدّيقين بالسعادة الابدية . ومقاصرة الخطاة بالعذابات السرمدية . لانه بدون الايمان بهذه صريحًا فلا يمكن بالغ السنّ ان يتبرر. ومن ثمّ فانوشانسيوس الحادى عشر حرم هذه المقولة ۞ ان الانسان هو قابل الحلّة. ولو جهل اسرار الايمان. بل ولو يجهل غير معذور جهل سرّ الثالوث القدوس والتجسد الالهى ۞ ولهذا لا يمكن ان يُحلّ بصحة ما لم يتعلّم هذه اولاً. وكذا قل عن فعل الندامة بما انه ضرورىّ للسرّ. ولكن من يجهل الامور الضرورية ضرورة الوصية فقط. كغير اشياء من اعتقادات الامانة. او بعض وصايا الله ووصايا الكنيسة. او الالزامات المختصّة بدرجته . فيجب ان يتعلّمها قبل الحلّة ان كان يجهل منها قليلاً. وامكن ان يتعلّمها فى زمان قليل . والاّ فلتتاخرّ الحلّة الى ان يفهمها جميعها . ان كان قد نُصح وتكاسل بذلك . لانه يوجد وقتيذٍ فى عادة الكسل الذنبىّ . اذ يلتزم بمعرفتها تحت ثقل. ولا يزل فى الخطاء ما دامهُ لا يتعلّمها مع مكنته . ولا يقدر معلم الاعتراف ان يسمح له بفطنة ان يتمم هذا الالزام فيما بعد . بما انه قد وعد بذلك سابقًا ولم يصدق . ولكن اذا لم يكن نُصح بعدُ . ولم يكن ثمّ عايقٌ . فيمكن ان يُحلّ مع تسبيق الارشاد اقلهُ عن الامور التى هى من ضرورة الواسطة . ومن ضرورة السرّ. وايضًا وضع الزام

تعلّمها

تعلّمها حالاً . كقول القديس كرلوس فى ارشاداته لمعلمى الاعتراف . ثم ازاد على ذلك قايلاً . انه لا يجب ان يحلّوا الاباء والامهات . الذين لا يعتنون بان اولادهم واجراتهم وكامل عيلتهم تتفقّه فى معرفة هذه . اما بذاتهم واما بواسطة اخرين . او انهم لم يحرصوا بان تحفظ بالتمام وصايا الله ووصايا الكنيسة . او ما هو اقبح . انهم يعيقون حفظها . او يمنعون من يلوذ بهم . الصاير للغير شكًا . بالاّ يصلح سيرته . ولكن اذا وعدوا بتكميل هذه . ولم يكونوا بعد نُصحوا عنها . فيمكن ان يحلّوا . وبالعكس ان كانوا قد نُصحوا . الى ان يأكّدون اصلاح ذلك بالفعل والعملية *

* اجيب ثانيًا انه خارج ساعة الموت يلتزم معلم الاعتراف على وجه العموم بان ياخّر حلّة من يرتاب فى ندامتهم واستعدادهم الواجب . او الذين لا يقدر ان يحكم بفطنة انهم حاصلون على التوجّع الصادق . والقصد الثابت بالاّ يخطيون ابدًا . الى ان تستبين له جليًا اشارات ارتدادهم الصادق . وندامتهم الواجبة . والاّ لوضع السر بدون ضرورة . بل وبجسارة فى خطر بطلانه وعدمية فاعليته . بتعليقه الصورة على مادة تحت الريب . وغير محققة ادبيًا . وعلى موضوع استعداده غير محقق . وكذا فيفعل نفاقًا جسيمًا . لان الندامة الصادقة . حسب الراى العام . هي مادة قريبة . وبذاتها جوهرية للسر . وحسب السكوتوسيين هى استعداد ضرورى لفاعليته . وكقول سواريس فى الجزء الثانى من المباحثة الثانية والثلاثين ٥ ان معلم الاعتراف يلتزم فى خدمته بحفظ

العدل

العدل والديانة. لانهُ يباشر الحكم والفعل المقدس. ولكي يكمل وظيفتهُ فيجب عليهِ بالخصوص ان يعرف جيدًا ضمير المعترف واستعدادهُ. لان اساس هذه المادة بالخصوص هو ان الكاهن لا يقدر بجواز ان يحلّ المعترف ما لم يكن مستعدًا لقبول الحلّة * اولاً لانهُ لا يقدر ان يحلّ الّا من يحلّهُ المسيح ايضًا. لانهُ يقوم مقام المسيح. وما يحلّهُ في الارض يجب ان يكون محلولاً في السماء. والّا لغلطت المفاتيح. والخادم قد تلاعب بها. ومن ثمّ فيخطي * ثانيًا لان خدّام الاسرار يلتزمون بالّا يمنحوها للغير المستحقين * ثالثًا بما انهُ قاضٍ فيلتزم بان يصنع حكمًا مستقيمًا . فمن الضرورة اذًا قبل ان يحلّ يجب ان يحكم بفطنةٍ ان المعترف هو مستعدٌ . والّا لطوّح ذاتهُ في خطر الغلط وعمل بدون معرفةٍ كافيةٍ. وبالتالي ان معلم الاعتراف ينبغي ان يكون موزّعًا امينًا. ومخصّصًا حكيمًا لاستحقاقات المسيح. وان يخدم بفطنةٍ مقدسةٍ السرّ المانح النعمة. فخارج الضرورة اذًا او ساعة الموت . لا يجوز لهُ ان يباشر هذا السرّ مع مادةٍ او استعدادٍ . الذي لا يمكنهُ ان يحكم عليهِ بفطنةٍ. انهُ صادقٌ وكافٍ لصحة السرّ وفاعليتهِ. بما ان الندامة المرتاب بها . او التي صدقها ليس هو اكثر من كذبها . فلا يمكن ان يُحكم عليها بفطنةٍ انها كافيةٌ . لانهُ ولو التزم ان يصدّق المعترف في الاشياء التي يشكي ذاتهُ بها. بما ان معلّم الاعتراف لا يقدر ان يعرف خطايا المعترف الّا منهُ . فمع ذلك لا تكفي شهادة المعترف القايل انهُ نادمٌ. اذا وُجد من غير جهةٍ برهانٌ للارتياب في صدق ندامتهِ واستعدادهِ الواجب .

الواجب . لانهُ قادرٌ ان يغشّ ذاتهُ ومعلّم الاعتراف معاً . كقول القديس غريغوريوس فى الراس التاسع من الجزء الاول ۞ ان العقل نفسهُ مرارًا عديدةً يكذب لذاته . ظانًا انهُ محبُ الفعل الحميد مع انهُ يبغضهُ . وانهُ لا يشتهي مجد العالم الذى يرغبهُ ۞ وفى الراس السادس قال ۞ فمن الثمار لا من الاوراق والاغصان يجب ان تُعرف الندامة. فالارادة الصالحة كالشجرة الجيدة. فالفاظ الاعتراف اذًا ماذا تكون الّا اوراقًا فقط ۞ ولهذا قال القديس كرلوس فى ارشاداته لمعلمىّ الاعتراف ۞ ان الحلّة يجب تاخيرها الى ان يستبين الاصطلاح فى اوليك الذين . ولو انهم وعدوا بترك الخطية . فمع ذلك معلم الاعتراف يحكم بفطنةٍ انهم لا ينتزحون عنها ۞

* اجيب ثالثًا انهُ خارج ساعة الموت. حسب المبادى السابق ذكرها . وتعليم القديس كرلوس فى ارشاداته لمعلمىّ الاعتراف . يلتزم الكاهن ان ياخّر الحلّة بالخصوص * اولًا على المعرقلين فى عادة الخطية المميتة . الذين ساعتيذٍ لم يجتهدوا بالكفاية على التنقية منها. مع انهم يوعدون بها . الى ان ينتصروا على العادة الردية . ويزيلوا خطر الخطاء القريب الممكن * اولًا لان ارتداد المتعوّدين فهو نادرٌ وصعبٌ جدًا . ولا تمكن صيرورتهُ فى زمانٍ قصيرٍ . كما يتضح من اقوال الاباء ومن التجربة ايضًا . فينبغى اذًا ان يثبت بالافعال اولًا ليمكن تصديقهُ * ثانيًا لان العادة الردية هى سببٌ قريب للخطاء . واقبح من ذلك لانها باطنةٌ * ثالثًا لان تاخير الحلّة هو ادبيًا دواءٌ ضرورىٌ لاصلاح العادة الردية. اذ يتضح

بالتجربة

بالتجربة . انه بدون هذا التاخير لا تحصل التنقية . فالكاهن بما انهُ طبيبٌ روحىٌ يلتزم بان يستعمل الادوية القادرة ادبيًا والضرورية لتنقية المعترف * رابعًا لان النعمة السرّية توضع فى خطر البطلان مع ضرر عظيم للمعترف . لانهُ مادامت العادة الردية موجودةً . فلايزل الانسان فى الخطر القريب للخطاء حالًا وكثيرًا . بما ان تلك العادة تولّد ميلًا عظيمًا . واضطرارًا ادبيًا نحو الخطاء . والكاهن بما انه موزّع السرّ لا ينبغى لهُ خارج الضرورة ان يمنح النعمة . اذ يحكم بفطنةٍ انها عن قربٍ ستنتزع . ما لم ياخّرها . وليعتنى نظير الطبيب الحاذق . بان الصحّة التى يهبها لا تخسر بسرعةٍ . بل فلتكن ثابتةً اقلهُ ادبيًا . لانهُ يعمل بحماقةٍ وجهلٍ ذاك الطبيب . الذى يسرع باعطاء الدوا . الذى يحكم بفطنةٍ انهُ يجلب صحّةً . التى ستزول بسرعةٍ مع ضررٍ عظيم . ان اُعطى حالًا . وان تاخّر قليلًا . فيجلب صحّةً ثابتةً ويشفى من العلّة . كقول القديس اغسطينوس على المزمور السادس ۞ فالذى يُشفى بسهولةٍ فلايحذر كثيرًا . ومن صعوبة الشفاء يصدر حفظٌ اكيدٌ للصحّة المقبولة ۞ ومن ثمّ فانوشانسيوس الحادى عشر قد حرم هذه المقولة ۞ انهُ لا يجب نكران الحلّة ولا تاخيرها على المعترف الحاصل فى عادة الخطاء ضدّ الشريعة الالهية او الطبيعيه او الكنايسية . ولو لم يستبين فيه رجاءُ التنقية . بشرط انهُ يصرّح بقوله انهُ متوجّعٌ . ويوعد بالتنقية * ثانيًا على المداومين اى الذين بعد اعترافاتٍ كثيرةٍ فلم يزالوا يسقطون فى تلك الخطايا عينها . لان الذين خانوا بوعدهم

مرارًا عديدةً. فلا يمكن ان يُحكم بفطنة ان لهم قصدًا صادقًا اكيدًا. الّا من افعالهم. وايضًا لان توبة المداومين هي عند الاباء دايمًا تحت الشك والريب. ومن ثمّ فالقديس ايسيدوروس قال في الراس الثاني عن التوبة ۞ انهُ لمستهزيٌ وليس بتايبٍ من يفعل ايضًا مايتوب عنهُ. اوكما يقول ديلوكو في المجادلة الرابعة عشر * امرٌ محققٌ هو ان مسك الحلّة اذا كان ضروريًا لاختبار قصد التايب الاكيد. الذي لا يستبين بالكفاية. فينبغي تاخيرها حقًا * وبالتالي ان المتعوّدين بدون مسك الحلّة لا يصطلحون غالبًا. ومن ثمّ فتاخيرها هو دواءٌ ضروريٌ لهم ادبيًا. كقول بالرمينوس في المقالة الثامنة عن المجي ۞ لا يمكن ان تكون سهولة للخطاء. ما لم تصر السهولة في الحلّ ۞ واما كتاب طقس تولوسا يستثني اوليك. الذين يسقطون نادرًا. اما لاجل تراكم التجاريب. او قوة الاسباب الملزمة. التي لم تُقصد ولم تُعرف * ثالثًا على اوليك الذين يمسكون مال الغير. او يهينون القريب في سيطه او كرامته. او في غير ذلك من الخيرات. الى ان يعوّضوا ذلك. ان امكنهم. ولو انهم وعدوا بانهم سيفعلون ذلك حالًا. اذا كانوا قد نُصحوا مرةً واهملوا ذلك. كقول القديس كرلوس في ارشاداته لمعلميّ الاعتراف. ومجمع ميلان الاول. وعلى الذين يتعاطون المتاجرات الغير الجايزة. والصنايع المحرّمة. او لا ينتزحون عن اسباب الخطاء الاختيارية. الى ان يتركوها. وبالعموم على الذين لا يتممون لاجل الكسل الزامًا ما ثقيلًا واجبًا. الى ان يتمموهُ. ان كانوا قد نُصحوا عنهُ مرةً. او مرتين. او انهم اهملوهُ. لان قصدهم

الذي

الذى يفعلونه ساعتيذٍ . لا يستبين بفطنة انه اكثر ثباتًا من المفعول سابقًا . وبالعكس لو وضعوا فى امكانية خطر الخطاء كما كانوا قبلاً. ويأكد هذه الامكانية مخالفة العهد السابق. وصعوبة تكميله. بل اذا كان الشى الواجب ردّه ذا اعتبار. فغالبًا لا يجب ان يُحلّ المعترف حتى يردّ. ان امكنه . ولو لم يكن قد نُصح سابقًا. والّا لتُرك فى خطر عظيم بالّا يردّ. لصعوبة هذا الردّ. ولكثرة الميل الى تاخيره* رابعًا على الذين يستمرّون فى العداوة المزمنة مع القريب. الى ان يتصالحوا معه. ولو لم تكن مزمنةً ايضًا . ولكنهم لم يتصالحوا معه ضدّ وعدهم. ولم يعطوا اشارات المصالحة جهرًا. لرفع شك العداوة المشتهرة. او الذين اساؤا الى القريب اولاً . ولم يشاؤا ان يذهبوا اليه اولاً. ليتصالحوا معه كما يلتزمون * خامسًا على الذين يعطون شكوكًا مشتهرةً. ما لم يرفعوها . كقول الافخلوجيون الرومانى. ومن ثمّ مَن تكون خطاياه مشتهرةً . فلا يجب حلّه. ما لم يستبين انه اصطلح جهرًا. والّا لكانت حلّته مضرةً جدًا * سادسًا على الشبان العايشين عيشةً باطوليةً. او الذين يتهاونون فى الدرس جدًا. الى ان يستبين اصطلاحهم. وكذلك قل عمّن من عادتهم ان يتهاونون كثيرًا فى وظيفتهم* سابعًا على الذين يتهاونون فى فحص ضميرهم جدًا. الى ان يصلحوا ذلك. وينهضوا ذاتهم الى احسن ندامة. كقول القديس كرلوس. لان هذا التهاون يشير الى نقص الندامة الواجبة. التى للحصول عليها يلزم زمانٌ ما وصلوةٌ وغيرها من الوسايط الحميدة ولكن ان استعملوا نشاطًا بنيّةٍ سليمةٍ. ولكنه ليس بكافٍ .

فالمحبة تقتضى بان معلم الاعتراف يعوض هذا النقص بسواله ؛
ويساعد المعترف ويحرضه على ابراز الندامة الصادقة . لاسيما اذا
كان اميًا غشيمًا . فعلى كل حال يجب ان يُعان ويُسعف . لان
مثل هذا ولو انه فحص ضميره الف مرة . فلا يُظن به انه يكون
مستعدًا كالواجب . نظير اذا فُحص باختصار من معلم اعترافه *
ثامنًا على الحاصلين فى السبب القريب للخطاء كما سياتي * اعلم اولاً
انه حسب العادة لا يجب ترك المعترف اكثر من خمسة عشر يومًا .
بما ان الطبيب لا يسوغ له ان يترك العليل زمانًا مديدًا . بل ان
يسعفه بتواصل . والّا لحصل الخطر بان المعترف تصغر نفسه
ويفشل ويايس . ولكن اذا بعد زمن كذا وُجد غير مستعدٍ
بالكفاية . فليُرسل ايضًا مع تعزية ونصايح ووسايط اكثر فاعلية .
الى ان يستبين اصطلاحه * ثانيًا يجب ان تتعين وترسم على
المتوغلين والمتغمسين فى الرذايل ادوية ووسايط تصلح لتنقيتهم .
نظير الصلوات اليومية صباحًا ومساءً . وتواصل اعمال الرحمة .
وحضور القداس الالهي . وافعال الفضايل المضادة الرذايل والاميال
الردية . واحتقار ذاته . ورفض فشله وايّاسه . بعد اتكاله على الله .
ومداومة الاعتراف عند كاهن واحد ذى تقاوة وفطنة . والتامل
فى وسايط تجنب الخطايا . وقرات الكتب الروحية . وطرد الافكار
والهواجس والافكار الخبيثة بسرعة . وبعض مقاصرات كل دفعة يفعل
تلك الخطية . كالصوم والصلوة واعطاء الحسنة . وغيرها من الاعمال
الحميدة . وفحص الضمير يوميًا . فباكرًا يقصد تجنب تلك الخطية .
مقدمًا

مقدمًا ذلك لله تعالى مع طلب نعمته . وكل مرة يسقط في تلك الخطية. فليبرز حالًا فعل الندامة مع مقاصرة ما. ومساءً فليفحص ضميرهُ عنها . فان كان سقط فليندم . والّا فليقدم شكرًا لله *

* البحث الخامس في كيف يسوغ للكاهن ان يتصرّف مع الحاصلين في السبب القريب للخطاء * اعلم اولًا ان سبب الخطاء هو كل شيء يعطف الى الخطاء. اما من ذاته اما لاجل ضعف المعترف. وينقسم الى قريب وبعيد. فالقريب هو ما يجلب خطر الخطاء ادبيًا. او امكانيًا. او الذى بواسطته من الممكن ان الواحد يخطي. والبعيد هو الذى لا يصدر هذا الخطر . فالبعيد لا يلزمنا الهرب منهُ. والّا لالتزمنا جميعنا ان نخرج من العالم . كقول الرسول الالهي ۞ لان خلايق الله قد صارت بغضةً . وتجربةً لانفس الناس . وفخًا لارجل الجهلة ۞ حكمة ع‍ * اعلم ثانيًا ان السبب القريب للخطاء هو على نوعين. اى بذاته. وبالعرض. فالسبب القريب بذاته. هو الذى بذاته يكون قادرًا ان يقود الناس الى الخطاء المميت . حتى انه نظرًا الى ضعف البشر وفسادهم العمومى. من الممكن ان كثيرين يخطيون بواسطته . او لان كثيرين غالبًا يسقطون فيه . مثلًا السكنا مع الشخص المعتاد ان يخطى معهُ . او العشرة فيما بين الصبيان والبنات . او النظر المنحرف. ونظايرها. والسبب القريب عرضيًا هو الذى لا يقود الناس عموميًا الى الخطاء . ولكن البعض فقط نظرًا الى ضعفهم. وقابليتهم الخصوصية يُخشى بفطنة ليلّا لاجله يخطيون* اعلم ثالثًا ان السببين القريبين للخطاء يُقسمان الى طوعيّ وكرهيّ.

فالطوعى

فالطوعي. هو الذى يمكن تجنبهُ بدون خطر ثقيل. والكرهي. او الاضطراري. هو الذى لا يمكن تجنبهُ لا طبيعيًا. ولا ادبيًا. فالواحد كرهيٌّ. او اضطراريٌّ طبيعيًا. الذى تجنبهُ لا يتعلق على الارادة بالكلية. كمن يوجد فى السجن مُغلّلًا بالقيود مع شرير. واخر كرهيٌّ. او اضطراريٌّ ادبيًا. الذى لا يمكن تجنبهُ بدون خطاء. او ضرر زمنيّ ثقيل. كالجندية نظرًا الى الجندى. الذى بواسطتها يخطى بتواصل. ولا تعطى لهُ اجازةٌ لتركها. لانهُ لا يقدر ان يترك الجندية قهرًا عن القايد. الملزوم لهُ شرعًا. ثمَّ الصنعة او الوظيفة الممكن تركها بدون خطاء. ولكن ليس بدون ضرر ثقيل. مثلًا ضرر مقامه. او ارزاقه. او سيطه *

* اجيب اولًا ان معلم الاعتراف لا يقدر بجواز. ولا بصحة ان يحلّ المعترف. الذى لا يريد ان يترك ويتجنب السبب القريب. ولو كان بالعرض. ان امكنهُ بجواز. وبدون ضرر ثقيل يلحقهُ. هذا راى الجميع مع القديس كرلوس. لانهُ عادم القصد الحقيقى بالّا يخطى ابدًا. وان يحفظ جميع الوصايا. لان هذا القصد يتضمن ارادة الهرب من اسباب الخطية. وتجنب جميع اخطارها. بل ان هذا وقتيذ يخطى مميتًا. لان كلًّا حسب راى الجميع يلتزم تحت الخطاء المميت. اذا امكنهُ بان يحذر ويتجنب السبب القريب. او خطر الخطاء الممكن ادبيًا * اولًا لانهُ حسب قول الحكيم ۞ مَن يحب الخطر يبادفيه ۞ سيراخ ٣ * والحال ان مَن لا يحذر ولا يتجنب خطر الخطاء الممكن. متى امكنهُ. فانهُ يهواهُ بل يختارهُ * ثانيًا مَن لا يبتعد

ولا يهرب

ولايهرب من خطر الخطاء الممكن. متى امكنهُ ادبيًا. فانهُ يريد تلك الخطية نفسها. اقلهُ بالقوة ومضمرًا وتفسيريًا * ثالثًا لان الوصية التى تنهي عن الخطية فتنهي معًا عن كل ما يكون قريبًا. او متحدًا ادبيًا مع الخطية. او عمّا من الممكن ان الخطية ستصدر منهُ. لان الوصيّة يجب ان تكون فعّالةً بذاتها. فمَن لا يتجنب اذًا متى امكنهُ خطر الخطاء الممكن. فيخطى ضدّ الوصيّة الناهية عن تلك الخطية. ومن ثمّ كقول ديلوكو. ان فى الاداب. مَن يضع ذاتهُ فى خطر الخطاء. ومَن يخطى فهو شئٌ واحدٌ* رابعًا ذاك يحتقر محبة الله وخلاص النفس معًا. مَن لا يتجنب متى امكنهُ خطر خسارته الممكن. بل يرتضى به طوعًا * خامسًا لان انوشانسيوس الحادى عشر قد حرم هذه المقولات *۶۲* لا يجب الهرب من سبب الخطية القريب. متى وجدت علةٌ ما مفيدةٌ. او جيدةٌ تصدّ الهرب *۶۳* انهُ ليجوز طلب سبب الخطاء القريب باستقامةٍ لاجل خيرنا او خير القريب الروحى او الزمنى ۞ واسكندر السابع حرم هذه المقولة ۞ لا يجب الزام الماسك بطرد مسيكته. متى كانت المسيكة مفيدةً جدًا لتلذيذ الماسك فى ماكله. ومتى لعدم وجودها يعيش عيشًا كيبًا. وجميع المواكيل تصير عندهُ كريهةً فى الغاية. ويتصعّب عليه وجود خادمةٍ غيرها* سادسًا كقول القديس غريغوريوس فى الموعظة الرابعة والعشرين۞ ان الاشياء التى تجذب الى الخطاء فلا يجب الافتكار بها بعد الارتداد قطعًا ۞ ولكى ان الواحد يلتزم بالهرب من اسباب الخطية. فليس هو من الضرورة بانهُ يخطى بها بتواصلٍ. بل يكفى انه

انهُ من الممكن سيخطى بواسطتها. لان من يضع ذاتهُ فى خطر الخطاء الممكن المصدق . فانهُ يخطى . ولهذا قال القديس كرلوس فى ارشاداته لمعلمى الاعتراف . انهُ ليجب تجنب تلك الافعال . التى. ولو كانت جايزةً بذاتها . ولكن من الممكن انهُ يُخشى . ليلا المعترف اذا استمر بها. سيسقط فى تلك الخطايا عينها. التى افتعلها سابقًا ۞ وكقول توليتوس انهُ ليجب نزع اسباب الخطاء الممكنة بالكلية . ومن ثم لكى ان الفعل الردى يستبين انهُ اختيارىٌ فى علته تفسيريًا ومضمرًا . فلا يلزم انهُ يصدر منها بتكاثر. بل يكفى انهُ يُعزف . او يمكن ويجب ان يُعرف . انهُ من الممكن لعتيدٌ ان يصدر منها . كما يتضح من الراس الاخير عن الاهانة . حيث قال غريغوريوس التاسع ۞ ان الضرر يُحسب على من فعل شيًا . وامكنهُ او كان ملزومًا ان يعرف . انهُ من الممكن لعتيدٌ ان يصدر منهُ . ثم اردف قايلاً. فلا يعذرنك الجهل ان كنت ملزومًا بان تعرف . انهُ من الممكن ان تحدث من فعلك اهانةٌ ام ضررٌ۞

* اجيب ثانيًا ان المعترف اذا وعد انهُ سيترك ذاك السبب . فيجب ان تُمسك عليه الحلة . عدا ساعة الموت . الى ان يتركهُ . ان كان قد نُصح ولم يتركهُ . او انهُ استمر فيه زمانًا كثيرًا واخطى . او ان ذاك السبب هو مقتسرٌ وجاذبٌ الى الخطية جدًا . ما لم يحكم معلم الاعتراف بفطنة. انهُ سيقوم بوعده. لانهُ يجب ان يُعان ضعف المعترف. وعدم ثباته بتاخير الحلة . التى بسببها يتحرك المعترف اكثر هما من غير اشياء . والا لنترك فى خطر بالا ينتزح عنهُ . كقول

القديس

القديس كرلوس فى ارشاداته لمعلمى الاعتراف * ففى البعض من هذه الاسباب ونظايرها . متى كان ذاك السبب مقتسرًا . مثلاً . كمن يعول مسيكته . فبلاريب لا يجوز لمعلم الاعتراف ان يحلّه ما لم يرفع هذا السبب اولاً . اما فى غير اسباب كالحضور فى المراسح . والنظر المنحرف . والكلام السفيه الخ . فلا يحلّ المعترف ما لم يعد بتركها . وان كان غير مرار قد وعد بذلك ولم يصطلح . فلتتاخر الحلّة الى ان يستبين الاصطلاح * ثمّ يردف قايلاً * انه يجب على معلم الاعتراف ان يكون قاسيًا صارمًا على تلك الافعال والاعمال الباطلة حقًا . العاطفة الى الشرّ . والجاذبة بسهولة نحو بعض خطايا . كحضور الرقص . ومعاشرة المجدّفين . والمشاجرين . ومداومة الميخانات . وحب البطالة ونظايرها . التى تولّد عادات الخطاء المميت . فالحلّة لا يجب ان تعطى ما لم يرفض المعترف هذه جميعها . ويعد بالابتعاد عنها حقًا . ولكن اذا معلم الاعتراف حكم بفطنة ان المعترف سيقوم بوعده فى ان ينتزح عنها . فيمكنه مرة ومرتين ان يمنحه الحلّة . ولكن دايمًا كموجب تلك القاعدة . اى انه اذا استمرّ زمانًا مديدًا فيها . فليمسك عليه الحلّة فيما بعد . الى ان يتضح من علامات ودلايل جلية . انه قد انتزح عن تلك الاسباب *

* اجيب ثالثًا اذا المعترف وجد فى سبب قريب . الذى لا يمكنه ان يتركه بالكلية . او اقله بدون خطية . ولو استبان انه نادم . فحسب العادة يجب ان تمسك عنه الحلّة . الى ان يرتفع السبب القريب او الممكن ان يخطى به . حتى ان السبب القريب يصير من ثمّ

بعيدًا. لان المعترفين بدون تاخير الحلّة فى كذا اسباب. لا يرتدون عن السقوط صدقًا. وبالعكس لوضعوا فى خطر خسران نعمة السرّ حالًا. ثمّ يجب ان يعيّن له ادوية تصلح لعدم السقوط. التى ترفع قرب السبب. او خطر الخطاء. او التى تزيل عن الموضوع القوة القريبة الجاذبة الى الخطية بوضعه مانعًا لسببيتها. كالخادم مثلًا. الذى لا يقدر ان يحصل على اجازة من سيده لان يذهب من عنده. مع انه يخطى مرارًا كثيرةً مع الخادمة. فيجب ان يفرض عليه بالّا يتكلم معها فى خلوة. وان لا يستقرّ معها وحده ابدًا. وان لا يشخص نظره بها قطعًا. وبقدر امكانه لا يظهر لها علامات الدالّة. وان يسلح ذاته بالتاملات الروحية. والصلوات الحارّة الخ*

* اجيب رابعًا اذا المعترف كان موجودًا فى سبب قريب ولو بالعرض. الذى لا يمكنه الابتعاد عنه بدون ضرر ثقيل زمنىّ. فيجب ان تمسك عليه الحلّة. ولتتعين له ادوية مانعة لسقوطه. الى ان يستبين اصطلاحه. وذاك السبب القريب يعود نظرًا اليه بعيدًا. ويظنّ انه اذا استعمل الوسايط فلا يسقط ايضًا. فاولًا يجب تجربة الاصطلاح بواسطة مسك الحلّة. بما ان المعترفين من عادتهم ان يتحرّكوا بواسطتها جدًّا لاستعمال الوسايط المعيّنة بنشاط. كقول القديس كرلوس فى ارشاداته لمعلمىّ الاعتراف. ثمّ قال. اذا الحلّة لم يمكن تاخيرها بدون وضع المعترف فى خطر فضيحة عظيمة. ثمّ اتضح له من بعض علامات ودلايل انه مستعدّ لقبول كل الادوية والوسايط. التى يراها معلم الاعتراف الفطن ضرورية لتنقيته

لتنقيعه . فليعيّن لهُ حينيذٍ ما كان مناسباً واكثر افادةً . مثلًا بالّا يستمرّ معها فى خلوةٍ . وليفرض عليه بعض صلواتٍ واماتاتٍ وقبل الجميع مداومة الاعتراف . وغيرها من الرياضات . التى ان قبلها فليحلّهُ وقتيذٍ . ولكن اذا مع استعمال الوسايط لتنقيعهِ لم يزل فى الخطاء كما تقدم . فليقتصر حينيذٍ بمسك الحلّة الى ان يبتعد عن ذاك السبب . ولو باىّ ضررٍ كان زمنيًا . كقول القديس كرلوس كما سبق . لان المعترف وقتيذٍ يلتزم تحت الخطاء المميت بان ينتزح عنهُ مع ضرر ارزاقهِ . وسيطهِ . ومقامهِ ايضًا . حسب قولهِ تعالى فى وصيتهِ المُلزمة ۞ ان شككتك يدك . او رجلك فاقطعها والقها عنك . فخيرٌ لك ان تدخل الحيوة وانت اعرج . او اعسم . من ان يكون لك يدان . او رجلان وتُلقى فى نارٍ ابديةٍ . وان شككتك عينك اليمين فاقلعها والقها عنك . فخيرٌ لك ان تدخل الحيوة بعينٍ واحدةٍ . من ان يكون لك عينان وتُلقى فى جهنم ۞ اى انهُ يجب احتقار الاشياء الثمينة والمفيدة جدًا . لاجل تجنب السبب القريب للخطاء . ومن ثمَّ فانّ الخاطى الضعيف الذى قد استبان ان الوسايط . التى تعيّنت لهُ للابتعاد عن السقوط . فغالبًا حصلت باطلةً وكلا شى . ولم يزل مريدًا الاستمرار فى ذاك السبب . فهو بالصدق وادبيًا يريد الاستمرار فى الخطاء . لان منْ يروم شيًا متحدًا مع الخطية ادبيًا . ولو نظرًا الى ذاتهِ فقط . فيستبين انهُ يروم الخطية ذاتها . ولهذا قال المجمع اللاتراني العلم الثاني فى القانون الثاني والعشرين ۞ ان التوبة تكون باطلةً . متى التايب لم يرتجع عن

 وظيفة

وظيفة القاضى او التاجر. اذا لم يقدر ان يباشرهابتهٔ بدون خطاء فيجب وقتيذٍ ترك تلك الوظيفه او المرتبة او المتاجرة . التى لم تزل سببًا قريبًا للخطاء *

* البحث السابع فى هل ان معلم الاعتراف يلتزم بحلّ مُن يحكم بفطنةٍ انهُ نادمٌ ومستعدٌ حقًا *

* اجيب انهُ يلتزم ما لم تتضح لهُ من غير جهةٍ علّةٌ موجبةٌ تاخير الحلّة . لانهُ ما لم توجد هذه العلّة. فالتايب النادم والمعترف صدقًا . لهُ حقٌ على الحلّة . هذا ما تقتضيه صفة حكم المصالحة العادل . واستقامة العهد المضمر فيما بين المُعرّف والمعترف. لان القاضى بعد سماعه الدعوى . يلتزم بان يحكم ويحلّ المذنب المستحق الحلّة . ما لم توجد علّةٌ توجب تاخيرها . وبدون علّةٍ موجبةٍ يُوضع المعترف فى خطر الاستمرار فى حال الخطاء المميت. مع انهُ غير محققٍ هل اصدر فعل الندامة الكاملة * قلتُ ما لم توجد علّةٌ الخ * لانهُ اذا استبان لمعلم الاعتراف من ضعف المعترف الخصوصى . او من ظروف الاسباب التى لا يمكنهُ تجنبها . وخشى من غير جهةٍ بفطنةٍ انهُ سيسقط حالاً . او انهُ لا يفى الزامًا ما الواجب عليه ان يفيه . ما لم يُقتسر بمسك الحلّة عن السقوط . ويتعرّض على اتمام الزاماته بسرعةٍ . فوقتيذٍ يقدر بل يلتزم ان يمسك عنهُ الحلّة . فمعلم الاعتراف بما انهُ خادم السرّ يلتزم ليس بان يوزّعهُ بصحّةٍ فقط . بل يعتنى ايضًا بان النعمة الممنوحة بهِ تُحفظ والّا تُخسر حالاً . ونظير الطبيب يلتزم بان يستعمل الادوية الكافية

الكافية لحفظ الصحة وتوطيدها وثباتها . وللمعترف وقتيذٍ لا يكون مظلومًا . بما ان هذا يؤول الى خيره . والحلة ساعتيذٍ لا تفيده . كقول ديلوكو في المجادلة الرابعة عشر حيث يعلم . ان هذا هو الراي العام . بانه يمكن ان توجد احيانًا علةٌ صوابيّةٌ لتاخير الحلة بدون رضى المعترف . ولو انه ظن في ذاته وقتيذٍ انه قابل الحلة . لان المعترف ولو كان مستعدًا حقًا بعد تمام الاعتراف . وله حقٌ على الحلة . ولكن ليس له حقٌ بان يُعطى الحكم حالًا . لان القاضي يمكنه ان يصطفي الحين والاوان لاعطاء الحكم لاجل اعظم فايدة . فمتى راى انه اذا حل المعترف وقتيذٍ . فبسهولةٍ يسقط حالًا في تلك الذنوب عينها . ما لم يعرف ثقل الخطية وقباحتها وضرورة التنقية بواسطة صعوبة مسك الحلة . ومن ثم فيمكنه ان ياخر الحلة . لكي يتعظ المعترف . ولا يستمر في خطر السقوط . الذي بخلاف ذلك لاستمر فيه . والسبب لذلك هو . لان معلم الاعتراف ليس قاضيًا فقط . بل وطبيبًا ايضًا . فكما انه ملزومٌ بان يستعمل وظيفة القاضي المقاصر بوضعه القانون . هكذا يجب عليه ان يباشر وظيفة الطبيب الحاذق . وان يعتني بان وضع القانون يكون دواءً نافعًا للمعترف . الذي يصيّره اكثر حرصًا وشجاعةً ضد التجاريب . هكذا ايضًا بمنحه الحلة . ولو انه باشر بالخصوص وظيفة القاضي حالًا المعترف المستعد . فيلتزم معًا كالطبيب بان يحصل الشفاء للمعترف في الحلة ذاتها . اي ان يحل بذاك النوع الذي يؤول الى اكثر نفعٍ وفايدةٍ لشفاء المريض . فعلى الامرين له حقٌ معلم الاعتراف . ولا يمكن ان يُمنع من

المعترف

المعترف بالّا يباشرهما كلايهما. وان يفعل ما يراهُ مناسبًا لشفايهِ. ثمَّ اردف قايلًا . ان هذا الراى هو عموميٌّ لاختبار قصد كثيرين من المعترفين. الذين بواسطة هذا الدواء يحصلون على الشفاء بزمان زهيدٍ * ولكن لا يجب تاخير الحلّه زمانًا مديدًا . لان هذا هو ضدّ غاية السرّ. الذى لم يترتب لاجل مغفرة الخطايا السابقة فقط . بل ولاجل الحذر من العديدة بالنِعَم الحالية. التى تُمنح لهذه الغاية بواسطة السرّ *

* البحث الثامن فى كيف يجب على معلم الاعتراف ان يتصرف مع القريبين من الموت *

* اجيب اولًا انهُ اذا القريب من الموت كان منتبهًا واعيًا . فيجب على معلم الاعتراف ان يعتنى بانهُ يعترف ويندم بقدرما يمكن ادبيًا . وان يصدر افعال الايمان والرجاء والمحبة الكاملة . التى وقتيذٍ تلزم. وان يفى جميع الزاماته. خاصةً التى من العدل والمحبة نحو القريب الخ * ويحرّضهُ على فعل هذه ويعينهُ . ويضع عليهِ قانونًا يمكنهُ ان يكملهُ حينيذٍ بسهولةٍ . كالصبر مثلًا . ثمَّ يعيّن لهُ قانونًا اخر مناسبًا لخطاياهُ ليكملهُ ان حصل على الشفا . كقول الافخلوجيون الرومانى *

* اجيب ثانيًا انّ قريبٍ من الموت طلب الحلّه فى غيبة الكاهن. او اعطى اشارة الندامة . او ارادة الاعتراف . وبعد حضور الكاهن غاب عن وعيهِ بالكلية . فيجب ان يُحلّ . يتضح ذلك * اولًا من استعمال الكنيسة * ثانيًا من مجمع كرتاجنه الرابع فى القانون السادس

السادس والسبعين. ومن مجمع ارافسيكانوس الاول فى القانون
الثانى عشر. ومن الافخلوجيون الرومانى المطبوع بامر بولس
الخامس. ومقدّم منهُ لكل الكنيسة. كانهُ حاوٍ اخصّ طقوس
الكنيسة الكثوليكية. حيث يُقال ۞ اذا المريض عدم الصوت.
او التكلم فى وقت الاعتراف. او قبل ان يبتدى بالاعتراف ايضًا.
فليجتهد الكاهن بقدر امكانه. بان يعرف خطايا المعترف بواسطة
الاشارات والرموز كيفما عُرفت بها. اما بالجنس اما بالنوع. او انهُ
اظهر رغبتهُ بالاعتراف. اما بذاته اما بواسطة الاخرين. فليُحلّ ۞
ثالثًا لان ارادة الاعتراف المفسَّرة خارجًا فهي اعترافٌ او اقرارٌ
عموميٌ جنسيٌ. التى تكفى فى الضرورة الكلية. لان من يظهر
انهُ يروم الاعتراف. وقد طلب معلم الاعتراف فيبيّن بذلك جليًا انهُ
خاطئٌ ويروم الحلّة. ويُفترض انهُ نادمٌ. لان اشارة التوجّع المُبرزة
فى ساعة الموت يجب ان تُعتبر انها متجهةٌ نحو الحلّة السرّية. بما ان
المومنين من عادتهم فى حالٍ كذا يرغبون ما يؤول الى خلاص
انفسهم. وهذا فيفسرّ مضمرًا ارادة الاعتراف. والسبب لذلك
فهى ارادة المسيح. الذى لم يشا ان هذا السرّ الضرورى للخلاص.
يكون احيانًا غير ممكنٍ. خاصة فى ساعة الموت حيث هو ضرورىٌ
فى الغاية * ولكن بالعملية فليجتهد الكاهن بان يفهم من هذا
المريض خطيةً ما بالنوع. او اشارة الندامة. وان لم يمكن ذلك.
فليعتنى بان احد الحاضرين يشهد. ان المريض كان قد اعطى اشارة
الندامة. او كان يرغب الاعتراف. وان لم يمكن هذا ايضًا فيلتزم
ان

ان يحلّه. ان كان سمع من احدٍ انهُ قبل مجيّه اظهر اشارات الندامة. او طلب معلم اعترافٍ. لانهُ متى لم يول الامر الى ضرر القريب. فيكفي شاهدٌ واحدٌ * ولا يضادّ ذلك المجامع والافخلوجيون الروماني. الذين يستعملون عدد الجمع. لان قولهم يجب ان يُفهم بالمعنى الفردي. لا العمومي. مثلاً اذ تقول ان انفس المتنيحين يمكن ان تُعان بواسطة اسعافات المومنين. فالمعنى هو تفصيلي. اى يمكن ان تُعان بواسطة اسعاف كلٍ من المومنين * وكذا قل اذا الشاهد عرف ذلك من اخر فقط. لان المعرفة بواسطةٍ فهي معرفةٌ. وتكفي لغير افعالٍ. التى يُطلب لاجلها اعظم تحقيقٍ. كما في المعمودية. كذلك ولو كانت اشارات المريض وهميّةً فقط. مثلاً اذا استبان انهُ يقرع صدرهُ. ويرفع عينيه الى السماء. ويلفت بنظرهِ الى ايقونةٍ ما بعبادةٍ فيجب ان يُحلّ. لانهُ ينبغي ان تُنسب هذه جميعها الى الحلّة السرّية. اذ من الواضح الجليّ ان كلاً في ساعة الموت يرغب خلاص نفسه وصالحها. ثمّ ان كلاً ملزومٌ ان يسعف القريب في حال ضرورتهِ الكلية بافضل نوعٍ تمكن صيرورتهُ. وبما ان السرّ هو مُرتّبٌ لخلاص البشر. فمن الواجب انهُ يُوضع في خطر البطلان. مما الانسان في خطر الهلاك الابدي. ولا يكون ذلك ضدّ احترامهِ. بل بموجب غايتهِ. ان امكن منحهُ في خطر الخلاص الابدي *

* اجيب ثالثًا انهُ لتوجد مباحثةٌ عظيمةٌ في هل يمكن حلّ القريب من الموت العادم حواسهُ وكل وعيٍ الذى لم يعطِ اشارة الندامة

الندامة اورغبة الاعتراف امام احد قطعاً. فكثيرون يعلّمون بانهُ لايمكن حلّهُ بصحّة. حتى ولا اذا استبان جليًا انهُ عاش عيشًا مسيحيًا* اولاً لان القديس لاونديوس. ومجمع كرتاجنه. ومجمع ارافسيكانوس السابق ذكرهما. والاخلوجيون الروماني. اذ يرتبون بانهُ يجب حلّ القريب من الموت يضعون صريحًا هذا الشرط. ان كان اعطى اشارات الندامة. فاذًا قد اوضحوا بذلك. انهُ لايجب حلّهُ ان نقصت هذه الاشارة * ثانيًا لانهُ لايوجد سرّ التوبة بدون الاعتراف السرّي. بما ان الاعتراف هو جزءٌ جوهريٌ لهُ. والحال انهُ في هذه الفرضيّة لايوجد اعتراف سرّيٌ فاذًا الخ* ويثبّتون الصغرى هكذا. ان الاعتراف السرّي هو اقرارٌ حسيٌّ بالخطية المفعولة. قد ترتّب لاجل حلّة الكاهن. لان هذا السرّ هو حكمٌ حسيٌّ كليٌّ. ومن ثمّ فيتضمّن الاقرار الخارج. الذي يصيّر التوجّع الباطن حسيًا. ومادة السرّ يجب ان تكون حسيةً. بما ان السر هو شيٌ كليٌ حسيٌ. والحال ان في هذه الفرضيّة لايوجد الاقرار الحسي المرتب للحلّة: ولا العيشة الاولى المسيحية الماضية هي وقتيذٍ للقريب من الموت اقرارٌ مرتّبٌ للحلّة بعد الخطية المفعولة. اذ تُطلب من جانب المعترف بعد الخطاء المفعول ارادةٌ ماظاهرةٌ حسيًا. التي بها يشكي ذاتهُ. اوانهُ يطلب حكم القاضي. والّا لجرى الحكم بدون شكايةٍ* قلتُ بعد الخطية. لانهُ لكان شيٌ يُضحك منهُ. لو ان الواحد يروم ان يشكي ذاتهُ اليوم عن خطيةٍ عتيدٌ ان يفعلها غدًا. لكي يُحلّ منها غدًا بقوة هذه الشكاوة* ولكن اخرون ليسوا بقليلين مع كل معلمين مدرسة لوفانيوس يقولون. ان هذا

القريب من الموت يمكن ان يُحلّ تحت شرطٍ. ومن ثمَّ فهو من الواجب بشرط انهُ يكون عاش عيشًا مسيحيًا. او انهُ بعد الخطية قد حصل على زمان ليفعل توبةً. ولكن اذا عدم حواسهُ في فعل الذنب ذاته. مثلًا في حال السكر. او المبارزة. فيسلّمون حينئذٍ. انهُ لا يجب حلّهُ. اذ من الواضح . انهُ غير مستعدٍ * يثبتون ذلك . اولًا من القديس اغسطينوس في الراس الثامن والعشرين من الكتاب الاول عن فسق المتزوجين حيث قال ٭ فلستُ اتكلم عن باقي الموعوظين فقط. بل وعن اوليك ايضًا . الذين. لو كانوا مقترنين باتحاد الزيجة. فمع ذلك يقترنون لذاتهم عثراتٍ فسقيةً. فمتى كانوا صحيحيّ الجسم ومستمرّين في هذه. فلا نقبلهم في المعمودية. ولكن اذا حصلوا في اياسٍ. وندموا في ذاتهم وهم منطرحون عادموا الجواب. فعلى ظني انهُ يجب ان يُعمّدوا. لكي وهذه الخطية ايضًا. مع باقي الخطايا تُنضح في حميم اعادة الولادة. لان مَن عرف انهم ربما قصدوا الاستمرار في تلك العثرة الفسقية الدنسة حتى الى المعمودية. وهذا البرهان عن المعمودية. فهو عن الاعتراف ايضًا. مثلًا. اذا التايب حصل في خطر انقضاء حياتهِ . ولاهولاء ايضًا يجب ان يُظن بان الام الكنيسة تريد ان يذهبوا من هذه الحيوة بدون رعبون خلاصهم ٭ فعن هذه يجيبون قايلين . ان الاب القديس يفترض بان المريض قد طلب الاعتراف اولًا. كالموعوظ المعمودية. ولهذا دعاهُ تايبًا. وان الموعوظ قد اعطى اشارة التوبة. مثلًا قرع صدره الخ . والّا لقال باطلًا. اذا انطرحوا نادمين في ذاتهم. لانهم اذا لم يعطوا اشارات التوبة قطعًا لم عرفناهم

نادمين

نادمين في ذاتهم حقًّا* ويعتمدون ثانيًا من الافخلوجون الروماني المطبوع في البندقية سنة *١٥٤٠* حيث يُقال. ان هذا المريض يجب حلّه. ان كان من ثمَّ عاش عيشًا صالحًا. وداوم الاعتراف والتناول *ومن ترتيب مجمع كنيسة ليموفيوس* ومن عرض حال معلّميّ اعتراف مدينة بولونيا بامر رئيس اساقفتها . الذي فيما بعد صار بابا ودعى غريغوريوس الخامس عشر. ولم يغير هذا الراي اذ صار بابا. بل امر بان يُستعمل في تلك الابرشية * ويعتمدون ثالثًا لانهُ كل مرة توجد مادةٌ وهميّةٌ او مفترضةٌ امكانيًا في القريب من الموت العادم الوعي. فهذا يمكن ان يُحلّ اقلّهُ شرطيًا. لانهُ وقتيذٍ لاتحصل اهانةٌ للسرّ بتّةً لاجل ضرورة القريب. والحال انهُ في مريضٍ مثل هذا توجد مادةٌ نظير هذه. اي ندامةٌ واعترافٌ بالعموم والاجمال. المفترض والموهوم امكانيًا بواسطة علامةٍ ماخارجةٍ. لان العيشة المسيحية هي اشارةٌ خارجةٌ ممكنةٌ. او اقلهُ توهّمُ الندامة وارادة الاعتراف المبرزة ربما قبل ان يعدم حواسهُ بقليلٍ. فهذه جميعها في ضرورةٍ كهذا تكفي للحلّة باستقامةٍ. لان كل مومنٍ يعيش عيشًا مسيحيًا. لكي يموت موتًا صالحًا مسيحيًا. فبالطبعية اذًا والتضمن يكون قصد بواسطة عيشتهِ المسيحية الحصول على الاسرار في ساعة الموت. ثمَّ ان العيشة المسيحية هي برهانٌ لفرضية ان مريضًا كهذا قد اعطى حقًّا في مرضهِ هذا اشارةً ماخارجةً توضح ندامتهُ نظرًا الى الحلّة. مثلًا قرع الصدر ورفع النظر الى السماء والتضرع لله ونظايرها. بل ولو انهُ ابرز فعل الندامة وارادة الاعتراف باطنًا. واجتهد ليوضحها بكلما يمكنهُ من الاشارات

الخارجة وبكل حركات جسمه ايضًا. متى لايتضح الضدّ. ومن ذلك يستنتجون ايضًا. انهُ وقتيئذٍ يظهر علامات الندامة وارادة الاعتراف خارجًا. ويُفترض ذلك اقلهُ بالامكانية بدون ريب. ومن ثمّ يكون كافيًا للحلّة الشرطية فى كذا ضرورة. فان امكن حلّ هذا. فالكاهن يلتزم بان يحلّهُ. لان كلًا يلتزم من قبل شريعة المحبة بان يسعف قريبهُ فى حال الضرورة باحسن نوعٍ يمكنهُ. مقدمًا لهُ اسعافًا وهميًا الذى هو افضل من العدم. اذا لم يمكنهُ ان يقدم لهُ اسعافًا حقيقيًا* اما على مايُعترض به. بان المجمعين السابق ذكرهما. والافخلوجيون الرومانى يطلبون علامة الندامة الخارجة. فيجيبون. انهم يتكلمون عن العلامة الحقيقية الواجب وجودها بقدر الامكان. والممكن افتراضها فى هذا المحلّ علامةً للندامة الخارجة. وعن هذا الامر يقول افخلوجيون تولوسا* مادام الكنيسة لم تحدد شيًا عن هذا الامر. فمعلموا الاعتراف يقدرون ان يتبعوا فى ما يرونهُ مناسبًا لخلاص هولاء المرضى. وان يحلّوهم ان كان عاشوا دايمًا عيشًا مسيحيًا*

* البحث التاسع فى ماذا يلتزم معلم الاعتراف لاجل النقص الحاصل فى السرّ*

* اجيب انهُ اذا حلّ المعترف من التاديبات ومن الخطايا المحفوظة حلًا فاسدًا. فيلتزم اقلهُ ان امكنهُ بسهولةٍ. بان ينصحهُ لكى يطلب الحلّة ممن لهُ السلطان. او انهُ يطلب السطان من المتقدم. لكى يحلّ المعترف الواجب ايضًا ان يكون حاضرًا. بعد اعادة فعل الندامة. وان كان قد ادخل المعترف فى غلطٍ ما. الذى لاجلهِ

يصير

يصير تجاوز احد الوصايا . بقوله ان هذه الوصية لاتوجد . فيلتزم بان ينصح المعترف. وبالعكس لكان هو سبب تجاوز تلك الوصية. وكلّ يلتزم بصدّ علة الضرر. الذى وضعهُ. ولو بدون ذنب. وكذلك اذا لاجل اهمال النصيحة . او صمت معلم الاعتراف. اعتقد المعترف بالغير جايز انهُ جايز. فيلتزم بان ينصحهُ فيما بعد . لان كلاًّ يلتزم بالّا احدٌ يحصل فى شك لاجل فعله. او اهماله. وبالّا يسقط فى مخالفة الوصايا. ولو ماديًّا. كقول ديلوكو. لانهُ من واجب الضرورة منع الاهمال الخطر لشيٍّ واجب من قبل الوظيفة. فمع ذلك لايقدر معلم الاعتراف ان ينصح المعترف خارج منبر التوبة بدون اذنه الصريح *

* البحث العاشر فى ماذا يلتزم معلم الاعتراف لاجل النقص نحو الردّ *

* اجيب اولًا ان كنت عتقت المعترف بدون ذنبك من الردّ الملزوم به . او الزمتهُ بما لا يلتزم به . فتلتزم شرعًا بان توضح لهُ الغلط . لان كلًّا يلتزم شرعًا بان يصدّ الضرر الحاصل للغير من قبل فعله . ولو كان بدون ذنب. والّا متى عُرف الضرر. فتلتزم به لان القريب لهُ حقٌ بالّا يقبل ضررًا على اىّ نوع كان من احد *

* اجيب ثانيًا انهُ اذا لاجل الخبث. او الجهل الغير المعذور. او لاجل التهامل فى الفحص. قلت للمعترف انهُ لايلتزم بالردّ الملزوم به حقًا. فتلتزم بايضاح الغلط. واذا لم توضحهُ وصار المعترف فيما بعد عادمًا مكنة الردّ. الذى بالعكس لكان ردّهُ. فتلتزم وقتيذٍ انت بالردّ للقريب. لانك تجاوزت حقهُ . بمنعك الردّ الواجب لهُ. و بشورك

صرت

صرت علّةً فعّالةً لضرره * ولكن اذا المعترف لم يزل قادرًا على الردّ. فيكفي ان تنصحهُ عن الزامه. اذ بنصيحتك تصدّ بالكفاية. وبقدر مكنتك علّة الضرر. ومن ثمّ اذا المعترف لاجل شرّه لم يشا ان يردّ. فهذا لا يُحسب عليك. لانك لم تكن سبب الضرر *

* اجيب ثالثًا انه اذا من قبل الجهل. او الكسل الذنبي تركت فقط من ان تنصح المعترف عن الزام الردّ. فتلتزم بان تنصحهُ فيما بعد. ولكنك حسب راى الجميع. لا تلتزم بالردّ. اذا المعترف فيما بعد عدم المكنة على ذلك. بل ولو لم تنصحهُ عن الزام الردّ. ما لم تكن لك وظيفة الاعتناء بالانفس. لان معلم الاعتراف. بما انهُ معلمٌ اعتراف. لايلتزم شرعًا بصدّ ضرر مَن يجب لهُ الردّ. ومن ثمّ فبتركه النصيحة لا يخطى ضدّ حق المديّن. بل ضدّ خير المعترف الروحى فقط. بما ان معلم الاعتراف ليس لهُ الزامٌ شرعىٌ. ولا وظيفةٌ البتة نظرًا الى المديّن. بل نظرًا الى المعترف فقط. ولا يلتزم من قبل الوظيفة بان يهتم بخير الاخرين الزمنى. بل بخير المعترف الروحى فقط. ولا هو ريسٌ زمنىٌ لهذا. كالمتقدم نظرًا الى مروسيه. فبصمته. او اهماله. لا يلتزم بالضرر. الذى لم يمنع. ما لم يكن ملزومًا بصدّ ضرر هذا شرعًا. ومن ثمّ فالزام معلم الاعتراف. والقاضى العالمى ليس هو متساويًا. لان هذا يلتزم من قبل وظيفته نظرًا الى خير الاخرين. بان يحفظ حقّ الجميع كانهُ شخصٌ مشتهرٌ قد اُقيم للاهتمام بالخير الزمنى وحقّ الاخرين. اما معلم الاعتراف. فيلتزم فقط بالمعترف فى منبر الاعتراف. لان هذا المنبر هو خصوصىٌ. وقد ترتّب لخير

المعترف

المعترف * قلت ما لم تكن له وظيفة الاعتناء بالانفس. كالاساقفة والخوارنة . لان هولاء من المحقق يلتزمون وقتئذٍ بالردّ. كقول ليسيوس . لان هولاء بما انهم روسا. فيلتزمون من قبل وظيفتهم بان يعتنوا بصالح مروسيهم . وبواسطة اعتنايهم يمنعوا بالاّ يلحق الاخرين ضررٌ البتة . ومن ثمّ فيلتزمون بان يعتنوا بقدر مكنتهم بصيرورة الردّ . وهذا السبب نفسهُ عن اصدار الضرر. وعن عدم اصلاحه متى صدر *

* اجيب رابعًا انهُ اذا بذنبٍ . او بخبثٍ . او بجهلٍ غير معذورٍ . او لاجل تكاسلٍ بلفظٍ في الفحص. الزمتهُ يردّ ما لا يلتزم بهِ فتلتزم شرعًا بتراجع الغلط وان كان قد ردّ . فتلتزم انت باصلاح الضرر. لانك صرت لهُ سببًا فعّالاً. وظلمًا بواسطة شورك المضلّ . كما يتضح من الراس عن الاهانة. وتلتزم للمعترف بالضرر. ان كنت صرت لهُ سببًا بواسطة اهمالك الذنبي. ليردّ ما لايلتزم بردّه. لان ضررًا كذا يصدر عن اهمال النصيحة الواجبة لهُ من قبل الوظيفة ومن ثمّ فنظرًا اليهِ هي واجبةٌ شرعًا *

* البحث الحادي عشر في هل ان الكهنة الخاليين من وظيفة الاعتناء بالانفس. يلتزمون بسماع الاعترافات . اذا كانوا كافيين ومثبّتين *

* اجيب اولاً انهم لملزومون من قبل المحبة تحت الخطاء المميته ولو بخطر حياتهم بان يسمعوا اعتراف ايمن كان موجودًا في الضرورة الكلية لخلاصه. اي الذي لايمكنهُ الخلاص بدون اسعاف معلم الاعتراف. لان

لان كلًّا يلتزم من قبل المحبة بان يبدّى خلاص القريب الابدى على حياته الزمنية . بما انهُ ملزوم بان يفضّل خلاصهُ على حياته الزمنية. فاذًا وخلاص القريب ايضًا الملزوم ان يحبهُ كنفسهِ *

* اجيب ثانيًا انهم يلتزمون ايضًا من قبل المحبة تحت الخطاء المميت بان يسمعوا اعترافات الناس الموجودين فى الضرورة الثقيلة الروحية بخطر الموت. اذا لم يوجد غيرهم وامكنهم ذلك بدون ضرر ثقيل او خطر حياتهم. لان المحبة تلزم باسعاف القريب الموجود فى الضرورة الثقيلة. ان امكنهُ بدون تعب او ضرر ثقيل. بل ان سواريس يقول فى الجزء الاول من المجادلة الثانية والعشرين. ان كل كاهن يلتزم من قبل المحبة بان يسمع الاعترافات. ولو بخطر حياته الزمنية. اذا حيوة القريب الروحية. او خلاصهُ وُجد فى خطر ولم يكن من يسعفهُ . لانهُ بالتدقيق ولو امكن ان القريب يخلص بفعل الندامة الكاملة. ولكنهُ يوضع ادبيًا فى خطر عظيم اذا اهمل بدون واسطة اخرى * وبالحقيقة حسب الراى العام انهُ فى ضرورة الجمهور الروحية الثقيلة. فى حموة الطاعون مثلًا. اذ يموت كثيرون بدون اعتراف لعدم الكهنة. فكل كاهن يلتزم تحت الخطاء المميت. ولو بخطر حياته بان يسمع الاعترافات. اذا لم يكن من يعرّف. لان ضرورة الجمهور الروحية الثقيلة . ولو لم تكن كليةً . فهي بذاتها ضررٌ ثقيلٌ جدًا. الواجب صدّهُ بخطر حيوة الخصوصى. وبالنادر الّا تكون هذه الضرورة مقترنةً مع ضرورة الاخرين الكلية. كقول ديلوكو *

* اجيب ثالثًا انهم يلتزمون ايضًا خارج الضرورة الثقيلة. اذا

امكنهم

امكنهم بسهولةٍ . واقتضت ذلك فايدة القريب العظيمة . كقول بطرس الرسول * ٤ * كل واحدٍ كما اخذ موهبةً اخدموها في انفسكم كقهارمةٍ فُضلا على نعمة الله المتلونة ۞ اذ لا يمكنهم بدون زلّةٍ ان يصيّروا بواسطة كسلهم سلطان الحلّ المقبول منهم لنفع القريب عاطلاً باطلاً ۞

* الراس الثاني *

في كتم سرّ الاعتراف

* ان هذا الكتم هو الزامٌ ديني لحفظ السرّ في اي حالٍ اتفق نحوما يُعرف بواسطة الاعتراف السرّي *

* البحث الاول في ماذا وكم هو الزام كتم سرّ الاعتراف *

* اجيبُ اولاً ان كتم سرّ الاعتراف يلزم * اولاً من قبلِ الناموس الطبيعي. حيث نلتزم بالعموم بالاّ نشهر السرّ المعهود والمودوع لنا ولو مضمرًا. لاسيّما مع ضرر الغير او فضيحته. والحال ان في الاعتراف يوجد عهدٌ مضمرٌ فيما بين المعترِف والمعترَف . لان هذا يوضح خطاياهُ تحت شرط السرّ مضمرًا . ومعلم الاعتراف اذ يسمع اعترافهُ يوعد بهذا نفسهِ * ثانيًا من قبلِ الناموس الالهي الوضعي . بل والطبيعي ايضًا. بفرضيّة ترتيب الاعتراف السرّي. الذي ينتج من ذات الشي. اي لئلا الاعتراف لاجل اشهار السرّ يعود ثقيلاً ومكروهًا وهكذا ترتد الناس عنهُ * ثالثًا من قبلِ الناموس الكنايسي الناهي عن اشهار السرّ تحت قصاصاتٍ ثقيلةٍ جدًا. المرسومة في الراس الحادي والعشرين من المجمع اللاتراني العام الرابع حيث قيل.

فليحترص الكاهن جدًا بألّا يشهر الخاطى ابدًا . لا باللفظ ولا بالاشارة ولا باىّ نوعٍ كان قطعًا. ولكن ان احتاج الى شورٍ احسن فليطلبهُ باحترازٍ وبدون اشهار الشخص اصلًا . لان مَن يتجاسر على اشهار خطيةٍ انفحصت لهُ فى منبر الاعتراف. فنحتم بانهُ لا يُحطّ من الوظيفة الكهنوتية فقط . بل يجب ان يُحبس في ديرقشفٍ ليمارس توبةً دايمةً ايضًا ۞ ومن ثمّ ففى اشهار السرّ يوجد شرّ الظلم نحو المعترف . وشرّ النفاق لقلّة احترام السرّ. وهذا الشرّ النفاقى فهو دايمًا من ذاتهِ خطاءٌ مميتٌ. ولا يمكن ان يكون عرضيًا لخفّة المادة. حتى ان الاشهار بالخصوص لخطيةٍ واحدةٍ عرضيةٍ يكون خطاءً مميتًا . بما ان ادنى فسخٍ للسرّ فهو اهانةٌ عظيمةٌ للسرّ. اذ يصيّرهُ مكروهًا . ويردّ عن الاعتراف. واشهار الخطية العرضية يصدّ عن الاعتراف بالعرضيات*

* اجيب ثانيًا ان مقدار هذا الالزام هو انهُ لا يجوز كشف سرّ الاعتراف قطعًا. حتى ولا فى اىّ حالٍ كان. ولا للهرب من العذابات. ولا لتجنب الموت ايضًا بدون اذن المعترف صريحًا . كما يتضح من راى الكنيسة واستعمالها . لان المسيح اذ رتّب هذا السرّ. والزم التايبين بالاقرار بجميع الخطايا المميتة . فبالسويّة الزم المعرّفين بالّا يعلنون سرّ الاعتراف ابدًا . ولا لاجل اىّ علّةٍ كانت قطعًا . لانهُ ان جاز فى حالٍ ما كشف ما قد عُرف بالاعتراف . لعاد الاعتراف مكروهًا . ولانصدّت الناس عنهُ. وهذا فهو شرٌّ عظيمٌ عموميٌّ اعظم من ضرر الحيوة عينها . بما ان الاعتراف ليس هو واسطةً مفيدةً جدًا للخلاص فقط . بل هي ضروريةٌ فى الغاية . لان

المعترف

المعترف يخشى دايمًا ليلّا يصدف هذا الحال. او ان معلم الاعتراف يُقتسر ويضطرّ لكشف خطاياهُ. لاسيّما ان كثيرين كان يمكنهم من قبل جهلهم ان يخترعوا لهم سببًا لذلك. ومن ثمّ قيل فى التمييز السادس من الراس عن التوبة هكذا ۞ انهُ امرٌ قبيحٌ فى الغاية كشف شيٍّ ما لاجل تجنب بعض شكوك ۞ ولهذا فان الزام حفظ سرّ الاعتراف هو اعظم جدًا. واصعب فى الغاية من الزام حفظ السرّ الطبيعى. الذى يجب كشفهُ احيانًا. اذا كان ضروريًا لصدّ ضرر البرى او الجمهور * قلت اولًا بدون اذن المعترف. لانهُ اذا اعطى ذلك طوعًا فيجوز لاجل سبب داعٍ استعمال المعرفة الحاصلة من الاعتراف. بما ان الزام الكتم يصير لفايدة المعترف. فيقدر اذًا ان يَهب حقهُ ويعطى اذنًا لكشف شيٍّ قد توضّح فى الاعتراف. لانهُ يقدر ان يفعل بواسطة اخر ما يقدر بذاتهِ. واحيانًا يلتزم بذلك. مثلًا لاجل منع ضرر الجمهور او القريب. وان انكر ذلك فلا يجب حلّهُ. اذ لا يكون مستعدًا * ثانيًا قلتُ صريحًا. لانهُ لا يكفى الرضى الافتراضى او التفسيرى. اى اذا معلم الاعتراف ظنّ ان المعترف لو سُيِل لكان اعطى اذنًا. لانهُ اذا لم يطلب الرضى الصريح. لصار الاعتراف مكروهًا. وثقيلًا. بما ان كثيرين من معلمىّ الاعتراف يظنّون بحماقةٍ ان كشفًا كذا هو مقبولٌ جدًا من المعترف. مع انهُ يكون مكروهًا فى الغاية. ومن ثمّ فبالصواب تخشى المعترفون ليلّا تحدث جهةٌ ما من فرضية كذا وتشهر خطاياهم. ومن ثمّ فمعلم الاعتراف يخطى خطاءً ثقيلًا ضدّ الكتم اذا اشهر

خطايا. او لاشخاص اكثر مما ارتضى المعترف صريحًا. او انه اقتبس تلك الاجازة بالخبث والحيلة. اذ يقنعهُ كذبًا انهُ ملزومٌ بذلك الخ. ولا يكفي الافتكار انه قد اعطى اذنًا. اذا لم يكن قد اعطى حقًا. لان بذلك يصير الاعتراف مكروهًا *

* البحث الثاني في ما هي الاشياء المتضمنة في كتم السرّ *

* اجيب انها كل الاشياء التي تتوضح في الاعتراف . اي كل الخطايا المميتة. والعرضية. والباطنة . والخفيّة . والظاهرة. والمشتهرة وظروفها. ثمّ التجاريب والرذايل والشهوات والتعربسات والنقايص والعيوب الطبيعية . التي بدون ذنب . ثمّ سجس وجهل المعترف وعيوب ميلاده . وخطية الشريك . ومادة الخطية وموضوعها . ثم الشخص. الذي صار موضوع الخطية. وعلّتها . وظرفها. وسببها الخ* وكل ما قيل من المعترف لتوضيح خطاياه وتبيان ضميره واستعداده. ان كانت تنسب حقًا لهذا الايضاح . او لظنّه غلطًا انها مفيدة. ولو كانت تُنسب للاخرين . وباقي الاشياء جميعها . التي لا يريد المعترف ان تُكشف . والسبب لذلك، هو لان اشهار اي واحدة من هذه . تصيّر الاعتراف مكروهًا . وتجلب على المعترف كُربًا وعارًا وفضيحةً . لاسيّما لان كثيرين لا يعرفون ان يميزوا ما التي يجب ان تُذكر في الاعتراف . وما التي يجب ان تُترك . بل انهُ كقول كونينك واخرين . ان نقايص المعترف التي عرفها الكاهن بواسطة الاعتراف فتدخل تحت كتم السرّ ايضًا. حتى انهُ يبيح بكتم السرّ اذا قال ان المعترف موسوسٌ مسجسٌ. يصرف الزمان في الفضول والبطالة

والبطالة غليظ الطباع ونظايرها . لان هذا قادرٌ ان يجعل الاعتراف مبغوضًا . وفى العملية يجب تجنبهُ *

* البحث الثالث فى كيف يُفشى كتم سرّ الاعتراف *

* اجيب انهُ على نوعين* اولاً بالاستقامة اذ يكشف صريحًا شىٌ ما الذى قد عُرف بالاعتراف فقط* ثانيًا على غير الاستقامة. بقوله او فعله شيًا ما. الذى منهُ يمكن ان تُعرف اوتُستنتج خطية او نقايص المعترف او الاخرين. او اىّ شىء قد اتضح بالاعتراف . الذى يمكن ان يصدر منهُ للمعترف او للاخرين حياءٌ او كُربٌ او فضيحةٌ . او اىّ ثقلٍ كان . ولو ان السامع قد كان عارفًا ذلك من غير جهةٍ . لان هذه جميعها تجعل الاعتراف مكروهًا . ومن ثمّ فيكشف سرّ الاعتراف اولاً مَن قال عن احدٍ. ولو كان ميتًا . بانهُ فعل خطاءً مميتًا . او خطايا عرضيةً كثيرةً . او هذه العرضية بالخصوص مثلاً كذبةً . ولكن لا مَن يقول فقط ان بطرس قد اعترف عندهُ بخطيةٍ عرضيةٍ بدون تحديدٍ . لان هذا واضحٌ من فعل الاعتراف عينهِ . لان مَن يعترف . فيشهد انهُ قد فعل شيًا ما . اقلهُ عرضيًا . ولكن ولا هذا يجب ان يُقال لاجل خطر الشك * قلتُ ولو كان ميتًا . لان اشهار الاشياء المعروفة فى الاعتراف . ولو كان بعد موت المعترف . فتصيّر الاعتراف ثقيلاً . ومكروهًا . بما ان الناس يرغبون جدًا . بالّا يُفضحوا حتى ولا بعد الموت* ثانيًا مَن يمدح واحدًا من الذين سمع اعترافهم قايلاً . انهُ اصطنع عرضيةً فقط . لانهُ بسهولةٍ يُظنّ بالاخرين فعل الخطاء المميت * ثالثًا مَن بالقول او بالفعل

يشهر

يشهر خطية المعترف للاخرين. ولو كانوا عارفين بها من غير جهة * رابعًا مَن قال انهُ قد فُعلت خطيةٌ ثقيلةٌ فى ذاك الدير. او تلك الجمعية. لان هذا يصدر فضيحةً للجمهور. و يصيّر الاعتراف مكروهًا. كذلك مَن قال ان فى ذاك المكان. لاسيّما اذا كان ضيقًا. حيث سمع الاعترافات. انهُ ليوجد كثيرون سرّاقون وفسقةٌ واشرارٌ الخ. او ان فى ذاك المكان تُفعل هذه اوتلك الخطايا. لاسيّما اذا لم يكن ذلك معروفًا من غير جهةٍ. ولامشتهرًا. لان هذا يصدر لذاك المكان او الجمهور عارًا. الذى يلتحق بالافراد * خامسًا مَن قال بعد سماعه اعتراف قليلين. بانهُ سمع هذه الخطية. بدون تسمية الشخص. لان كلًّا منهم يحصل فى شك من قبل هذا الاشهار. او مَن يتكلم فى خطايا قد سمعها فى الاعتراف بحالةٍ. حتى ان السامعين يقدرون على نوعٍ ما ان يظنّوا او يتوهّموا فى مَن فعلها * سادسًا مَن قال انهُ لم يحلّ فلان بل تركهُ الى زمانٍ كذا. او انهُ وضع عليهِ قانونًا. الذى يُستنتج منهُ خطاءٌ مميتٌ ولو كان بالاجمال. او مَن قال عن زيد اللص المشتهر. انهُ قد اعترف عندهُ بسرقاتهِ مع ندامةٍ عظيمةٍ * سابعًا اذا تكلما كاهنين فيما بينهما عن خطايا معترفٍ. ولو انهُ كان قد اعترف عند اثنيهما بتلك الخطايا عينها * ثامنًا مَن يوبّخ المعترف بصوتٍ عالٍ. او على نوعٍ اخر يُفهم من الحاضرين. لان هذا نفسهُ يشير الى ثقل المادة التى سمعها * تاسعًا مَن يستعمل معرفةً قد حصلت بالاعتراف بدون اجازةٍ ومع ضرر المعترف. او باجازتهِ المختلسة الغير الطوعية. ثمّ ان الكتم يمكن ان

ان يُفشى ليس بالكلام فقط . بل وبالاشارات كما يتضح من المجمع اللاتراني المذكور * اعلم اولاً ولو انهُ لا يبيح بالسرّ مَن يذكر فقط خطايا قد سمعها في الاعتراف بدون انهُ يذكر الشخص. او المكان بتةً . حتى ان السامعين لا يمكنهم قطعًا ان يشكّوا في مَن فعلها . فمع ذلك ينهي جمهور المعلمين . بالّا يُقال ابدًا . قد سمعتُ في الاعتراف هذه الخطايا . لان السامعين لاسيّما العلمانيين يشكّون بسهولةٍ ظانّين ان السرّ قد فُشي . واحيانًا يوجد خطرٌ ليلّا لاجل الجهل يحصل الشخص في ظنٍّ . بل ان هذا نفسهُ محرّمٌ من المجمع اللاتراني في الراس . الجميع . ما عدا في اخذ المشورة كقول فانيانوس. لان هذا وحدهُ ما يسمح به المجمع نحو الخطية المسموعة. بدون التصريح بالشخص بتةً . وباحتراز يطلب شورًا بهذا الشرط ان احتاج شورًا اكثر فطنةً * اعلم ثانيًا انهُ ولو جاز لمعلم الاعتراف التكلم عن الاشياء التي عرفها من غير جهةٍ . اذ لا يقع تحت السرّ الّا ما قد عُرف في الاعتراف السرّي . اما بدون واسطةٍ اما بواسطةٍ. فمع ذلك يفشي السرّ ان اكّد شيئًا اكثر او اوضح مما عرفهُ خارج الاعتراف * اعلم ثالثًا انه في طلب المشورة يجب ترك ظروف المكان والزمان . ليلّا بسهولةٍ يستبين الشخص . واذا لم يمكن طلب المشورة بدون خطر الاشهار . فلا يجوز وقتيذٍ طلبها . بدون اجازة المعترف صريحًا *

* البحث الرابع في هل يجوز لمعلم الاعتراف ان يتكلم مع المعترف نفسه عمّا سمعهُ في الاعتراف *

اجيب

* اجيب انه لا يجوز خارج الاعتراف. بدون اجازته الصريحة. التي يجب على المعترف ان يسمح بها . اذا كان ذلك ضروريًا لاصلاح نقص. اولتبيان غلط. كقول القديس كرلوس في ارشاداته لمعلمي الاعتراف . لان هذا بالعكس يصيّر الاعتراف مكروهًا ومبغوضًا . لان من عادته ان يصدر خجلًا واشمئزازًا. وجميع ما يصيّر الاعتراف مكروهًا ومبغوضًا . فهو محرَّمٌ من المسيح في الغاية * ومن ثمّ ان الاجازة يجب ان تُعطى من المعترف . كقول ديلوكو. متى سال او تكلم معلم الاعتراف عن شيء قالهُ في الاعتراف . بل وحالًا اذا بعد وضع القانون وعطيان الحلّة ظنّ معلم الاعتراف . انهُ يجب ان يُزاد شيءٌ ما على ما قيل في الاعتراف . فيمكنهُ فعل ذلك مادام المعترف في كرسي الاعتراف . لان هذا يُنسب لنظام الحكم السرّي . الذي لا يزل متواصلًا . وافعالهُ فهي الحلّ والربط والمقاصرة والشور والنصح والتوبيخ ونظايرها. اذ لا يستبين ادبيًا انهُ خارج الاعتراف. بما انهُ لم يزل موجودًا في كرسي الاعتراف . وكذلك يمكنهُ ان ينصح المعترف في الاعترافات التالية عن نقص ما قد حصل في السابقة. وعن كسله في اصلاح ذاته . وعن كثرة سقوطه الخ . وان يستعمل المعرفة الحاصل عليها من الاعترافات السابقة لاجل نصائح خصوصية . ووضع ادوية فعّالة . لانهُ يتكلم في محكمة السرّ ذاته. حيث الكاهن . لكي يداوي المُعترف جيدًا . ينبغي لهُ ان يتامل الخطايا الماضية . التي تعني سقمًا شديدًا. او عادةً. او شيًا اخر اهلًا للاعتبار . ليعرف حسنًا حال المعترف . وهذا فيُنسب لوظيفة القاضي

القاضى والطبيب. التى يمارسها وقتيذٍ. وساعتيذٍ يفعل كوكيل الله. ومن ثمّ فيقدر ان يستعمل هذه المعرفة كانه هكذا. ولكن اذا المعترف خارج منبر الاعتراف نكر على معلم الاعتراف اجازة التكلم عن شىء ضرورىّ للاعتراف. فحسب راى الجميع لا يجوز له ان ينصحه. لان معلم الاعتراف وقتيذ يتكلم خارج الاعتراف. بما ان الحكم قد انتهى ادبيًا. والحال انها قاعدةٌ عموميةٌ. بان معلم الاعتراف لا يقدر ان يتكلم عن الاعتراف خارج منبر الاعتراف. بدون اجازة المعترف. ومن ثمّ اذا كتم السرّ لم يكن ملزمًا بالّا يتكلم مع المعترف فى حالةٍ كذا. لم كانت ضرورةٌ لطلب الاجازة. لان اجازة المعترف لا تُطلب الّا لسبب كتم السرّ. وضرورة هذا الطلب لا احدٌ ينكرها. ومتى نُكرت هذه الاجازة فليصمت معلم الاعتراف. ويكون اكمل وظيفته *

* البحث الخامس فى هل يجوز خارج منبر الاعتراف استعمال معرفةٍ قد حصلت بالاعتراف *

* اجيب اولاً انه يجوز استعمالها باجازة المعترف الصريحة المعطاة منه طوعًا لفايدته او لفايدة غيره. والسبب هو كتم السرّ. ليلّا الاعتراف يعود مكروهًا. وعلى هذا الحال لا يعود الاعتراف مكروهًا. متى كلٌ عرف انه متروكٌ لارادته بان يعطى الاجازة او ينكرها. او يحددها حسب اختياره. والمعترف وقتيذ يضع شرطًا. وبوضعه لا تلزم الوصية الالهية. لانها تكون وصيةٌ فقط. بالّا يغش المعترف او يستعمل تلك المعرفة بدون اجازته الصريحة. ويلتزم المعترف بان

يسمح

يسمح باستعمال تلك المعرفة كل دفعة يكون ذلك ضروريًا لخير الجمهور. ولمنع سبب الخطية. ولصدّ ضررٍ ثقيلٍ روحيًا كان او جسديًا عتيدًا ان يلحق القريب اونظايرها من التي يطلبها العدل والمحبة. والاّ لم كان اهلاً للحلّة *

* اجيب ثانيًا انهُ لا يجوز قطعًا بدون اجازةٍ صريحةٍ استعمال معرفةٍ كذا مع اىّ اشهارٍ ان كان باستقامةٍ او على غير الاستقامة للاشياء التى عُرفت فى الاعتراف. الممكن ان يصدر منها شكٌ لاجل استعمال معرفةٍ كذا . لان اىُ اشهارٍ ولو كان على غير الاستقامة بدون اجازة المعترف الصريحة . فهو افشاءُ سرّ الاعتراف . ويصيّر الاعتراف مكروهًا ومبغوضًا *

* اجيب ثالثًا انهُ لا يجوز بدون اجازةٍ صريحةٍ استعمال معرفةٍ كذا مع اى ضُررٍ للمعترف. ولو كان زمنيًا. ومهما كان عادلاً ايضًا على غير وجهٍ مع رفع كل اشهارٍ. ولو ان ضرر المعترف اذا لم تستعمل لكان اعظم * اثبت ذلك اولاً من منشور مجمع الفحص المقدس المثبّت من انوشانسيوس الحادى عشر حيث تُحرم هذه المقولة . واستعمالها. انهُ ليجوز استعمال المعرفة الحاصلة بالاعتراف . بشرط ان تصير بدون اشهارٍ مستقيمٍ. او غير مستقيمٍ او ضررٍ للمعترف . عدا اذا لعدم استعمالها كان عتيدًا ان يلحقهُ ضررٌ اعظم . الذى يكون قد احتُقر اوليًا فى المقابلة بزيادة التفسير. او التحديد الواجب ان يُفهم عن استعمال المعرفة المكتسبة بواسطة الاعتراف. مع ضرر المعترف ورفع كل اشهارٍ. وفى الحال الذى به يحدث للمعترف

نفسه

نفسه ضرر اعظم لعدم استعمالها . فهذه المقولة لانها تسمح باستعمال المعرفة السابق ذكرها . وايضًا مع التفسير والتحديد السابق ذكره . فتحرم فی المنشور الخ ۞ ثانيًا اكليمنضوس الثامن واربانوس الثامن حرّما على الرهبان بالّا يستعملوا هذه المعرفة فی السياسه الخارجة * ثالثًا لان كل استعمال معرفة قد صدرت بواسطة الاعتراف فهو غاير جايز . بما انهُ لو عرف من المعترف انهُ جايز. لصار الاعتراف عندهُ مكروهًا. لان هذا الاستعمال يصدّ عن السرّ. مع ان المسيح نهي عن كل شيء يصيّرهُ مكروهًا . والحال انهُ لو يعرف المعترف . بانهُ جايزٌ لمعلم الاعتراف . بان يستعمل بدون اجازته المعرفة . التی قد حصل عليها بواسطة الاعتراف لاجل شیء يثقل عليه ويضرهُ . لكان الاعتراف عندهُ مكروهًا . ولخشی منهُ دايمًا وتجنّبهُ . بما ان كتم السرّ يلزم معلم الاعتراف ليس فقط بالّا يكشف خطايا المعترف ابدًا . بل وان يحذر متجنّبًا خارج الاعترف كل ما يمكن ان يصيّر الاعتراف مكروهًا ومستصعبًا على المعترفين. وبان يكتم تلك المعرفة والّا يستعملها قطعًا ضدّ المعترف بدون رضاهُ الصريح الطوعی. ومن ثمّ فيخطی ضدّ كتم السرّ من يتكلم مع المعترف عن خطيته. ولو لم يكشف شيًا البتة. والسبب لذلك هو الزام كتم السرّ ليلّا يصير الاعتراف صعبًا وثقيلًا . ويعود مبغوضًا ومكروهًا ولذلك فتخشاهُ الناس وتتجنّبهُ. ولهذا فالمعرفة المكتسبة بالاعتراف هی كالعدم نظرًا الى كل استعمال يمكن ان يجعل الاعتراف صعبًا ومكروهًا . ومن ثمّ لا يجوز لمعلم الاعتراف ان يقاصر المعترف

سرًا

سرًّا . ولا ان يبغضهُ او يريد لهُ شرًّا الخ * ولهذا فالافخلوجيون التولاني ينصح الخوري بالّا ينكر الشهادة بحسن السيرة الصالحة عمّن عيشتهُ في الخارج تكون حسنةً ومهذبةً. ولو كان عارفًا بالاعتراف انهُ شريرٌ وقبيحُ السيرة . او ينكر بركة اكليل الزيجة على اوليك . الذين قد عرف بواسطة الاعتراف انهم حاصلون في مانع مبطلٍ لاجل ذنبٍ . او ينصح الوالدين بان يحتفظا على ابنتهما العارف فسادها بواسطة الاعتراف . او يعزل وكيلًا او معلمًا عن وظيفتهِ لاجل الذنوب المعروفة بالاعتراف *

* اجيب رابعًا انهُ حسب الراى العام يجوز استعمال المعرفة المكتسبة بالاعتراف . الذى يصير بدون ضرر المعترف البتة . وبدون اىّ كشفٍ كان باستقامةٍ او بغير استقامةٍ للاشياء المعروفة بالاعتراف . وبدون ان يحصل الاعتراف لذلك مستصعبًا ومكروهًا. لان المسيح قد حرّم ذاك الاستعمال فقط . الذى يصيّر الاعتراف ثقيلًا ومستصعبًا على المعترف . ويصدّ المومنين عنهُ قهقريًا . بما ان الزام كتم السرّ قد وُضع من المسيح ليلّا الاعتراف يعود مستصعبًا وثقيلًا على المعترفين . اكثر مما هو في ذاتهِ . ومن ثمّ فيجوز لمعلم الاعتراف ان يصلي لاجل المعترف . ويطالع في الكتب . ويستشير المعلمين عن الخطايا التي سمعها في الاعتراف . وان يصلح تهاونهُ . او يهذب شدة صرامتهِ . التي اتضح لهُ بواسطة الاعتراف انها مضرةٌ للمعترفين الخ * بشرط الّا يسبب ذلك ظنًّا للمعترف او للآخرين . وان يهرب من المكان حيث مُعدٌّ لهُ الضرر. وان يمتنع عن القداس

اذ

اذ يعرف بواسطة الاعتراف ان مهياءً له به سمٌ . بشرط الّا يشعلق احدٌ عدا المعترف . انهُ فعل ذلك بواسطة المعرفة المكتسبة بالاعتراف . لان هذا لا يمكن ان يوصّل ضررًا البتة للمعترف . ولا يصيّر السرّ مكروهًا . ولا يكشف الاعتراف كليًا . وبالعكس اذا استنتج احدٌ من ذلك ان المعترف قد اعلن هذه الاشياء . ولذلك وبخه او لحق به ضررًا واهانةً *

* اجيب خامسًا ان معلم الاعتراف باجازة المعترف الصريحة يلتزم بان يستعمل معرفة خطيه الشريك . او غيره المقتبسة بالاعتراف . متى كان ذلك ضروريًا لصدّ ضرر روحيّ او زمنيّ عتيد ان يلحق المعترف او شريكه او الاخرين . ولا يمكن صدّهُ ما لم معلم الاعتراف ينصح بفطنة كاب اما المذنب نفسهُ او الريس ايضًا . لانه وقتيذٍ لا يصير كشف السرّ ولا تحصل اهانةٌ للشريك . والمحبة تلزمنا بان نصدّ ضرر القريب متى امكننا بدون خطية او تعب ثقيل يلحقنا . ولكن ساعتيذٍ يجب على معلم الاعتراف بان ينصح المعترف . لكي يوضح لهُ خارج الاعتراف خطية الغير . ليمكنهُ ان يستعمل تلك المعرفة بحرية . ويقول للموبخ انهُ قد عرف هذا خارج السرّ . ليلّا يصير لديه مكروهًا * ومن ثمّ لا يسوغ لمعلم الاعتراف ان يصدّق بسهولة المعترف المشتكي على غيره . لاسيّما النسا . ولا يقبل على ذاته الزام النصيحة بدون ضرورة موجبة . لانهُ غالبًا اما من قبيل الخبث او الغلط يدان البري *

* البحث السادس في كيف يسوغ لمعلم الاعتراف ان يجيب متى سُيل عمّا عرفهُ بالاعتراف *

اجيب

* اجيب اولاً ان معلم الاعتراف متى سُيل عن هذه ولو من القاضى . فحسب راى البعض يسوغ له القول . ان سوالاً كذا هو اثمٌ ونفاقٌ . ومن ثمَّ فالجواب عنهُ هو قباحةٌ فظيعةٌ . ولكن بما ان هذا لا يكفى غالباً لرفع كل ظنّ . فيقول اخرون انهُ ينبغى لهُ ان يوكّد ولو بالقسم ايضاً ان لزم ذلك . بانهُ لا يعرف ان المعترف قد فعل خطاءً كذا . ووقتيذٍ لا يكون استعمل المغالطة او المحارفة ولا كذب . لانهُ وقتيذٍ كقول ديلوكو . يكون اجاب حسب السوال . بما ان السوال هو هل انهُ يعرف الخطية بتلك المعرفة التى يمكن استعمالها لاظهار ما هو خاضعٌ للشرايع البشرية . التى تستعملها البشر فى سوالهم . فعن هذه ينبغى ان يكون الجواب . كقول القديس توما فى الفصل الاول من البحث الثالث ۞ ان الانسان لا يُورد للشهادة الاّ بما انهُ انسانٌ . ومن ثمَّ فبدون ثلم ذمته يمكنهُ ان يحلف بانهُ لا يعرف ما عرفهُ كانه الهٌ . اى كانهُ وكيل الله بالخصوص ۞ وكقول القديس انطونينوس فى الراس الثانى والعشرين من الجزء الثالث ۞ فان لم يمكنهُ على غير نوع النجاه من الحكم الظالم . فيقدر ان يجيب انه لا يعرف شيًا من ذلك . اى بما انهُ انسانٌ . وايضاً انهُ لا يعرف شيًا بواسطة الاعتراف . اى لكى يظهرهُ لهُ ۞ ويقول اخرون ان هذا الجواب . لا اعرف . فى ظروفٍ كذا لا يفسَّر عند ذوى البصيرة سوى انى لا اعرف شيًا خاضعاً للشرايع البشرية . لان معرفة الاشياء الحاصلة بواسطة الاعتراف السرّى ليست هى معرفةً حسب الرتبة الطبيعية . التى للواحد بما انهُ انسانٌ . او التى

تُنسب

تُنسب للاستعمال البشرى الموجودة ما بين الناس فى كلامهم المتبادل . ولهذا فليست هى خاضعةً للشرايع البشرية . بما ان شرّ الكذب يوجد بالخصوص فيما يُخطى به ضدّ الشرايع البشرية . او الجمعية الناطقة . وان سالك القاضى هل سمعت اعتراف بطرس . فينبغى لك ان تقول انك قد سمعته . وان سالك هل اعترف بهذه الخطية حسب راى البعض ينبغى لك ان تجيبهُ . ان سوالاً مثل هذا هو نفاقٌ فظيعٌ ولا يستحق جوابًا . وحسب راى اخرين . يجب ان تقول . بانك لم تسمع شيًا من هذا . اى سماعًا . الذى يمكن اعلانهُ لانسان *

* اجيب ثانيًا انهُ متى سُيِل معلم الاعتراف هل حلّ المعترف . فيلتزم ان يجيب انهُ قد اكمل وظيفتهُ . لا انهُ قد حلّهُ . ليلّا بتوكيده عن الواحد دون الاخر يوضح نكران الحلّة . وهذا على غير الاستقامة يعلن عدم قابلية المعترف . او الخطية المحفوظة . ومن ثَمَّ يجب ان يكون جوابهُ واحدًا عن جميع المعترفين . الذين حلّهم ام لم يحلّهم . ولهذا متى وجب اعطاءُ الشهادة عن سماع الاعتراف . فينبغى لمعلم الاعتراف بان يشهد انهُ قد سمع اعتراف فلان . لا غيره ولو انهُ حسب العادة يجب ان يكون الجواب هكذا . فمع ذلك لا يُلام معلم الاعتراف القايل انهُ حلّ واحدًا . متى لم يكن خطرٌ للاخرين . لان هذا لا يكون ضدّ الكتم بتةً . ولا يمكنهُ ان يصيّر الاعتراف مكروهًا . واذا الكاهن دُعى من المعترف الى المحكمة ليعطِ جوابًا عن نكران الحلّة . فينبغى لهُ ان يجيب . انهُ فى امر كهذا لا يعرف ريبًا الا الله وحده *

البحث

* البحث السابع فى من اى اعتراف يصدر الزام كتم السرّ *

* اجيب انهُ يصدر من كل اعتراف سرّيّ فقط . والاعتراف الذى يكون سريًا نظرًا الى اصدار الزام كتم السرّ فهو الذى يصير من الواحد بنية الشكاية على ذاته بحسب ترتيب المسيح . نظرًا الى نوال الحلّة حينًا ما . ممن يظنّ بنية سليمة انهُ قاض شرعيّ . ولو لم تتبع ذلك الحلّة الحقيقية . لان هذا هو ضروريّ لثبات السرّ . ومن ثمّ فان كتم السرّ يلزم * اولاً ولو ان الاعتراف صار لعلمانيّ او لكاهن غير مثبّت . المظنون من المعترف بنية سليمة انهُ كاهنٌ وقاض شرعيّ . لان نقص هذا الالزام يؤول الى هدم سرّ الاعتراف الصحيح . الذى يعود اقل ثباتًا لاجل خطر ان احدًا يتظاهر بغشّ كانهُ كاهنٌ مثبتٌ . او يظنّ ذاتهُ مع انهُ ليس كذلك * ثانيًا ولو لم تكن للكاهن نية فعل السرّ والحلّ . والّا لامكن ان المعترفين ينغشون بسهولة . وخوف هذا الغشّ يصير الاعتراف مهيلاً جدًا . ويضرّ ثبات السرّ * ثالثًا ولو ان المعترف اعترف بدون ندامة . وبدون ارادة قبول الحلّة . بل بنية ان يخضع ذاتهُ ويشكيها للكاهن كانهُ وكيل الله . او لكى يُعان منهُ ويُرشد على نوع ما نظرًا الى ما يظنّ انهُ يعوزهُ ليمكنهُ ان ينال الحلّة حينًا ما . لان اعترافًا كهذا حسب الراى العام . هو سرّيٌّ نظرًا الى اصدار كتم السرّ . ولو لم يكن كافيًا لصحة السرّ * وبالعكس لا يصدر الزام كتم السرّ من الاعتراف . الذى يصير بنية الاستهزاء والمخادعة . او افادة معلم الاعتراف الى الخطاء . او كمن خارج منبر الاعتراف يروم ان يضع ما يقولهُ تحت سرّ الاعتراف .

لان

لان الزام كتم السرّ هو مختصٌ فقط مع الاعتراف المرتّب من المسيح. او مع ذاك الذي كشفهُ يؤول الى هدم الاعتراف المرتب من المسيح * ومن ثمّ فيصدر الزام سرّ طبيعيّ فقط من الشي الذي يشهرهُ الواحد لكاهنٍ قايلاً انه يضعهُ تحت سرّ الاعتراف. والكاهن يوعد بذلك. كقول القديس توما في الفصل الاول من البحث الثالث. لان سرّ الاعتراف الديني هو مخصوصٌ بالاعتراف فقط. وكقول سلفيوس ان هذا الوعد لا يخلو من قلة احترامٍ للسرّ. اذ لا يوجد سرٌّ البتة يساوي سرّ الاعتراف *

* البحث الثامن في مَن يلتزمون بكتم السرّ *

* اجيب انهم يلتزمون جميع اوليك الذين اما بواسطةٍ اما بدون واسطةٍ اما بجوازٍ اما بدون جوازٍ يحصلون على معرفة شيءٍ بواسطة سرّ الاعتراف. لان هولاء جميعهم يلتزمون بحفظ تلك الاسرار التي اباحتها تصيّر الاعتراف مكروهًا ومبغوضًا. وتصدّ الناس عنهُ. والحال لو ان الناس يعرفون بان البعض من هولاء يقدرون ان يبيحوا بشيءٍ ما قد عُرفَ بواسطة الاعتراف. لكرهوا الاعتراف وارتدوا عنهُ. ثمّ اذا نُهي عن شيءٍ. فيُنهى عن كل شيءٍ عتيدٌ ان يصدر منهُ. كما قيل في القاعدة التاسعة والثلاثين من الناموس. والشي يجتاز مع ثقلهِ الى كلمَن وصل اليه. ثمّ ان الثبات والاحترام الواجب للسرّ يقتضي ان كل معرفةٍ تكون قد صدرت بواسطة الاعتراف على اىّ نوعٍ كان. بالاّ تُشهر ابدًا بدون اجازة المعترف الصريحة. ليلاّ يصير الاعتراف صعبًا ومكروهًا. ولهذا

فيلتزم بحفظ السرّ * اولًا معلم الاعتراف نفسهُ. ولو كان كاذبًا. ولكنهُ مظنونٌ بالغلط انهُ حيقيٌّ. لان الاعتراف وقتيئذٍ يكون سرّيًا من قِبل نيّة المعترف * ثانيًا جميع الذين يسمعون خطية المعترف حين يعترف ان كان بقصدٍ إذ يفعلون بنية السماع. الذى هو خطاءٌ مميتٌ لاجل الاهانة العظيمة التى تلحق السرّ والمعترف معًا. اوبدون قصدٍ وارادةٍ ايضًا * ثالثًا المتقدم الذى تُطلب منهُ خارج السرّ اجازةٌ للحل من المحفوظة * رابعًا الترجمان الذى يتم الاعتراف بواسطته كانهُ الةٌ * خامسًا مَن بواسطة الفحص يعدّ الغير الى الاعتراف. او مَن يُستشار فى كيف يجب الاعتراف بهذه الخطية او بتلك. ولو صار الاعتراف لآخر * سادسًا مَن يُستشار من معلم الاعتراف. ولو كان باجازة المعترف. والّا لكان مكروهًا وثقيلًا فى الغاية على المعترفين. ان يعطوا اجازةً لاستشار الغير اذا لم يلتزم ذاك بحفظ السرّ. بما انهُ غالبًا هو ضروريٌّ لفايدة المعترف ولتوزيع السرّ باستقامةٍ. وايضًا مَن يشهر لهُ معلم الاعتراف المعترف برضى المعترف * سابعًا جميع الذين قد سمعوا ولو بواسطةٍ من معلم الاعتراف. او من اخر يكون ملزومًا بحفظ السرّ * ثامنًا من يقرا خطايا المعترف المدونه فى قرطاسٍ. اذا المعترف اعترف بالكتابة. لانهُ يكون نظير مَن يسمع المعترف بمخاتلةٍ. ولكن مَن قبل او بعد او خارج الاعتراف وجد القرطاس المدونة فيه الخطايا.. فيخطى خطاءً ثقيلًا ان قراهُ. وكقول كثيرين يلتزم بالكتم. لان الخطايا المدونة بالقرطاس تتجه الى صيرورة الاعتراف السرى باستقامة.

باستقامة . وهذا فينبغي ان يُفهم كانهُ اكرامٌ واجبٌ للسرّ *

* البحث التاسع في هل ان المعترف يلتزم ايضًا بكتم السرّ نظرًا الى المعرّف *

* اجيب منكرًا ذلك لان كتم السرّ هو لفايدة المعترف لكي يكشف ضميره ويقرّ بخطاياهُ بثقة وطمانية . كما يلتزم حسب ترتيب المسيح . لا لاجل معلم الاعتراف . الذي لا يلتزم من قبل ترتيب المسيح ان يوضح خطاياهُ للمعترف . وهكذا لا يحتاج الى الزام كتم السرّ نحو الاشياء . التي يجب ان يقولها للمعترف . فمع ذلك يلتزم المعترف بحفظ السرّ الطبيعي نحو الاشياء التي لا يمكن كشفها بدون ضرر معلم الاعتراف . او ضدّ ارادته الصوابية . ولهذا يخطيون كقول جرصون في القاعدة ٣٤ من الاداب . اذا لم يعذرهم جهلهم اوليك الذين غالبًا يشهرون قانونهم . او ما يقولهُ معلم الاعتراف . او الذين احيانًا يفحصون عن هذه على غير الاستقامة التي تسبب للكاهن احتقارًا . او خطاءً للمعترف . ولكن اذا معلم الاعتراف قال او فعل شيًا . الذي يوُل الى ضرر الجمهور او الافراد . مثلًا اذا علّم ارطقةً او حرّض على الدنس . او وُجد خطر ضرر روحيّ بمعلم الاعتراف . او لغيره . فالمعترف يلتزم من قبل وصية المحبة . بان يوضح ذلك للمتقدم اذا لم يمكنهُ ان يمنع الضرر على غير جهة . بل ان غريغوريوس الخامس عشر قد امر في المنشور الرابع والثلاثين . بان المعترفين يشهروا الاساقفة الابرشيات اوليك الكهنة . الذين يتجاسرون على ان يغروا او يحرضوا اي شخص كان على الاشياء الدنسه ليفعلوها

 معهم

معهم او مع غيرهم. او يخاطبوهم بكلام زفر او لمسًا قبيحًا على اى نوع كان فى وقت الاعتراف السرى. اما بعده حالًا او بسبب وجهة الاعتراف. ولو لم يتم الاعتراف. او خارج الاعتراف فى كرسى الاعتراف. او فى اى موضع كان. حيث تُسمع الاعترافات السرية. او يكون معينًا لسماع الاعتراف. اذ يتظاهرون بسماع الاعتراف فيه. ثم امر ايضًا كل معلمى الاعتراف. بان يلزموا المعترفين. الذين عرفوهم انهم قد طُغيوا من اخرين. بالنوع السابق ذكره. بان يشهروهم. ومن ثمّ فيلتزم الجميع بهذا. حيث قُبل هذا المنشور. بل واخرون ايضًا ان راوا. بان هولاء الكهنة لم يصطلحوا لان وصيّة المحبة نحو هولاء. ونحو الذين يُطغون منهم. تلزم بهذا الاشهار. لمنع هذه الخطية اذا لم توجد طريقةٌ اخرى فعّالةٌ *

* توضيحٌ مفيدٌ فى خطية الاغراء *

* اعلم ان المصنف فى مقالة سرّ التوبة لم يورد كلمةً واحدةً عن القصاصات المُنزلة بمعلمى الاعتراف. الذين يغرون المعترفين. ويحرّضونهم على الافعال الدنسة القبيحة. ولا عن الزام المعترفين حيث يلتزمون باشهار الذين يغرونهم للفاحصين او للاساقفة او لنوكلائهم. ومن ثمّ فاذ قد توضّحت وتايدت من باناديكتوس الرابع عشر فى منشوره المبدو. سرّ التوبة. المناشير المبرزة من الاحبار الرومانيين عن هذا الامر ذاته. وبما ان هذا المنشور يجب ان يكون قاعدةً ومقياسًا لمعلمى الاعتراف فى هذه المادة عينها. فنورده اذًا بتمامه بقدر ما يمكن من الايضاح. لتعرف الكهنة

بسهولة

بسهولة ما قد تحدد فيه. وما هي الحوادث التى تصير بها معلموا الاعتراف مذنبين. وما هي الزامات المعترفين باشهارهم. ثمّ نضيف الى ذلك بعض حواشٍ حيث نوضح بها كل جزءٍ منهُ مفصلاً مضيفينهُ الى حادث يخصّهُ *

* المنشور *

باناديكتوس الاسقف الخ *

* ان سرّ التوبة قد دُعي بواجبٍ من الاباء القديسين الدفّة الثانية بعد غرق النعمة المضاعة. فمن ثمّ اذ قد دُعينا من العناية الالهية بدون استحقاقٍ للاهتمام بكل القطيع الربانى. راينا اننا لملزومون بان نستعمل كل اعتناءٍ واجتهادٍ رعايى. وذلك ليلاّ الملجاء الممنوح من الحنو الالهى بعد خسارة برّ المعمودية يعود بواسطة خبث الشيطان وشرّ البشر. الذين يستعملون موهبة الله بالعكس. هلاكًا فظيعًا للخطاة البايسين. وما قد ترتب من الله الغنىّ بالرحمة لخلاص الانفس ومجاتها. يصير لها لاجل قحة سماجة بعض كهنةٍ اشرارٍ نظير سُمٍّ ناقعٍ مميتٍ. * ومن ثمّ فاولاً اذ قد تعينت بكل حكمةٍ من سالفنا غريغوريوس الخامس عشر فى رسالاته بنوع مناشير. المبرزة فى ٣٠ اب سنة ١٦٢٢ السنة الثانية من حبرويته قصاصاتٌ صارمةٌ ضدّ اى كاهنٍ من المعينين لسماع الاعتراف. الذين يحرّضون المعترفين على الافعال السمجة القبيحة. ثمّ فيما بعد قد تحددت اشياءُ كثيرةٌ لتفسير وتوضيح هذه الرسالات من مجمع اخوتنا المحترمين كردينالية الكنيسة الرومانية. المقامين للفحص ضدّ القباحات

الاراتيكية

الاراتيكية . في الحادى عشر من سباط سنة ١٦٩١ . وايضاً من سالفنا اسكندر السابع ذى الذكر المخلد . في المجمع العام للفحص المقدس الروماني . المنعقد امامهُ في الرابع والعشرين من ايلول . سنة ١٦٦٥ ففى بين المقولات المضادّة شهادات الانجيل المقدس . ومنافية تعليم الاباء القديسين . قد لعن وحرم المقولتين السادسة والسابعة الاتى ذكرهما . فاذ اتضحت لدينا اذًا عظمة الاهتمام في خلاص الانفس الابدى الواجب حفظهُ بالتدقيق في كل مكانٍ . وما هو الاعتنا والاجتهاد الواجب استعمالهُ لشفاء الخراف المعتلة . وصيانة شرف كنيسة الله . ليلاّ البعض من الكهنة يعكّسون بقباحةٍ سرّ التوبة . بدفعهم للمعترفين بُدُل الشفاء جرحًا . وعوض الخبز حجرًا . وبُدُل السمكة افعى . بل فليعقلوا انهم قد اقيموا من المسيح ربنا مدبرين وقضاةً للانفس . ليخدموا السرّ المقدس بتلك القداسة الواجبة لسمو وشرف هذه الوظيفة . فنحن بانعطافٍ خصوصيٍّ . عن معرفةٍ كاملةٍ . وقصدٍ صادقٍ بالسلطان الرسولى . حسب الصورة الحاضرة . نثبّت ونايد هذه الرسالات المذكورة . وجميع الاوامر وساير المناشير السابق ذكرها . التى قد ابرزت لتفسيرها وتوضيحها . ونضيف الى مجموع كافتها قوة الثبات الرسولى الغير المنحلّ . ثمّ نوصّى ايضاً من جديدٍ . ونامر بقدر ما يمكن . جميع الفاحصين القباحات الاراتيكية . واساقفة ساير الممالك . والاقاليم . والمدن . والمقاطعات . وساير المسكونة المسيحية . في ابراشياتهم الخصوصية . لكى يبحثوا باجتهادٍ وبدون محاباة الوجوه . ويجروا

حكمهم

حكمهم ضدّ جميع الكهنة باسرهم. علمانيين كانوا ام قانونيين. وعلى اىّ نوع مستثنايين او خاضعين فقط للكرسي الرسولى. من اىّ قانون او فرايض او اخوية او جمعية او درجة او وظيفة او مقام او مخصصين باىّ موهبة وانعام كان. الذين يغرون احد المعترفين ايها شخص كان. ان كان فى وقت الاعتراف السّرى. او قبل او بعد الاعتراف حالًا. او بسبب او حجة الاعتراف. او خارج سبب الاعتراف فى كرسى الاعتراف. او فى غير موضع يكون معدًّا او معينًا لسماع الاعتراف. باظهار سماع الاعتراف هنالك. او يحرّضونهم جاذبينهم الى الافعال القبيحة الدنسة. ان كان بالكلام. او بالاشارات. او بالغمز. او باللمس. او بالكتابة. ان كان فى حين قراتها. او بعده افتعلوا ذلك. او مارسوا معهم كلامًا سمجًا غير جايز. او لمسًا قبيحًا. فان وجدوهم فى احدى هذه الزلات القبيحة المرذولة. فليبرزوا الحكم ضدهم بصرامة حسب نوع الزلة والظروف. بقصاصات منا سبة بموجب منشور غريغوريوس سالفنا السابق ذكره. الذى نروم وضعه هنا كلمة بكلمة. ومن ثم ليلّا لاجل نقص التثبيت يستمرّ هذا الذنب الجسيم والمهين لكنيسة الله غير مقاصر. فنمنح. ان الزم الامر. ونهب سلطانًا. الذى قد منح غير مرة فى المنشور المزبور. بان يجروا الحكم مع شهود خصوصيين ايضًا. بشرط ان توجد الاشتباهات وغيرها من السندات * ثانيًا فليذكر كل واحد من الكهنة المقامين لسماع الاعترافات. انه ملزومٌ ذمةً بان ينصح تلاميذه. الذين عرف انهم قد تحرّضوا من الاخرين. حسب ظروف الحوادث

الحوادث الواقعة . بان يشهروا للفاحصين اولاساقفة الابرشيات موضحين الشخص الذى حدث منهُ الاغرا . ولو كان كاهنًا عادم السلطان لتوزيع الحلة بصحة . او ان الاغراء فيما بين الكاهن والمعترف كان متبادلًا . ان قبل المعترف الاغراء ام لم يقبلهُ قطعًا . او انهُ قد مضى زمانٌ كثيرٌ بعد الاغراء . او ان الاغراء قد تقدم من الكاهن لا لاجل ذاته . بل لاجل شخص اخر . فلتحذر ايضًا معلموا الاعتراف بالّا يمنحوا الحلّة السرّية قطعًا للمعترفين . الذين عرفوهم انهم قد تحرّضوا من الغير . ما لم يتمموا الزامهم باشهار المذنب موضحينهُ للقاضى المعيّن . او يعاهدون اقلهُ . ويوعدون انهُ متى امكنهم سيفعلون ذلك * ثالثًا ولانهُ يوجد بعض اناس اشرار الذين اما لاجل البغضة او لاجل الحقد والغضب او قد تحركوا من علّة اخرى قبيحة او لاجل اقناعات اخرين ارديا . او مواعيدهم . او تمليقاتهم . او تهديداتهم . او باى نوع اخر تحرّضوا . ناسيين حكم الله الصارم مع احتقارهم سلطان الكنيسة . فيتهمون كذبًا الكهنة الابريا امام القضاة الكنايسيين بخطية الاغراء . فلكى تُعاقب جسارةٌ فظيعةٌ مثل هذه . وقباحةٌ شنيعةٌ كذا بقصاص مهيل جدًا . فاى شخص دنّس ذاتهُ برذاوة مثل هذه . فان كان فعل ذلك بذاته . او انهُ اعتنى بخبث قبيح بان اخرين يتهمون الكهنة . فلا ينال الحلّه ابدًا من اى كاهن كان . ولو كان مخصّصًا باى انعام وسلطان او وظيفة كانت . الّا منا ومن خلفاينا . عدا فى انتهى حياته . وفى خطر الموت . وليكن عادمًا رجا نوال الحلّة ابدًا

ابداً . التي نحفظها لذاتنا ولخلفاينا فقط * رابعًا ثم اننا نرغب جدًا بقدر ما يمكننا بالرب من طهارة القضاء الكهنوتي . والمنبر المقدس رفع كل سبب دنس . واحتقار للاسرار . واهانة للكنيسة . وضد اضرار مثل هذه جسيمة جدًا . ودفع اخطار الانفس . التي بعض منافقين . الذين هم خدام الشيطان احرى مما انهم خدام الله . فبدل انهم يصالحونهن مع خالقهن وخالقنا . فيثقلونهن بجرم اعظم من الخطايا . ويزجونهن في عمق جب الاثام الفظيعة * فنحن اذًا بشور بعض اخوتنا المحترمين كردينالية الكنيسة الرومانية . وبعض معلمين لاهوتيين . وتواصل توسلات اساقفة كثيرين . نروم ان تحديدنا هذا يكون ثابتًا موبدًا . ومن ثم فاذ قد اتصل الينا معرفة ما قد تحدد من اساقفة كثيرين في مناشيرهم السينودوسية . فنمنع جميع الكهنة باسرهم علمانيين ام قانونيين . من اي درجة اووظيفة كانوا . ولو كانوا مثبتين لسماع الاعترافات . ومخصصين باي انعام وموهبة كانت . ولو كان ذلك بتصريح وتعيين خصوصي . وذي اعتبار عظيم . فبالسلطان الرسولي . وبملوّ سلطاننا نحرم عليهم . بالّا احدًا منهم خارج وقت الضرورة الكلية . اي في ساعة الموت ذاتها . ولم يوجد وقتيذٍ كاهن اخر بالكلية . الذي يمكنه ان يمارس وظيفة معلم الاعتراف . يتجاسر ان يقبل اعترافًا سريًا لشخص يكون شريكًا في خطية الدنس القبيح جدًا . المفعولة ضد الوصية السادسة من العشرة وصايا . ومن ثم فننزع عنه بذات الناموس كل سلطان وتولي لحل اي شخص كان من خطية كذا . وان امكن

واعطى

واعطى الحلّة السرية لاحدٍ ما . فليكن منحها باطلًا وكلاشئ بالكلية. وكانها قد أُعطيت من كاهنٍ يكون عادمًا السلطان والتولى الضرورى للحلّة الصحيحة . الذى نقصد ان نعدمهُ اياهُ بمنشورنا هذا الحاضر . ومع ذلك ان احدًا من معلمّى الاعتراف تجاسر وفعل ضدّ ذلك . فليسقط بذات الفعل فى الحرم الكبير . الذى نحفظ سلطان الحل منهُ لنا ولخلفاينا فقط * خامسًا نوضح ونحدد ان لا احد يقدر ان يقبل اعتراف شريكٍ كذا . لا بقوة الغفران ولا بقوة المنشور المنسوب للحرب المقدس . ولا بانعامٍ اخر البتة . اذ انهُ لهذا السبب وبهذا الحال لا احد من معلمّى الاعتراف يُقبل كانهُ معلم اعترافٍ شرعىّ او مثبتٍ . بما انهُ فى هذا النوع من الخطاء . وعلى كذا معترفٍ فهو عادم التولى كما سبق . وقد نزعنا عنهُ سلطان الحلّ . ولا يضادّ ذلك المناشير ولا الاوامر الرسولية المنسوبة للحرب المقدس . او الغفران العام . ولا أيها كان من انعامات الكنايس او الاديرة او الرهبنات . التى تكون منها هولاء الكهنة . او الترتيبات والعادات والمواهب ولو كانت مايدّة وموطدة بقسمٍ او بتثبيتٍ رسولى . او باىّ ثباتٍ كان . ولا الرسالات الرسولية تحت اىّ صورةٍ وحالٍ ومع اىّ استثناءٍ وامرٍ كان . ولو كانت قد مُنحت بانعطافٍ خصوصى . وباىّ حالةٍ كانت قد أُعيدت وتجددت وتثبتت مرارًا عديدةً . فهذه جميعها وكل شىء يضادّ ذلك فى هذه الدفعة فقط نبطّلها ونلاشيها بالخصوص صريحًا * سادسًا ونريد ايضًا ونامر جميع اساقفة الابرشيات الحاضرين والعتيدين ان يوجدوا فى المستقبل بان يعتنوا ان يُقرى

بامعان

بامعان ويُحفظ بتدقيقٍ فى تثبيت معلمّى الاعتراف منشور غريغوريوس سالفنا السابق ذكره. ومنشورنا هذا الحاضر. ولينصحوهم بالرب ويعظوهم. بان يكملوا الخدمة المقدسة المسلّمة لهم بنقاوة قلبٍ عظيمةٍ. وطهارة السيرة. وعدالة القضاء. كانهم خدام المسيح وموزعوا اسرار الله. وليذكروا ايضًا انهم وكلا وقهارمة الكاهن العظيم الابدى القدوس البار الزكى. الذى بالروح القدس قدم لله ذاتهُ بلاعيب لينقى ضمايرنا من افعال الموت لنخدم الله الحى . وليحذروا باجتهادٍ . وليعتنوا بكل نشاطٍ ليلا بخطاياهم يغلقوا السما على مَن يطلب ويقرع . وليلا الخراف الضالة المسرعة بالرجوع الى الحضيرة الربانيه . يدفعوها بايديهم لتطحن بانياب الوحوش . وليلا الابن الشاطر والمجروح الراجع الى الاب السماوى . فمعما يكون بعد فى الطريق. فيجرحوهُ بافعالهم القبيحة وخطاياهم ايضًا السمجة* سابقًا ولكى ان هذه الاوامر تُعرف بكل سهولةٍ من الجميع. وبالا يجهلها احدٌ . فنامر بان تُوضع وتُشهر هى او نُسخها على ابواب كنيسة مارى يوحنا اللتراني. وكنيسة مارى بطرس هامة الرسل . وعلى باب الديوان الرسولى . وعلى باب المحكمة العامه . وفى ساحة الزهور حسب العادة . ومتى اشتُهرت او وضعت هكذا وراها كل واحدٍ ونظرها فيلتزم حينيذٍ بها كانها تكون قد انشهرت واُذيعت على كل واحدٍ بمفردهِ بالخصوص . ثمّ هذه الاوامر الماخوذة او نُسخها المطبوعة . متى اُمضيت من احد القضاة المشتهرين . وتسجّلت بختم احد الكنايسيين. فلها تلك القوة ذاتها والفاعلية

عينها في القضاء وخارجًا عنه ايضًا حيثما استعملت. التي لهذه الاوامر
نفسها متى تقدمت او اظهرت * ثامنًا فلا يجوز لاحد الناس قطعًا بان
يثلم صك ارادتنا هذه. او يتجاسر بان يضادّه بشور او بامر او بوصية
او بتبطيل اصلًا. فان اقتحم احدٌ على ذلك، فليعلم انه يسقط تحت
رجز الله القادر على كل شي. وغضب القديسين بطرس وبولس. اعطي
في روميه بجذا كنيسة مريم الكبرى سنة * ١٧٤١ * للتجسد الالهي
في حزيران اول سنة من حبريتنا *

* اعلم اولًا انه في اول عدد من هذا المنشور قد توطدة
وتثبتت مناشير باقي الاحبار الرومانيين. وكل تحديد ابرز لتفسيرها
وتوضيحها * ثانيًا ان معلمي الاعتراف الذين يحرّضون المعترفين
على الافعال الدنسة يجب ان يشهروا لفاحصي الهرطقات القبيحة
كانهم اراطقةٌ. فيامر بذلك بولس الرابع سنة * ١٥٦١ * وبيوس الرابع
* سنة ١٥٦٤ * واكليمنضوس الثامن * سنة ١٥٩٢ * وبولس الخامس *
سنة ١٦٠٨ * فمناشير هولاء الاحبار قد ابرزت لاجل مملكة اسبانيا
والبرتغال فقط. اما منشور غريغوريوس الخامس عشر المبدو. كل
الرعية الربانية. فاذاعه ونشره على كل المومنين. لانه امر بانه ينبغي
ان تشهر معلموا الاعتراف. الذين يحرّضون على الافعال القبيحة.
ان كان في كرسي الاعتراف. او في مكانٍ معيّنٍ لسماع الاعتراف.
متخايلين بالاعتراف. او انهم يستعملون كلامًا سفيهًا او غيره
من القبايح. ثمّ امر ان معلمي الاعتراف تلزم المعترفين بالاشهار *
ثالثًا لان تحديدات مجمع الفحص المقدس المثبتة بمنشور باناديكتوس
الرابع

الرابع عشر التي تعيّن قوانين صادقةً لحلّ حوادث هذه المادة. فتُورد من لورنسيوس غوزّا في المشاكل الفريدة في الاغراء . لانهُ قال في هذا المحل. ان بولس الخامس *سنة ١٦١٢* اوضح انهُ بقوة منشور بيوس الرابع يُفهموا ايضًا الذين يحرّضون المذكوره. وهكذا كتب الكردينال مالينوس * سنة ١٦٣٣ * الى بطرس كاستيليوس فاحص البرتغال . بانهُ قد تحدد ان هذا الراي هو مرذولٌ . القايل بانهُ لا يجب ان يُشهر معلم الاعتراف الذي يدفع للامراه مكتوبًا يحركها بهِ الى الزنا . لكي تقراهُ في بيتها . وقال ايضًا انهُ قد حُرم في هذا المجمع نفسهِ الراي . الذي يرفع الزام الاشهار عن المعترف ان اتفق مع المعرّف بالتظاهر بالاعتراف لكي يتعاطى معهُ عن هذه الاشياء بحرّية. ومن تحديد هذا المجمع نفسهِ * سنة ١٦٦٤ * ان الامراة التي ارتضت مع الكاهن المحرضها . فلا تلتزم باشهار رضاها . ولكنها تلتزم بالاشهار ولو انها هي اغرت اولاً . وهي ذاتها جذبت المعرّف الى الرضى . ثم * سنة ١٦٦١ قد حرم راي القايلين انهُ لا يجب ان يُشهروا الكهنه. الذين حلفوا كذبا لاجل اغراء الغير. وسنة *١٦٦٣* قد تحدد انهُ لا يجب الزام معلمّي الاعتراف باشهار ذاتهم . وزد على ذلك منشور بولس الخامس حيث قيل . ان كثيرين من معلمّي الاعتراف يخاطبون النسا في كرسي الاعتراف خارج الاعتراف عن اشياء دنسةٍ . فالاب الاقدس حتم بان يجري الحكم ضد هولاء الكهنة من الفحص المقدس . وفي غير موضعٍ حُتم من اسكندر السابع * سنة ١٦٦٥ * ان المعترف يلتزم بالاشهار ولو لم يسبق النصح الاخوي بالكلية . ولا التنبيهُ .

ولاتنبيةٌ ما البتة * وسنة ١٦٩٨ * تحدد . ان الامراة المحرِّضة تلتزم بالاشهار ولو عرفت ان المحرِّض سيحضر طوعًا * وسنة ١٧٤٧ * مجمع الفحص المقدس اجاب على بعض مشاكل أُعرضت من ريس المرسلين فى الهند الغربي . ان النسا المحرَّضات لايلتزمن بالاشهار ان كان الفاحص او وكيل الاسقف قاطنان فى مكانٍ بعيدٍ . ولا يمكنهنّ الذهاب اليهما بدون تعبٍ ثقيلٍ * وسنة ١٧٥٧ * حتم هذا المجمع نفسهُ ان الابنة المحرَّضة الموجودة فى حال البساطة والسذاجة . العادمة معرفة الدنس . فبعد ان تكون وصلت الى سن التمييز . وحصلت على معرفة الاغراء السابق . فتلتزم حينيذٍ على اشهار المعرّف مُغريها * وسنة ١٧٤٥ * فى المجمع الذى عُقد امام باناديكتوس الرابع عشر قيل هكذا . ان الاب الاقدس اذ انتبه جيدًا على عظمة جسامة ثقل ذنب اوليك الناس المضلّين . الذين يتلاعبون بسرّ ذبيحة القداس الالهي . وسرّ العوبة المرتبين من ربنا والهنا يسوع المسيح لنجاة الانفس . ويستعملونهما لضررها وهلاكها . فحتم بان الكهنة فى المستقبل ان كانوا علمانيين اورهبان . من اىّ قانونٍ وفرايض وجمعيةٍ او اخويةٍ . ولو فى حال الضرورة المصرّحة . او فى وقت الاعتراف السرى . او بسببهِ او بحجّته حرّضوا على الافعال الدنسه . او انهم استعملوا ذبيحة القداس بنفاقٍ . فما عدا القصاصات الناموسية فيسقطون فى العجز الدايم عن خدمة هذين السرين المذكورين من قِبل المناشير الرسولية المعيّنة بالخصوص من سيستوس الخامس . ومن غريغوريوس الخامس عشر . فهذا المنشور

المنشور يجب ان يعتلن لكل من روسا ومقدمي الرهبنات. وذلك لكي حسب امر مجمع الفحص المقدس يُقرى هذا المنشور وباقي مناشير الاحبار الرومانيين اقله مرةً واحدةً في السنة. في يوم الجمعة الواقع بعد وداع عيد انتقال مريم العذرا في المايدة المشاعة. او في الجمعية التي تصير لهذا السبب. ثمَّ في كل مجمع عام او اقليمي. او باي اسم دُعي ذاك المجمع او اللاتيام. ويجتهدوا بان ينصحوا رهبانهم ومروسيهم. وهذه النصيحة فليثبتوها بقسم امام مجمع الفحص المقدس * رابعًا فهذه المناشير المبرزة ضد المحرضين في الاعتراف. لها قوة الفاعلية في كل الطوايف جميعًا. وتعمّ اللاتينيين والروم معًا. كما في المنشور. ولو ان الرعاية * خامسًا هذه المقولات قد حُرمت من اسكندر السابع سنة ١٦٦٥ * اولًا. ان المُعرّف الذي في الاعتراف السرّي يدفع للمعترف مكتوبًا ليقراهُ فيما بعد وبه يحضّه على الدنس. فلا يُعدّ مُغريًا في الاعتراف. ومن ثمَّ فلا يجب اشهارهُ * ثانيًا. النوع الذي به ينجو الواحد من الزام اشهار المُغري هو اذا المُغرى اعترف عند المُغري. فهذا يقدر ان يحلّهُ بدون الزام الاشهار * سادسًا فمن هذه تصدر القواعد الصادقة الحقيقية. التي منها يستبين مَن هم الاشخاص الواجب اشهارهم. ولاي سبب ومتى ولماذا * فاول قاعدة اذًا هي انهُ يجب ان يُشهروا كل الكهنة. ان كان لهم سلطان الحلّ والولاية ام لا ۞ فهذه القاعدة تُقرى صريحًا في العدد الاول والثاني من المنشور. ومن ثمَّ فامرٌ محققٌ هو. ان الكاهن البسيط. ولو كان عادمًا سلطان الحلّ بصحّة

يجب

فيجب اشهارهُ ان كان تظاهر بالاعتراف . او حجة وسبب الاعتراف .
بشرط انهُ يكون حرّض وقتين على الافعال الدنسة او الامور القبيحة.
ولكن بما انهُ لم يتعين في هذا المنشور ولا في باقي مناشير الاحبار
الرومانيين . ولا في تحديدات مجمع الفحص المقدس شيٌ عن اشهار
الاكليريكي . او العلماني . الذي لعلة الاغرا تظاهر بالاعتراف .
او لاجل الاعتراف حدث الاغرا . ولهذا فلا يجب تايد راى
جيبسيوس الذي قال كما نوه غوزا ان الاكليريكي والعلماني ايضًا
يجب اشهارهُ . لانهُ كما قيل في القاعدة الخامسة عشر من الناموس.
ان المكروهة يجب اختصارها . والمحبوبة توسيعها . وفي القاعدة
التاسعة والاربعين . في القصاصات يجب ان يكون الشرح ذا حلم .
ومن ثمّ فلا ينبغي ان توضع القصاصات على من لا يكون معينًا في
الشريعه . بل يجب رفعها عنهُ . فاذًا بما ان الكهنه فقط معينين
في هذه المناشير . وهم وحدهم مخضعين لقصاص الاشهار . فالباين
ان الاكليريكيين يجب استثناهم . ولكن اذا هولاء مارسوا خدمة
القداس الالهي . او باشروا سر الاعتراف . فلاجل غير مناشير يجب
ان يخضعوا لحكم الفاحصين ولقصاصات ثقيلة . ولهذا السبب
ينبغي ان يُشهروا ليقاصروا كما يجب * الثانية ۞ جميع الذين يغرون
احد المعترفين ايُها شخص كان . اما لاجل ذاتهم . اما لاجل غيرهم ۞
فقد تحدد هنا جليًا كما ترى * اولاً ان المعرّف يجب اشهارهُ ان كان
اغرى امراةً ام رجلاً كما هو واضحٌ من تحديد مجمع الفحص . ومن الفاظ
المنشور نفسه . لان لفظة احد المعترفين ايُها شخص كان . فتعنى
الرجل

الرجل والامراة * ثانيًا يجب اشهار مَن لايغرى المعترف او يحرّضهُ على افعال الدنس لاجل ذاتهِ بل لاجل اخر كما هو واضحٌ في العدد الثاني من المنشور * الثالثة في حين الاعتراف السرى او قبل او بعد حالًا * فمَن في برهة هذا الزمان حرّض على الدنس . اى في بدء الاعتراف . وتبع ذلك الحلّة . فهذا ايضًا يُدعى مُغريًا في فعل الاعتراف . ولكن ماهو الاغراءُ حالًا قبل او بعد الاعتراف. فلاتتفق العلماءُ في ذلك. كما اوضح غوزا في المشكل الحادى والعشرين حيث قال . ان الراى العام كما يستبين لى الموافق بالتمام لغاية الشريعة هو . ان هذه اللفظة . حالًا . لايجب ان تُفهم طبيعيًا . بل ادبيًا . اى لاعن الدقيقة التى تسبق او تتبع الاعتراف بدون واسطةٍ . بل عن فسحة ذلك الزمن الذى يصير فيهِ شئٌ ما نظرًا الى الظروف وحسب نوع التكلم العمومى وحكم ذوى الفطنة . ان يُدعى انهُ حدث حالًا قبل الاعتراف او حالًا بعدهُ . ومن ثمّ مَن عرف ان هذه الامراه هي قاصدة الاعتراف . او مستعدة للاعتراف . او بعد قليلٍ ستتقدم للاعتراف . ثمّ حرّضها على الدنس . فهذا يُدعى مُغريًا حالًا قبل الاعتراف . ولو انهُ تواسطة فيمابين الاعتراف . وفعل التحريض برهةٌ زهيدةٌ من الزمن . وبهذا النوع ذاتهِ يُدعى ايضًا مُغريًا بعد الاعتراف حالًا . مَن للحين بعد الحلّة . او في الكنيسة يحرّض امراةً على الدنس معها تخرج من كرسى الاعتراف . او انهُ يدفع لها مكتوبًا يحضها به على الافعال القبيحه لتقراهُ في بيتها . بل ان الراى العمومى هو ان هذه الشريعة تُفهم ايضًا عمَن يتبع المعترفة فيمابعد ليحرّضها . اما

في

في الطريق اما في بيتها. فهذا حسب حكم ذوي الفطنة يدعى مغريًا بعد الاعتراف حالًا. لانه وقتيئذٍ يكون قد اكمل رغبته بالاغراء في الاعتراف بالسرعة الممكنة. ولكن هذه الحوادث تستبين جليًا من القاعدة التابعة * الرابعة او بسبب الاعتراف او بحجته * ان السبب والحجة يُدعيان اثنين . اذ يتميزان ويختلفان حقًا . لان الاغراء بسبب الاعتراف هو. اذ يُوخذ من الاعتراف سببًا للتحريض والاغرا. وبحجة الاعتراف هو. متى الواحد تخايل . او تزيا . او تظاهر بالاعتراف لكي يتعاطى الاشياء الدنسة. او يحرّض على الزناء بحرّية. فعلم الاعتراف يقدر على الاغراء بسبب الاعتراف على ثلثة انحاء. اولًا اذ ياخذ سببًا للاغراء من السوال الصريح او المضمر في الاعتراف. لانه ساعتيئذٍ يدفع للسايل بدل الدواء سمًا . وللطالب عوض الخبز عقربًا حسب تاويل المنشور . وينعكس وقتيئذٍ الاكرام والاحترام والطمانينة وباقي عواطف المعترف نحو السرّ . ونحو خادم المسيح . وذلك بتحريضه اياهُ نحو الدنس. ومن ثم فينبغي اشهارهُ * ثانيًا مَن من الاعتراف نفسه ومعرفته الاشياء التي فعلها. او اشتهى فعلها مع الاخرين . او من زود ميله نحو الدنس الخ . يتخذ سببًا ليحرّضهُ على الدنس بواسطة الالفاظ او الاشارات * ثالثًا اذ يستعمل المعرفة التي حصل عليها من الاعتراف ليحضّهُ ويعطفهُ الى الرضى. فالامر واضحٌ انه تحرّك الى الاغراء من هذه المعرفة . واتخذ سببًا للتحريض من الاعتراف نفسه. ولكن لكي ان المعترف يلتزم بالاشهار لاجل هذه العلّة . فينبغي ان يكون حاصلًا على دلايل بينة . ليحكم

بفطنة

بفطنة انه اتخذ سببًا للتحريض من هذه المعرفة عينها . لانه اذا لم توجد هذه الدلايل فيظنّ حينيذ انه تحرك الى الاغراء من غير اسباب. ويحصل المعترف على هذه الدلايل. اذا المغرّف بعد الاعتراف بقليل حرّض المعترف كانه شخص من عادته وطبعه ان يرتضي وينعطف الى هذه بسهولة . او اذا استعمل في الاغراء الفاظًا واشارات ودلايل عمومية . التي يبان منها انه عارفٌ ما قد فعله مع الاخرين . او انه غير مرة كان مايلًا نحو هذه . وما ماثل ذلك . الذي يكون حصل عليه بواسطة الاعتراف * الخامسة اوخارج الاعتراف في كرسي الاعتراف * فبهذه القاعدة يتعينون اوليك الذين يجب اشهارهم نظرًا الى المكان . حيث يحرّضون احدًا على الدنس . اي الذين في مكان معيّن لتكميل خدمة سرّ التوبة وحلّ المومنين من الخطايا. خارج كل سبب وعلة للاعتراف. او التظاهر به يحرّضون على الاشياء القبيحة . او يمارسون الافعال الدنسة . يتضح ذلك اولًا من منشور مجمع الفحص في عهد بولس الخامس . المثبّت والمايّد من باناديكتوس الرابع عشر مع غيره من المناشير جملةً * ثانيًا لان غاية الشريعة تقتضي انزال كذا قصاصات على الكهنة الذين في المكان الذي تبتغي فيه المومنون الحلّ من الخطايا وخلاص انفسهم . يجتهدون بان يعرقلوهم بخطايا جديدة . ويقودوهم الى الهلاك والموت الابدي * السادسة او في غير مكان يكون معينًا او معدًّا لسماع الاعتراف مع التظاهر بسماع الاعتراف هنالك * فثلثة انواع من الاماكن تتميز حيث تسمع الاعترافات .

الاعترافات. فالاول كقول سعد هو كرسى الاعتراف الاعتيادى . الذى يصير من خشب وله تنك مخرّق قليلاً. ويوضع فى الكنيسة. وهذا هو المذكور فى القاعدة السابقة. والثانى فهو كل مكان يكون متميّزًا عن هذا حيث تُسمع الاعترافات . فنظير ذلك بعض اوض فى اديرة الرهبان فى الاروقة الخارجة . او فى خزنة الكنيسة . فمثل هذه تُدعى مكانًا للاعتراف بتلك الالفاظ * او فى غير مكان يكون معيّنًا لسماع الاعتراف . ولكن ان وجد فى هذه الاوض كرسى للاعتراف كما تقدم القول . وله صورة المنبر الخصوصى للحكم. فيُنسب وقتئذ الى نوع المكان الاول والمغرى يجب اشهارهُ نظرًا الى صفة المكان فقط . والمكان الثالث هو الذى يصطفيه المعرّف لسماع الاعتراف حسب اختياره . وهذا يمكن ان يكون فى الكنيسة . فى الساحة . فى البيت . فى الحقل . وفى كل مكان . وهذا يُعيّن بتلك الكلمات * يكون مصطفى لسماع الاعترافات * فمن يحرّض ويغرى فى مكان النوع الاول. فيجب اشهارهُ حسب القاعدة الخامسة. ومن فى امكنة النوع الثانى والثالث . التى تُدعى معيّنةً ومصطفاةً للاعتراف . فهذا يجب اشهارهُ فقط متى سمع الاعترافات او تظاهر بسماعها. ومن ثمّ اذا المعرّف اغرى من كرسى الاعتراف الامراة الجالسة امامهُ . او المارّة به . او المخاطبتهُ عن امور مجرّدة . او تكلم معها كلامًا سفيهًا . فيجب اشهارهُ. وبالعكس اذا استعمل هذه وما ماثلها خارج سبب الاعتراف . او التظاهر به فى مكان النوع الثانى . والثالث * السابعة الذين يحرّضون على الاشياء الدنسة القبيحة .

ان

ان كان بالكلام . او بالاشارات . او بالغمز . او باللمس . او بالكتابة لكي تقرى وقتيذ او فيما بعد * اعلم انه ولو ان جميع الخطايا هي دنسة وقبيحة ورديّة في الغاية . وعادمة كل غاية صالحة وجيدة . وحاوية تلك البشاعة التي بشناعتها تضادّ قاعدة الاداب . فمع ذلك حسب نوع التكلم العمومي . اذ نقول القباحة والدنس . فنعني بذلك عن الافعال الزنوية . وبهذا المعنى تستعمل لفظة القباحة والدنس في مناشير الحبر الاعظم . بما ان كل معلمي اللاهوت يقرّون بذلك . ويتضح ايضًا من ان مثل هذه الخطايا قد اعطت سببًا لابراز هذه الشرايع والقصاصات . واخيرًا يستبين جليًا من عملية مجمع الفحص ذاته . ومن ثمّ فبقوة هذه الشرايع لايجب اشهار الذين يحرّضون المعترفين على السرقة . وغيرها من الشرور . ولكن لاجل التلاعب بالسرّ . ووهم الارطقة . يجب ان يخضعوا لحكم الفاحصين . اوليك المبرزة ضدهم الشرايع لاجل وهم الارطقة . ولهذا فكثيرون من المعلمين باستقامة يرتاون . بانه يجب اشهارهم . ولو ان الذين لايشهرونهم لايسقطون تحت القصاصات المرتبة في هذا المنشور . وباقي اجزاء هذه المناشير توضح بانه ينبغي اشهار اوليك الذين يحضّون . ويحرّضون او يرغّبون بالكلام او بالاشارات الخ . التي اما بذاتها . اما لاجل حال المكان وظروفه . تقود الى العشق الزنوي . او الى افعاله . فالاشارات كقبول سعد هو التقبيل . واللمس الدنس . ولو لمعلم الاعتراف نفسه . ولمس يد المعترف بدون سبب . وتقبيل اليد . والدعس على الرجل قصدًا .

قصدنا . والغمز وغيرها من الاشارات العشقية . التى تستعملها العشاق لكى يرغبوا شخصًا ما ويحرضوه على محبتهم . وهذا فهو محقق . ولو ان الاغراء بواسطة اشارات غير لايقة عرضيًا فقط . اعنى التى تشير قليلًا الى المحبة العشقية. لانه ولو ان افعالًا كذا هي من ذاتها خفيفةٌ . ولكن لاجل ظروف السرّ المتحدة معهُ . فهي ثقيلةٌ ومميتةٌ معًا . وكذلك المكاتيب العشقية المدفوعة لكى تُقرى فى البيت فهي سببٌ كافٍ للاشهار. كما يتضح من الفاظ المنشور نفسه . ويكفى ان هذه المكاتيب تكون محرِّضة على المحبة الدنسة * ثامنًا او يمارسون معهم كلامًا زفرًا قبيحًا . او لمسًا دنسًا * فكما انه يؤمَر بالالفاظ المتقدمة اشهار اوليك . الذين يتجرّون على الاغراء حالًا قبل الاعتراف . او بعدهُ . ان كان فى كرسى الاعتراف خارج سبب الاعتراف . او فى غير مكان متظاهرين بالاعتراف . هكذا بهذه القاعدة يؤمَر اشهار اوليك. الذين يستعملون مع المعترفين. او مع من يتظاهر معهم بالاعتراف كلامًا زفرًا قبيحًا او لمسًا دنسًا. فمن هذا يتضح جليًا . انه ليس يجب اشهار اوليك . الذين يحرّضون ويحضّون على الدنس بواسطة الكلام الزفر السفيه. او اللمس الدنس فقط . بل اوليك ايضًا . الذين يلفظون كلامًا سفيهًا غير لايق . او الفاظًا تضادّ العفّة . اذ يتعاطون عن الامور التى . اما انها تكون قبيحةً . اما انها تنافى الحيا والحشمة. ولو لم يقصدوا الاغراء والتحريض بواسطة هذه الالفاظ . او اللمس . ولا حدث من جهة المعترف اغراءٌ ولا تحريضٌ البتة . لان هذه الالفاظ تعمّ الكلام السفيه خارج

التحريض

التحريض ايضًا . لان هذه الجملة * ولو لم يقصدوا الاغراء والتحريض فهي متميزةٌ عن الاولى . ان قصدوا الاغراء والتحريض . وازيد حرف التقسيم. الذى لم كان حقيقًا. بل ان هذه الجملة لكانت عبثًا لو انه قصد الكلام السفيه مع التحريض فقط * تاسعًا يجب الاشهار ايضًا. ولو ان الاغراء كان متبادلًا . فيمابين المعرّف والمعترف * ولو ابتداء من المعترف او من المعرّف . فمن هذه القاعدة يستبين جليًا بانهُ قد حُرم من الكرسي الرسول كانهُ كاذبٌ ومضلٌ راى القايلين. انهُ لايجب ان يُشهر معلم الاعتراف المُغري المراة المرتضية * عاشرًا ان كان المعترف ارتضى بالاغراء ام لم يرتضِ قطعًا * فمعنى هذه الكلمات واستعمال هذه القاعدة. يستبين بالكفاية مما تقدم. ومن ثَمّ ينبغي ان يُراجع منشور مجمع الفحص المذكور في التوضيح الثاني . حيث يُومَر ان المعترف يلتزم بالاشهار لايكشف رضايه بالاغراء . ومنشور اخر لهذا المجمع نفسه سنة * ١٦٦٢ * حيث تحدد كما يزعم البعض كقول غوزا. انهُ يجب اشهار معلم الاعتراف الذى يغري المراة المعترفة التي ترسم اشارة الصليب امامهُ . قايلًا لها بانهُ لايروم استماع اعترافها وقتيذٍ . لكي يغريها بسهولة * الحادية عشر او انهُ قد مضى زمانٌ مديدٌ بعد الاغراء ذاته * فهنا لايُجزم فقط راى القايلين . ان الزام الاشهار يزول بعد ثلث سنين . بل يتضح جليًا بان الزام الاشهار لا يزل مستمرًا على المعترف الى ان يتممه . بل ويلتزمون بالاشهار ايضًا اوليك الذين . اما لاجل جهلهم شريعة اشهار المُغريين . وذلك لاجل سذاجتهم لم يعقلوا وقتيذٍ الفاظ

الفاظ الاغراء واشاراته . ولكن بعد زمان مديد انتبهوا انهم قد اُغروا . وانهم لملزومون بالاشهار * الثانية عشر او ان الاغراء صار من المُعرّف لا لذاته بل لاجل شخص اخر* فهذه القاعدة تستبين جليًا مما توضّح سابقًا. ولكن فلنضف اليها هذه الالفاظ الموجودة في منشور غريغوريوس* الذين يغرون ويحرّضون على افتعال الدنس ان كان معهم او مع غيرهم . لكي تعقل معلموا الاعتراف انه ليجب اشهار المُغريين. ان كان لاجل ذاتهم. او لاجل غير اشخاص. فبعد هذه يجب ان تُنصح الكهنة . بان يحذروا الحذر الكلى . بالّا يمنحوا الحلّة السريّة للمعترفين الذين عرفوهم انهم قد اُغروا وتحرّضوا من الغير. ما لم يتمموا بالفعل الاشهار المقدم ذكرهُ . موضحين المذنب للقاضي المعيّن. او اقلهُ ان يوعدوا ويعاهدوا بفعل ذلك حالما يمكنهم. ومن ثمّ فيتضح جليًا . ان كل المعترفين يلتزمون تحت ثقل باشهار معلمي الاعتراف المُغريين. ولا يمكنهم اهمال ذلك بدون خطاء ثقيل . بما ان الامر عن امر ثقيل . وهو التلاعب بالسرّ. وذنب التهمة بالارطقة. ولا يلتزم بذلك المعترف فقط . بل والذين راوا صدفةً معلم الاعتراف المُغري. او انهم سمعوا او حصلوا على معرفة الاغراء من معلم الاعتراف المُغري. او من المعترف المُغرى. فهذا توضحهُ معلموا اللاهوت بالعموم . بما ان مثل هولاء الكهنة متهومون بالارطقة . ولان مجمع الفحص يامر الشهود الذين سمعوا بدون واسطة . بان يشهروا المظنون بهم انهم اراطقة* ولكن المشكل هو هل يلتزم بالاشهار مَن سمع ذلك من اشخاص

حقيرين

حقيرين يمكن ان يرتاب بقولهم. فالراى الاثبت والعمومى هو انهُ يجب ان يُشهروا هولاء ايضًا . لان فى الدعاوى التى تخص مجمع الفحص المقدس يُقبلون ايضًا الشهود الغير الكافيين العاجزين والمحرومين والحانثين والمفضوحين الخ. ولكن لايخصّ كل واحدٍ بل للفاحص فقط ان يبحث ويميز. هل ان الشخص الذى شهد بان الاغراء قد صدر من معلم الاعتراف . هو صادقٌ ام لا . وسبب ذلك هو . لان ذنب الارطقة او ظنّ الارطقة . هو مضرٌّ جدًا للديانة المسيحية. حتى انهُ يجب استعمال كل واسطةٍ. واىُّ شاهدٍ كان لصدهِ وازالتهِ . ولكن لاجل كبح الثلابين فى هذا المعنى . فباناذيكتوس الرابع عشر قد عيّن فى العدد الثالث من المنشور السابق قصاصاتٍ ضد الثلّابين او الشاهدين زورًا فلتُراجع . ثمَّ كل المعترفين او الذين سمعوا من المعترفين يلتزمون باشهار المعرّف المُغرى . ولو كان الذنب خفيًا . او ان المُغرى كان ذا سيطٍ حسنٍ كما يتضح من منشور اسكندر السابع * سنة ١٦٦٥ * ولو عرف ذلك تحت سرٍّ طبيعيٍّ . ومثبتٍ بقسمٍ . لان هذا يوُل الى خيرٍ خصوصيٍّ . اما اشهار هذا الذنب فيخص خير الديانه المسيحية بالعموم . والحال ان الخير العمومى يتفضّل على الخصوصى مطلقًا . ولا يلزم القسم عن امرٍ رديٍّ . ثمَّ ان الشخص المُغرى يلتزم ان يشهر بذاته الكاهن الذى اغراهُ لان هذا الالزام هو شخصىٌّ . وان اشهرهُ بواسطة الغير فيكون الاشهار من سماع الغير . ومَن اشهر بواسطة الكتابة فيلتزم ان يمضى المكتوب باسمهِ وكنيتهِ . لكى يُدعى ثانيًا من

الفاحص لكى يفعل ذلك بذاته شرعيًا. فان كانت امراةً شريفةً. او ابنةً وتخف من التقدم الى منبر الفحص . فيجب ان تعلم الفاحص بواسطة مرسالٍ . ليرسل القاضى الى بيتها ليقبل الاشهار . وافضل مرسالٍ فيكون معلم الاعتراف نفسهُ. الذى يقدر الفاحص المخبَّر بالاغراء . ان يرسلهُ ثانيًا لكى يقبل الاشهار المثبت بالقسم بواسطة الكتابة . يتضح ذلك من منشور مجمع الفحص بامر اربانوس الثامن * سنة ١٦٣٣ * وهذا النوع يلزم حفظهُ بالخصوص فى قبول الاشهار من الراهبة. ليلا يعتلن الامر لباقى الراهبات. والباقى يتضح من المنشور نفسهِ حيث تُقرى القصاصات المرتبة على المذنبين * اعلم ان القاطنين فيما بين المشاقين . والاراطقة . والمسلمين . ولو كانوا خاضعين للمناشير ضدّ المغريين . فمع ذلك لاجل ظروف هذه الاماكن حيث لا رجا لمقاصرة المشهور . والنساءُ لا تقدر على الاشهار بدون خطر الضرر والفضيحة . وربما ان المشهورين ينحرفون بسهولة . ويلتجيون الى الاساقفة المشاقّين . او الى القضاة العالميين . فلاجل هذه الاسباب قد حدد مجمع الفحص فى منشورهِ * سنة ١٦٣٠ * انهُ يجب ان يُحلّوا ويُنقذوا من الزام هذا الاشهار . بشرط انهُ متى زالت هذه الاخطار المذكورة فيلتزمون حينيذٍ بالاشهار *

* باب اول فى الغفرانات *

* البحث الاول فى ما هو الغفران وكم هو *

* اجيب اولاً ان الغفران هو تركُ القصاص الزمنى الواجب عن الخطايا المغفورة نظرًا الى الزلة . الصاير خارج الاسرار والذبيحة بواسطة

بواسطة استحقاقات المسيح . والقديسين . هذا من الايمان . يتضح من المجمع التريدنتيني في الجلسة الخامسة والعشرين حيث قال * ان استعمال الغفرانات هو مفيدٌ لخلاص المومنين جدًا . وسلطان منحها موجودٌ في الكنيسة *

* اجيب ثانيًا ان الغفرانات منها مُن تُدعى تامةٌ او كاملةٌ . التي بها يُترك كل القصاص الزمني . ومنها جزئيةٌ او غير كاملة . التي بها يُترك جزُ القصاص فقط . فهذه تُدعى غفران سنة واحدة . او اكثر . او اربعين يومًا . التي بها يُترك من القصاص بقدر ما كان يُترك بواسطة التوبة الصارمة في مدة سنة واحدة او اكثر . او في اربعين يومًا . بموجب القوانين القديمة *

* البحث الثاني في مُن لهم سلطان منح الغفرانات *

* اجيب ان البابا يقدر من قبل الناموس الالهي ان يمنح في كل الكنيسة اي غفران كان . بما انهُ اعظم وكيل للمسيح . واعظم ريس منظور للكنيسة . واعظم متقدم يحق لهُ سلطان توزيع الخزنة العامة بدون تقييد . اما الاساقفة في ابرشياتهم . وروسا الاساقفة في كل اقاليمهم . فيقدرون حسب الناموس العام ان يمنحوا غفران سنة واحدة في تكريس كنيسة . او في عيد تكريسها السنوي . وفي غير اسباب اربعين يومًا فقط . يتضح ذلك من المجمع اللاتراني العام الرابع . في الراس الثاني والستين . والكردينالية الغير اساقفة يمنحون غفران ماية يوم باجازة البابا . اقلهُ مضمرة * اعلم ان هذا السلطان هو للولاية . لا للدرجة . ومن ثم يمكن انهُ يحق للقاصد

الا كليريكى الغير كاهن * ثانيًا لا يمكن ان تمنح الغفرانات الّا للخضعين كما فى الراس عن التوبة والغفران . حيث يُعطى البرهان . لانهُ كما انهُ لا احد يُربَط من قاضٍ ليس بقاضيهِ . هكذا ولا يمكن ان يُحلّ ايضًا. والغير الخضعين يمكنهم ان يربحوا غفرانات الاسقف باخضاعهم ذاتهم لولايتهِ فى امرٍ كذا مفيد . ليلا الانعام الممنوح هبةً . يصير لهم ضررًا . كقول الناموس فى القاعدة الحادية والستين * ان ما قد مُنح لفايدة الغير . فلا يجب ان يُول الى ضررهِ *

* البحث الثالث فى ماذا يُطلب لربح الغفران *

* اجيب تُطلب هذه الشروط * اولًا الوجود فى حال النعمة اقلهُ اذ يتم العمل الاخير . لانهُ وقتيذٍ يُكتسب الغفران المبتغى ذلك : لان عدو الله مادامهُ فى الخطية لا ينال غفرانًا البته . حتى ولا نظرًا الى القصاص الزمنى ايضًا . بما ان عدو الله المستحق العذاب الابدى لا يكون ابدًا موضوعًا قابلًا لترك قصاصٍ ما . ولا غِفران الّا للبار . ومن ثمّ فالغفران لا يُمنح قط الّا للنادمين والمعترفين والتايبين حقًا . بل كما يزعم البعض . انهُ من الضرورة ان كل الافعال المعيّنة فى المنشور تكمل فى حال النعمة . واخرون يعلّمون بالاجمال انهُ يكفى ان تُفعل جيدًا بنيّة التوبة حقًا . وبدون ميلٍ نحو الخطاء المميت . لان الحبر بمنحهِ لا يطلب بان جميع الافعال تكمل فى حال النعمة . اذ بدون ذلك يمكن ان تكون مفيدةً لغاية الغفران . ولكن يُطلب حال النعمة فى تمام اخر فعلٍ من المعيّنة فى المنشور . لانهُ يُطلب حال النعمة فى وقت اكتساب الغفران . والحال ان الغفران يُكتسب

بتمام

بتمام الشرط الاخير. او نهاية الافعال. فبهذا الوقت اذاً يُطلب حال النعمة * ثانيًا يجب ان تكمل جميع الافعال المعيّنة بالتمام فى المكان والزمان والنظام ولاجل الغاية المرسومة . لان الغفران لايُمنح الّا تحت هذا الشرط الذى ان لم يكمل بالبساطه فلا يُنال شىٌ . والغفران يفعل فقط حسب نيّة المانح المصرّحة بالفاظ المنح . ولهذا مَن يهمل عملاً ما معينًا. او جزءًا معتبرًا . ولو كان بجهلٍ او نسيانٍ معذور. او لعدم الاستطاعة. فلا ينال شيًا. لانهُ لايتمم بالبساطه الشرط المتعلق عليهِ المغفران* ثالثًا لنوال الغفران الكامل لجميع الخطايا والعرضية ايضًا . فتطلب كراهية جميعها. ورفض الميل الى كل شىٍّ. لان القصاص الواجب عن الخطية لايُترك بدون جرم . والحال انهُ لاتُترك خطيةٌ البتة . ولو كانت عرضيةً نظرًا الى القصاص . بدون رفضٍ وكراهيةٍ اقلهُ بالقوة. ورذل كل ميلٍ اليها . فكم قليل اذاً ينالون الغفران الكامل بالتمام . فما عدا الشروط المذكورة يعلّم غيطانوس وناوريوس وراجينلدوس وغيرهم . انهُ لنوال الغفران بالتمام يُطلب قصدٌ واجتهادٌ فى الوفاء لله بافعالٍ اخر تساوى خطايا التايب . وتناسب لحاله . حتى انهُ بمطابقة هذا الاجتهاد كانهُ استعدادٌ ضرورىٌ لفاعلية الغفران . تحصل فايدتهُ اعظم * اثبّت ذلك اولاً لانهُ توجد وصيةٌ الهيةٌ لعمل اثمارٍ اهلٍ للتوبة . والكنيسة لاتقدران تعفى من هذه الوصية. ثمَّ ان المجمع التريدنتينى يعلّم فى الراس الرابع عشر من الجلسة السادسة . انهُ لضرورىٌ بالعموم ان توبة المسيحيين الساقطين. ماعدا الندامة والاعتراف . يجب ان

تحوى وفاء بالاصوام والحسنات والصلوات الخ . والحال يزعمون ان
هذا الوفا المساوى لكان ضعيفاً فى الغاية . وربما تلاشى بالكلية .
اذا غفران الخطايا الكثيرة الكامل . تحصّل بواسطة بعض افعال
قليلة . وليست ثقيلة بالكلية . نظير زيارة كنيسة . او صوم ثلثة
ايام . وقليل حسنة . وبالاعتراف والتناول فقط * ثانياً لان كنز
الغفرانات قد مُنح من المسيح لا لنفى الاعمال الوفائية . لانهُ قد امر بها
صريحاً . ولا لزيادة كسل وفجر المومنين . بل تعويضاً عن ضعفهم
وعدم استطاعتهم . والّا كقولهم لكان الغفران للهدم لا للبنا
بمضاعفه الكسل والفشل فى الوفاء لاجل الخطايا . وبتنقيصه
بشاعة الخطية * ثالثاً من غريغوريوس السابع . الذى اذ طلب منهُ
اسقف ليكولنيا غفراناً . فمنحهُ تحت هذا الشرط . اعنى ان يفى بقدر
امكانه قايلاً * فاذ لنا سلطان هامتى الرسل بطرس وبولس نمنحك
الحلّ من خطاياك . ان لازمت الافعال الصالحة . وبكيت على الجرايم
الحادثة بقدر مكنتك . وصيّرت جسمك مسكناً لله وهيكلاً نقياً *
فكقول بارونيوس المضيف ذلك الى * سنة ١٠٧٣ * انهُ يتضح جلياً
ان الكرسى الرسولى كان يمنح الغفران لاوليك الذين لم يكونوا
يتقاعدون فى الاعمال الصالحة . بل ينكبون على عملها بقدر
مكنتهم . لا للمتغافلين الباطوليين والمنغمسين فى رذيلة التوانى
والكسل . وعن هولاء . الذين يقولسون هذا . فقد تكلم القديس
انطونينوس فى الراس الثالث من المجلد العاشر قايلاً * فلا يظنون
انهُ لاجل هذه الغفرانات العامه يجب ان تُفعل اقل توبة فى هذه
الحيوة .

الحيوة . وقولهم يستبين جليًا انهُ مساقبٌ للحق . كما يوضح ذلك انوشانسيوس *

* البحث الرابع في ما هي الاشياء الواجب تلخيصها نحو الافعال المعتادة ان تتعين *

* اجيب انها هذه * اولًا انهُ اذا في المنشور مُنح الغفران للنادمين والمعترفين فلربعه . حسب راى كثيرين . ليس هو ضروريًا الاعتراف للحاصل في الخطايا العرضية فقط . لانهم يظنون انهُ يُرسم كواسطة لنوال النعمة . ومغفرة الخطايا . ولكن كثير غيرهم يختلفون . لان الاعتراف وقتيذٍ يُطلب كانهُ احد الاعمال المفروضة . ومن ثمّ فالافضل ان يتم الاعتراف . وهذا يوافق استعمال المومنين لاسيّما في السنة المقدسة * ثانيًا انهُ يجب ان تصير الصلوة في حين ما في المكان والزمان وحسب نيّة الواضع . فالمكان المخصوص هو حيث يكون الغفران . والزمان هو فيما بين الصلاتين . والنيّة هي الصلح فيما بين الملوك المسيحيين . وارتداد الغير المومنين . واستيصال الارطقات . وارتفاع شان الكنيسة المقدسة . وخير البابا الروحي . ما لم تُزَد غير هذه . وحسب كثيرين يجب ان تكون لفظيةً . ولا تفيد ان صارت بطياشةٍ اختياريةٍ . لان صلوةً كذا ليست بدينيّةٍ . ولا تصلح لنوال ما يقصدهُ البابا * ثالثًا صفة حفظ الصوم هي التي تُحفظ في زمنٍ كذا في كل اقليمٍ في غير اصياماتٍ * رابعًا الحسنة اذا لم تتحدد في المنشور فيجب ان تصير حسب الفطنة والضمير الباطن . حتى لا يُعطى شيٌ زهيدٌ نظرًا الى استطاعة المُعطى . لان الزهيد لا اعتبار لهُ

لهُ * خامسًا لا يُوفى بالنفاق . لان التناول يُفترض كانهُ عملٌ صالحٌ حيٌ . ومصدر النعمة *

* البحث الخامس فى ماذا يُطلب لكى ان الغفرانات تفيد الموتى *

* اجيب انهُ يلزم اولاً ان الغفرانات تُمنح فى المنشور صريحًا لاجلهم. لان الغفرانات لا تفيد كثيرين ولا اخرين. بل بحسبما مُنحت اولاً . وتفيد بحسب تصريحها . وباسم المومنين فى المنشور على نوع البساطة فتُفهم الاحيا فقط . يتضح من الاستعمال . ومن ثمَّ لكى ان الغفرانات تمتد الى الموتى فيُزاد صريحًا . لاجل المومنين احياء ومتنيحين * ثانيًا ان المومن الحى يكمّل بالتمام وباستقامة جميع الاعمال الصالحة المفروضة بنيّة ربح الغفران لاجل المتنيح . وان يكون فى حال النعمة اقلهُ فى حين تمام العمل الاخير . وانهُ يقدم الغفران عن المتنيح *

* باب ثانى *

فى طقوس الكنيسة الشرقية فى ما يخص سرّ التوبة

* ان الكنيسة الشرقية حفظت دايمًا الامانة المستقيمة نحو فضيلة التوبة. ونحو السرّ ايضًا. وانهُ لتوجد من ثمّ ثلثة اجزاء التوبة. وهى ليس فقط انسحاق القلب. والاقرار بالفم. بل والوفا بالاعمال ايضًا . فيقرّ بذلك غريغوريوس المتوحد فى مجموع السولات عن اجزاء التوبة وما هو الوفا. ثمّ غبرييل الفيلادلفى فى كتابه عن سرّ التوبة. حيث يتعاطى عن اجزايه . ثمّ عن الوفا . وسمعان التصالونيكى فى كتابه عن سبعة اسرار الكنيسة. وارميا بطريرك القسطنطينية

فى

في الجواب الاول الى الوترانيين. ثمّ الاعتراف الارثودوكسي المولف من اربعة بطاركة الروم ضدّ الوترانيين في السوال الثالث بعد المائة من الجزء الاول. ومع هولاء جميع الروم والمشاقين ايضاً يقرّون انهُ ينبغي الاعتراف للاب الروحي بجميع الخطايا: لاسيّما المميتة* والكلدان ايضاً. والسريان النساطرة احتسبوا دايماً التوبة انها سرٌ وتبتغي الاعتراف بالخطايا مع وفاء واجب. كما هو واضح. لان عبد ايسوع سوبانس في كتابه الدرّ يحصي فيما بين الاسرار مغفرة الخطايا. ويوسف هند في سفر الدنيا الجديده. في الفصل الرابع والثلاثين بعد المائة. يشهد بان الاعتراف السرّي كان موجوداً عند النساطرة. لانهُ قال* انهم يعترفون نظيرنا* ويشوعابوس اديابينوس البطريرك. الّف ترتيب التوبة. ويشهد بذلك عبد ايسوع سوبانس قايلاً. انهُ شرحهُ جليًا بكتاب خصوصي. ونظير ذلك ايضاً تيموتاوس البطريرك الثاني في كتابه عن الاسرار. كما ابان ذلك السمعاني في المكتبة الشرقية. وهذا الامر يتضح عياناً ممافعلهُ احد بطاركة النساطرة. الذي كان يُدعى كقول السمعاني. سمعان بنماما. اذ اراد ان يرفع الاعتراف بالخطايا. فحدثت مشاجرةٌ عظيمةٌ وقتلٌ ايضاً. وكقول شولاقه. ويوسف الثاني* انهُ كانت عندنا عادةٌ بان نكشف خطايانا بعضنا لبعضٍ. فنهض ظالمٌ مغتصبٌ فلاشاها. وبعد مشاجرات عظيمةٍ. وقتلٍ ايضاً فابطلها* وكذلك كتب غالانوس في الفصل الاول عن سرّ التوبة* ان النساطرة حتموا بالاّ احد فيما بدع يعترف بخطاياهُ لاخر الاّ لله وحدهُ. وذلك لاجل كشف

اعتراف واحد . الذى حدث فى اصبهان . ولست اعلم ممن .
فصدرت فيمابين السريان مشاجرات عظيمة . ومقاتل ايضًا . فاول
من اجتهد على ترجيع الاعتراف شولاقه السابق ذكره . ثم خلفه
فى البطريركية عبديسوع . وكذلك فعل المرسلون فى بلاد الكلدان .
والعجم والهند ايضًا . ولكن الاساقفة والمعلمين فى بلاد الكلدان .
الذين كانوا يُرسلون من بطريرك بابل الى الهند . ففيمابين غلطات
النساصرة اجروا هذا الغلط ايضًا لانهم كانوا يكرّهون اوليك الشعوب
بالاعتراف السرى . كقول انطونيوس غوفاها . فى الفصل الثالث
عشر من الكتاب الاول . ويشهد بذلك ايضًا ميناسيوس فى مجمع
ديامبريس . وكذلك السريان اليعاقبه والقبط والحبش قد عرفوا سرّ
التوبة منذ الاجيال الاولى . وحتى الان كثيرون منهم يقرّون
بذلك . ولو ان ثلثة بطاركة فى الجيل الثانى عشر اجتهدوا بان
يلاشوا سرّ التوبة فى بلاد مصر . فمع ذلك دايمًا وُجد له هناك محاميين
لانه كقول المورخ رينودوسيوس . ان مرقس ابن الكونبارى قاوم
بجلادة هذا الامر المحدث بمجادلته لمرقس ابن الزراع . ثم الاخين اولاد
العسال وغيرهم كثيرين . وبهذا الزمان ميخايل بطريرك اليعاقبة
الانطاكى . اوضح ببراهين كثيرة مقنعة فى كتابه عن الاستعداد
للتناول . ضرورة الاعتراف ووفاء القانون . فهذا التغيير كقول
رينودوسيوس فى تفسيره قداس القبط الذى لماراسيليوس قد حدث
على هذا النوع . اعنى متى الكاهن بخر البطريرك والاساقفة والكهنة
وباقى الاكليروس . فيجول فى الكنيسة مبخرًا العلمانيين . فمن
عادة

عادة القبط ان يتوسلون الى الكاهن مصليين ومعترفين معًا انهم خطاة بواسطة الفاظ عمومية . لاتبعد عن الالفاظ التى تتلوها فى القداس الكنيسة اللاتينية وحين يتلو الكاهن الصلوة التى تنسب الى مغفرة الخطايا . فيظنون انها لاتتلى عبثًا . بل نظير حلاّت تصلح لمحو الزلات . التى لاجل الضعف البشرى تصدر من الصلحايوميًا . فمن هنا ابتدى التحفظ الباطل . وتبع ذلك هدم سر التوبة . وفى الجيل الحادى عشر ومايتبعه ابتدوا ان يتقدموا الى مناولة الاسرار المثقلين بالذنوب الباهظة بدون ان يعترفوا بها للكهنة . ويقبلوا القانون لاجلها . لانهم كانوا يخافون اذا الزموهم بحفظ الطقس الكنايسى . فالمنغمسون فى الجرايم القبيحة والخطايا الثقيلة يتهمونهم بازاء المسلمين . او انهم ينكرون ايمانهم . ولكن البعض ذهبوا الى ما هو ابشع . فمنهم يوحنا ابن ابوغالب بطريرك القبط . ومرقس ابن الزراع كما سبق القول . لاشوا الاعتراف بالكلية . واذ كان هذا بطركًا على كرسى الاسكندرية . فميخايل الدمياطى الّف كتابًا فاهيًا واهيًا الذى حفظ اكثره فى مجموع قوانين الاسكندرية . ويذكر من ابو بركات . ومن مولّف العلم الكنايسى . فعظمة ذاك العلم الواهي كان هذا . وهو ان المسيح نهى بالاّ نتخذ لنا معلمين على الارض . بما ان واحدًا هو معلمنا . ولا مرقس ماسس كنيسة الاسكندية رتب شيًا كذا . فهذا المعلم الجاهل الاحمق ظنّ انه استنتج من ذلك برهانًا اكيدًا لهدم رتب التوبة باسرها . ومن ثمّ فلاجل هذا الترتيب السمج شرع يظن كثيرون انه كاف لمحو الخطايا متى

ابتدى

ابتدى الكاهن يدور بالبخور ويصرخ الشعب كيرياليسون. فيزيدون عليها هذه الكلمات عربيًا مرارًا كثيرةً يارب ارحم. اقبل يارب هذا البخور المقدم لك من كاهنك لاجل خطايانا. وحينئذٍ يستحضر كل واحدٍ خطاياه في ضميره معترفًا بها لله سرًا. وهكذا يظنّ بحماقةٍ انها تغفرله. حتى ولا هنا استمرت العبادة الباطلة. بل ان البعض كانوا يضعون امامهم المبخرة في بيوتهم بدون حضور الكاهن. ويطرحون بها البخور. وهم مدمدمون خطاياهم في الدخان. ظانين انها قد غُفرت لهم بالتمام. فيشهد ابوصالح ان هكذا تعمل الحبش. وكذلك النساطرة في الهند الشرقي. كما يُذكر في تاريخ الاكسيوس ريس اساقفة كوغا. ويدعون اعترافًا تامًا هذه الصورة القصيرة. اذيقولون عن ذاتهم انهم خطاةٌ امام الله *

* الفصل الاول *

في الاشياء التي تُنسب الى المادة

* انّ التوبة من عادتها تُقسم الى مشتهرةٍ ومستترةٍ. فالتوبة المشتهرة هي التي تصير جهرًا من الخطاة المعترفين بامر الاسقف. او معلم الاعتراف بموجب القوانين. اما المستترة فهي التي يجب ان تتم بالسرّ والاستتار من المعترِف مع المعترَف. وذلك بموجب امانته وضميره. ولاننا نروم التكلم اولًا عن الشرقيين. فلنورد الافعال التي كانت تتركب منها التوبة المشتهرة كما كتب غبرييل الفيلادلفي المعلم اليوناني. الذي في الفصل العاشر عن الاسرار قد عيّن مواضع كثيرةً. حيث الخطاة كانوا يمارسون التوبة فقال ۞ هذه هي. البكا. والسماع

والسماع والجثو. والوقوف. والشركة * فمكان البكاء هو خارج باب الكنيسة. حيث تقف الباكيون طالبين غفران خطاياهم من المومنين الداخلين والخارجين * وموضع السماع هو داخل باب الكنيسة. اى فى النرتكوس. حيث تقف السامعون ليسمعون ترتيل التسابيح الالهية. وتلاوة الكتب المقدسة. والتعاليم الروحية * ومكان الجثو هو داخل الكنيسة. حيث تقف الجاثيون الذين يخرجون مع الموعوظين من الكنيسة. حين يعلن الشماس قايلاً. ايها الموعوظون اخرجوا * اما موضع الوقوف حيث يمكث الذين قد مارسوا التوبة وقد وفوا القانون المناسب ليصلّون مع المومنين * وموضع الشركة حيث تقف الذين عملوا اثماراً اهلاً للتوبة. ويقبلون الشركة الالهية محبة الذين يستحقونها * فهذه هي اختلاف مراتب درجات التايبين. حيث كانوا يومرون بالمكث بعض سنين. اوليك الذين كانوا يخضعون للتوبة المشتهرة. وليس فقط الذنوب المشتهره. بل والخفيّة ايضاً اذا كانت ثقيلةً. فبامر الاسقف او الكاهن المقام للتوبة. بموجب تعيين القوانين فكانت تغفر بالتوبة المشتهره. ولكن كان معلقً بارادة الاسقف واختياره ان التايب يجاز بكل درجات التوبة او ببعضها. ثم ان القوانين كانت تامر بان الاساقفة ومعلموا الاعتراف يستعملون هذا التدبير ليلاّ من درجة التوبة حيث تؤمر التايبون بالمكث تعلن الذنوب الخفيّة التى يمكن ان تصدر للتايبين فضيحةً. اوضرراً جسيماً. فهذا الاستعمال استمرّ فى الكنيسة اللاتينية بالتمام والكمال الى غواخر الجيل

الجيل الثامن . كما يبان من اوامر كرلوس الكبير . ولودوفيكوس الصالح . لاسيما فى الراس السادس والثلاثين بعد المائة من الكتاب الخامس . فبعد نصف الجيل التاسع ابتدت تتلاشى الدرجة الثالثة من التوبة . كما يتضح من رسايل بعض احبار رومانيين . وتحديدات مجامع . حيث يذكر البكا * والسماع والوقوف فقط . بل والرابع وقتيذ بطل ايضًا . وترتب التناول للتايبين اقله فى ايام الاحتفالات . وفى الاجيال التابعة ابتدت ان تبطل قليلاً قليلاً حرارة التوبة المشتهرة فى الكنيسة اللاتينية وارتفعت بالكلية . اما فى الكنيسة الشرقية فقبل ذلك بزمن كثير تغير وارتفع ترتيب التوبة المشتهرة وزال . لان نيكتاريوس الذى انتخب ريسًا لاساقفة القسطنطينية * سنة ٣٨٢ . وتولى ذاك الكرسى الى * ٣٩٧ * ابتطل الاعتراف المشتهر من كنيسة القسطنطينية . ثم تبعه فى ذلك باقى الكنايس الشرقية . فالذى نقصه عن العادة القديمة . والذى ابطله منها فيرتد الى ستة روس . كقول مورينوس فى الراس الثانى والعشرين من الكتاب السادس عن سر التوبة * اولاً انه رفع تولى الكهنة على الاعترافات والقوانين المشتهرة * ثانيًا ابطل العادة القديمة باشهار بعض خطايا جهرًا لكى تقاصص من الكاهن * ثالثًا حرم وضع الايدى يوميًا والصلوات على التايبين . المعتادة ان تصير من عهد الرسل . التى بها كان قايمًا كل سر الجثو باسره * رابعًا انه ترك وفاء القوانين او القصاصات الموضوعة فى الاعتراف السرى فى يد المعترفين . لكى كل واحد يتممه فى ذاته حسب قوة ندامته وشدتها . بدون معرفة

احد

احد او شهادته * خامسًا الاعترافات بذنوب القريب المفعولة امام الاسقف من قبل الوصية الدينيّه . وكذلك القصا السرى الصاير عنها جهرًا . ولو كانت خفيّةً . فقد بطل من ذاته وكذلك الاسراع والاستعجال في الاقرار بالذنوب الخفيّة ليلا يُشتهر المذنب ويُفحص ويحصل على قصاصات اعظم . واخيرًا فقد بطل الاعتراف الجهورى بالذنوب الخفيّة . وتلاشى بالكلية * فبعد تغيير هذه الرتبة يوجد ويُستعمل في كثير من الكنايس الشرقية هذا النظام والترتيب * اولًا اعترافٌ سرّىٌ بالتفصيل والتدقيق بجميع الخطايا . فالاعتراف كقول الاسيوس وغواريوس . انهُ يصير عند الروم بدون سجود . بل يعترفون بخطاياهم وهو جالسون بكل احترام مكشوفى الراس . ولا يجب ان يرتاب احدٌ بهذه العادة . لانها قد استُعملت قديمًا عند اللاتينيين . كما يصرّح ذلك جليًا الافخلوجيون الرومانى القديم . والمورخ الكوينوس . وكتب كثيرة من كتب الرتب والطقوس . كما يشهد مورينوس وتُستعمل حتى الان عند الحبش . كما يتضح جليًا من رسالة يوحنا بوتاريوس الى الكردينال انطونيوس كارافا * ثانيًا سوال الكاهن وفحصهُ بالتدقيق والتفصيل عن كل افعال المعترف . كما يعيّن ذلك صريحًا القديس يوحنا الصوام بطرك القسطنطينية الذى كان في عهد القديس غريغوريوس الكبير . في كتابه عن سر التوبة . وكذلك يوحنا الراهب تلميذ القديس باسيليوس الكبير . وسمعان التسالونيكى . وغبرييل الفيلادفلى في كتبهم عن الاسرار * ثالثًا وضع القانون او القصاص السرى

لكل

لكل خطية بمفردها . اما حسب القوانين المقدسة . او حسب رتب التوبة المثبتة . التي لاتبعد من ثمَّ عن صرامة القوانين * وابعًا منح الحلّة بعد الاعتراف . ووضع القانون ايضًا . ولكن مع تاخير التناول زمانًا مديدًا . او زهيدًا نظرًا لثقل الذنوب . الى ان يوفي القانون من المعترف برغبة ونشاط . ويذكر ايضًا المعلم مورينوس انهُ بعد تلاشي الاعتراف الجهوري فشيَان لم يزلا محفوظين في الكنيسة الشرقية . اعني التواضع . الذي يلتزم ان يتقدم به كل معترف الى الكاهن . ولو كان مزيّنًا بابهى درجة ومقام كان . ثمَّ العادة . التي بها كان يلتزم المعترف لاجل بعض ذنوب . او ادناس ولو كانت طبيعية . بان ينتزح عن الهيكل . ويقف في النرتكوس في حين تكميل الذبيحة الالهية . ولو سمح لهُ بحضور باقي الاحتفالات * فبسهولة يمكننا ان نوضح بان القانون او القصاص يوضع من غالب الشرقيين بموجب القوانين المقدسه . خاصةً من الروم . يستبين ذلك جليًا من القديس يوحنا الصوام المعاهد القديس غريغوريوس الكبير . حيث الّف كتابًا عن سرّ التوبة . كما يذكر مورينوس في اخر كتابه عن التوبة . وبه لطّف صرامة القصاصات القانونية . ومن ثمَّ فالمجمع القسطنطيني المنعقد في اخر الجيل الحادي عشر . قد لامهُ وتهمهُ بالتراخي المتزايد . وارمينوبولوس . الذي كان في هذا الجيل او بعده بقليل . كتب نظير ذلك . ثمَّ لاونديوس الاسيوس ذكر في الفصل التاسع من كتابه الثالث عن اتحاد الكنيستين الشرقية والغربية معًا حيث قال * ان القوانين التي من عادتها توضع على المعترفين .

فهي

فهي الان الطف كثيرًا مما كانت سابقًا . لان صرامة تلك القوانين القديمة قد تهذّبت من يوحنا الصوام . ولو ان البعض من هولاء لايقبلون ذلك . اما الذين يعلّمون بانهُ يجب ان يوضع القانون . او القصاص حسب القوانين. فهم نيكيفوروس كرتوفيلكس في الرسالة الثالثة عن سلطان الحلّ والربط . وسمعان التسالونيكي الذي قال * فليحذروا بالاّ يقضوا خارج القوانين . وليلّا يفعل احدٌ بغير موجبها * وجرمانوس اسقف اماثا في رسايله . التي بها يمنح الكاهن سلطانًا ليسمع اعتراف التايبين قال * ان الكاهن يلتزم بان يضع القانون على المعترفين بحسب الافعال التي اخطاوا بها * وغبرييل الفيلادلفي في الفصل الثامن من كتابهِ عن الاسرار يدعو الوفا تتميم وتكميل القانون . الذي يوضع من الاب الروحي بموجب القصاص الروحي المرتب في القوانين المقدسة * وناوفيطوس رودينوس في كتاب الّفهُ عن الاعتراف قال * ان الوفاء هو ان يفعل الواحد ما يكفي . اي القانون الموضوع عليهِ من الاب الروحي الخ * وارميا بطريرك القسطنطينية في جوابهِ الاول الى الوترانيين قال * ان القصاص . او الدواء للخطايا . يجب ان يوضع بحسب القوانين * ثمّ ان غواريوس بعد ايرادهِ شهادات الاسيوس واركوديوس يصف على هذا النسق رتبة الروم قايلاً * فلتسمع الاباءُ الروحيون وهم جالسون اعترافات التايبين. فان وجدوهم في زلات خفيفة تستحق الغفران فلا يستعملوا الحلّة . بل فليرسلوهم بسلام . بعد ان ينصحوهم لفعل عمل ما ذي صلاحٍ وتقوى. وان عرفوهم في ذنوبٍ مميتة. فليفحصوها

بحسب القاعدة الموضوعة لاجلها . وبحسب صرامة التاديبات .
وليخضعوهم لكلما يحدونه معيّنًا . ثم يتلوا على المعترف هذه . او
تلك الصلوات المرتّبة . اما علاجًا للخطايا السالفة . او حذرًا من
العتيدة . وبعد ان يفحصوا جميع الخطايا بموجب صرامة القوانين .
فليقاصروها ويصلحوها بالتاديبات المعيّنة لاجلها . اما القصاص
الذى يوضع بحسب القوانين . فمن عادتهم ان يدعوهُ قانونًا * ثم
يردف قايلاً * ان القانون المشتهر فلا يجوز لاحد ان يضعهُ فى المستقبل .
ولكن البعض بعدما يكونوا تنقوا بالاعتراف فليمنعوا عن التناول
الى سنةٍ . واكثر ايضًا . والذين لم يصطلحوا بالتمام . فمن عادتهم
ان يعدموا الافخارستيا . وان يقبلوا الخبز المبارك عوض التناول .
وبدل تناول الدم السيدى يُدفع لهم من الشماس الماء المبارك فى
عيد الغطاس . وليتناولوا بعبادة عظيمةٍ فى الفصح المجيد . وعيد مار
بطرس وبولس . وعيد انتقال مريم العذرا . وعيد الميلاد الشريف .
وبعد ان تكون قد تلوت عليهم الصلوة فيصطلحون حينيذٍ مع
الكنيسة بالتمام * ثم ان ديونيسيوس ابن صليبا . وميخاييل البطريرك
الانطاكى . وغيرهم من السريان والقبط ايضًا . يذكرون القصاص
القانونى . ويلزمون بهِ ايضًا * بحيث تغيرت هذه الرتبة . وجرت
العادة بان الكاهن يضع القانون حسب اختيارهِ . كما تفعل
اللاتينيون . فلا تلتزم معلموا الاعتراف ان يضعوا القانون
حسبما تعيّن القوانين المقدسة . ولكن حيث توجد هذه القوانين
محفوظةً . فلا يجوز لمعلمىّ الاعتراف . كما ارى . بان يضعوا قانونًا

اخر

اخر عدا الذى تعيّنهُ اما القوانين . اما كتب الرتب . الّا اذا هذه القوانين ذاتها سمحت لمعلمى الاعتراف بان يضعوا القانون حسب اختيارهم . لانهُ ينبغى لهم ان يستعملوا سلطان الحلّ . الذى قبلوهُ من الكنيسة ومن الاسقف . نظير ما انهم ملزومون من قبل شريعة الكنيسة بان يوضحوا للمعترفين الذين يحلونهم القانون المعيّن من الكنيسة لكذا ذنوب . فكما ان معلم الاعتراف فى الكنيسة اللاتينية يلتزم بان يوضح لاولئك . الذين لاجل ذنب خفى قد سقطوا تحت قصاص العجز او الربط المعيّن من الكنيسة . هكذا فى الكنايس الشرقية حيث القصاصات القانونية لم تزل محفوظةً . فمعلم الاعتراف يلتزم ايضًا . اذ يحلّ المعترفين . بان يوضح لهم القصاصات المعيّنة من القوانين لاجل الخطايا التى اعترفوا بها . وانهم ملزومون ان يخضعوا لها . هوذا الفاظ ارميا البطريرك القسطنطينى فى جوابهِ الاول الى الوترانيين فى الراس الحادى والعشرين حيث قال * اما ما يخصّ سلطان ترك الخطايا . فلم يُعط مطلقًا . ولكن تحت هذا الشرط . وهو ان المعترف بالخطية ذاتهُ يطيع ويخضع لمن لهُ الاهتمام بنفسهِ . وان يعمل توبةً صادقةً * ومن ثمّ فيقسمون وصايا رتب التوبة الى ثلثة انواع بالعموم * اولًا الى التى تخصّ عدمية التناول . والى هذه العدمية فيُنسب قصاص اعطاء الحسنة الى سنة واكثر . لان علم قوانين التوبة هو فريدٌ . والانكباب عليهِ هو مفيدٌ لئلا تُدفع الافخارستيا للغير المستحقين . ومن ثمّ فبعد الحلّة كانوا ياخرونهُ زمانًا مديدًا * ثانيًا الى التى تخصّ الصيامات . والامتناع عن الاطعمة . حيث يتضح

ماهى

ماهي الايام الواجب فيها الامتناع عن هذه . وماهى الواجب فيها التساهل. وما هي التي لا يجب فيها الامتناع * ثالثًا واخيرًا الى التي تخصّ التضرعات. والصلوات الواجبة تلاوتها يوميًا. ويخصّ الاساقفة ان يزيدوا او ينقصّوا ايضًا القصاصات القانونية . ومن عادتهم ان يدفعوا صكًا ما للتايبين. وبه يعفونهم من القصاصات والقوانين. التي لم توفَ بالتمام . وهذا الصك المدعو ايهابي. فهو عند الروم بذل الغفران . كقول غواريوس * فهوذا قد انهينا الكلام عن سرّ التوبة نظرًا الى العلمانيين بالعموم. اما مايخصّ اعترافات الاكليريكيين. فينبغي ان تحفظ هذه الثلثة اشيا بالخصوص* اولًا انه يجب على الكاهن العتيد ان يسمع اعتراف الاكليركي. ان ياخذ منهُ عهدًا بالامتناع عن وظيفته ان اعترف بالذنوب . التي لاجلها تقاصص القوانين بالقطع او بالربط* ثانيًا ان الاكليركي المقطوع او المربوط لاجل الذنب الموضح سرًا في منبر الاعتراف . فلايعدم تناول الافخارستيا . لان القصاص الاول فهو كافٍ للذنب حسب القوانين * ثالثًا فبما ان الاكليريكيين المزوجين من عادتهم ان يرتسموا كهنةً . فان عرفوا ان نساهم قد تدنسنَ بالفسق. فيلتزمون ان يتركوهنّ . وان جامعوهنّ. فليمتنعوا عن الوظيفة الكنايسية حالًا . اما المشاكل التي يمكن ان تصدر من هذه المواد فسوف نوردها. لاننا قد اوردنا الان ما يخصّ مادة سرّ التوبة فقط *

الفصل

* الفصل الثاني *

في ما يخصّ الصورة

* ان الكنيسة اللاتينية تستعمل هذه الالفاظ صورةً لسرّ التوبة* انا احلك من جميع خطاياك * وهذه الصورة عينها فقد وضعها اوجانيوس الرابع للارمن في منشوره الذي ابرزهُ في المجمع الفيورنتيني وكذلك اكليمنضوس الثامن اراد ان الروم القاطنين في جزر ايطاليا تستعملها. ان الزم الامر بان يحلّوا اللاتينيين . فهذه الصورة . او ما يشبهها يستعملها كثيرون من الروم اذ يحلّون المعترف حالاً معما يعترف . فروم كلابريا. وبوليا . وسيشيليا ايضًا يلفظون في الصلوات التي يحلّون بها المعترف هذه الكلمات*وانا اترك لك جميع خطاياك بسم الاب الخ . او. وانا ايضًا احلك من جميع خطاياك وكل شيء اعترفت به امام الله وحقارتي بسم الاب الخ . والروسيين يستعملون هذه الصورة. كقول اركوديوس في الفصل الثالث من الكتاب الرابع * نعمة الروح القدس الالهية . بواسطتي انا الخاطي عبده الحقير. تغفر لك كل شيء اخطات به* وفي افخلوجيون كيوفيا. بعد صلوات الكاهن تُقرى هذه الالفاظ * وانا ايضًا ابوك الروحي. بالسلطان الممنوح لي من الله . ومن رؤساي . احلك من جميع خطاياك * وقيل ايضًا ان كل الروسيين الان يستعملون الصورة الاعلانية ذاتها . التي يستعملها اللاتينيون. وهذه الصورة عينها يستعملها جميع الارمن . كما يشهد غالانوس . ثم الموارنة السريان . والكلدان ايضًا . وباقي الشرقيين . فيتضح من ذلك جليًا ان اكثر الكنايس

الكنايس الشرقية تستعمل صورة الحلّ المعيّنة فى المنشور المبرز من المجمع الفيورنتينى لاجل الارمن . ولوان هذه الصورة قد تثبّتت فى الغاية من الكنيسة الرومانية . وتعيّنت فى المنشور السابق ذكره . فمع ذلك لايسهل القول بان سرّ التوبة الصاير بواسطة الصورة الابتهالية المستعملة من بعض من الروم · وغيرهم قلايل من الشرقيين . هو باطلٌ او تحت الريب . فهذه الصور هكذا تُصرّح من غبرييل الفيلادلفى . فى الراس الثامن عن سرّ التوبه * نعمة الروح الكلى قدسه تصيّرك بواسطة حقارتي مسامحًا ومحلولاً * وفى فرض اوليك الذين يعترفون بخطاياهم . المفسّر من غواريبوس الى اللاتينى معيّنٌ هكذا ۞ ان المعرّف يسال المعترف عن بعض خطايا . ثُم يردف قايلاً * فبعد ان تكون سالتهُ بالتدقيق عن كل شى . خذ اشارةً وابحث جيدًا اىُ خطية هى · ومن ذلك انتج واعرف ماهى هذه الخطية . ثم يقول ايضًا . انهُ توجدان صلوتان . فبالاولى يقول الكاهن هكذا * فكل شى قلتهُ لحقارتي الضعيفة . وكل شى نقّصتهُ لاجل الجهل او النسيان . وكل شى مهما كان ولم تقدر على تبيانه . فليغفرهُ لك الله فى الحاضر وفى المستقبل * وفى الثانية * الله ذاتهُ . بواسطتى انا الخاطى . يغفرلك فى الدهر الحاضر وفى العتيد * ويوجد غير صُوَر * مثل يحلك الله الخ . او يغفر ويصفح ويترك لك الله كل شى اخطات به * فمن هذه الصُوَر يستبين جليًا ان السرّ يتم باستقامة وصحة * اولاً لان الروم وغيرهم من الشرقيين كانوا يستعملون هذه الصُوَر فى عهد المجمع الفيورنتينى ايضًا كما يتضح من كتبهم .

كتبهم. ومع ذلك فاباء المجمع. الذين كانوا عارفين ذلك جيدًا فلم يقولوا لهم شيًا . ولم كانوا تركوهم بدون نصيحة نحو هذه الصورة. وهذا البرهان يؤكد بان الابا قد حكموا بان هولاء لاينقصهم شي. ولا يجب ان يُصلح عندهم شي مما يخص هذه المادة. ثمَّ ان اكليمنضوس الثامن. وباناديكتوس الرابع عشر قد امرا الروم القاطنين في ابرشيات الاساقفة اللاتينيين. انهم. متى الزم الامر بان يحلّوا اللاتينيين في حال الضروزة. فليستعملوا صورة اللاتينيين الاعلانية. ولكنهم لم ينهوهم عن استعمال الصورة الابتهالية عند حلّهم الروم. ولم يامروهم بان يستعملوا الصورة الاعلانية . الذي لم كانا اهملاه ابدًا لوانهما فهما وعرفا ان السّر الممنوح بواسطة الصورة الابتهالية هو فاسدٌ. ثمَّ ان فعل الكاهن المانح الحلّة فيتصرّح بالكفاية جليًا في الصُور المقدم ذكرها . وهذا فيستبين صريحًا من قول الكاهن . الله او نعمة الروح الكلي قدسه يترك او يغفر لك بواسطتي الخ. فهذا لم ينكرهُ احدٌ قطعًا. لان هذه الصورة كقول غواريوس. ولو استبانت للناظر ابتهاليةً . فمع ذلك تصير مطلقةً . واعلانيةً بالحقيقة بهذه الالفاظ . اى بواسطتي او بالسلطان الممنوح لي من الله. الذي يذكرهُ الخادم سابقًا. وذلك اذ يضيفهُ الى المذنب المعترف معلنًا ذاتهُ آلةً للحنو الالهي . وعلةً خاضعةً لهُ . واذا الكاهن لم يقل بواسطتي فيكون ذلك متضمنًا . لانهُ كما ان الكاهن الرومي اذ يقول حين يعمد . يُعمد فلان فيُفهم. مني . فلماذا لا يُفهم فعل الكاهن . اذ يقول اولًا انهُ قبل من الله سلطانًا . كما يصرّح ذلك جليًا في كل صلوة يتلوها

على

على المعترف. ثم يردف قايلاً. يحلك الله . فمن لا يفهم بواسطتي . لان الخدمة عينها التي يمارسها الكاهن وقتيذ . تعنى بالكفاية . وبزيادة توضح جلياً . انهُ هكذا وعلى هذا النوع يعلن ذاته بقوله يحلك الله بواسطتي انا خادمه الحقير من جميع خطاياك. فالصُور الابتهالية اذاً تعلن فعل الكاهن بيناً . وتشير اليه جلياً . وتوضحه صريحاً . اذ يقول بواسطتي انا عبده الحقير الضعيف . طالباً الى الله بان يكمل السرّ . الذى هو ذاته رتبةُ . والذى لايمكن ان يتم الاّ من قبل وعده الالهي . وقوته السامية . ولهذا السبب عينه قد دُعيت صُور الاسرار من القديس ايريناوس . والقديس يوستينوس . وغيرهم من الاباكثيرين . تضراعات . وابتهالات * اعلم اولاً ولوان الصورة الابتهالية هى كافيةٌ لتمام سرّ التوبة . فمع ذلك اذا الروم وغيرهم من الشرقيين قبلوا اعتراف اللاتينيين . وارادوا ان يحلوهم . فيلتزمون من قبل منشور اكليمنضوس الثامن . وباناديكتوس الرابع عشر . ان يستعملوا الصورة المعيّنة من المجمع الفيورنتيني . ويعملون ايضاً عملاً حميداً جميع الشرقيين . اذا عدا الصلوات التى يتلونها حسب طقسهم . يتلون هذه الصورة ايضاً * اعلم ثانياً . انهُ كقول غالانوس السابق ذكره . ان بعضاً من الارمن فى وقت اقرار المعترف بخطاياه يقولون على كل خطية . يغفرلك الله . فهذه الالفاظ عندهم بدل الصورة . اى يغفر الله خطاياك . ومن ثمّ يقول . وقولهُ صادقٌ هو . بانهُ لايجب ان يحتمل . ولا يُسمح به قطعاً . بان تُلفظ الصورة على كل واحدة من الخطايا . لان بها يكمل السرّ الذى مادتهُ الاعتراف الكامل .

الكامل. اما نظرًا الى الصورة. فلاشك ابدًا ان بها يكمل السرّ. لانهُ يُفهم مضمرًا بواسطتى. وبها يعتلن فعل الكاهن المانح الحلّة. وعلى ما اظن ان الارمن يلتزمون باستعمال الصورة. التى رتبها لهم المجمع الفيورنتينى. وامرهم بحفظها *

* الفصل الثالث *

فى خادم سرّ التوبة

* ان خادم هذا السرّ بموجب قوانين الكنيسة الشرقية ايضًا هو الاسقف. او الكاهن. الذى يهبهُ الاسقف سلطان الحلّ. اى الذى يسلّمهُ الاهتمام بالانفس. ويصيّرها خاضعات لهُ. لكى يستعمل نحوها سلطان الحلّ من الخطايا. وفى هذه القوانين فقد تحدد. خاصةً فى القانون السادس والاربعين من مجمع كرتاجنه وفى الرابع عشر من مجمع قيسارية الجديدة * ان كل كاهنٍ فى غيبة الاسقف. او غير كاهنٍ يكون مثبتًا من الاسقف. يقدر ان يحلّ مَن يكون حاصلًا فى خطر الموت* ومن ثمّ فيجب ان تُلام الروم. كقول غواربوس لان الابا الروحيين فهم قليلون جدًّا وهولاء اكثرهم رهبان ينتخبونهم من الاديرة. ثمّ يقدمونهم مثبّتين لهذه الوظيفة عينها بواسطة الاستاتيكونات. وذلك لانهم لا يركنون للكهنة العلمانيين كما يجب. ولو كان ذلك غلطًا منهم. كما يوضح بلسمون فى الجواب التاسع عشر. فالذين ناقضوا هذا الغلط وضادوهُ فهم اكليمنضوس الثامن. وباناديكتوس الرابع عشر. الذى فى منشورهِ. ولو ان الرعاية. قد الزم بحفظ مارتبهُ اكليمنضوس بهذه الالفاظ* ان الكهنة

المزوجين

المزوجين والاخرين ايضًا. الذين اعطى لهم من الاسقف الاهتمام بالخورنيات . او تدبير الكنايس الخورنية . فيجوز لهم بل ويمكنهم مطلقًا بان يسمعوا اعترافات الخضعين لهم . ويضعوا عليهم قانونًا لاجل خطاياهم . لان من قد اعطى وسلّم له فعل ما هو اعظم. فيجب ان يدفع له. ولا ينبغي ان ينكر عليه فعل ما هو ادنى. اما الصفات التي تطلب في معلمي الاعتراف فهذه هي عينها . التي يبتغونها الشرقيون واللاتينيون معًا . اي السيرة الصالحة . والعلم الكافي. والفطنة الخ. التي تذكر من المصنّف. ولكن يجب ان تعلم انه قد ترتب من الكرسي الرسولي بالّا يوضع من الكهنة او من المعترفين على احد عوض وفاء القانون تدهين ما فقط . ومن ثم يجب ابطال تلك العادة الردية الجارية في بعض اماكن . وهي ان الرجل وزوجته يعترفان معًا في زمان واحد عند كاهن واحد. ولا يجب احتمال تلك العادة الموجودة عند بعض المشاقين . وهي ان توخذ شهادة من معلم الاعتراف . كانها ضرورية لمن يتقدم لاقتبال الدرجات المقدسة . بما ان معلم الاعتراف لا يقدر قطعًا بان يشهد بشيء البتة مما قد عرفه بالاعتراف . كما علمت دايمًا الكنيسة باسرها الشرقية والغربية معًا . وقد اوضح ذلك جليًا باباد وبولي في جوابه السادس حيث قال * اولًا ان ناموس طايفة الروم هو ان الكاهن لا يقبل للشهادة من الاعتراف لا لفايدة ابنه الروحي ولا لضرره البتة * ثانيًا لا يقدر ابدًا لاجل اي سبب كان ان يفشي سرّ الاعتراف * ثالثًا ان شهادة مثل هذه فهي حماقة ومضرة في الغاية * فمن توضيح هذه وتبيانها

يستبين

يستبين جليًا ان الشرقيين يلتزمون من قبل وصية الكنيسة بالاعتراف السرّي اقلهُ مرةً في السنة. ولهذا السبب ينبغي لنا ان نوضح بعض مباحث عن هذا الامر *

* البحث الاول في هل انهُ حيث يوجدوا لاتينيون مختلطين مع الروم . او رومٌ مع لاتينيين في ابرشية واحدة . يقدر اللاتيني ان يعترف عند الكاهن الرومي . او الرومي عند اللاتيني . او عند كاهن من غير طقسه *

* اجيب اولاً ان اي كاهن كان في وقت الضرورة يقدر ان يحلّ المعترف ولو كان من غير طقسه . بل ان معلمين خبيرين يزعمون كقول مالكيوركانوس . انهُ يجوز ايضًا في ساعة الموت قبول الحلّة من الكاهن الاراتيكي . وهولاء المعلمين فهم بطرس بالودانوس في البحث الاول من التمييز الرابع . وسلفستروس في الفصل الاول من قول المعترف . ويوحنا مايور في التمييز السابع عشر . ثم كتاب التفسير في الاشياء النادرة عن الزيجات في الفصل . ليس لكم . لانهُ اولاً هو امرٌ محققٌ ان كل كاهن لهُ من قبل الناموس الالهي سلطان الحلّ في ساعة الموت . ثانيًا اذا لم يكن لكل كاهن هذا السلطان من قبل الناموس الالهي . لوجب القول ان الكنيسة الام الحنونة المسلّم لها الاعتناء والاهتمام بخلاص الانفس . تتخلى وتهمل بنيها في ساعة الموت . بل بالحري تخضعهم لسلطان كل كاهنٍ ولم ترد ابدًا ان احدًا يعدم سلطان الحلّ في كذا ضرورةٍ . فخارج كل ريب اذًا ان كلًّا يقدر ان يعترف بخطاياه لاي كاهنٍ من اي طقسٍ كان . ولكن اذا كانوا كهنة روم

او

او غير شرقيين. الذين يستعملون في الحلّ الصورة الابتهالية. فيلتزمون من قبل امر الكرسي الرسولي بان ما عدا الصورة الابتهالية التي يستعملونها بموجب طقسهم يستعملون ايضًا صورة الحلّ المعيّنة من المجمع الفيورنتيني المقبولة من الكنيسة اللاتينية. فهذه هي الفاظ المنشور. ولو ان الرعاية* ان كهنة الروم الكثوليكيين يقدرون ان يحلّوا اللاتينيين في وقت الضرورة. ولكن فليستعملوا صورة الحلّة المستعملة من المجمع الفيورنتيني العام. وبعد ذلك ان ارادوا فليتلوا تلك الصلوة الابتهالية ايضًا. التي من عادتهم ان يستعملوها وحدها صورةً للحلّ *

* اجيب ثانيًا انهُ يجوز لكل واحد من اي طقس كان بان يعترف عند المرسلين اللاتينيين. بما ان لهم السلطان من قبل الكرسي الرسولي في اماكن الرسالات. لانهم يُرسلون عونًا واسعافًا للاساقفة. ولايقدرون الاساقفة ان يمنعوا مروسيهم عن التقدم الى هولاء. ولهذا السبب ارسل مجمع انتشار الايمان المقدس * سنة ١٧٤٥ في * ٥ * كانون الاول فنصح بطريرك الموارنة بانهُ لاقدرة لهُ ولا استطاعة ضدّ سلطان الكرسي الرسولي. بان يبرز حرمًا على الموارنه. الذين يرومون قبول الاسرار من مرسليّ هذا الكرسي المقدس. ومن ثمّ فيلتزم بان يرجّعهُ. وان احوج الامر فليعلم المجمع المقدس عن الاسباب التي لاجلها يجب ان يمتنعوا الموارنه عن قبول الاسرار من المرسلين. وذلك ليردّ الاضرار عن الكهنة. ثمّ انهُ ولو امكن المرسلين ان يقبلوا اعترافاتهم. فمع ذلك لايقدرون ان يحلّوهم من الحوادث المحفوظة للاساقفه

للاساقفة مالم ياخذوا اذنًا صريحًا من الاساقفة انفسهم . كما حدد هذا المجمع المقدس مرارًا عديدةً *

* اجيب ثالثًا انه اذا كان في ابرشية الاسقف اللاتيني كهنة روم او من طقس اخر شرقي فيمكنه ان يصرّفهم باعترافات اللاتينيين كما يتضح من الفاظ المنشور السابق ذكره حيث يقال *وخارج الضرورة ايضًا.ان وجد كهنة روم خبيرين وقابلين فيترك في ارادة الاسقف واختياره بان يصرّفهم.ليس باعترافات الروم فقط.بل واللاتينيين ايضًا*وفي العدد الاول قيل*اذا جاء كهنة روم علمانيين من البانية او من غيرجهة من الشرق. فبعد ان يكونوا تركوا الانشقاق. وثبتوا في الامانة الكثوليكية . يمكن ان يقاموا خوارنه في كنايس الروم* فاذًا كما ان الاساقفة اللاتينيين يقدرون ان يصرّفوا كهنة الروم.ان وجدوا في ابرشياتهم.ويثبتوهم لسماع اعترافات اللاتينيين.هكذا الروم وباقي الشرقيين يقدرون ان يصرّفوا الكهنة اللاتينيين. ان وجدوا في ابرشياتهم.ومن ثم فيتضح من هذا جليًا ان براتوس قد غلط بقوله في الفصل الثاني من البحث العشرين. ان اللاتيني يخالف وصيّة حفظ طقسه ان اعترف للكاهن الرومي المثبّت من اسقف الابرشية الكثوليكي لسماع اعترافات الجميع.لانه ان كان الرومي لايغير طقسه اذا اعترف بخطاياه للكاهن اللاتيني . فلماذا اللاتيني يغير طقسه باعترافه للكاهن الرومي . وبالتالي اذا الكاهن الرومي كما ابنا سابقًا استعمل كما هو ملزوم في حلّه اللاتينيين الصورة المعيّنة من المجمع الفيورنتيني . فاين اذًا هو اختلاف الطقوس. فباطلٌ اذًا هو تغيير الطقس *

اجيب

* اجيب رابعًا انهُ اذا وجد فى ابرشية احد الاساقفة اناسٌ مختلفىّ الطقوس. فيجوز لهم ان يعترفوا للكهنة المثبّتين من الاسقف. ولو ان المعترفين حفظوا طقسًا مختلفًا عن طقس المعرّف. وهذا فيتضح اولاً من العادة المثبّتة بالاستعمال القديم المتواصل الموجودة فى روميه. وفى غير اماكن. حيث يوجد رومٌ وروسيون وارمن وسريان وغيرهم المختلفين عن الطقس اللاتينى. فجميعهم يعترفون للكهنة اللاتينيين المثبّتين من الاسقف. وهذه العادة نفسها توجد عند الموارنه ايضًا. الذين حسب منشور مجمع الفحص المقدس لايجب ان يُزعجوا. كما يستبين جليًا من حلّ هذا المشكل. اى هل ان كهنة الموارنه المثبّتين من اساقفتهم لسماع الاعترافات. يقدرون بدون تمييز ان يسمعوا اعترافات جميع الاشخاص من اىّ طايفة وطقس شرقى كانوا الموجودين فى تلك النواحى فالكردينالية بعد سماعهم راى الابا المشيرين. قالوا ان الموارنه لايجب ان يُزعجوا. هذا ما تمّ * سنة ١٧٦٥ * ومثل ذلك منشور مجمع انتشار الايمان المقدس * سنة ١٤٣٠ * بعد ايراد الكردينال بندينى حدد. انهُ لا ينبغى للاساقفة اللاتينيين ان يمنعوا مروسيهم عن الاعتراف عند كهنة الروسيين الكثوليكيين المثبّتين من اساقفة الابرشيات وذلك ليلّا الاساقفة الروسيون المتحدون يمنعون مروسيهم عن الاعتراف بخطاياهم للكهنة اللاتينيين المثبّتين. لانهُ بما ان الروسيين المتحدين هم كثوليكيون حقًا. فحيث اختلاف الطقس لايضادّ. اذهو امرٌ مضرٌ وغير لايق بالكلية. ادخال المنازعات والمشاجرات والمناكدات

فيما

فيما بين المسيحيين. واخيرًا بما ان الشرقيين في توزيعهم سرّ التوبة يستعملون الصورة السابق ذكرها فلا يوجد اختلافٌ طقسٍ قطعًا. والكنيسة الام الحنونة توافق حرّية المعترفين لكي ترغّبهم باسهل نوعٍ في الاعتراف بخطاياهم. ولكن المشكل الاصعب هو نحو الشرقيين حيث يوجد في مدينةٍ واحدةٍ اساقفةٌ كثيرون. وكلٌّ له التولي على اشخاص طقسهِ فقط. مثلًا في حلب فالرومي على الروم والسرياني على السريان والماروني على الموارنه والارمني على الارمن فاذا الاسقف اعطى كهنتهُ اذنًا لاستماع اعترافات اناس طقسهِ فقط. فمن المحقق ان الكاهن لا يقدر ان يحلّ اناس غير طقسهِ. كما ان المثبّت من الاسقف اللاتيني لسماع اعترافات الروم او اللاتينيين او الرجال فقط. لا يقدر ان يحلّ اوليك الذين لا يمتد نحوهم السلطان الممنوح لهُ. ولكن اذا السلطان لم يكن محدودًا. ولم توجد شريعةٌ من ثمَّ ولا عادةٌ يكون لها قوة الشريعة. التي تلزم الجميع بان كلًا يذهب الى كاهن طقسهِ. وتلك لحفظ السلامة والمحبة فيما بينهم. فلا ارى لماذا لا يقدر كلٌّ ان يعترف لكل كاهنٍ مثبّتٍ من اسقفهِ. اذ لا اختلافٌ في الطقوس نحو توزيع سرّ التوبة. ومروسي هولاء الاساقفة فهم نظير مروسي الاساقفة الذين يمارسون الولاية في اماكن مختلفة. ومروسي الاسقف الواحد يجوز لهم التقدم الى الكهنة المخضعين للاسقف الاخر الموجودين في غير ابرشيةٍ وباستقامةٍ يقبلون منهم الحلّة *

* البحث الثاني في كيف ومتى يمكن ان يصير الاعتراف بواسطة الترجمان *

اجيب

* اجيب اولاً انهُ ماعدا وقت الضرورة . ولاجل تكميل وصيّة الاعتراف السنوى لايلتزم احدٌ بان يعترف بواسطة الترجمان . اذ لانلتزم بان نظهر خطايانا الّا للكاهن فقط . كقول انوشانسيوس فى الراس عن التوبة . الجميع من رجالٍ ونساء * كلٌ فليعترف بمفردهِ بجميع خطاياه لكاهنهِ * وبهذا يعلن ان مَن لم يمكنهُ ان يعترف بمفردهِ . فلايلتزم بالاعتراف * ولكن هل يقدر الواحد أن يعترف بواسطة الترجمان . فلا احدٌ ينكر ذلك . بل انهُ كقول كانوس فى الجزء الرابع عن الاعتراف * انهُ فى ساعة الموت لا اتجاسر على ترك الاعتراف . ان حصل لى ان اعترف بواسطة الترجمان * وهذا الراى يطابق تحديدات مجامع روميه . لان مجمع انتشار الايمان فى جميعةِ خصوصيةٍ حدد قايلاً * ولوان المجمع التريدنتينى اوضح بانهُ لايوجد امرٌ الهىٌ . ولايمكن ان توضع وصيةٌ من الشريعة . بان الذنوب لاسيّما الخفيّة تُشتهر بواسطة الاعتراف جهرًا . ولكن قد تحسّن عند الابا فاحصىّ هذا المجمع عينهِ . بان اوليك الذين يرومون طوعًا الاعتراف بواسطة الترجمان . فلا يجب ان يُمنعوا من النايب الرسولى الموجود فى القسطنطينية . بما انهُ يكفى الاحتراس من التلاعب والحذر من الشكوك . والاعتنا بان يُنصح الترجمان عن الزام حفظ السرّ الطبيعى * وفى * سنة ١٦٣٣ * أُعرض مشكلٌ فى كيف يجب ان يتصرّفوا المرسلون مع المعترفين . الذين لايفهمون لغتهم . فاجاب المجمع * سنة ١٦٤١ * فلتُنصح المرسلون المعترفين الجاهلين لغة المرسلين . بان يعترفوا بواسطة الترجمان . وان لم يريدوا ذلك .

فليعترفوا

فليعترفوا بعضًا بواسطة الترجمان. والباقي بالوماء والاشارات حسب امكانهم. وان لم يريدوا ان يعترفوا شيئًا بواسطة الترجمان. فليعترفوا بالوماء والاشارات بالنوع الممكن كما يصير مع الخرس. ولكن فليجتهد المرسلون. بان يتعلموا من كل لغة تلك الالفاظ الخصوصية المستعملة هناك الضرورية لتفسير روس الخطايا المضادة العشرة الوصايا. وخمس وصايا الكنيسة * اعلم انه اذا الجاهل لغة المعرف لم يشا الاعتراف بواسطة الترجمان. ولكنه طلب من المرسلين الحل من الخطايا بواسطة الاعتراف الصاير. او الممكنة صيرورته بالوماء او بالاشارات. فيجوز ان يحل. كما يعلم اللاهوتيون. ويتضح من حل المشكل الاتي * هل انه في الاقاليم البعيدة. اذا الكثوليكي الذي لم يكن اعترف في سنين كثيرة لجهله اللغة. طلب الحل من الخطايا بواسطة الاشارات فقط وبدون اسعاف الترجمان. ايمكن ان يحل. فالكليون النيافة اثبتوا راى الاباء اللاهوتيين. اي انه لا حاجة الى الترجمان في الحالة المذكورة لانه يقدر. بل ويجب ايضًا ان يحصل على الحل من الخطايا. من قدم الاشارات الكافية. اقله لتفسير خطية ما نوعيًا. واذا اخذ اجتهد بقدر امكانه ان يعطي اشارات لتفسير الخطايا بالنوع. ولم يمكن ان يفهم بالكلية. فيمكن ان يحل لاجل ايضاح الخطايا على وجه العموم فقط. كما اوضح ذلك مجمع الفحص المقدس * سنة ١٦٣٣ *

* البحث الثالث في هل تقدر كهنة الروم او تلتزم بان تضع على المعترفين قانونًا بموجب القوانين المقدسة. وهل ان المعترفين يلتزمون بقبول هذا القانون. وان يكملوه متى قبلوه.

* اجيب موكدا ذلك لان هذا البحث يورده فاربشاليوس عن الكاهن الرومى فقط . الذى يقر معترفًا بخطية الزناء او الفسق . وان معلم الاعتراف يضع عليه قانونًا بالّا يتقدم الى المذبح المقدس ابدًا . ظانًا هذا المعلم الفقيه ان الروم والكرج ايضًا لايعترفون بهذا ابدًا . ولكى يزيل هذا المانع ويسهّل عليهم التقدم الى سرّ التوبه . قال ان معلمى الاعتراف لايقدرون ان يضعوا قانونًا مثل هذا على الكهنة . بل ان الكهنة تقدر ايضًا بالّا يقبلونه . وان قبلوه بالّا يتمموه . ولكن نحن نروم ان نفحص هذا الامر المهم فى الغايه . ونبحث عنه بالتدقيق * زعم ان قوانين الروم التى تامر الكهنة بالانتزاح عن الاسرار المقدسة لاجل الزناء وغيره من الذنوب . لاتنسب الى وضع القانون فى الاعتراف السرى . بل يجب ان تفهم عن القصاص الواجب ان يُعيّن من القاضى الكنايسى حين يُرفع ذاك الذنب الى منبر محكمته الخارجة * اولًا لان تلك القوانين تامر بقصاص القطع . الذى لا يمكن وضعه الّا من القاضى فى المحكمة الخارجة فقط * ثانيًا تامر بقطع الساقطين لاجرمهم . وهذا البرهان لايمكن ان يُنسب الّا الى المنبر الذى فيه يمكن ان يُنبّه بالحرم . والحال ان هذا لايصير الّا فى المحكمة الخارجة لاغير * ثالثًا لانه يتضح من القانون الثالث من قوانين القديس باسيليوس . ان فى وضع القانون وفرضه على المعترفين يجب حفظ العادة المقبولة . والحال ان العادة المقبولة الان فى الكنيسة باسرها هي . ان الكاهن يقدر حسب اختياره يضع قصاصات مناسبة للخطايا . وهذه العادة فقد

تثبتت

تتبعت وتوطدت بمناشير المجمع الفيورنتيني. والتريدنتيني ومن الناموس القانوني ايضًا * رابعًا لان الكاهن بامتناعه عن المذبح يفضح ذاته. ويأكد على نفسه جهرًا انهُ قد تهور في هذه الذنوب القبيحة. وهذا الامر فهو شنيعٌ في الغاية. وصعبٌ احتمالهُ جدًا. ولكن بما ان هذه المشاكل ليست صعبة الحل. وتفنيدها يمكن بسهولة. ولو مهما قال فاريشاليوس ضد ذلك. بما ان هذه الحقيقة هي واضحة وتستبين جليًا مما ابناهُ في الفصل الاول عن طقوس الروم في توزيع سرّ التوبة. حيث يظهر عيانًا. ان الروم بعد تلاشي الاعتراف الجهوري. قد اعتادوا ان يوزعوا سرّ التوبة على هذا النسق. وان كثيرين منهم حتى الان يضعون قانونًا لبعض خطايا بموجب القوانين المقدسة. اذ قد منح لهم هذا السلطان فقط. اي انهم حسب زود او نقص استعداد المعترفين يقدرون ان يثقلوا او يخففوا القصاصات القايمة في السجدات والاصوام والصلوات. لان منح اجازة التناول قبل الزمن المعيّن من القوانين فهو للاسافقة فقط. الذين من عادتهم ان يمنحوا المناشير الاستغفارية. كقول غواريوس. ولهذا السبب فكهنة الروم والاكليريكيين يلتزمون بان يخضعوا للقانون المشتهر الذي يتكلم عنهُ فاريشاليوس صريحًا. بما انهُ لحفظ النظام المعيّن من القديس يوحنا الصوام لاجل الذين يعترفون بخطاياهم فتوجد مصرحةً هذه الاشيا الاتي ذكرها. اي ان الكهنة والاساقفة والشمامسة المقامين للخدمة ويوجدون من ثمَّ في ذنب يمنعهم عن تكميل خدمتهم. فلا يجب ان يُقبل اعترافهم

مالم يحققوا لمعلم اعترافهم بكل صدق . انهم لايتجاسرون فيمابعد
على استعمال درجتهم البتة. لان لمثل هولاء لايجب ان يُعطى اىُ قانونٍ
كان كالصوم عن الاكل والشرب ولا الامتناع بالكلية عن التناول.
بل الابتعاد عن الخدمة المقدسة فقط . ومن ثمَّ فلاشئٌ يعدم الكاهن
خدمة الكهنوت الّا الاختلاط مع امرأةٍ ليست بامراته . فهذا
الترتيب كان فى الكنيسة الرومية فى بدْءِ الجيل السابع . وقدوجد
فيمابعد . ولم يزل موجودًا حتى الان فى بعض كنايس . ولوان صرامة
القوانين قد تلطفت على نوعٍ ما بتنازل الاساقفة . لان ربس اساقفة
ترابيزوندا الذى كان رجلاً ذى سبعين سنةً فسُيل فى باريس من
مورينوس عن نظام الروم فى هذه الايام فيمايخصّ الاكليريكى والراهب
الساقط فى الخطية اللحمية . اجاب . اذا كان الذنب مشتهرًا . او قد
تثبّت جهرًا. فالاكليريكى يُقطع. ولوان الذنب صدر منهُ مرةً واحدةً
فقط . وان تُهِم ولكن بدون تثبيت . فيقدران يزكى ذاتهُ بقسمٍ
على الاناجيل المقدسة . ويأكد برارتهُ ثمَّ يحظى بالشركة جهرًا .
وان اوضح للكاهن فى الاعتراف السرّى ذنبهُ الخفىّ فيُغفر لهُ مرةً
ومرتين . وفى المرة الثالثة فيضع عليهِ ابوهُ الروحى قانونًا صارمًا
بالابتعاد عن الخدمة المقدسة . ولا يمنحهُ الحلّة مالم يُعِد بالانقطاع
كليًا . فالقانون القانونى اذًا الذى يامر الكهنة والاكليريليين
بالامتناع عن المذبح . قد وجد دايمًا . ولم يزل حتى الان موجودًا
عند كثيرين من الروم . فان وجب اذًا حفظ العادة فى وضع القانون .
كما يثبّت فاريشاليوس من القديس باسيليوس . فمن الضرورة اذًا ان
الكهنة

الكهنة تخضع لهذا القصاص المعتاد ان يُفرض عليهم بموجب القوانين * ولا يمكن ان يُقال ابدًا بان هذه العادة قد بطلب نظرًا الى اللاتينيين ايضًا. بما ان هذا لا يتضح لا من الناموس اللاتينى الكنايسى. ولا من تحديدات المجامع . وذلك لانها لا تضادّ الايمان . ولا الاداب الحميدة . ولا برارة الاكليريكيين . بل قد تحرّمت بحسب مفهومية الروم فقط . فاذ كان الامر كذا فيجب ان نورد توضيح ماتقدم ذكره قايلين ان الروم لهم ناموسٌ قانونى متضمن مجموع القوانين المستعملة منهم . وهم مخضعون لهُ كشريعةٍ كنايسيةٍ . فاذ يسقطون اذًا بخطاهم فى القصاصات التى تُعيّن من ناموسٍ كذا . فيلتزمون بالخضوع لها . كما تعلّم كنيستهم من قديم الزمان حتى الان . والحال ان القوانين تقول ان اوليك الكهنه او الشمامسة . الذين يجامعون نساهم بعد ان يكونوا عرفوهنّ قد سقطنُ مع غيرهم فى الخطاء . او مع كونهم مزوجين فيسقطون فى الخطاء مع امراة اخرى . الذى يشابه اخذ امراتين . يلتزمون بترك استعمال الخدمة المقدسة على الدوام . كما يتضح ذلك جليًا من ترتيب القديس يوحنا الصوام . ولا يقدر الاب الروحى ان يقبل اعترافهم . مالم يُعِدوا انهم لمستعدون بالخضوع للقوانين المقدسة . ان كانوا قد سقطوا بالخطايا . التى لاجلها قد تحدد ترك الخدمة المقدسة . فكهنة الروم اذًا حيث لم تزل موجودةً هذه العادة . لا يقدرون ان يستعفوا من قانونٍ كذا . لانهم يسقطون بهذه القصاصات عينها معما يخطيون . وكذلك الاكليريكى والكاهن اللاتينى الذى يقتل احدًا ولو سرًّا فيسقط فى العجز . الذى من قبلهِ

يلتزم

يلتزم بالامتناع عن الخدمة المقدسة . فكما ان معلم الاعتراف اللاتينى يلتزم بان يوضح هذا العجز للكاهن اللاتينى . ولا يستطيع ان يحلّهُ منهُ مالم يَعِد بانهُ يمتنع عن الخدمة المقدسة الى ان يكون اخذ الحلّ ممَن لهُ السلطان الشرعى . كذلك والكاهن الرومى الخ . وكما ان اللاتينيين من عادتهم ان يطلبوا الحلّة من هذا الذنب الخفى . وان تبذل لهم القصاصات الروحية. ليلّا الذنب الخفىّ يشتهر بواسطة القانون الموضوع من معلم الاعتراف سرًا . فهكذا يجب . بل ينبغى لكهنة الروم ان يلتجوا الى اساقفتهم. الذين لهم هذا السلطان من قبل القوانين المقدسة. او لكى يفعلوا ذلك باكمل نوع. فليلتجوا اما الى الكرسى الرسولى . او الى مَن لهم من قبل الكرسى الرسولى سلطان الحل من عجز كذا . ويستبين جليًا ان هذا الالتجا يجب ان يصير الى الكرسى الرسولى. بما ان القوانين تحدد كما يُقرى فى رتبة القديس يوحنا الصوام * ان الكهنة الساقطين فى كذا خطاء . لايمكن ان يُعطى لهم سلطان التقديس قطعًا * ومن هذه الالفاظ يبان عيانا ان الاساقفة هم عادمون على نوع ما سلطان الحلّ من هذه * فيتضح اذًا جليًا مماتقدم . بان الكاهن او الاكليريكى الرومى الساقط فى خطايا مثل هذه. يجب عليه ان يخضع للقصاصات الموضوعة عليه من ابيه الروحى فى الاعتراف السرّى بنوع المطابقة والمساقبة لثقل خطاياه الفظيعة بموجب القوانين المقدسة حيث هذه القوانين لم تزل محفوظة . وانهُ لايقدر ابدًا ان يعفى ذاتهُ منها . بدون الالتجاء الى اسقفه لينال الحلّ من العجز. الذى يسقط فيه بواسطتها .

وان

وان ما قلناهُ حتى الان فلهُ فاعليةٌ في الكنايس . حيث القانون معتادٌ ان يوضع بموجب القوانين المقدسة. وحيث هذه القوانين السابق ذكرها لم تبطل بعادة ضدّية. اوتكون قد بطلت في الاماكن حيث سر العوبة يُوزّع حسب عادة اللاتينيين. او حيث القصاصات المعهودة الواجب تصريحها سرًا ضدّ الاكليريكيين الفسقه . قد بُدلت بعادةٍ مقبولةٍ . اما عن الذنوب التي لاجلها يسقط الاكليريكي في مشابهت كثرة الزواج . فسوف نتكلم عنها . لاننا قد لخّصنا هنا فقط الاشياء المبيّنة الزام المعترفين في قبول القانون الموضوع عليهم من الاب الروحي حسب عادة كنيستهم وبموجب القوانين المقدسة . وفي تكميلهِ بعبادةٍ وتقوى * ومن ثمّ فيجب على كل كاهنٍ مصرفٍ من قبل اسقفهِ بهذهِ الوظيفة . علمانيًا كان او قانونيًا. ان يخلص الجهد والجد في مطالعة هذه المقالة الشريفة المضامين والمعاني . وسديدة الاحكام والمباني ليفهم جيدًا ما يقتضيهِ تتميم وظيفتهِ . وما هو ضروريٌ لخلاص ذمتهِ وتدبير نفوس رعيتهِ . حيث يوجد كل ما يحتاج اليهِ معلّم الاعتراف . اي معرفة حدود تراءسهِ . لانهُ مامن احدٍ يحلّ انسانًا ليس هو تحت حكمهِ . كقول الحكيم * القاضي يحكم على شعبهِ * سيراخ * ١ * اي على الذين هم تحت رياستهِ فقط . ومن ثمّ يجب على معلّم الاعتراف ان يعرف الخطايا المحفوظ حلها لمن هو اعلى سلطانًا منهُ * ثانيًا ان يعرف ما قد امر بهِ الله تعالى كهنة العهد العتيق . وهو ان يعرفوا يميّزوا برصًا من برصٍ. وهذا يرمز عن تمييز الخطية المميتة من العرضية *

ثالثًا

ثالثًا ان يعرف اعراض الخطية الاكثر اعتبارًا تلك التى تغيّر نوعها * رابعًا ان يعرف ما يلتزم به التلميذ نظرًا الى اصلاح الضرر فيما يختصّ الشان والمال * خامسًا ان يعرف ما يصيّر سبب الخطية قريبًا. ومتى يلتزم التلميذ بتجنبه * سادسًا ان يعلم الاستعداد الضرورى وجودهُ فى التلميذ لنيل نعمة السرّ * سابعًا ان يعرف صورة الحلّ جيدًا. والادوية الواجب استعمالها لمداواة الخطايا * فلينظر هنا معلم الاعتراف كم يجب عليه ان يستعظم وظيفتهُ. وكم من العلم يلزمهُ لمباشرتها ومن ثمّ فذهب جمهور اللاهوتيين. ان مَن يقيم لقبول الاعتراف كاهنًا قد عرفهُ غير ملايم لمباشرة هذه الوظيفة. فيرتكب خطاءً باهظًا هو ومَن اقامهُ معًا. وهذا ما اشار اليه هوشع النبى بقوله * من اجل انك رذلت العلم فانى ارذلك ليلاّ تكهّن لى * ٤ * فلم يقل ليلاّ تكون كاهنًا. بل ليلاّ تكهّن لى. اى ليلاّ تباشر فى كنيستى وظيفة الكهنوت. لانهُ وان كان الله عزّ وجلّ لا يعزل الكاهن عن الوظيفة المسلّمة لهُ لاجل جهله. الاّ انهُ لا يريدهُ ان يباشرها. فالحذر اذًا ثمّ الحذر. من ان اذ نروم ان ننهض القريب من وهدة الخطية فنزج انفسنا واياهُ فى هوتة جهنم. اجارنا الله من ذلك.

*.. تمت المقالة الخامسة عشر فى سرّ التوبة. وتتلوها المقالة السادسة عشر فى سرّ المسحة *



* المقالة السادسة عشر *
في سرّ المسحة الاخيرة

ان المسحة الاخيرة هي سرّ مرتّب من السيد المسيح لكي يحصل المريض الموجود في خطر الموت بواسطته على نعمة لمصادمة التجاريب. ولاحتمال الاوجاع بصبر. ولمحو فضلات الخطايا . ولترجيع صحة الجسد. ان كان ذلك مفيدًا . وهذا يتمّ بواسطة الدهن بالزيت المكرّس . وصلوة الكاهن *

* البحث الاول في ماهي مادة هذا السرّ وصورته *

* اجيب اولًا ان مادته البعيدة هو زيت الزيتون المكرّس من الاسقف . كقول المجمع التريدنتيني في الراس الاول من الجلسة الرابعة عشر. ويجب ان يجدد كل سنة ويحرق العتيق . وان حصل خطر نقصانه. وعدم امكانية الحصول عليه في تلك السنة. فالمكرّس يخلط باقل كمّية من غير مكرس. كما في الافخلوجيون الروماني . اما المادة القريبة فهي الدهن . الواجب ان يصير حسب استعمال

 الكنيسة

الكنيسة. وتعيين كتب الرتب. شكل صليب. ولكن هذا ليس هو جوهريًا. كما انه ليس بضروري. ان يصير بباهم الكاهن بدون واسطة. لانه في زمن الطاعون تمكن صيرورته بواسطة قضيب * اعلم ان باناديكتوس الرابع عشر قد اسهب بشرحه كثيرًا عن سر المسحة. في كتابه المدعو مجمع الابرشية. فلنورد منه قليلًا باختصار. لانه قال عن المادة في العدد الثالث * ان مادة هذا السر هو الزيت البسيط. اقله من وصية الكنيسة. ولا يضاد صحته مزجه بقليل بلسم. كما استعمل قديمًا. حسب راى البعض * وفي العدد الرابع قال * ان الزيت يجب ان يكون مكرسًا من الاسقف. ولكنه تحت الريب. هل هو من ترتيب المسيح. او من قبل وصية الكنيسة. لانه باجازة الحبر الروماني يمكن ان يتكرس من الكاهن البسيط. كما يصير عند الشرقيين *

* اجيب ثانيًا ان الصورة ابتهالية وهي هذه * بهذه المسحة المقدسة. وبرحمته الكلية الرافة. يغفر لك الرب كل شيء اخطات بالنظر امين * ومثل ذلك عن باقي الحواس. كما يتضح من المجمع الفيورنتيني والتريدنتيني والافخلوجيون الروماني. والبعض يظنون ان هذه الكلمات وحدها * بهذه المسحة يغفر لك الله * هي جوهرية. لانها تفسر بالكفاية ماهية السر. ولو انه لزم تلاوة الباقي لاجل الوصية * اعلم ان باناديكتوس الرابع عشر قال في الراس السابع عشر من مجمع الابرشية. ان صورة هذا السر لم تتعين من المسيح بالفاظ محدودة. وتستعمل ابتهالية من اللاتينيين والروم معًا. ولكن

ولكنهُ تحت المجادلة. هل ان الصورة الاعلانية المطلقة تكفى. فبما انهُ لم يتجدد شئٌ عن هذا حتى الان من الكنيسة. اردف قايلاً. انهُ لا يجب ان يُذكر شئٌ عن هذه المباحثة لا فى المجمع ولا فى ترتيباته. بل فلتثمّر الخوارنة فقط. بان تستعمل الصورة المعيّنة فى الافخلوجيون التى لا يمكن تغييرها بالسلطان الخصوصى بدون خطاءٍ ثقيل *

* البحث الثانى فى هل ان مسحات الخمسة حواس هى جوهريةٌ *

* اعلم اولاً ان كثيرين يأكدون ذلك مع القديس توما. وهذا فيُحفظ بتدقيق فى الكنيسة اللاتينية. ومن ثم فبالاستعمال يجب حفظه حسب الامكان. لاسيما لانهُ يُطلب لاجل امر الوصيّة. ولكن ليس بقليلين يزعمون. انهُ لصحة السرّ تكفى مسحةٌ واحدةٌ فى اىّ عضوٍ من الجسم. وافخلوجيون ماكليانسى المثبت من مدرسة لوفانيوس يعيّن. انهُ فى الامراض الوبائيّة. والتهاب الطاعون. فللنجاة من الخطر. يكفى دهن الة الحاسةً الاكثر ظهورا وتبيانا وقابليةً للدهن مع القول * بهذه المسحة المقدسة. وبرحمته الكلية الرافة. يغفر لك الرب كل شئٍ اخطات بالنظر. او بالسمع. او بالشم. او بالذوق. او باللمس * وافخلوجيون باريس يقول * اذا لم تمكن ان تصير على المريض الا مسحةٌ واحدة. فلتُمسح العين او غير الةٍ من الحواس. وليُقال مع ترك باقى الصلوات * بمسحة هذا الزيت المقدس. وبرحمته الكلية الرافة. يغفر لك الله كل شئٍ اخطات بالحواس * ولكن كيفما كان. فمن المحقق انهُ لا يجوز خارج الضرورة. ولا هو من الضرورة مطلقًا

مطلقاً دهن الاثنين الحاسة عينها. مثلاً دهن العينتين . ولو وجب فعل ذلك لاجل العادة المقبولة . لان المسحة تُقال انها أُضيفت الى تلك الحاسة . الى النظر. مثلاً. متى فُعلت فى جزء الجسم حيث هى مستقرةٌ تلك الحاسة * ولكن فى الاستعمال ينبغى حفظ هذه * اولاً انهُ من الوصية يجب دهن خمسة اجزاء الجسم. التى هى الات الحواس. اعنى الاعين. والاذان . والفم . والايدى . وعلى هذه تُزاد الارجل حسب العادة العامة والافخلوجيون الرومانى. ولو ان مسح الارجل ليس هو جوهريًا. ولهذا تُترك فى بعض اماكن. اما دهن الصلب فيُترك فى النساء لاجل الحشمة . وفى الرجال ايضاً . متى المريض لايمكن تحريكهُ بسهولة . ولكن فى النساء وفى الرجال لاينبغى ان يُدهن عضوٌ اخر بدل الصلب . كقول الافخلوجيون الرومانى * ثانيًا ومَن كان عادمًا عضوًا من التى يجب دهنها . فليُدهن بَدَلهُ العضو القريب اليهِ مع الصورة المتقدمة . كقول الافخلوجيون الرومانى . ان عدمت الايدى فليُدهن الجزءُ القريب للساعد . وان عدمت حاسةٌ ما بالكلية . مثلاً النظر . فمع ذلك يجب ان يُدهن بحسب تلك الحاسة مع الصورة المطابقة لها . لانهُ يقدران يشتهى الافعال الردية . التى تكمل بتلك الحاسة عينها * ثالثًا متى دهن الكاهن الاعين او الاذان او غير اعضاء مجوزة . فليحذر بالاّ ينهى تلاوة الصورة على دهنهِ الواحد قبل دهنهِ العضوين معًا . كقول الافخلوجيون الرومانى * رابعًا ان توفى المريض فى حين الدهن . فالكاهن لا يدهن ازود. وان خامرهُ شكٌ بانهُ حيٌ ايضًا. فليتبع ذلك شرطيًا .

شرطيًا . لانفظ الصورة هكذا . ان كنت حيًا فبهذه المسحة المقدسة الخ . كقول الافخلوجيون الروماني * خامسًا في الطاعون يوزان يستعمل قضيب طويل مغمّس بزيت . ثم يحرق . وان حفظ فليغسل كقول رتبت كا ميرينوس * اعلم ان باناديكتوس الرابع عشر قال في الراس الثامن عشر ان في منشور اوجانيوس لاجل تعليم الارمن يؤمر بان تصير سبع دهنات في توزيع هذا السرّ . اعني على الاعين لاجل النظر . وعلى الاذان لاجل السمع . وعلى المنخرين لاجل الشم . وعلى الفم لاجل الذوق او التكلم . وعلى اليدين لاجل اللمس . وعلى الارجل لاجل المشي . وعلى الصلب لاجل الشهوة المستقرّة هناك . وينبغي ان الصورة تقابل دهنة كل عضو الواجب ان تتلا وتعين من الكاهن . اي * بهذه المسحة المقدسة . وبرحمته الكلية الرافه يغفر لك الرب كل شيء اخطات بالنظر في دهن العينين وكل شيء اخطات بالسمع في دهن الاذان . وهكذا الى الاخر . كما يعين صريحًا في الافخلوجيون الروماني . ومن هنا فتصدر مباحثة عظيمة . في هل ان كل الدهنات المزبورة مع لفظ الصورة هي من جوهر السرّ . فعن هذه المباحثة توجد اشياء كثيرة في المقولة المذكورة * ثانيًا ان كل المعلّمين يسلّمون بان الدهنتين الاخيرتين اي الارجل والصلب ليسا بضروريتين لصحة تمام السرّ * اولًا لانهما ليستا مستعملتين في كل الكنايس . ثانيًا كان دهنة الصلب لاجل الحشمة والادب فتترك دايمًا في النساء * وفي الرجال ايضًا . الذين لاجل ضعف القوى الجسدية وشدة المرض لا يمكن تحريكهم

بدون

بدون ضرر ثقيل . وهذا فيعيّن من الافغلوجيون الروماني . وبدون صعوبة يسلّمون ايضًا . بان خمس دهنات الحواس الاخر هي ضرورية ضرورة الوصيّة . ولكنهم يتباحثون ايضًا ويتجادلون . في هل هي ضرورية ايضًا ضرورة السرّ . فالجدليون القدما زعموا ظانين انها تنسب جميعها الى جوهر السر وتمامه . لانه يقوم من كل واحدة . كمن اجزايه الجوهرية . هكذا علم القديس بوناونتورا . وريكردوس . وبالودانوس . وتبعهم بالرمينوس . وغريغوريوس فالينسا . وغوناتوس . واخرون كثيرون . لاسيّما من معلمّي الذمة . ويُحصى فيما بينهم القديس توما . ولكن مصنّف الملحق على اعمال القديس توما ففي تفسيره راى القديس يتكلم بارتياب قايلاً . ان تلك الدهنة . التي تصير على الخمسة الحواس . فتُستعمل من الجميع كانها من ضرورة السرّ . وبارتياب تكلم ايضًا سواريس . ولو انهُ استبان في المقالة التابعة انهُ مايلٌ الى الراى . الذى وقتيذٍ كان مقبولاً بالعموم عند الجدليين * ثالثًا واخرون بالعكس ياكّدون ان سرّ المسحة هو صحيحٌ ان دُهن عضوٌ واحدٌ من الجسم فقط . ولُفظت الصورة السابق ذكرها المتضمنة الحواس كلاً بمفرده . وهذا راى سيلفيوس . ونيقولاوس ساراريوس . وباكانوس . واستيوس . ونتاليس اسكندر . وكثيرين غيرهم من المتجددين . ويأكّد ذلك البرتوس الكبير واضعًا لهذا الراى اساسًا وطيدًا . اختلاف الرُتَب في عدد هذه المسحات بقوله * ان في الكنايس والرهبنات المختلفة . يختلف الاستعمال . لانهُ في البعض تُدهن اعضاء كثيرةٌ . وفي البعض قليلةٌ .

قليلةً . وفى الكنيسة الشرقيه ايضًا كقول اركوديوس . فتُدهن الجبهة. والذقن . والركبتين . والصدر. والايدى . والارجل . وفى الجيل التاسع فكانوا يستعملون ثلث دهنات فقط . كقول ثاودولفوس اسقف اوريليا . وفى الكنيسة الغربية يوجد فى افخلوجيون القديس غريغوريوس دهن الخمسة حواس . وفى كتاب الاب روتالدوس . يُزاد على هذه دهن العنق . والصدر. والكتفين . وفى كتاب رُتَب الاسقف برودانسيوس القديم . يُزاد دهن الصُرّة . وفى كتاب مدينة تورين القديم جدًا . يُؤمر بان يصير الدهن على الرُكب . والساقات وبطاتهم . وعلى الاقدام وموطاهم . وربما على ساير الاعضاء . وعلى المكان حيث يوجد الوجع معتنًا . وهذه جميعها تراها فى كتاب مورنيوس عن سرّ التوبة . وفى كتاب مرتينوس عن طقوس الكنيسة القديمة . فاختلاف عدد الدهنات لم يكن مسلمًا لاختيار كل كنيسة . لو ان صحّة السرّ كانت تقتضى عددًا محدودًا * رابعًا بل ان كتب للرُتَب المتجددة فى الكنايس الخصوصية تاكّد هذا الراى ببرهانٍ اعظم . وذلك لانها تسمح بدهنةٍ واحدةٍ ان لم تمكن صيرورة الكل . فمنشور الرعايى الميكاليانسى . الذى شهادتهُ ليست بزهيدةٍ . اولاً لانهُ تثبّت من مدرسة لوفانيوس * سنة ١٥٨٨ * ثانيًا لانهُ اذيع من اتافيوس فرجيبانيوس اسقف تريكاريوس النايب الرسولى فى بلاد النمسا . والفلمنك لكى يُستعمل ايضًا فى ابرشية كولونيا . فيعيّن هذه عن المسحة * انهُ فى الامراض الوبايّة . والتهاب الطاعون . فلتجنب الخطر يكفى ان تُدهن آلة للحاسّة الاكثر ظهورًا وتبيانًا

وقابليةً

وقابلية للذهن مع القول * بهذه المسحة المقدسة . وبرحمته الكلية
الرافة . يغفر لك الله كل شى اخطات بالنظر . والسمع . والشم .
والذوق . واللمس * وفى كتاب ريجيبوس ريمانسيس يقرى باختصار
طقس ورتبة منح هذا السر . حيث تذكر صيرورة دهنة واحدة .
وفى الخلوجيون باريس المورد من تورناليوس يقال * اذا لم يمكن ان
يصير على المريض سوى دهنة واحدة . فلتدهن العين او غير الة
من الحواس . ويقال مع ترك باقى الصلوات * بمسحة هذا الزيت
المقدس . وبرحمته الكلية الرافة . يغفر لك الله كل شى اخطات بالحواس *
وهذه العملية عينها يثبتانها رتب كامارينوس . واترابانيس . وغيرهما
من رتب الكنايس المورده من ناتاليس اسكندر خامسا ولكن بما ان
الكرسى الرسولى حتى الان لم يعط حكما البتة عن هذه المباحثة
الصعبة جدا . فلا يحل للاسقف ان ينهى فى مجمعه عنها شيا
بالكلية . بل فليغظ الخوارنة . بانهم متى ارتابوا بفطنة . ان المريض
سيموت قبل تمام خمس دهنات الحواس . فليدهنوا حاسة واحدة .
مع لفظ الصورة العامة المعينة فى الافخولوجيونات المزبورة . بل
ان الشور الاحسن فى عارض كذا . كما بكل فطنة ينبه كونينك .
هو ان يدهن الراس . الذى منه تصدر عروق الحواس كلها . ولئلا
تتلاعب الخوارنة بهذه الاجازة . فالافضل ان الاساقفة تنصحهم
بصرامة . انهم لا يعذرون من الخطاء الثقيل . اذا خارج وقت الضرورة
الحقيقية تركوا واحدة من خمس دهنات الحواس *

* البحث الثالث فى من يقدر ويلتزم بتوزيع هذا السر *

اجيب

* اجيب اولاً انهُ من الايمان ان الكاهن وحدهُ هو خادم هذا السرّ. كقول المجمع التريدنتيني في الراس الرابع من الجلسة الرابعة عشر. وبصحةٍ يمكن ان يُوزع من كل كاهنٍ. لان الولاية في توزيعٍ كذا ليست جوهريةً للسرّ ولا هي مبداهُ. بل هي مشروطيةٌ ضروريةٌ لصيرورته بصحةٍ. والحال انهُ يُوزع بصحةٍ من الراعي الخصوصي. او من اخر باجازته. لان توزيع السرّ هو وظيفة الراعي. وسلب السلطان الخصوصي في مادةٍ ثقيلةٍ. فهو ذنبٌ ثقيلٌ. لانهُ اهانةٌ لصاحبهِ. ويضادّ السياسة العادلة. والنظام الواجب. اما في وقت الضرورة حيث يموت المريض بدون السرّ. فكل كاهنٍ يقدر. بل ويلتزم من قبل المحبة ان يمنحهُ اياهُ. بما انهُ من البيّن الواضح ان الكنيسة وقتيذٍ تهب هذه الاجازة. ولا في مناشير اكليمنضوس. حيث تحرم الرهبان. الذين يوزعونهُ على العلمانيين بدون اجازة الخوري. يتضمن استثناءُ هذه الضرورة. والّا لكانت للهدم * اعلم ان باناديكتوس الرابع عشر في الراس التاسع عشر من مجمع الابرشية يورد ويرتب اشياءً كثيرةً عن خادم هذا السرّ * اولاً ان التوزيع هو مفوضٌ للكهنة فقط. وان واحداً يكفي حسب تحديد اسكندر الثالث في الراس المبدو. يُطلب عن تفسير الكلمة * ثانياً ولوان واحداً كفى. ولكن كثيرون قد استعملوا قديماً في الكنيسة اللاتينية كما يتضح من الافخولوجيونات القديمة. ولا يقدر احدٌ ان يرتاب بانهُ يصح الان ايضاً اذا توزع من كهنةٍ كثيرين بشرط ان كلاً يدهن حاسةً مختلفةً من حواس المريض. وهو نفسهُ يلفظ الصورة المساقبة للدهنة * ثالثاً بل انهُ نظراً الى

نظام الكنيسة فى هذه الايام ايضًا . ليس انهُ جايزٌ فقط . بل وحميدٌ
فى الغاية ايضًا . وهو اذا احد الكهنة وزّع هذا السرّ فليحضر معهُ
كثيرٌ من الكهنة لخدمته ومعاضدته . لاجل السبب المورد من
القديس توما فى الراس الخامس والسبعين من الكتاب الرابع ضدّ
الامم حيث قال ۞ فبما ان هذا السرّ يؤول الى فاعلية الشفاء التام .
الذى لاجله يُطلب ملوّ النعمة . ومن ثمّ فيقتضى ايضًا بان تحضر
كهنةٌ كثيرون . لكى ان صلوة الكنيسة كلها تفيد فاعليتهُ ذاتها *
رابعًا وهنا ايضًا يورد عادة الروم الذين يدعون سبعة من الكهنة .
وان لم توجد سبعةٌ . فثلاثةٌ . وهذه العادة لم تشجب قط من الكنيسة .
بشرط ان الروم تعتقد معنا سويةً بانهُ يكفى كاهنٌ واحدٌ لتوزيع هذا
السرّ بصحّة . كما يستبين عيانًا فى منشور هذا الحبر حيث يقول *
ولاباس ان تمت هذه المسحة الاخيرة بكاهن واحد . او بكثيرين
حيث توجد هذه العادة . بحيث انهم يومنون ويقرّون ان هذا السرّ
مع حفظ المادة . والصورة الواجبة يتم بصّحة وجواز من كاهن واحد .
ويلتزم ذاك الكاهن بان يستعمل المادة . ويلفظ الصورة المساقبة .
ومَن يدهن هو نفسهُ يقول الصورة المطابقة . لا الواحد يدهن .
والاخر يلفظ الصورة *

* اجيب ثانيًا ان الخورى . وكذلك ريس الرهبان يلتزم شرعًا
تحت الخطاء المميت بان يوزّع المسحة الاخيرة على مروّسيه امابذاته
اما بواسطة اخر . لانهُ يلتزم من قبل الوظيفة بان يوزّع على المومنين
المسلّمين لا هتمامه الوسايط الاعتيادية للخلاص . المرتبة من السيد
المسيح

المسيح الموضوعة في استعمال الكنيسة العمومي. وهذا فيلتزم بفعله ولو بخطر حياته ايضًا . اذا مروسه لم يحصل. اولم يمكنه الحصول على سرّ التوبة . لانهُ من الممكن . ان سرّ المسحة الاخيرة يكون لهُ وقتيذٍ ضروريًا للخلاص . اذا كان حاصلًا على توجّعٍ فقط. مع محبة الله الغير الكاملة . ومن كان مطعونًا . ولم يكن ثمّ معترفًا. اولم يمكنه الاعتراف . فيجب على راعيهِ وقتيذٍ ان يهبهُ سرّ المسحة الاخيرة ولو بخطر حياته. كقول مجمع نامور * سنة ١٦٣٤ *

* البحث الرابع في ما هي فوايد هذا السرّ *

* اجيب ان فوايد هذا السرّ هي متنوعةٌ . يتضح ذلك من رسالة ماريعقوب في الفصل الخامس. ومن المجمع التريدنتيني ايضًا في الراس الثاني من الجلسة الرابعة عشر * فالاولى والخصوصية هي النعمة المبرِّرة نظرًا الى النعم الحاليّة لاجل تقوية النفس وتايدها وتحصينها ضدّ اثقال المرض وتجاريب الشيطان * الثانية هي محو فضلات الخطية . التي ليست هي القصاصات الواجبة عن الخطية فقط. بل والغم والضعف والكسل والتهاون في الخير. والحزن والخوف من ثمّ الذين يصدران عن الخطية المفعولة. ولكنها تبرّرا اكثر او اقل حسب استعداد قابلها * الثالثة هي مغفرة الخطايا المميتة ثمّ العرضية. لانهُ ان وجدت ووجب غفرانها. فتغفرها نظرًا الى القصاص ايضًا . فالعرضية اوليًا وبذاتها . اما المميتة فبالتبعية وبالعرض في بعض احوالٍ * اثبتّ ذلك اولًا من ماريعقوب * ٥ * وان وُجِد في خطايا فتغفر لهُ * ثانيًا من المجمع التريدنتيني في الراس الثاني من الجلسة الرابعة عشر * فهذا الامر

هو نعمة الروح القدس . الذى مسحتهُ تمحو الذنوب . ان وجدت من ثمَّ . ووجب ان تُمحى . وتطهّر فضلات الخطية * حيث الذنوب تتميز عن فضلات الخطية . وتُفترض انها ليست بموجودةٍ دايمًا فى المريض * ثالثًا من الصورة ذاتها * يغفر لك الله كل شيٍّ اخطات * التى تقتضى صفح الخطايا ونظرًا الى القصاص ايضًا * ولا لاجل هذا المسحة الاخيرة هى سرّ الموتى الاّ بالتبعية والتبعيض. وبزيادةٍ تختص ببعض احوالٍ . التى بها وحدها تُغفر الخطايا المميتة . اى متى اما لانها لم تكن من ثمَّ غُفرت بواسطة سرّ التوبة لاجل نقصٍ ماخفيّ . او تكون قد فُعلت بعد الاعتراف . ولكنها قد ذهبت من المخيلة . او لان الانسان لاجل عدمهِ العقل والحواس يكون غير قابل الاعتراف . ولم يكن حاصلًا على الندامة الكاملة قبلًا . بل على الانسحاق فقط مع محبة الله الغير الكاملة. ولانهُ من ترتيب السيد المسيح لاجل مغفرة الخطايا المميتة يجب ان يتقدم سرّ التوبة على المسحة الاخيرة ان امكن. وان لم يمكن فليُبرز فعل الندامة الكاملة. ولكن بما ان هذا هو صعبٌ ونادرٌ وجودهُ . فالمسحة الاخيرة تعوّض نقص الامرين . بشرط ان يوجد الانسحاق مع محبة الله التى تُطلب فى سرّ التوبة . فمن هذا يتضح جليًا مقدار عظمة شرف قبول سرّ المسحة الذى بواسطتهِ يقدر ان يخلص الذى لولاهُ لكان هلك كما يعلم القديس كرلوس فى ارشادهِ عن هذا السرّ * الرابعة تهَب احيانًا صحّة للجسد متى كانت مفيدةً لخلاص النفس . كقول المجمع التريدنتينى فى الموضع المذكور . وهذا يجب ان يُفهم ايضًا بحسب

العناية

العناية الالهية . التى بموجبها لاينبغى دايمًا تعكيس نظام طبيعة الاشياء. وتخربط ما تقتضيه العلل الطبيعية . ومن ثمَّ فيمنعون هذه الفايدة اوليك . الذين لايقبلون هذا السرّ الاّ متى تغلّب عليهم المرض بحالةٍ حتى لاتنال الصحة بدون عجيبةٍ *

* البحث الخامس فى ماذا يُطلب لقبول هذا السرّ بصحةٍ وفايدةٍ *

* اجيب انهُ يكفى ان توجد فى الانسان البار تلك الارادة العمومية. التى بها كل واحدٍ إذ يكون تايبًا ومستعدًا كما يجب . يروم ويشاءُ ان يحصل على كل الوسايط المرتبة من السيد المسيح الضرورية والمفيدة لخلاصهِ. بشرط الاّ تكون ترجّعت . يتضح ذلك من الافخلوجيون الرومانى . ومن استعمال الكنيسة . التى تهبهُ لمَن فاجاهم مرضٌ ما بغتةً . وقد فقدوا العقل والحواس معًا . وهذه الارادة فنفترض انها موجودةٌ فى كل المسيحيين . ولكى تُنال مغفرة جميع الخطايا العرضية . فيُطلب اقلهُ عدم الميل اليها. وبما انهُ لا احدٌ يعرف هل هو فى حال النعمه . لان خطايا كثيرة تُفعل بذنبٍ من قِبل الجهل او عدم الانتباه. فينبغى ان يُبرز فعل الندامة الكاملة بقدر الامكان. وزد على ذلك انهُ يجب ان يُقبل من الانسان ذى التمييز بامانةٍ عظيمةٍ. واتكالٍ. وتواضعٍ. واحترامٍ. ومطابقةٍ للارادة الالهية. اما الانسان العارف ذاتهُ فى خطاءٍ مميتٍ. فما عدا تلك الارادة اقلهُ العمومية الاعتيادية لقبول السرّ. ينبغى لهُ ان يقدّم عليها الاعتراف ان امكنهُ . وان لم يمكنهُ فالندامة الكاملة. وهذا يجب حفظهُ لاجل عادة الكنيسة العمومية . وهو ان كان

زمان .

زمانٌ . وسمح بذلك حال المريض . فقبل سرّ المسحة يجب ان يُعطيا للمريض سرّى التوبة والافخارستيا . كقول الافخلوجيون الرومانى * اعلم انهُ عن هذا الامر تجب مراجعة الفصل الثالث والعشرين من مجمع الابرشية حيث يُتعاطى عن النظام . الذى به يجب ان يُوزّع سرّ المسحة على المرضى . وعن اعادته . فعن النظام الذى كان عند القدما قال * ان العادة كانت احيانًا انهُ بعد اعتراف المرضى فكان يُدفع لهم سرّ المسحة ثمّ الافخارستيا . كما يستبين من الافخلوجيونات القديمة . ولكن فيما بعد لاجل العادة العمومية . التى والان ايضًا مستعملةٌ فى الكنيسة اللاتينية والشرقية قد ترتب . بان تُدفع الافخارستيا للمرضى قبلًا . وبعد ذلك سرّ المسحة . ثمّ اردف قايلًا * ان بعض رُتَب تسمح بان يُعطى سرّ المسحة قبل الافخارستيا . اذا المريض طلب ذلك عن رغبة صالحة ليتهيا جيدًا لقبول الافخارستيا . ثمّ قال . ولو اننا لاننذم هذا التهاود . فمع ذلك لانسمح به بسهولة حيث لاتوجد هذه العادة . بل يكون مستعملًا الطقس المعيّن فى تعليم المجمع التريدنتينى . وان يُحاد عنهُ لاجل عبادة المريض الخصوصية فقط . بل بالحرى ننصح الخوارنة بان يقنعوا المعترفين عن قبول سرّ المسحة قبل الافخارستيا . وانهُ لاجود وافود لهم بان يساووا ذاتهم مع طقس الكنيسة الرومانية . واستعمالها المقبول من اغلب الكنيسة الكاثوليكية * اما نظرًا الى اعادة المسحة قال . انهُ فى الامراض المختلفة يمكن ان تُقبل . وان تُوزّع باستقامة على المريض نفسه مرارًا كثيرةً اما فى المرضة الواحدة عينها فلا تجب اعادتها .

اعادتها . الّا اذا خفّ المرض . وفيما بعد ثقل وحصل من ثمّ خطرٌ
جديد للحيوة. وينصح الخوارنة ايضًا بالّا يكونوا في هذا الامر موسوسين
جدًّا . بل اذا ارتابوا . هل ان حالة المرض قد تغيّرت . او هي ذاتها.
او ان خطر الحيوة الموجود به العليل هو مختلفٌ فلينعطفوا الى اعادة
السرّ . لان هذه الاعادة هي مطابقةٌ لعادة الكنيسة القديمة .
ويحصل المريض بواسطتها على معونةٍ . واسعافٍ جديدٍ *
* البحث الخامس في لاي اشخاصٍ يمكن . ويجب ان يُعطى
سرّ المسحة *
* اجيب انهُ يجب ان يُعطى لاوليك فقط الموجودين في خطر
الموت الصادر عن مرضٍ ما جسديّ . يتضح من رسالة ماريعقوب
الجامعة . ان مرض فيكم احدٌ . فليستدعِ قسوس الكنيسة . وليصلّوا
عليهِ . ويدهنوهُ بزيتٍ باسم الرب الخ * ومن المجمع التريدنتيني
في الراس الثالث من الجلسة الرابعة عشر * وليُعطى ايضًا لاوليك فقط
الذين كانوا حينًا ما حاصلين على العقل النطقي * ومن ثمّ لا يمكن
ولا يجب ان يُعطى للاطفال . ولا للمجانين دايمًا . كما يتضح من عادة
الكنيسة . لان في هولاء لا محلّ لصورة هذا السرّ * يغفر لك الله كل
شيٍّ اخطات * وبما ان هذا السرّ هو تمام التوبة . فيُفترض مَن يُعطى
لهُ انهُ قابل التوبة . والتجاريب . والخطايا الفعلية . التي ترتب هذا
السرّ دواءً لها . ولهذا قال الافخلوجيون الروماني . ان هذا السرّ
يجب ان يُعطى للمرضى الحاصلين على سنّ التمييز . ومثقّلين بشدةٍ .
حتى يستبين انهم في خطر الموت . ولاوليك الذين يكونوا قد
امعنوا

امعنوا في الشيخوخة. حتى يستبين انهم بدون مرض اخر سيموتون في ذلك اليوم. بما ان الشيخوخة عينها هي مرض ثقيل. وليُنكر بالكلية على الغير التايبين والذين يموتون في خطاء مميت مشتهر والمحرومين والغير المعمَّدين. ولا يجب ان يُعطى للذاهبين للحرب. ولا للسايرين في البحر. او المسافرين في البر. او للذين يقتحمون غير هذه من الاخطار. ولا للمحكوم عليهم بالموت شرعًا. ولا للصبيان العادمي التمييز. ولكن فليُعطى للمجرَّحين تجريحًا مميتًا. ولمن سُقيوا سمًّا. لانهم موجودون في سبب قريب للموت. وهم مرضى حقًّا * اعلم اولًا انهُ لا يجب الانتظار الى ان المريض يقارب الموت. بل فليُعطى المسحة ما دامهُ في وعيه. ليقبلها باحترام زايد. وفايدة عظيمة. ومن ثمَّ فالتعليم الروماني يقول * ان الخوارنة يخطيون خطاءً مميتًا. اذا اخَّروها الى ان المريض يفقد وعيهُ وحواسهُ معًا. ولو انهم التزموا مع التاخير ان يمنحوها للمرضى الفاقدي الوعي ايضًا * ثانيًا يجب ان تُعطى للمرضى الذين لا قدرة لهم على طلبها لفقدهم الوعي والحواس. لانهُ تكفي الارادة العامَّة الاعتيادية لقبول وسايط الخلاص المرتبة من السيد المسيح. التي للمسيحيين اذ يقبلون باقي الاسرار. ويبرزون افعال المحبة والرجا. لان ارادةً كذا فهي ارادةٌ مضمرةٌ لقبول هذا السرّ. وساعتين يُظنّون انهم نادمون. او اقلهُ منسحقون. ما لم يتضح النقيض * ثالثًا بما ان سرّ المسحة لا يرسم وسمًا. فهكن بل يجب اعادتهُ في الامراض الخطرة المختلفة. ولكن لا في ذاك المرض نفسه. ما لم يتعافا المريض. وفيما بعد يحصل من جديد في خطر الموت

الموت * اعلم ان فى الكتاب السابع من مجمع الابرشية توجد ثلثة روس فيها يختص موضوع المسحة الاخيرة. ففى الاول الذى هو العشرون يتثبت ان المرضى وحدهم هم القابلون لهذا السرّ الذى ولوانهُ لم يتحدد ذلك صريحًا من المجامع المقدسة. فمع هذا فانهُ ينتج نتجًا جليًا من تحديداتهم. لان اوجانيوس الرابع قد نفى للاصحا بتحديده اذ قال * انهُ لايجب ان يُعطى الّا للمرضى المخوف عليهم من الموت * وماحددهُ اوجانيوس. فاكدهُ المجمع التريدنتينى اذ قال * ان هذه المسحة يجب ان تُستعمل للمرضى ولهذا السبب اردف قايلاً. ان الروم يغلطون اذا بمسحهم الاصحا بالزيت المقدس قصدوا. تكميل هذا السرّ نفسه. ثمّ ينصح الاساقفة بان تمنع الروم ان وجدوا فى ابرشياتهم. بالّا يضعوا على المعترفين بُدل القانون هذه المسحة. كما يتضح من الفاظ الحبر فى منشوره عن هذا الامر حيث قال. لايُوضع من الكهنة او من معلمىّ الاعتراف على احد تدهينٌ ما فقط عوض القانون. اما المرضى فلتُعطى المسحة الاخيرة حسب الفاظ يعقوب الرسول. وفى الجزين التابعين يثبت ويأكد صريحًا ماقد اوردهُ بالتفصيل هذا المصنّف. ثمّ ينصح الاساقفة بان يجتهدوا بكل حرص على نزع هذا الغلط من عقول بعض اناس غشما *

* البحث السابع فى هل انهُ يوجد الزامٌ لقبول هذا السرّ *

* اجيب انهُ من الواضح الجلىّ ان تركهُ باحتقار او مع تشكيك الاخرين فهو خطاءٌ ثقيلٌ. واحتقار هذا السرّ العظيم لايمكن ان يكون بدون نفاق جسيم واهانة الروح القدس نفسه. كقول

المجمع التريدنتيني في الراس الثالث من الجلسة الرابعه عشر. ولكن المباحثة هي هل ان الوصية عن قبول هذا السرّ هي الهية. فهذا ينكرهُ كثيرون. وكثيرون غيرهم ياكدونهُ مع توليتوس ويثبتونه. اولاً من مار يعقوب القايل * ان مرض فيكم احدٌ فليستدع قسوس الكنيسة وليصلّوا عليهِ ويدهنوهُ بزيت باسم الرب * حيث يستبين ان هذه الالفاظ تعني وصيةً. والمجمع التريدنتيني في الراس الثالث من الجلسة الرابعة عشر ينتج من هذه الالفاظ. ان هذه المسحة تحوي وصية الله وموعد النعمة * ثانيًا من مجمع كابيلون الثاني في الراس الثامن والاربعين * انهُ حسب شهادة القديس يعقوب الرسول. وشهادات الاباء يجب ان المرضى تُدهن من الكهنة بالزيت. الذي يكرس من الاساقفة * فلفظة يجب لاتعني شورًا صرفًا. ومن مجمع كولونيا * سنة ١٥٣٤ * ان المسحة يجب منحها حسب تبيان امر الرسول * ثالثًا من استعمال الكنيسة التي بكل اجتهادٍ اعتنت دايمًا. وتعتني ايضًا. بان المسحة تُقبل من جميع المرضى. ويتوكد ايضًا من عادة المومنين ورايهم. لانهُ يحصل لهم شكٌّ عظيمٌ ان راوا احدًا يرفض هذا السرّ. الذي لم يكن يحدث بتةً لو عرفوا انهُ لا الزامٌ لقبولهِ * رابعًا انهُ ضدّ الاهتمام الواجب للخلاص. ان تُترك بدون علةٍ موجبةٍ الواسطة. التي هي بذاتها حقيقيةٌ واعتياديةٌ. وحصنٌ منيعٌ. كقول المجمع التريدنتيني. مرتبٌ من السيد المسيح للتقوية ضدّ تجاريب الشطان الثقيلة جدًا في منتهى الحيوة. ولنجاة النفس من خطر الهلاك الابدي. الموجودة بهِ وقتيذٍ *

توضيحٌ

* توضيح *

فى تبيان طقوس الكنيسة الشرقيه فيما يخصّ سرّ المسحة

* ان الكنيسيين قد عرفنا دايما واعتبرنا المسحة الاخيرة. او كما يدعونها الروم الزيت المقدس او زيت المرضى. كسرّ مرتب من السيد المسيح. فكما انهُ عند اللاتينيين قد حُرموا كاراطقة اوليك. الذين نفوا هذه المسحة من عدد الاسرار. هكذا عند الشرقيين قد اُحتسبوا نظير مُحدِثين البعض من الارمن. الذين تبعوا غلطات باتانوس. وغيرهم كثيرين من السريان النصاطرة. الذين ضدّ تقليدات ابايهم لم يحصوا زيت المرضى فيمابين الاسرار. فغلطات هولاء قد تفنّدت من اللاهوتيين. اما نحن هنا فنروم ان نشرح مايخصّ طقوس الكنيسة الشرقية. فنتكلم اولاً عن المادة. ثانيًا عن الصورة ثالثًا عن الخادم. رابعًا واخيرًا عن موضوع هذا السرّ.

* الفصل الاول *

فيما يخصّ المادة

* فكما ان اللاهوتيين يميزونّ مادتين فى باقى الاسرار. هكذا فى هذا السرّ. اى بعيدةً وقريبةً. فالمادة البعيد هى الزيت. والقريبة هي الدُهن. ثمّ ان المجمع التريدنتينى استنتج مادة هذا السرّ وصورتهُ وخادمهُ من الفاظ رسالة القديس يعقوب الرسول المُورَدة فى الفصل الخامس * ان مرض فيكم احدٌ فليستدعِ قسوس الكنيسة وليصلّوا عليه ويدهنوهُ بزيتٍ باسم الرب. وصلوة الامانة تخلص المريض. ويقيمهُ الرب. وان وُجد فى خطايا تغفرُ لهُ * فبهذه الالفاظ

كقول المجمع التريدنتيني قد تعلّمت الكنيسة من التقليد الرسولي المُسّلم بالايدي وتعلّم مادة هذا السرّ وصورتهُ وخادمهُ وفاعليتهُ لانها تفهم ان المادة هي الزيت المكرّس من الاسقف. لان الدُهن يرسم باستقامة نعمة الروح القدس. التي بها تُدهَن نفس المريض خفيًا. والصورة هي تلك الالفاظ. بهذه المسحة الخ. وما قد حددهُ المجمع التريدنتيني عن مادة هذا السرّ القايمة بالزيت المكرّس من الاسقف. فنراهُ قد تحدد سابقًا من اوجانيوس الرابع في ارشاده للارمن. ومن انوشانسيوس الاول في رسالته السابق ذكرها الى داشانسيوس اسقف اوغوبيوس في بدء الجيل الخامس ولكن باناديكتوس الرابع عشر يقول في الفصل السادس عشر من مجمع الابرشية. بانهُ لايضر صحّة هذا السرّ مزج قليل بلسم مع الزيت. بشرط الّا يكون المزج بحالة انهُ يعدم الزيت صفتهُ الخارجة هكذ حتى لايدعى فيمابعد زيتًا. بل يستبين بالحرى دُهنًا. او امتزاجًا صنايعيًا لجنس اخر. ومن ثمّ فغالانوس بدون صواب ينسب الى الارمن غلطًا لمزجهم بالزيت قليل بلسم. ولكنني اعذر هذا المعلم المستقيم الراى. اذا لم يرد بذلك الّا بان يوضح جليًا ان الزيت هو كاف. ويجب ان يُستعمل صرفًا. حسب عادة الكنيسة القديمة وترتيب السرّ * ولكن غلط السريان النصاطرة هو قبيحٌ جدًا. الذين اذ رفضوا هذا السرّ. الذى كانوا يقبلونهُ مع الكنيسة كلها. فبدل زيت الزيتون. الذى كانوا يكرّسونهُ للمرضى. اذ قد حتموا قديمًا بان يصلوا لاجلهم ويضعوا عليهم ايديهم. واما الان فيركّبون مجموعًا من الزيت والماء والتراب او نخاير

احد

احد القديسين التي يدعونها حانانا او طيبوتا. اى نعمة القديس. ثم يضعونهُ في قرنٍ او اناء ويحفظونهُ في الكنيسة ليوزّعوهُ على المرضى. ومجمع ديامبريس امر بان يوضع في الكنايس بدل هذا الزيت الماء المبارك. كقول السمعاني * ولو ان هذا الزيت يجب ان يُكرّس من الاسقف فمع ذلك لا يجب ان يُعدّ باطلاً السرّ الممنوح من كهنة الروم بالزيت المكرّس منهم. ولا لهذا السبب يجب ان يُونبوا. بما ان هذا تمكن صيرورتهُ باذن الاساقفة واجازتهم وتساهل الكرسي الرسولي. كما يعلّم اللاهوتيون الاكثر فقاهةً. ولان هذه العادة جاريةٌ في الكنيسة الرومية منذُ الف سنةٍ وازيد كما يأكّد ان ذلك اركوديوس وغواريوس من الخلوجيوناتهم. بل ان هذا يوجد ايضًا عند الارمن. كما يتضح من رسالة يوحنا الثاني والعشرين الى اوسينوس ملكهم. وبالتالي لان اكليمنضوس الثامن وباناديكتوس الرابع عشر في منشوره. ولو ان الرعاية. حدد لاجل الروم الخاضعين للاساقفة اللاتينيين. بالآ تُقتُسر كهنة الروم. عدا الميرون. على اخذ الزيت المقدس من اساقفة الابرشيات اللاتينيين. بما ان هذا الزيت حسب الطقس القديم ينبغي ان يتكمّل ويتكرّس منهم في حين استعماله لمنح السرّ. فالدُهن الذي هو مادة هذا السرّ القريبة تجب صيرورتهُ. لاجل منشور اوجانيوس السابق ذكره. على الاعين لاجل النظر وعلى الاذان لاجل السمع. وعلى المنخرين لاجل الشم. وعلى الفم لاجل الذوق. او التكلم. وعلى الايدي لاجل اللمس. وعلى الارجل لاجل المشي. وعلى الصلب لاجل الشهوة المستقرة هناك. وان الصورة تطابق كل دهنةٍ منها الواجب

تصريحها

تصريحها وقتيئذ من الخادم. اعنى * بهذه المسحة المقدسة وبرحمته الكلية الرافة. يغفرلك الرب كل شى اخطات بالنظر الخ * ولكن دُهن الارجل والصلب لاينسب لجوهر هذا السرّ. كقول كل معلمّى اللاهوت جميعًا. وكما يعلّم باناديكتوس الرابع عشر فى مجمع الابرشية. بل ولو وُجد مَن يجادل. بان دُهن الخمسة حواس هو ضرورىّ لهذا السرّ. فمع ذلك الحبر الاعظم يقول فى الكتاب المذكور. انه تكفى مسحةٌ واحدةٌ مع استعمال الصورة العامة. اعنى كل شى اخطات بالحواس الخ. ويتاكّد ذلك من انهُ فى افخلوجيونات كثيرة تُذكر دُهنةٌ واحدةٌ فقط مع صورتها المطابقة لها. وفى بعض الافخلوجيونات يوجد معيّنٌ انهُ هكذا يجب ان يُعطى سرّ المسحة للمطعونين. ولو انهُ لم يتحدد شىٌ من الكنيسة عن هذا الامر. فمع ذلك لايقدر احدٌ ان يرتاب البتة بان هذا السرّ لايكمل بهذه الدُهنة وحدها. اذا استُعملت تلك الصورة والباقى حُفظ بتمامه. ولكن خارج الضرورة فى توزيع هذا السرّ يجب استعمال كل الدُهنات. التى تعيّنها الافخلوجيونات المثبتة. ومن هذا يتضح جليًا. بان الروم وباقى الشرقيين يلتزمون ان يستعملوا فى توزيع هذا السرّ كل الدُهنات التى تامربها الافخلوجيونات المقبولة من كنايسهم. ولا يمكن ان يُلاموا او يُونّبوا من اللاتينيين لانهم لم يحفظوا عدد الدُهنات او نوعها المعيّن فى الطقس اللاتينى. ولكن ماهى الاعضاء التى تدهنها الروم. فيقول من ثمَّ غواريوس ان افخلوجيوناتهم لاتبيّن ذلك جليًا. ولكنهم معتاون ان يمسحوا الجبهة. والدقن والخدين والايدى

والايدى . وكما يقول اركوديوس انهم يدهنون الحواس كلها بهذا الزيت المقدس . واما سمعان التسالونيكى فقال * ان الكاهن يدهن شكل صليب جبهة المريض لاجل الافكار المستقرة هنالك . ويدهن ايضًا الوجه لاجل الات الحواس . واخيرًا الايدى مطهّرًا لهُ من الافكار والاعمال الخبيثة . ومحصّنًا ومبررًا اياهُ بالتمام بالزيت المقدس * ولكن هذا الاسقف التسالونيكى لم يورد ذكر الصدر من حيث تصدر الافكار والشهوات القبيحة . ولا الارجل التى تسرع فى ابتغاء المأثم . مع انهُ كقول اركوديوس فى الفصل السابع من الكتاب الخامس لم يكن يُترك من الروم فى ذلك الزمن مسح هذه الاعضاء *

* الفصل الثانى *

فى الصورة

* ان الصورة التى تستعملها الان الكنيسة اللاتينية كما ابنّا سابقًا من المجمع الفيورنتينى والتريدنتينى . فهي ابتهاليةٌ والكنيسة الرومية ايضًا تستعمل ابتهاليةً . كقول غبرييل الفيلادلفى فى كتابهِ عن الاسرار . واركوديوس فى الفصل الخامس من الكتاب الخامس . وناوفيطوس رودينوس فى مجموعهِ . ويتضح ذلك جليًا مما يعيّنهُ الافخلوجيون فى طقس الزيت المقدس . حيث يُقال * يا ابتاه القدوس يا طبيب الانفس والاجساد . يا مَن ارسلت ابنك الوحيد ربنا يسوع المسيح شافيًا كل مرضٍ . ومنقذًا ايانا من الموت . اشفِ عبدك . فلان . من المرض المستحوذ عليهِ نفسًا . وجسدًا . واحيهِ بنعمة مسيحك . بشفاعة الخ . فهذه الصلوة تُقال من كل

واحد

واحد من الكهنة بعد ما يقول الانجيل والصلوه . حين يدهن
المريض بالزيت . وهذه الصلوة تفسر فوايد السر الخصوصية . اعنى
مغفرة الخطايا . وشفا المرض . وتتحد مع الدهن الذى هو المادة
القريبة . ولو انها لا تبين بالتفصيل دهنة الزيت المستعمل وقتيذٍ .
ولكن هذه تتضح جليًا . وبالتصريح فى الصلوات المتقدمة . التى
هذا الدهن هو تابعٌ لها ومضافٌ اليها . كقول غواريوس * اما
الارمن المنغمسين فى غلطات فاتانوس . كما سبق القول . فقد رذلوا
هذا السر ضد تقليدات ابايهم . وبدل دهن المرضى . فيدهنون
بعبادة باطلة قبيحة اجسام الكهنة المايتين . ليقدروا على محاربة
الارواح الخبيثة التى فى الهواء . واذ يدهنون فيلفظون هذه
الكلمات . تتبارك . وتدهن وتتقدس يد وجبهة وراس هذا الكاهن .
باشارة هذا الصليب المقدس . وبهذا الانجيل والميرون المقدس . باسم
الاب الخ * فان امعنّا النظر فنرى ان البعض من الاباء قد اعتقدوا انه
فيما بين فوايد هذا السر توجد هذه ايضًا . وهي ان الانسان يدهن
ليتحصن نظير الجندى المتسلح المستعد للمحاربة . ليمكنه ان ينتصر على
سلطات الهواء . كما يقرى فى صورة هذا السر نفسه فى رتبة القديس
امبروسيوس . كقول غواريوس . او كما يقول الفيلادلفى . ان من
يتوفى وهو مدهونٌ بهذه المسحة . ويبلغ الى تلك المحارس فيمكنه
ان يجوزها بسهولة . ولا تقدر ان تقترب اليه الارواح الخبيثة التى
فى الهواء . فمن هذا يمكننا ان ننتج بكل سهولة . ان خرافات الارمن
الاراطقة السابق ذكرها . هى صادرةٌ عن تعكيس هذا التعليم .
وهنا

وهنا ينبّه غالانوس . بانهُ فى هذه الالفاظ لايمكن ان توجد صورة هذا السرّ. لان فايدتهُ ليست هى تقديس اليد او الراس. بل الانسان والنفس . ويمكن ان يُحتمل ذلك اذا قالوا يتبارك الخ . عبد الله هذا بهذه المسحة المقدسة * اعلم انهُ لاينقص شئٌ من جوهر هذا السرّ. ان مُنح بصورةٍ تُلفظ بنوعٍ اعلانى مطلق . لابنوعٍ ابتهالى . بشرط انها تفسرّ. ان الكهنة تصير باسم الرب . بما انهُ توجد صُورٌ كثيرةٌ تُلفظ بنوعٍ إعلانى مطلق فى افخلوجيونات لاتينية . التى لم تُحرّم قط من الكرسى الرسولى . كما يُقرى فى الفصل السادس عشر من الكتاب السابع من مجمع الابرشية *

* الفصل الثالث *

فى الخادم

* ان الروم وباقى الشرقيين . الذين يحدون حدو الروم . يستعملون فى توزيع هذا السرّ سبعة كهنةٍ . وان لم يوجد سبعةٌ . فثلثةٌ اقلهُ . فسمعان التسالونيكى يورد براهين كثيرةً عن عدد السبعة الكهنة . ومن ثمّ فيوضح اسرارًا كثيرةً من عدد الكهنة السبعاوى ويقول انهُ يكفى ثلثةٌ اذا لم توجد كثيرةٌ من الكهنة . فلا نلوم الروم لانهم يستعملون سبعة كهنةٍ . او ثلثةً . لان عظمة هذا السرّ الفايق الشرف . وعادة القدما ايضًا وتقليداتهم تطلب كهنةً كثيرين لخدمة هذا السرّ السامى . بل وعند اللاتينيين كان يوجد قديمًا هذا الترتيب نفسهُ. كما يبان جليًا من افخلوجيون القديس غريغوريوس . ومن رُتبٍ كثيرةٍ قديمةٍ المطبوعة من هوغنون

ماناردوس .

مانادروس . ومن رتبت غريغوريوس الثالث حيث قال * فليوتى بالزيت الى المرضى باحترام زايد . ولقد هنهم الكهنة باكرام فايق . وباحتفال الصلوات المرتبة لهذه الغاية * ولكنهم يستحقون لوما جسيما . ان اعتقدوا بعبادة باطلة . ان العدد السبعاوى او الثالوثى . لاجل التفسير السرى . الذى يحويه . يفيد متناول السر اكثر مما لو يستعملوا كهنة ازود او اقل . او انهم يعتقدون مع سمعان التسالونيكى القايل بحماقة . ان هذا السر لا يمكن ان يعطى من كاهن واحد بمفرده بدون اسعاف ومعاضدة الاخرين . لانه متى الكاهن الواحد خدم هذا السر فيظهر ذاته كانه خادم الكنيسة . ويكمل السر بقوة الكنيسة باسرها . التى يمارس خدمتها . فهذا تفهمه جميع الروم المستقيمى الراى . والمتفقهين فيما بين تابعى فوتيوس ايضا . هوذا تحديد مجمع الروسيين المنعقد * سنة ١٧٢٠ * فى مدينة زاموشيا . والمثبت من باناديكتوس الثالث عشر * سنة ١٧٢٤ * الذى بعد قبوله الايمان بموجب تقليد الكنيسة الرومية القديم . حتم هكذا ان لم يمكن بسهولة وجود سبعة . او ثلثة كهنة . فليعط من واحد . الذى يعلن ذاته خادم الكنيسة كلها . وبقوتها يكمل هذا السر ويهبه ويمنحه للمريض . وفى منشور باناديتكوس الرابع عشر * ولو ان الرعاية . فى العدد الثانى قيل عن الروم فيما يخص هذا السر . فلتعط المسحة الاخيرة للمرضى حسب قول يعقوب الرسول * وفى العد الثالث قيل * لا باس ان تمت هذه المسحة الاخيرة بكاهن واحد او بكثيرين . حيث توجد هذه العادة بشرط .

انهم

انهم يعتقدون ويومنون صريحًا . ان هذا السرّ مع حفظ الصورة
المساقبة . وان الذي يدهن هونفسهُ يقول الصورة المطابقة .
لا الواحد يدهن والاخر يلفظ الصورة * اعلم اولاً ولو ان هذا السرّ
كمل بجواز وصحة بواسطة كاهنٍ واحدٍ . فمع ذلك يفعلون امرًا حسنًا
في الغاية . واهلاً لاكرام هذا السرّ السامي اوليك . الذين
يستعملون كهنةً كثيرين . او اذا لم توجد كهنةٌ فاكليريكيين .
والّا فعلمانيين ذوي عبادةٍ وتقوى . الذين يجب ان يصلوا لاجل
المريض العتيد ان يُدهن . وهذا يطابق قول يعقوب الرسول والعادة
القديمة . التي لم تزل موجودةٌ في كنايس كثيرةٍ * اعلم ثانيًا انهُ
توجد عادةٌ عند كثيرين من الروم . ان كثيرين والاغلب سبعةٌ
من الكهنة . تمنح هذا السرّ للمريض . اذ يدهنونهُ بالزيت المقدس
بالتبعية مع تلاوة الصورة . فاعادة الدُهن . وتلاوة الصورة من كل
كاهنٍ مرات كثيرةً . الصايرة بدون ضرورةٍ البتة قد ظنّها اركوديوس
واحتسبها امرًا يهين الطقس الرومي في الغاية . ولكن غواريوس
ينكر ان هذه العادة يمكن ان تُقال تعكيسٌ . بل انهُ ياكّد انها
مطابقةٌ وموافقةٌ لقول يعقوب الرسول . الذي وصّى وامر بان تُدعى
كهنةٌ كثيرون ليصلوا على المريض . ويدهنوهُ بزيتٍ . وانهُ كان امرٌ
ايضًا تحت ثقلٍ على اللاتينيين انفسهم قديمًا من غريغوريوس الثالث . كما
ذكرنا سابقًا حيث قال * فليُوني بالزيت المقدس باحترامٍ الى المرضى .
وليدهنهم بهِ الكهنة * وهنا يقول غواريوس . انهُ لا يمكن القول بان
السرّ يُعاد ويُثنى * اولاً لانهُ ولو ان هذا امكن تكميلهُ بدهنةٍ

واحدة مع الصورة التي تطابقها. فمع ذلك دهنات اعضاء كثيرة مع اعادة كلمات الصورة. فتحفظ فيما بينها نظامًا واحدًا فردًا حتى. انها تؤول الى تكميل سرٍ واحدٍ فرديٍ. فلماذا الدهنات المكررة من كهنة كثيرين لاتقدر ان تحصل فيما بينها على نظام مناسب ومساقب. حتى تستبين مجتمعةً فيما بينها بواسطة اتحاد واحد ادبي. كانها اجزاء او اعضاء واحد كلي. ثانيًا لانه تقدر كهنة كثيرون ان تدهن المريض وتلفظ الصورة معًا بنيّة ان الجميع يكملوا معًا سرًا واحدًا فقط. كما انه سرٌ واحدٌ فقط. وليس بالخلاف. نظيرما يكمل سر الافخارستيا الواحد الفردي فقط. حين كهنة كثيرون يلفظون معًا صورة التقديس. وزد على ذلك ان هذه العادة قد اوردت وتثبتت على نوعٍ ما من مجمع الروسيين السابق ذكره المتثبت من باناديكتوس الثالث عشر اذ قيل. ولو انه مقبولٌ في الكنيسة الرومية. كما كان حينًا ما في الكنيسة اللاتينية. بان تدعى سبعة كهنة. وان لم يوجدوا فثلثةٌ اقله. ليخدموا هذا السرّ. فهولاء جميعهم يستعملون المادة ويلفظون الصورة. ولكن فليفهموا ان رعاة الكنيسة من عادتهم ان يستعملوا كهنةً كثيرين لهذا الامر. اولاً لاجل اكرام هذا السرّ السامي. وزيادة النعمة التي يهبها. ثانيًا لكي ان تضرعات الكهنة الكثيرين تعضد فاعلية السرّ* ولهذا السبب لايمكن ان تُلام الروم. على راي غواريوس. ولايُنسب لهم تلاعبٌ ما في توزيع هذا السرّ. ولكن يجب الحذر من ان هذه العادة تعطي سببًا للظن ضدّ بخديد الكنيسة. انه ضروريٌ وجود

كهنة

كهنة كثيرين لتكميل هذا السرّ. او بان يُلام الذين يورعونهُ بكاهن واحد حسب عادة كنيتسهم. او انهم على هذا النوع وهذه الحالة يخدمونهُ باقل استقامة واحترام *

* الفصل الرابع *

في موضوع المسحة الاخيرة

* ان موضوع هذا السرّ هو الانسان بما انهُ قد ترتب من الله لاجل خلاصه. ولكن لا كل انسان. بل مَن كان مسيحيًا. ومريضًا. وقابل أن يخطي. ومن ثمّ فالاطفال قبل سنّ التمييز. والمجانين الذين لم يحصلوا قط على المعقولية. والذين لا قدرة لهم على الخطاء بالنظر. والسمع الخ. فهولاء جميعهم غير قابلين هذا السرّ. ولكن الروم عدا المرضى فمن عادتهم ان يدهنوا الاصحاء المتعافيين لاجل مغفرة الخطايا. يتضح ذلك من افخلوجيوناتهم. ويصرّح بذلك ارميا بطريرك القسطنطينية في الفصل السابع من كتابه الاول عن حرم اعتراف اللوترانيين. المدعو اغستانوس. والاسيوس في الفصل السادس عشر من الكتاب التاسع عن اتحاد الكنيسة الشرقية والغربية. واركوديوس في الفصل الرابع من الكتاب الخامس. بل كما يقول غواريوس في شرحه الافخلوجيون. ان الاسقف نفسهُ بعدما يكون كرّس زيت المرضى بطقس واحتفال يوم خميس الاسرار. فلا يامر بحفظه لاجل المرضى في وقت احتياجه. بل يستعملهُ حالاً داهنًا به جميع الحاضرين. ويجدت نظير ذلك ناثانايل الكاهن واقنوم اقريطيش العظيم في الجواب عن السولات المقدمة لهُ من فيفيانوس اسقف

حانانينوس

حانانينوس عن عادات الروم قايلًا . ان كهنة الروم من عادتهم ان
يدهنوا المعترفين بالزيت المقدس بَدَل القانون فى الاعتراف السرّى.
ليحصلوا من ذلك على اجرة ليست بزهيدة . وذلك لكى يُحلّوا من
فضلات الخطايا . ومن القصاصات الواجبة عنها . و بعد ناثانايل
قد لام ذلك اركوديوس . الذى ارتاى ان كهنة الروم تزعم انهم
يُكمّلون السر بهذه المسحة. التى لا المرضى وحدهم هم قابلون لها
فقط. بل والاصحا المتعافيون ايضًا . وكقوله ان كثيرين من معلميهم
يقولون هذا نفسهُ . والاعجب من ذلك هو ان اللاتينيين انفسهم قد
حاموا راى الروم هذا . لان يوفينينوس فى الراس الثالث من البحث
السابع . وساينتابوس فى المجادلة السابعة عن سرّ المسحة. وكيرلوس
الناوليناني فى محاورته القانونية قد نحوا من عادة الروم هذه . التى
ولو كانت قديمة . فمع ذلك لم تُشجب قط من الكنيسة . حتى ولا
من المجمع الفيورنتينى. حيث غلطات الروم وتعويجاتهم قد فُحصت
جيدًا . ان الناس الاصحا والمتعافيين هم قابلون لهذا السرّ. ولكن
قد غلطوا هولاء المعلمين . بما ان يعقوب يعلّم بان تُدهن المرضى
بقوله * ان مرض احدٌ فيكم الخ * وهذه الالفاظ فقد تفسّرت من
جمهور المعلمين اللاهوتيين جملةً. ومنها استنتجوا صدقًا. ان المريض
وحدهُ هو الموضوع القابل لهذا السرّ وراى كل اللاهوتيين هو برهانٌ
اكيدٌ لتوطيد الايمان الكثوليكى . وفى منشور المجمع الفيورنتينى
قد ترتب ايضًا بان هذا السرّ لا يجب ان يُعطى الّا للمريض . الذى
يُخاف عليه من الموت . ومن المجمع التريدنتينى قد تحدد فى الراس

الثالث

الثالث من الجلسة الرابعة عشران هذه المسحة يجب ان تعطى للمرضى. خاصةً لاوليك الموجودين فى خطر حتى يستبين انهم موجودون فى انتهاء حياتهم. ولهذا السبب دُعى سرّ المسافرين * ولكن غواريوس لكى ينقذ الروم من الغلط . اذ قد عرف ان القول. بان الناس الاصحا هم موضوعٌ قابلٌ لهذا السرّ. هو غريبٌ عن ايمان الكنيسة بالعموم. قال ان الروم لايمنحون هذه المسحة للناس الاصحاء نظير سرّ. بل كطقسٍ او كبركةٍ سريّةٍ. وراى غواريوس ذِرى انهُ يتّبعهُ باناديكوس الرابع عشر فى الفصل العشرين من الكتاب السابع من مجمع الابرشية بهذه الالفاظ . التى بها حلّ تعقدات المضادّين * اننا نستنتج بكل استقامةٍ من صمت المجمع الفيورنتينى. بان اوليك الابا الكليون الحكمة قد تحققوا. ان المسحة المقدسة لاتُعطى من كهنة الروم للناس الاصحاء كانها سرٌّ. بل كانها طقسٌ وبركةٌ ما سريّةٌ فقط. لان الروم الذين اقتُسروا بان يادّوا جواباً عن كل طقوسهم. كانوا اهلاً لتوبيخٍ ثقيلٍ. لو استبانوا انهم حايدون فى هذا الامر عن تقليد الكنيسة اللاتينية واستعمالها العمومى الثابت. ثمّ اردف قايلاً ومن ثمّ فعادة الروم. حسب تفسير اركوديوس. قد دُعيت غلطاً ثقيلاً. وشُجبت من ريناودوس وغونساليس وغيرهم. ولهذا قال ان الاساقفة اللاتينيين الذين لاجلهم نتعاطى هذه المادة بالتفصيل . المقامين على الابرشيات حيث يوجد منُ هو متمسكٌ بالطقس الرومى. فليحرصوا مجتهدين بان الحاصلين فى هذا الغلط. اى انهم يعتقدون انهُ بهذه المسحة التى نتكلم عنها هنا.

هنا . قد يتمم السرّ. ولينهوا بصرامةٍ . بالّا توضع هذه المسحة من المعترفين على المعترفين بُدُل وفاء القانون . وهذا محرّمٌ عليهم في المنشور السابق ذكره * اعلم انهُ ولوان غواريوس يستبين انهُ يثبت بان هذه المسحة يمكن احتمالها في الروم. التي تعنى بذاتها طقسًا فقط . ولكن على ما اظنّ ولا لهذا السبب يمكن انقاذها من كل تلاعبٍ * اولًا لانهُ لايمكن ان يُجهَل قطعًا . بان ما قد ترتب من السيد المسيح للسرّ يُستعمل بُدُل طقسٍ اختياريّ . ولاهو صعبٌ في الغايةِ تبيان اصل هذا التلاعب. كما يَتضح من رسالة انوشانسيوس الاول الى داشانسيوس حسب تقرير بعض المورخين. انهُ كان عند اللاتينيين ايضًا مسحةٌ ما لاجل شفاء ضعف الجسد وكانت تُمنح من الكهنة. فهذه لم تكن بالحقيقة تلك السرّية المعيّنة من يعقوب الرسول . بل طقسيةٌ فقط . ومشاكلةٌ للتي يتكلم عنها مرقس الانجيلي في الفصل السادس . فمن الممكن ان هذه نفسها كانت مستعملةً عند الروم ايضًا . وبتمادي الزمان بُدُل الصلوات. التي ربما كانت تتلوها الكهنة حسب ارادتهم . ابتدوا ان يستعملوا صورة المسحة الاخيرة . وبالتالى قد اوردنا سابقًا. ان ارميا بطريرك القسطنطينية وغيرهُ من معلمّى الروم قد علمّوا . ان هذه المسحة هى سرٌّ حقيقيٌ. ويوجد فيما بينهم بعض كهنةٍ . الذين اذ يستعملون هذه المسحة . فيقولون انهم يرومون منح السرّ. وكثيرون منهم ايضًا اذ يُدهنون يعتقدون انهم قد قبلوا السرّ. فهذه عينها كما يشهد غواريوس نفسهُ . فهي تلاعبٌ واضحٌ . واخيرًا ان ناثانايل

السابق

السابق ذكره يستنتج . ان تكرار هذه المسحات صادرٌ عن بخل الكهنة الذين من عادتهم ان يقبلوا اجرةً من المدهونين . فهذا التلاعب يصيّر الطقس مُشتبهًا . الذى اذا لم يمكن تمييزه عن ذلك . فتجب ازالته حقًا . ولا يستبين جليًا بان الروم قد سُيّلوا من اباء المجمع الفيورنتينى . ليمكن القول ان هذا الطقس . الذى نتكلم عنهُ قد تثبّت منهم . ثمّ ان الحبر الاعظم فى الفاظ مجمع الابرشية السابق ذكرها قد افترض مع الاضداد . الذين ناقضهم . ان هذه المباحثة قد اوردت فى المجمع الفيورنتينى . ثمّ امرُ بعد الفحص . انهُ لايمكن ان يُسمح بها الّا كطقسٍ فقط . وبالصدق ان احتمالها كان سابقًا ممكنًا مع ارتفاع كل تلاعب . اذ لم يكن برز عنها حكمٌ البتة من الكنيسة . ولكن الان يوجد راى للحبر الاعظم المصرّح فى الالفاظ السابق ذكرها * ثمّ انهُ حدثت مباحثةٌ فى عهد اربانوس الثامن . وبعد ذلك فى * سنة ١٧٤٧ * فى هل ينبغى رفع بعض الفاظٍ من الخلوجيون الروم . التى تبان انها تعنى انهُ جايزٌ منح هذا السرّ للاصحاء . ولكن فى المجمع المنعقد فى السنة المذكوره فى ثالث ايلول . قد تحددمع تثبيت باناديكتوس الرابع عشر . انهُ لايجب ان يُغير شيءٌ من النصّ . ولكن كل شىءٍ يلزم حفظهُ فينبغى ان يتعين فى التنبيه الواجب وضعهُ فى بدء الافخلوجيون . فطُبع من ثمّ بتقديم التنبيه ذاته . حيث يوجد مصرّحًا * ان هذا السرّ يجب منحهُ للمرضى فقط * ولم يقل الحبر الاعظم شيًا اخر فى رسالته عن طبع الافخلوجيون من جديدٍ . ولا شىٌ استبان انهُ ضرورىٌ

لتغيير نصه في هذا المحل . لاننا ان تبصرنا في الفاظه من اية جهة كانت . فنراها حاوية معنى مستقيمًا . وتفسيرًا صحيحًا صادقًا * لانه لايقال هناك . بان السر يجب ان يوزع على الاصحاء . بل فليدهنوا اوليك . الذين ياتون من ثم الى الكنيسة . وهذا فبكل سهولة يمكن ان يفهم ايضًا عن المثقلين بالامراض . ولكنه يمكنهم الحضور الى الكنيسة اما بذاتهم . اما بواسطة الاخرين . لكي يتممون هناك عبادتهم الخصوصية . ويطلبون بان يمنح لهم سر المسحة . وامثال نظير هذه فتوجد ايضًا في الكنيسة الغربية عينها . كما يوضح ذلك جليًا مرتينوس في الفصل الثاني من الراس السابع في العدد السابع والثامن من الكتاب الثاني عن طقوس الكنيسة القديمة . وكذلك ما بيلونيوس في فاتحة اول جيل من اعمال القديسين البناديكتيين . ثم اردف الحبر الاعظم قايلًا * ولو انه قد حرم على الروم صريحًا . بالا يمنحوا سر المسحة الاخيرة عدا للمرضى الموجودين في مرض ثقيل . ولكن لم يحرم عليهم قط . بان يدهنوا بزيت القنديل المحفوظ في الكنيسة لشفاء الامراض . والمجانين وغيرهم . الذين يطلبون هذه المسحة لاجل العبادة . او ليحجوا من ضرر ما . بشرط ان الزيت المحفوظ في ذاك القنديل . لايكون تكرس البتة . لامن الاسقف ولامن الكاهن ليستعمل في منح المسحة الاخيرة * وقال ايضًا * انه لايجوز ابدًا عدا في المرض الثقيل استعمال هذه المسحة . لامع صورة السر . ولا مع تركها ايضًا . اذ لايجوز ابدًا تصيير السر المرتب من السيد المسيح طقسًا ما اراديًا . ولوكان جيدًا . كما ابنا سابقًا . ولا يجوز ايضًا

للخوارنه

للخوارنه بان يرسلوا هذا الزيت للمرضى . او لمن يطلبه لكى يدهنون ذاتهم فى امراضهم . والفاعلون ضد ذلك فليقاصروا من الحكم الكنايسى كمتلاعبين باسرار الكنيسة . او كمشتبهين بقلة الايمان نحو هذا السر* ثم انه حتم ان المسحة لا يمكن منحها عوض القانون . الذى يفرض من الكاهن على المعترف . لانه ظن ان هذا التلاعب قد دخل عند بعض الروم . لاجل انه فى القانون الرابع والسبعين من التى فى النسخة العربية تنسب للمجمع النيقاوى قد ترتب هكذا* ان حدث بان مومنًا باشر الدنس مع امراة غير مومنة . فبعد توبة مزمنة يصطلح مع الكنيسة بالماء المبارك . او بزيت المرضى . فان امكن ان يصدق يوحنا ناثانايل فى الجواب عن عادات الروم . وفرنسيس ريكردوس فى تاريخ الحرب المقدس . بان هذا التلاعب قد صدر . لان كذا مسحة فكانت تعطى للاغنيا عوض القانون السرى . وقد رذل ذلك من انوشانسيوس الرابع . واكليمضوس الثامن . ومن باناديكتوس الرابع عشر * واما الارمن فى يوم خميس الاسرار بعد الغسل فيكرسون سمنًا ويدهنون به ساير الحاضرين . بهذه الالفاظ* قدس يارب هذا السمن ليكون دواء لجميع الامراض . ويهب صحة النفس والجسد للذين يقبلونه تذكارًا لما فعلته المجدلية . اذ مسحت قدمى المسيح ونالت حل خطاياها * فهذا الطقس لا يجب ان يلام . بما ان الكرسى الرسولى يحتمل طقوس بعض كنايس خصوصية التى لا تضاد الايمان ولا الاداب الحميدة . ولكن تلام الصلوة ذاتها التى تستعمل فى حين الدهن . حينئذ

يقال *

يقال * ان الكنيسة كلها قد قبلت من الرسل القديسين بركة هذه المسحة لكى ياتى الروح الكلى قدسه ويقدسها لشفاء جميع الامراض * لان كذب هذا القول وبطلانه يتضح جليًا لكل من تكون له اقل خبرة فى تقليدات الاباء القديسين . فباطلٌ اذًا قولهم ولا اصل له بالكلية . بان الكنيسة كلها قد قبلت من الرسل القديسين هذه العادة فى تبريك السمن . وباطلًا يعتقدون ان هذه الصلوات قد ترتبت من الرسل القديسين . وباطلًا ايضًا يظنون ان هذه المسحة لها قوةٌ لشفاء ساير الامراض *

تمت المقالة السادسة عشر فى المسحة وتتلوها المقالة السابعة عشر فى درجة الكهنوت

* وبعد فيقول العبد الذليل الكليل الفقير لدى ربه . المقر بما فيه من الزلل والنقص والتقصير المعترف بذنبه . القس يوسف عجلونى الشفاعمرى نسبًا . الكثوليكى مذهبًا . الراهب الباسيلى من مجمع مارى يوحنا الصابغ الملقب بالشوير . تلميذ مدرسة القديس اثاناسيوس الرسولى . وريس كنيسة الكلية القداسة مريم والدة الله المدعوة سيدة السفينة الدياكونية فى رومية العظمى . وترجمان مجمع انتشار الايمان المقدس . اننى اذ قد سبقت فقدمت لك ايها الاخ الحبيب الثلثة المجلدات . المفسرة منى بتعب ونصب من اللاتينى الى العربى . والمطبوعة ايضًا بمناظرتى ومطالعتى . المتضمنة كل ما يشتهى ويرغب من قواعد علم الذمه . لاصلاح ضمير الانسان ونظامه . وتهذيب وتثقيف

السيرة

السيرة المسيحية. والسلوك فى السُبل المستقيمة الخلاصية. للحصول على غزارة النُعم الالهية. ونوال الحيوة الابدية. والحظوة بالسعادة السرمدية. فى تيك الفُسَح السماوية. والبحابح الفردوسية. مما الّفهُ اللاهوتي النبيل الفاضل. والفيلسوف الجليل الكامل. العالم العامل. الانبابولس انطوين الايسوعى. متّعهُ الله بلذيذ لذة غُرف اخداره العلوية. واترعنا من يعبوب ملوفيض غزارة نُعمه الالهية * اما الان فقد انهيتُ لك ايضًا تفسير وطبع المجلد الرابع. المحتوى على ست مقالات * فالاولى هي عمّا يخصّ الاسرار بالعموم. حيث يتضح لك جوهر اسرار الشريعة الجديدة. ومَن هو خادمها. وما الاستعداد الواجب وجودهُ فى قابلها * والثانية فى سرّ المعمودية بالخصوص. حيث تعتلن لك ضرورة هذا السرّ الخلاصى. وماهى مادتهُ وصورتهُ. ومَن هو خادمهُ وموضوعهُ. وماهى الطقوس الواجب استعمالها فى توزيعه * والثالثة فى سرّ الميرون. وماهى مادتهُ وصورتهُ. ومَن هو خادمهُ وموضوعهُ * والرابعة فى سرّ الافخارستيا وماهى مادتهُ وصورتهُ. واىّ الزام فى وصية تناوله. وماهو الاستعداد الواجب وجودهُ فى مَن يقتبلهُ. وما هى الاثمار والفوايد والمواهب. التى تحصل لمَن يتناولهُ. ومَن هو خادمهُ وموضوعهُ. ثمّ عن طقس ورتبة ذبيحة القداس الالهي * والخامسة فهي عن سرّ التوبة. حيث تتعين مادة هذا السرّ وصورتهُ. وخادمهُ والسلطان المطلوب فيه. وماهى الزاماتهُ. والاشياء الواجبة لنوال فوايده. اعنى الندامة. والاقرار والوفا. واىّ عادة كانت للكنيسة قديمًا فى وضعها القوانين على المعترفين

يقال * ان الكنيسة كلها قد قبلت من الرسل القديسين بركة هذه المسحة لكى ياتى الروح الكلى قدسهُ ويقدّسها لشفاء جميع الامراض * لان كذب هذا القول وبطلانهُ يتضح جليًا لكل مَن تكون لهُ اقل خبرةٍ فى تقليدات الاباء القديسين . فباطلٌ اذًا قولهم ولا اصل لهُ بالكلية . بان الكنيسه كلها قد قبلت من الرسل القديسين هذه العادة فى تبريك السمن . وباطلًا يعتقدون ان هذه الصلوات قد ترتبت من الرسل القديسين . وباطلًا ايضًا يظنّون ان هذه المسحة لها قوةٌ لشفاء ساير الامراض *

تمت المقالة السادسة عشر فى المسحة وتتلوها المقالة السابعة عشر فى درجة الكهنوت

* وبعد فيقول العبد الذليل الكليل الفقير لدى ربه . المُقرّ بما فيه من الزلل والنقص والتقصير المعترف بذنبه . القس يوسف عجلوني الشفاعمريّ نسبًا . الكثوليكىّ مذهبًا . الراهب الباسيلى من مجمع مارى يوحنا الصابغ الملقب بالشوير . تلميذ مدرسة القديس اثاناسيوس الرسولى . وريس كنيسة الكلية القداسة مريم والدة الله المدعوة سيدة السفينة الدياكونية فى رومية العظمى . وترجمان مجمع انتشار الايمان المقدس . اننى اذ قد سبقتُ فقدمتُ لك ايها الاخ الحبيب الثلثة المجلدات . المفسرة منى بتعب ونصب من اللاتينى الى العربي . والمطبوعة ايضًا بمناظرتي ومطالعتى . المتضمنة كل مايشتهى ويُرغب من قواعد علم الذمه . لاصلاح ضمير الانسان ونظامه . وتهذيب وتثقيف

السيرة

السيرة المسيحية. والسلوك فى السُبل المستقيمة الخلاصية. للحصول على غزارة النُعم الالهية. ونوال الحيوة الابدية. والحظوة بالسعادة السرمدية. فى تيك الفُسَح السماوية. والبحابح الفردوسية. مما الّفهُ اللاهوتي النبيل الفاضل. والفيلسوف الجلبل الكامل. العالم العامل. الانبا بولس انطوين الايسوعى. متّعهُ الله بلذيذ لذة غُرف اخداره العلوية. واترعنا من يعبوب ملوّفيض غزارة نُعمه الالهية* اما الآن فقد انهيتُ لك ايضًا تفسير وطبع المجلد الرابع. المحتوى على ست مقالات * فالاولى هي عمّا يخصّ الاسرار بالعموم. حيث يتضح لك جوهر اسرار الشريعة الجديدة. ومَن هو خادمها. وما الاستعداد الواجب وجودهُ فى قابلها * والثانية فى سرّ المعمودية بالخصوص. حيث تعتلن لك ضرورة هذا السرّ الخلاصى. وماهى مادتهُ وصورتهُ. ومَن هو خادمهُ وموضوعهُ. وماهى الطقوس الواجب استعمالها فى توزيعه* والثالثة فى سرّ الميرون. وماهى مادتهُ وصورتهُ. ومَن هو خادمهُ وموضوعهُ* والرابعة فى سرّ الافخارستيا وماهى مادتهُ وصورتهُ. واىُ الزام فى وصية تناوله. وماهو الاستعداد الواجب وجودهُ فى مَن يقتبلهُ. وما هى الاثمار والفوايد والمواهب. التى تحصل لمَن يتناولهُ. ومَن هو خادمهُ وموضوعهُ. ثمّ عن طقس ورتبة ذبيحة القداس الالهي* والخامسة فهي عن سرّ التوبة. حيث تتعين مادة هذا السرّ وصورتهُ. وخادمهُ والسلطان المطلوب فيه. وماهى الزاماتهُ. والاشياء الواجبة لنوال فوايده. اعنى الندامة. والاقرار والوفا. واىُ عادة كانت للكنيسة قديمًا فى وضعها القوانين على

المعترفين

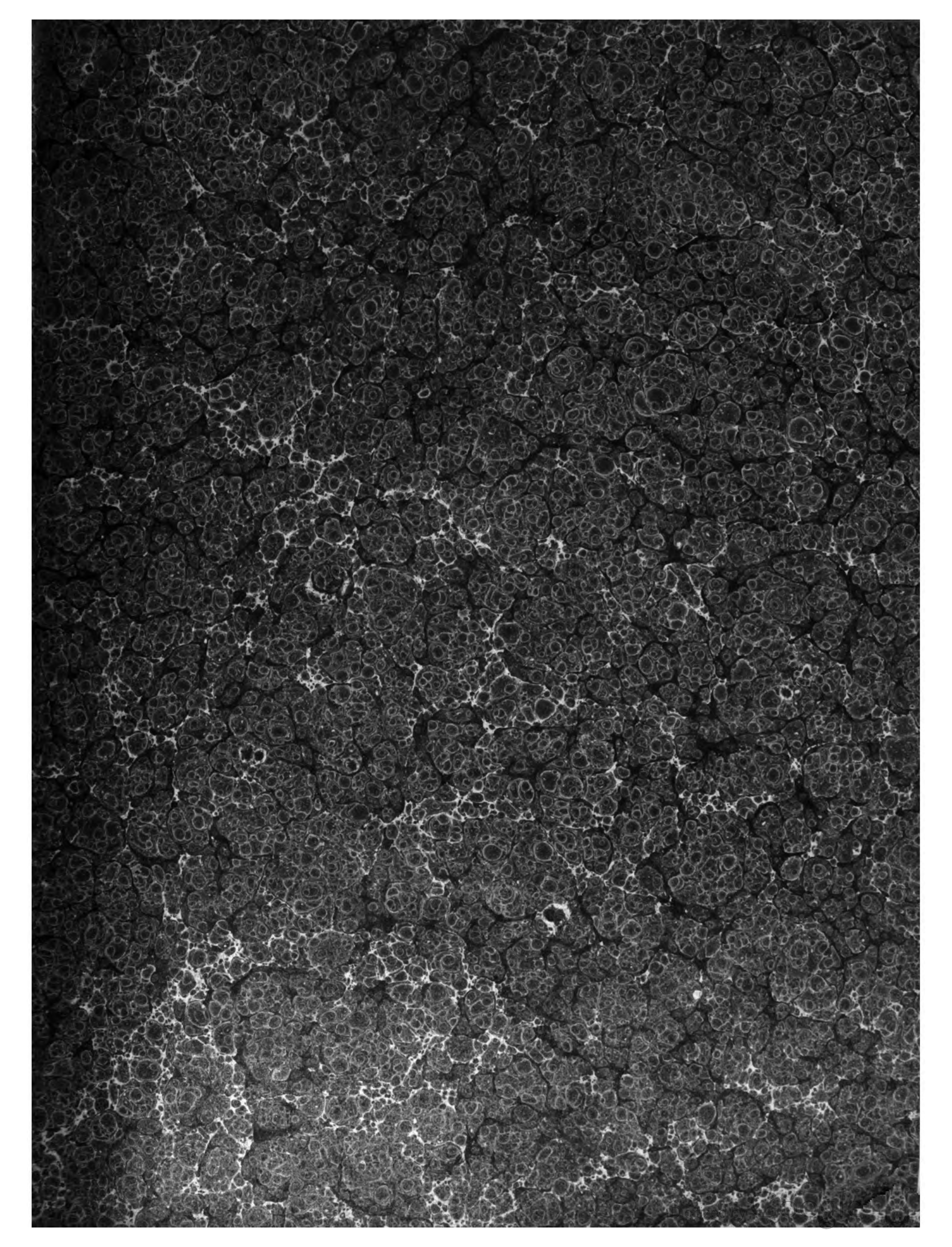
المعترفين. وكم تكون عظمة كتم هذا السرّ. ثمّ عن الخطايا المحفوظة. واىّ خطية هى خطية الاغراء. وماهى قصاصاتها. وعن طقوس الكنيسة الشرقية فيما يختصّ هذا السرّ. وماهى الغفرانات. ومَن لهُ سلطان منحها* والسادسة فى سرّ المسحة الاخيرة ومادته وصورته وخادمه وموضوعه. وعن طقوس الكنيسة الشرقية فيما يختصّ هذا السرّ* فمن مطالعة هذا المجلد المحتوى على اخصّ اسرار ديانتنا المسيحية. يمكن الكاهن ان يفهم جيدًا. ما الذى يلزمهُ من العلم والعمل. والسيرة الممدوحة. والصفات الحميدة لخدمة هذه الاسرار الخلاصية وتوزيعها. لان سيدنا له المجد قد رسم هذه الاسرار وبسفك دمه على خشبة الصليب المقدس استحق لنا فاعليتها. ولم يزل ساعيًا معها بناسوته ولاهوته فى صدور مفعولاتها. لانهُ ولو اصدر هذه المفعولات بذاته. الّا انهُ لايريد ان يصدرها وحدهُ. بل يستخدم لابرازها الكاهن المرسوم من كنيسته لهذه الغاية. فانظر عظمة جلال هذه الدرجة الملوكية. الاكثر شرفًا. واعلى سموًّا من درجة الملايكة عينها. بما ان الكهنة قد اُختيروا الان يكونوا اعوان الله الاخصا. وقهارمته الامنا. وموزعىّ اسراره. ليسعوا معهُ تعالى فى تقديس النفوس المفتداة بدمه الالهى. وقد وضع فى سلطانهم ان يغلقوا هوتة جهنم المنفتحة لهنّ. ويفتحوا ابوب السماء المغلقة دونهنّ. وان يوعبوهنّ من فيض كنوز نعمه الالهية. فهذه الوظيفة الغير المدرك سموّ شرفها قد سلّمها جل جلالهُ للكهنة. لا للملايكة. فينبغى للكاهن اذًا ان يكون مضاهيًا الملايكة فى سيرته. كقول الرسول الالهى*

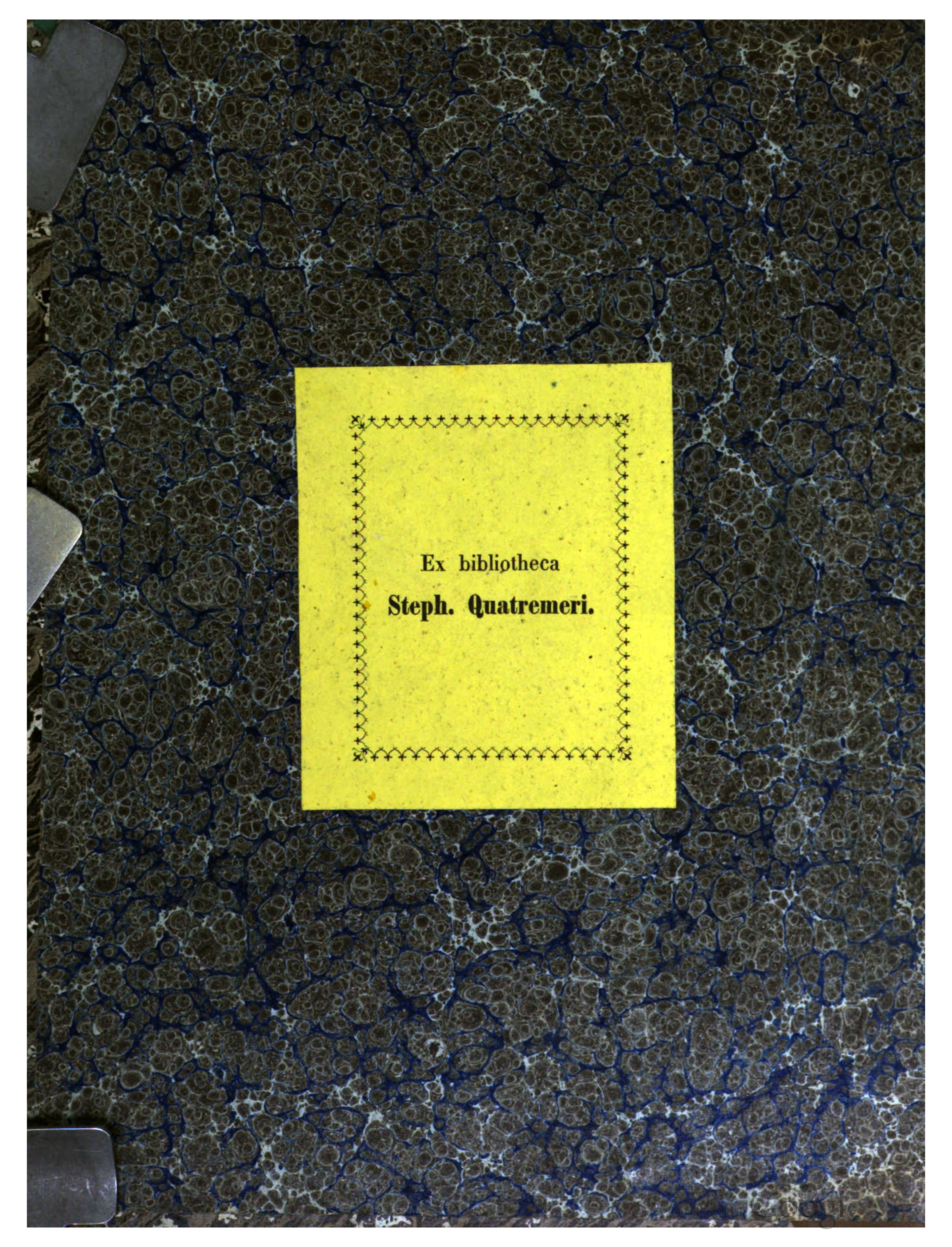
خاليًا

خاليًا من العيب . معيقظًا . عفيفًا . وديعًا . مزينًا بالورع . لانهُ قهرمان الله وموزّع اسراره * اوكما قال لتلميذه تيطس * اجعل نفسك مثال الاعمال الصالحة في كل شيء * وذلك ليصدق به قولهُ العزيز * ان الراعي الصالح اذا اخرج خرافهُ يمضي امامها . والخراف تتبعهُ * اي انهُ يقودها مهديًا اياها بمثل اعماله الصالحة . ونموذج سيرته الحميدة الى مراتع المراعي الخلاصية . والّا فيستحق الشجب نظير الكتبة والفريسيين معلمّي الناموس . الذين بواسطة وعظهم وتعليمهم . وزخرفة الفاظهم . وزركشة خطابهم كانوا يربطون حزمًا ثقالاً ويضعونها على اعناق الناس . ولايريدون يحركوها باحدى اصابعهم . ومن ثمَّ حصل لهم الويل . اجارنا الله من ذلك * فان كان الامر كذا . والحالة على هذه الصفة . كما هي بالحقيقة . فيلزمك ايها الكاهن شرعًا . اذ لامناص لك من ذلك البتة . بان تكدَّ مجتهدًا . وتجدَّ بكل نصاحة في درس ومطالعة هذه الكتب الشريفة المسددة المباني . الواضحة المضامين وجليّة المعاني . حيث تجد مصرّحًا كل ما تحتاجهُ ويلزمك لوفاء واجبات درجتك . وماهو ضروريٌ لتتميم وظيفتك . وما يؤل الى خلاص ذمتك . فدونكها اذ هي الكنز المخبو في حقل بيعة الله . الذي يجب ان يُباع ماسواهُ ليُبتاع . وعليك بها اذ هي الدّرة اليتيمة . التي ينبغي ان يُهمل ماعداها لتُذاع . فمنها يمكنك ان تقتبس من العلوم مايلزمك لواجبات درجتك . وتكميل وظيفتك . بما ان جهل الكاهن لا عذر لهُ بتةً . بل ينبغي لهُ بان يكون ذا علم كافٍ ليمكنهُ ان يعلّم رعيتهُ ماهو

ضروريٌ

ضرورئٌ للخلاص . ويفقه الاحداث ويثقفهم . ويهذّب المذنبين
ويقاصرهم . ويعرف مايلزمهُ في حين مناولة الاسرار ليوزّعها
باستقامةٍ وصحةٍ . ومانبغى لهُ عند قبولهِ اعترافات المومنين . وكيف
يجب ان يسالهم . وايّ قوانين واجب ان يضعها عليهم . بما ان وظيفتهُ
هي كوظيفة طبيبٍ روحيٍ . فيلزمهُ اذًا ان يضع لكل داءٍ دواءً * فهذه
الاسباب الجتني وحتّتني على تفسير هذه الكتب الشريفة . ولم اقصد
بذلك سوى مجد الله وخير الكنيسة . وفايدة الكهنة وخلاص
انفس المومنين . راجيًا ممَن يطالع فيهِ . ويتعقّل معانيهِ ملتقطًا
بعض ما وُدِع فيه من الاعتقادات الدينية . والقواعد اللاهوتية .
والعلوم الادبية . بالاّ ينسانى من الدعاء . ليهدّنى عزّ شانهُ بغزارة
رحمتهِ . وسوابغ نعمتهِ . لكي اتمم تفسير وطبع المجلد الخامس وهو
الاخير من هذا المولف الشريف . لزود فايدة ونفع جميع الطوايف
الشريفة . وكذلك مساعدى بالمناظرة على طبعهِ . القس انطون
يونان الراهب الانطونيانى الحلبى اللبنانى . ريس دير القديس
انطونيوس الكبير في روميه . ونايب عام رهبنتهِ امام الكرسى
الرسولى . اسالهُ تعالى ان يتمم بيَّ ما قد ابتداهُ فيَّ . وان يمنّ عليك
في حال قراتهِ بنعمةٍ فعالةٍ تصيرّك مثمرًا الثمار المقصودة بتفسيرهِ
وطبعهِ . حتى اذا كمل ذلك وتمّ . يكون لى اعظم اجرٍ واجزل
ثواب . ولك ازدياد النُعم وافضل مابٍ . من لدن ربنا يسوع المسيح
الغنى الوهّاب . لهُ الحمد المويد . والمجد السرمد امين *




Ex bibliotheca
Steph. Quatremeri.

